مخطوط رقم	3442 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	المنافع في فوائد النافع		
المؤلف	الرامشي ; حميد الدين علي بن محمد الضرير البخاري ـ 667 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	670 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن عبدالرزاق الاديب		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	313 هـ
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عبارة عن شرح لكتاب " الفقه النافع " لناصر الدين السمرقندي ـ 556 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON

INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

6 1 1979

5 cm

3442

AL-MANĀFIʿ FĪ FAWĀʾID AL-NĀFIʿ, by ḤAMĪD AL-DĪN ʿAlī b. Muḥammad b. ʿAlī al-Ḍarīr al-Rāmushī al-Bukhārī (d. 667/1369).

[A commentary on *al-Fiqh al-nāfiʿ*, a manual of Ḥanafī jurisprudence by Nāṣir al-Dīn AL-SAMARQANDĪ (d. 656/1258).]

Foll. 313. 18·7 × 15 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. ʿAbd al-Razzāq al-Adīb.

Dated, at Nasaf, 14 Rajab 670 (15 February 1272).

For other commentaries on *al-Fiqh al-nāfiʿ*, see Brockelmann i. 381, Suppl. i. 655.

No other copy appears to be recorded.

3442

هذا كتاب [illegible]

196

213 folios

442

هذا كتاب المنافع في فوائد النافع

[illegible]

A. CHESTER BEATTY 442

داحيا فضله [illegible] من الفوايد واوردت فيه من النفايس [illegible] الفرايد مما سمعت

من استادي استاد الايمة ومقتدى الايمة شمس الايمة [illegible] ادري سقاه الله حياته

ولقاه عفوه وعفرانه والتقطت من كتب المشايخ من اهل الفقه واولي الالباب

وذوي الفضل وارباب الاداب [illegible] عليهم وعلى [illegible] عنهم واستخرجت بقوة

الفكر ما هو اعز من اليواقيت الدرر واثمن من [illegible] الزمر وسميته كتاب

المنافع في فوايد النافع لينتفع به اهل البلاد من [illegible] الاحباب [illegible]

الله تعالى واسال ان ينفع به العباد وان يجعله سببا [illegible] الثناء [illegible]

حرا مولى وبعم المسؤل [illegible] السيد الامام [illegible] وارث

الانبياء والمرسلين [illegible] ابن يوسف الحسني [illegible] رحمة الله عليه [illegible]

الحمد لله رب العالمين حمدا امد الابد وعدده [illegible] العدد

اصلحه الله اعلم بان الحمد والمدح اخوان [illegible] من الاخوة [illegible]

ان الاشتراك في حروف البناء يوجب الاشتراك [illegible] في الاصل الامحاض

من المشتركات في الانباء عن معنى الثناء [illegible] خاصية ليست

للاخر لمغايرة بينهما في التركيب من حيث [illegible] ما يقابل

الاحسان والاكرام [illegible] والحمد الشاهد [illegible]

كل مدح حمدا لخصوص الحمد وعموم [illegible]

في المعنى [illegible] فقد روي عن [illegible]

في المعنى سوا واستشهد بقولهم الحمد لله شكرا وهو خلاف قول سائر اهل اللغة
جا بالله الحمد الثنا والثنا على الجميل من نعمة وغيرها تقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته
على حسبه وشجاعته الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح
افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا
بعبارة اخرى وهي ان الحمد الوصف بالجميل على جهة التعظيم ونقيضه الذم
وهو الوصف بالقبيح على جهة التحقير ونقيض الشكر الكفران فالحمد من وجه
اعم من الشكر حيث يكون من المنعم عليه وغيره ابتدا او مقابلة والشكر
لا يكون الا من المنعم عليه في مقابلة نعمة لكنه اخص من الشكر من وجه حيث
يكون الحمد باللسان خاصة بخلاف الشكر على ما بينا
الامام
لابي المعين رحمه الله الحمد في الحقيقة هو الثنا على المحمود وهو المستحق للحمد بذاته
او صفاته او افعاله او بها كلها وهو قريب من الشكر الا ان الحمد جاري مجرى الجنس
والشكر جاري مجرى النوع له فان الحمد بارآ ما يستحقه المحمود من المحامد وهي راجعة
الى الذات او الى الصفات او الى الافعال لله والشكر موضوع بازا كل
نعمة تحصل فاذا كل شكر حمد وليس كل حمد شكرا ثم الله تعالى مستحق للحمد
بذاته لتنزيه عن سمات النقص وتنزيهه عن دلايل الحدث وصفاته لكمالها
وتمامها وتقدسها في الوجود ودوامها واشتمالها على جميع ما يصح تعلقه
بها من نحو تعلق المقدور ات جميع مقدوراته والمعلومات بكليتها بعلمه

في شرح كتاب الوجيز

وبافعاله لاسدائه الى عباده من المنح اجلها وازلاله اليهم من النعم اوفاها
واجزلها والله الهادي ثم الالف واللام فيه للجنس فتقتضي اضافة جميع
اجناس المحامد الى الله تعالى اذ اللام للتعريف والتعريف اما ان يحصل بالعهد واما
باستغراق الجنس وقد انعدم الاول ههنا فتعين الثاني ولان هذا النوع من التعريف
ابلغ من التعريف الحاصل للشخص بسبب العهد السابق لبقاء اشتراك كل شخص
من اشخاص النوع في التسمية وان انعدم ذلك بضرب دلالة من الحال وانتفاء الاشتراك
اصلا في النوع الثاني من التعريف وقد راى اهل الاصول المبرزون منهم
ان صرف اللفظ المطلق صرفه الى الجنس والمعهود الى الجنس اولى من صرفه
الى المعهود لان جعل علامة التعريف علامة لما كمل تعريفه اولى من جعلها
علامة لما ضعف في بابه وبالله التوفيق وعن ابي عبيد ان قوله الحمد لله
رب العالمين معناه كل الحمد لله رب العالمين الحمد انما يتوجه الى
العباد فكيف يكون جميع انواع الحمد متوجها الى الله تعالى الحمد وان توجه
في الظاهر الى العبد ففي الحقيقة راجع الى الله تعالى لان ما في العبد من الفضايل
النفسانية كالعقل والفهم والحفظ وغيرها والاخلاق الشريفة كالعفة
والسخا والكرم وغيرها والافعال المستحسنة من الله تعالى لان
القسمين الاولين فلانهما مواهب منه حصلت عنده لا اثر فيه ولما الثالث
وان كان فعلا للعبد فهو الذي يسر ووفق واعطى القوة واوجد فرجع الحمد
في الحقيقة الى الله تعالى

فالحمد المتوجه الى العبد لبيان انه اختص من بين بمثل هذه الموهبة السنية والمرتبة العلية

الحمد لله ولم يجئ مضافا الى ساير الاسماء لان اسم الله اسم للذات منبئ

عن جميع الصفات الالوهية واللام في الحمد مستغرق لجميع اجناس الحمد فيكون

جميع الحمد بازاء جميع النعم على المعنى الاول وبازاء جميع ما يستحق به الحمد على المعنى الثاني

العالم اسم لما سوى الله تعالى سمي به لانه علم على وجود الصانع وصفاته الكاملة وقوله

حمدا مصدر انتصب بالفعل الذي دل عليه قوله الحمد لله الامد الاجل والغاية

كل واحد منهما يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال انتهى امده وتقول النحويون

من لابتداء الغاية بمعنى جميع المدة الابد من الاود يقال ابد بالمكان اي اقام وابدت

البهيمة اي توحشت من حيث بقاء الاوابد النافرة في مقابلة الازل يقال ازل وامالع

اي حبسوه عن المرعى من خوف واذل الرجل اي صار في ازل وهو الضيق من حيث ما

ايضا ذكره في الديوان سمي الابد ابدا لان عقول جميع الناس تنفر عن ذكره وسمي الازل

ازلا لان عقول جميع الناس تضيق عن ضبطه

جملة من المبتدا والخبر صفة لقوله حمدا وهو نكرة والنكرات توصف بالجمل

والمبتدا والخبر قد يكونان معرفتين كما في هذه الصورة وكما يقال الله الهنا

التدريج من التفصيل والاجمال الى الاجمال والفارسية العدد افراد شمردن

والاحصاء جملها شمردن وفي قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

معناه والله اعلم لا تقدروا ان تعدوا جملة نعم الله تعالى فكيف بافرادها

الجملة الاخرى صفة للحمد ايضا معطوفة على الجملة الاولى ووصف الحمد

بالدوام والكثرة بحيث لا غاية لامده ولا نهاية لعدده وهذا هو النهاية

في المبالغة من حيث بلغ قوى البشر فاما ما يستحق الله تعالى من الثناء والتعظيم

فلا يبلغه عقل ولا فهم

والصلوة من الله تعالى الرحمة

وان تعلقت معنى قوله اللهم صل على محمد اي ارحم محمدا ببركة ورحمة وقوله تعالى

هو الذي يصلي عليكم معناه الثناء الجميل اي الله تعالى يثني عليكم الذكر

الجميل في عباده يعظم قدركم يبارك عليكم يرحمكم كذا ذكره المخلص

العمدة والسلام هي السلامة من الافات والله تعالى السلام لتبريه من النقائص

والافات كلها والجنة دار السلام لانه دار السلامة من كل افة والهاشمي

منسوب الى هاشم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والهشم

الكسر سمي هاشما لانه كان يكسر الثريد ويطعم الناس ايام القحط وال النحس

عمرو العلى هشم الثريد لمعشر ورجال مكة مسنتون عجاف ومحمد عطف

بيان للنبي واهل الرجل اخص الناس به والال بمعنى الاهل الا انه مختص بالاشراف

يقال ال عمر وال علي ولا يقال ال الحايك وال الحجام وال رسول الله عليه السلام

من جهة النسب ولاد علي وجعفر وعقيل والعباس وحارث بن عبد المطلب واما من جهة

الدين فقد سئل النبي عليه السلام عن ذلك فقال كل تقي وفي رواية كل مؤمن تقي فالرواية الاولى

توجب ان يكون المؤمنون كلهم اله ولهذا الاصحاب فقد ذكر الشيخ الامام

كذا ذكره الكشاف

اي الصلوة وقد ذكر عليها يصب

اي عمر العاصي

ابو منصور رحمة الله عليه صحابته الذين صحبوه في تتبع آثاره وتفقد اموره
ليكون به حيوتها وبقاؤها الى منتهى اجله ومن بعده بغيره ليس من لفنه
في الميت كذا المعروف في العلم ما نسب الى اصحاب فلان انه في الوصف الذي
ذكرنا وقوله بعدد من قام وقعد اراد بالكثرة اي الصلوة قال الشيخ الامام التاب
رحمه الله قد يكثر الشيء بالعدد ذكرا وقد يكثر بالاختصاص جمعا الا ترى
ان من استغفر للمؤمنين جميعا كان كمن استغفر لكل واحد عددا الا ترى ان من حلف
لا يكلم فلانا وفلانا في الجملة جالس فسلم عليهم حنث في يمينه وصار مكلما فلانا
والله اعلم ثم اعلم ان الخطبة في ابتداء الكتاب للتبرك بالثناء على الله تعالى
والافتتاح بالتحميد ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وقد روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال كل امر ذي بال لا يبدا بحمد الله فهو اقطع
وعنه عن النبي عليه السلام انه قال كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم والحمد
لله قال الشيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله ثم الصلوة على رسول الله للتيمن
بذكره وقد جاء في تاويل قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي قرنا ذكرك بذكري
في كلمة الايمان والاذان والاقامة والخطبة والكتابة على ساق العرش
وابواب الجنة وملابس اهلها واوراق اشجارها وروي عن رسول الله عليه السلام
انه قال ان الله تعالى حفظني بكلمات لهديها انه اذا ذكرت ذكرت معه
ليكون الصلوة لمتابعة رسول الله عليه السلام شفيعا لقبول عمله لما

روي عنه عليه السلام ان الاعمال موقوفة والدعوات محجوبة حتى تصلي علي ثم ان
الال في صلوة رسول الله عليه السلام نسبهم الى رسول الله وهم جميع المؤمنين منا لانهم
اله حيث الدين الا ترى ان آل فرعون تبعا وكل من آمن به ثم ايراد الصلوة
شرع للانبياء والخبر متصلة بصلوتهم لا ابتداء فان روي عن عبد
الله بن ابي اوفى انه قال اتيت النبي عليه السلام بصدقات قومي فقلت يا رسول
الله صل علي فقال عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى قلنا الصلوة حقه
فيكون له ان يصلي على غيره فاما الغير فلا والله الهادي قوله الحنفي
المدني اعلم بان الاصل في النسبة الى فعيلة فعلي والى فعيل فعيلي كما
يقال حنفي وبرفي بمعنى حنيفي الدين حنفي المذهب وذكر في الصحاح
اذا نسبت الى مدينة الرسول عليه السلام قلت مدني والى مدينة منصور
مديني والى مدائن كسرى مدايني للفرق بين النسب لئلا يختلط والمدينة
من مدن الرجل بالمكان اذا قام به فهي فعيلة بمعنى مفعوله
مفعلة من دنت اي ملكت اخواتي اي يا اهولي وحرف النداء يجوز حذفه
اذا كان المنادى مضافا كقول الداعي ربنا وعلما كقوله تعالى يوسف
اعرض عن هذا والدعوات التي اعترضنا الكلام عليه حسنة ومعاملة
جميلة ابتداءا بقوله عز وجل واما السائل فلا تنهر جاء في التفسير
ان السائل طالب العلم قوله سال التوفيق يقال سالت الله العفو بدون كلمة

عن فارسيه كواست وسالتك عن الرغيف فارسيه برسيد وهنا المعنى الاول
اى سالتموني الصنع وان مع الفعل بمعنى المصدر يقال صاغه الله صيغة
حسنة اى خلقه وصاغ الصايغ خاتما وغيره وهنا بمعنى التصنيف
جعل هذه الاحكام ودلايلها بمنزلة الذهب بطريق الاستعارة وجمعها وتبيينها
بمنزلة صنع الخاتم والسوار وامثالهما اذ زينة العلم ازين من كل زينة لغير
النفع من قلادة نظيره او كل بصره والفقه في اللغة الوقوف على المعنى
الخفي وفي الشريعة معرفة اوصاف افعال المكلفين من الفرض والوجوب والاباحة
والحظر وغيرها الفقه العلم بصفة الاتقان مع اتصال العمل به
ما دام يعمل فهو فقيه من وجه دون وجه والنفع ما يتصل به من اداء الطبيعة
وضده الضرر وهو ما يتصل به نقصان الطبيعة فيحصل المعنى هذا الكتاب زكا
ونماء وفيه زيادة واهتدى الى الدين نافعا جامعا كافيا هاديا
مقتصرا حاليا احوالها صفات للكتاب سالوني ان تصنيف لهم كتابا موصوفا
بهذه الصفات التي ذكرها والاحتياج من الحاجة وهي نقص يرتفع بالمطلوب
ويحتاج به الحادثة والواقعة والنازلة بمعنى واحد للاحكام كافيا لكل الفهم من
احكام البناء في الاحكام هاديا بمعنى الالف وهي جمع الحكم وحكم الشيء
الاثار الثابتة واحكام الشرع الاثار التي تثبت به من الجواز والفساد
والحل والحرمة وغيرها والاحكام يحصل بمعرفة الاصول والدلايل التي

نا منها الاحكام فكانه قدمه لذلك ذكل تنبيها وجب طبعا ترتيب وضعا
وان كان لا ايراد ذكر الاحكام قبل الدلايل مسايلة للاتقان هاسفا السوال
مصدر والمسالة تجى بمعناه والمسالة ايضا موضع السوال والمسايل جمعها
العلم الذي لا يعتريه شك ماخوذ من قولهم يقن الماء في الحوض اى استقر
ولمناسبته العلم بالماء في كونه سببا لحيوة القلوب كالماء سبب لحيوة الارض بنباتها
واتحادها وازهارها ناسبه استقرار العلم وصفاؤه بزوال الشكوك والشبهات
عنه باستقرار الماء بزوال الغثاء والكدورة عنه وقوله مسايل
مبتدأ وما بعده خبره جعل الجهل بمنزلة الداء بطريق الاستعارة وما به زوال
هذا الداء يكون شفاء بطريق الترشيح تابع في ذلك بعض جعل نفس هذه المسايل
شفاء كما قال ابو حنيفة فقه وقوله للاتقان بها تعليل لكونها شفاء
ودلايله للاتقان فيها كضياء الضياء ازيد من النور فقد جعل الدلايل
ضياء به يتخلص من ظلمات العمى والجهل ويحتمل ان يكون خبر المبتدأ في كل
واحد منهما جملة والمبني ... ليتوصل بها لاجل الاتقان
المتبين بها ودلايله فيها ضياء لاجل الاتقان ... الاول
والجملتان صفات الكتاب اعترضتا بين صفاته المفردة اقتصر عليه
اى لم يجاوزه حليت المرأة من الحلي من حد ضرب وحليت المرأة
اى صارت ذات حلي بقوله حاليا محتمل للمعنيين بمعنى المتعد

الاستعارة تشبيه حذف حرف التشبيه

والجملتان ... الكتاب اعترضتا بين صفاته المفرده

انه يجعل من يتعلم هذا داخلاً في معنى الدلائل الظاهرة المعاني الدقيقة
التي يدرك بحثنا ملك ودقة نظر عنه اي انفرد من حفظ الشواذ
جمع الشاذة بمعنى المسايل الشواذ ومعناها قريب من معنى النادر
عليه الامر اي اشتد وعويص الشعر ما اشتد منه يعني كتاباً مقتصراً على
المشتمل عليها حال الباء بالدقايق خالياً عن الشواذ يحتمل ان الضمير المفتقر
اليها عرضة لكذا تتعرض له والتعريض فارسية كسى را عرضه چيزي
كردن يقال عرضه للشر او للفساد فاستخرت انتهى اليه حكاية
كلام السايلين وهذا كلام المصنف والاستخارة طلب الخير واصنع الفعل الحسن
كما يقال للمحسن حسن الصنايع منسوب الى النظر وهو نظر
العقل يقال نظر فيه اذا تامل بعقله ونظر اليه اذا نظر بعينه
دريا ودراية اي علمته به وقوله نظري الدراية صحيح الرواية فالاول
يرجع الى الدلايل لحصول العلم بالاحكام بها والثاني الى احكام المسايل
ونظري الدراية اي عقلي الدلايل في كثير من المسايل استدلال بالنصوص
قلنا لا بد في الاستدلال بها بالنظر العقلي فاسند الادلة في المسايل حصلت
على وجه يشهد نظر العقل باستقامتها ومتانتها
نفلا لا على حسب ما سالوه بهذا الوصف فقد حصل الكتاب على هذه الصفة
لا شك فيه يتبع نفعه الى الخاصة والعامة وعلل للتسمية بهذا الاسم بقوله

لقصور الحاجة عليه لما كانت الحاجة ماسة الى معرفة هذه الاحكام ولا تنقطع
الحاجة عنها الا نادراً كان نافعاً لا محالة اي يجعله منتشراً
في العالمين بفتح اللام وفي الثاني بكسر اللام سال الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب
بالوصف الذي التمسوا منه من الصفاء والشفاء وغير ذلك والسنا بالقصر
الضوء وبالمد الرفعة والسني الرفيع واسناه اي رفعه لسان صدق في الاخر
اي ثناء حسناً الى اخر الدهر يوم الدين اي القيامة والدين الحساب
والدين الجزاء والاستعانة طلب المعونة الشيخ الامام الشافعي
رحمه الله اعانة الله عبده تصفيته عن الاعتماد على من سواه والتوكل
على الله تعالى الاعتماد عليه من وكل اي ترك ومنه الوكيل وهو الذي وكل اليه
الامر والتوكل على الله تعالى لازم في الامور كلها والاحوال جميعها فان من
تعلق قلبه بشيء سوى الله يخذله ونعوذ بالله من الخذلان اثبات
السواد اي الكتابة والتبيض اثبات الجودة نعم المعين المخصوص بالمدح
محذوف وقد يحذف عند وجود الدليل وبالله القوة ان هذا الكتاب
من اي نوع وذكر اوصافه لترغيب المتعلمين والبعث لهم على طلب ما ضمن
وتسهيل حفظه عليهم على ما توجبه التدبير الصايب وبالله التوفيق
مشايخنا جردوا كتبهم تجريداً واقتصروا على معنى الخطبة اذ معناها
تعظيم الله تعالى بالثناء عليه فتعريف احكامه وتعليم حلاله وحرامه

من اعظم ما يتوصل به الى تعظيمه ولا يتم بعد فراغهم من صريح الثناء
بل لهم بد من ذكر مقاصدهم في الخطبة ولا يؤمن عن العجز توفاء ذلك وكل
سلك طريقا والاعمال بالنيات جزاهم الله خيرا من اهل الاسلام وجمعنا
واياهم في دار السلام بفضله ورحمته

كتاب الطهارة

مدار تركيب الكتابة على الجمع ومنه كتب النعل والقربة اذا خرزها والكتب الخرز
الواحد كتبة والكتيبة الطائفة من الجيش مجتمعة فالكتابة جمع الحروف
ومنها الكتاب جمع الطهارة لاشتمال الكتاب على الطهارة الصغرى والكبرى
والطهارة عن الحدث والخبث بالماء وبالتراب وذكر كتاب الصلوة ولم يجمعه
لان صور الصلوات لم تختلف حسب اختلاف انواع الطهارة فان الصلوات
مشتملة على الركعات والركعات مشتملة على اركان مخصوصة من القيام والقراءة
والركوع والسجود الا عند العجز بسبب المرض وغيره فانه يكتفي منه بالايماء
الذي هو بعض من الركوع والسجود واما صلوة الجنازة فليست بصلوة حقيقة
سميت بها لاشتمالها على ما هو بعض من الصلوة وبالله التوفيق واعلم بان
الادلة كالشجر والمجتهد كالمستثمر والاستثمار من هذا الشجر كيفية التحصيل
من هذه الادلة والاستدلال بها والثمر هو الحكم المطلوب ثم الادلة انواع

منها كتاب الله تعالى قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ويتبعه
شريعة من قبلنا ثم سنة الرسول وهو قوله وفعله قال الله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويتبعه قول الصحابي ثم الاجماع قال الله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس اثبت لهم العدالة والشهادة فيكون قولهم
حجة وقال عليه السلام لا يجمع الله امتي على الضلالة ويتبعه عمل الناس ثم القياس
قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار رد الشيء الى نظيره والقياس
كذلك وقال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن بم تقضي قال
بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد
رايي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وانما تعدى عن السنة الى
لان الاجماع انما جعل حجة بعد فقد الرسول عليه السلام على ما عرف فالخبر افاد
الترتيب الذي ذكرنا وكون الاجتهاد بالراي هو القياس حجة ويتبعه
التحري واستصحاب الحال ثم القرعة في بعض المواضع لتطييب القلوب
واعلم بانه يبدا في كتب الفقه صور المسائل ثم الاحكام بالدلائل والمشهور ان
المطالبة لا مدخل لها في القسمين الاولين وانما محلها القسم الثالث كذا يقول الشيخ الامام
الاستاذ شمس الائمة الكردري رحمه الله عليه والكلام متواصل اليه انه ان منع صورة
المسألة فقد ثبت بالوضع والاصطلاح وان منع الحكم فقد ثبت بالنقل المتواتر

ان ابا حنيفة رحمه الله قال هكذا ثم يسال بعد ذلك عن الدليل وهو الكتاب
وغيره على ما بيّنا آنفا ثم المصنف افتتح الكتاب بكتاب الله تبركا فقال
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
يا حرف نداء واي منادى مفرد معرفة وهو لابهامه يحتاج الى البيان
فقوله الذين امنوا صفة له ولتفسير اي وصلة لنداء ما فيه الالف واللام
اذ لا يجوز الجمع بينهما كما ان الذي والذين وصلة لوصف المعارف بالجمل
اذ الجملة نكرة لا توصف بها المعرفة اذ من شرط الوصف اتفاقهما في
التعريف والتنكير فجعلت الجملة صلة من الموصول الذي هو صفة وها
حرف تنبيه وبالفارسية يا اي كدام يعني هر كدام ما هو در الذين
امنوا انانكه ايمان اورده اند فقيل المراد من اي من هم اذا اسم للوقت
وهو ظرف وفيه معنى الشرط ولذا دخل الفا في جوابه اذا قمتم الى الصلوة اي
اردتم القيام كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت
قراءة القرآن ويقال اذا دخلت على الامير فتزين وهذا لان الارادة سبب
الفعل فاقيم المسبب مقام السبب لملابسة بينهما وقيل معنى قمتم الى الصلوة
قصدتموها لان من توجه الى الشيء وقام اليه كان قاصدا له لا محالة
كذا في الكشاف وقال اصحاب الظواهر الوضوء فرض بسبب القيام
فكل من قام اليها فعليه ان يتوضأ وهذا فاسد من وجوه احدها ان فوّ

منهم توجب ان من احدث فتوضأ ثم قام الى الصلوة يلزمه وضوء آخر فلا
يزال كذلك مشغولا بالوضوء وفساد هذا لا يخفى ولان الحدث فيه مضمر
عند جمهور الفقهاء اي اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون لان الفعل مقامه
فلا بد من قيام النجاسة ولان الحدث مذكور في الطهارة الكبرى وان
كنتم جنبا فاطهروا وكذا في البدل وهو التيمم قال او جاء احد منكم من الغائط
فدل ان الاصل متعلق بالحدث ايضا وقيل معناه اذا قمتم من المضجع او من
منامكم الى الصلوة وعلى هذا لا حاجة الى اضمار الحدث فان الله حدث والله اعلم
وروي ان النبي عليه السلام كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد
فقال له عمر رضي الله عنه انك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله من قبل فقال عمدا فعلت
كيلا تحرجوا وذكر في الكشاف يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب
للمحدثين خاصة وان يكون للندب فيكون عاما ولم يجز ان يكون الامر شاملا
للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب لان
تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان
الوضوء لكل صلوة واجبا اول ما فرض ثم نسخ قوله فاغسلوا
الغسل الاسالة وقيل تسييل الماء على العين وازالة الدرن عن العين وعن
ابي يوسف رحمه الله في المغسول ان دلكه بالماء يسقط به الفرض وليس هذا بصحيح
وعند مالك الدلك شرط لان هذا امر بالغسل وهو فعل في الابرار ذكره شيخ

ان الغسل والاغتسال الشرعي عبارة عن فعل اليد بل عبارة عن مباشرة الماء العضو
المغسول حتى يقال غسله الماء فيا حسنها اذ يغسل الدمع كحلها
وادمى تذري دمعها بالانامل فالغسل عبارة عن ازالة الماء وذلك
بالماء نفسه يكون بحسب التمكين يضاف اليه غير الماء من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن لما سمي الاذن لانه اسم لما يواجه الانسان والمواجهة تقع على
هذا القدر وذكر في التاويلات النجمية الوجه واليدين انه من كذا وكذا فضل
كل والامر بالغسل يرجع الى الظاهر وعرف اهله انه وجه وكذلك الامر بمسح الراس
يرجع الى ما عرف اهله انه راس وبالله التوفيق جمع اليد واليد في الاصل
يدي على فعل ساكنة العين ذكره في الصحاح والايدي في الاصل افعل
الا انه كسر العين اذ لو ترك كذلك لانقلبت الياء واوا وهو جمع قلة
وجمع القلة افعل وافعال وافعلة وفعلة وما وراها من جموع التكسير
نحو فعول وفعال وغيرها جمع كثرة جمع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء
وبكسر الميم وفتح الفاء كلاهما لغة وهو مجتمع طرفي الساعد والعضد
واليد في اللغة من اطراف الاصابع الى المنكب وفي الوضوء الى المرفق وفي السرقة
الى الرسغ هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق يقال ضرب كعب
فلان وقال عليه السلام الصقوا الكعاب بالكعاب في الصلوة ومنه الكاعب
وهي التي تنابت ثديها للخروج والبروز والكعب العقدة بين الانبوبين

في القصب وروى هشام عن محمد رحمة الله عليه انه المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح وهو
متيقن به لكن هذا سهو من هشام انما اراد محمد رحمه الله في المحرم اذا لم
يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين وفسر الكعب بهذا والله الموفق
ان قوله يا ايها مخاطبة وآمنوا مغايبة وثم مخاطبة وهذه
الصنعة تسمى الالتفات في علم المعاني والبيان وقد يكون من الغيبة
الى الخطاب ومن الخطاب الى الغيبة ومن الغيبة الى التكلم كقوله
تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقال تعالى قالوا يا ايها الذي
نزل عليه الذكر انك لمجنون ذكر في الكشاف ان ذلك على عادة افتنانهم
في الكلام وتصرفهم فيه لان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب
كان احسن تطرية لنشاط السامع وايقاظا للاصغاء اليه من
اجرائه على اسلوب واحد وقد تختص مواقعه بفوائد ومما اختص به
هذا الموضع ما ذكره الشيخ الامام الاستاذ قدس الله روحه انه لو قال بطريق الخطاب
لهم لتخصص بالذين كانوا حاضرين مؤمنين في عصر الرسول عليه السلام فذكر
بلفظة المغايبة ليدخل تحته كل من آمن الى قيام الساعة والله اعلم
بين المذكورات في الاية انه ذكر الطهارة
يتحرى الى قوله وارجلكم الى الكعبين بين الطهارتين الكبرى بقوله

وان كنتم جنبًا فاطهروا وهذا بيان الصغار بين لغة المعذورين من حكم
المعذورين فقال وان كنتم مرضى وهذا عذر اضطراري او على سفر وهذا
عذر اختياري او جاء احد منكم من الغايط هذا بيان الحدث الاصغر او لا
مستم النسا وهذا بيان الحدث الاكبر والله اعلم فقال اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وان كنتم جنبًا ذكر الاول بكلمة اذا لانها لا تدخل الا في الاشيا
الواجبة الوجود وكلمة ان تدخل فيما هو على خطر الوجود يقال اتيك
اذا احمر البسر ولو قال ان احمر البسر يكون فاسدًا والقيام الى الصلوة
لا بد منه اما الجنابة فليست بلازمة عند اراده الصلوة ربما يكون وربما
لا يكون وقوله وجوهكم جمع كثرة الارجل جمع القلة وهذا
من باب المطابقة وجا الاوجه في جمع الوجه والارؤس في جمع الراس في
اللغة والله الهادي قوله تعالى ايديكم الى المرافق بلفظ جمع المرافق
وارجلكم الى الكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام
الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فاستقامت المقابلة بينهما ولو
قيل الى الكعاب لاقتضى ان كل رجل الى كعب واحد على ما رواه هشام
فقيل الى الكعبين ليعلم ان غسل كل رجل الى الكعبين واجب لانه لما
يمكن انقسام الكعبين على الارجل تعين ان الحد في كل رجل كعبان والله اعلم
وقوله في اخر الاية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ذكر في

التفسير ما يريد بتكليف الوضوء والغسل والتيمم اياكم تضييق الامر عليكم
والحاق المشقة بكم ويحتمل ما يريد ان يضيق عليكم لنا فمن لم يجد الما
الى حيث ما كنتم من الاسفار وغير ذلك ولكن جعل لكم التيمم ورخص
لكم ان يؤدوا ما فرض الله عليكم به وقوله ولكن يريد ليطهركم
قيل من الحدث والجنابة وقيل من الذنوب والاثام كقوله ان
الحسنات يذهبن السيئات وقيل ليطهركم بالتوحيد والايمان به يعني بالله
وبالرسل جميعًا وقوله وليتم نعمته عليكم قيل يريد اتمام النعمة
باباحة التيمم وقيل ويدخلكم الجنة فانه لا يتم نعمه دونها وهو قول
سعيد بن جبير وقيل الختم على الاسلام وهو قول علي رضي الله عنه
لعلكم تشكرون لتشكروا الله قولا وفعلا والله اعلم وكان من سنة الشيخ الامام
الاستاد رحمه الله ان يذكر معاني الاية وفوايدها الى اخرها وان كان التطويل
ببعضها يورث فتورًا للقايل وسامًا للسايل فجرينا على سنته وما تركنا من
معاني الاية وفوايدها فهي نذكر في مواضعها من باب التيمم وغيره ان شا الله
تعالى الاية بالرفع والنصب اما الرفع فلانها مبتدا وخبره محذوف
التقدير الاية الى اخرها والنصب على انها مفعول التقدير اقرا الاية او اتم
الاية الالف للتفسير والفرض مصدر بمعنى المفروض كما يقال
هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وهذا الثوب نسج بغداد اي منسوجه

ومسح الراس فان قيل لم سماها ملثة وهى اكثر فان

الباب يشتمل على اعضا كثيرة قلنا الاصل ان الاشيا وان كانت كثيرة اذا
دخلت تحت خطاب واحد يجعل الكل كشي واحد كما قال تعالى يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ولا
انه بلغ البعض قبل ورود الاية وقد خاطبه بقوله فما بلغت رسالته
طريقه الا ان الكل دخل تحت خطاب واحد فصار كشي واحد فبعدم البعض
الكل يصير كان لم يمتثل الامر اصلا والمحكم جزا قسام الكتاب التي ذكر
في اصول الفقه منها الظاهر والنص والمفسر والمحكم وهو ما احكم
المراد به بحيث لا اشتباه فيه وامتنع من النسخ والتبديل كقوله ان الله
بكل شي عليم وهذه الاية وان كانت في بيان احكام الفروع ولكن صارت محكمة
لغيرها وهو ان رسول الله عليه السلام لما خرج من الدنيا من غير نسخها تقررت
هذه الاحكام حيث لا نسخ بعده
تناول هذه الاعضا بالامر
فاقتضى الفرضية لان في الاية الامر بغسل هذه الاعضا ومطلق الامر
للالزام على ما عرف في اصول الفقه وقد انعقد الاجماع عليه هنا ايضا
والمرافق والكعبان على صيغة الجمع في الاول والتثنية في الثاني على
موافقة المذكور في الاية
الحد لا يدخل في المحدود اعتبر
بالممسوحات وبقوله ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان هذا حد اسقاط الى

البد

تناول هذه الخارجة الى المنكب لولا الغاية كما فهمت الصحابة ذلك في
اية التيمم في الابتداء فذكر الغاية لاسقاط ما وراء المرافق فلا يدخل تحت
السقوط لان الحد لا يدخل تحت المحدود كما قال زفر فبقى داخلا تحت ذكر اليد
كما كان فهذا قلب النكتة وفيه القول بموجب العلة فلما اذا
لا يكون اسقاطا من قبل الاصابع الى المرافق حتى يجب غسل المرافق الى المناكب
قيل له لما احتمل الوجهين صرنا الى ما ذكرنا ببيان فعل النبي عليه السلام
ومثل هذا اجاب ايضا لزفر وهو ان الغايات لما كانت على نوعين منها ما لا يدخل
كما ذكر ومنها ما يدخل ويكون حرف الى فيه بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وكما قال محمد رحمه الله في الحسنات الى التسع
وفي العشر ما تاذن الى اربع عشرة ويقال قرات القران من اوله الى اخره فكان هذا
مجملا بينه رسول الله عليه السلام بفعله فانه توضا وادار الماء على مرافقه
ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شي من الوضوء فلو كان ذلك جائزا لفعله
مرة تعليما للجواز الا ترى ان التثليث لما لم يكن لازما تركه كما روي
توضا مرة مرة الى اخره مع ان الامر بالغسل غير محتمل للتكرار فلما لم يكن
ثم موضع الاشتباه ففيما نحن فيه موضع الاشتباه فلو لم يكن غسل المرافق
لازما لكان الترك مرة هنا اولى والله اعلم وكذلك استيعاب مسح الراس
في بعض الاوقات والكلام في الكعبين على مثال ما ذكرنا في المرافق لولا
التحرير
لما ذكرنا والله الموفق

[illegible]

ما النعمين حرفوا الرجل في قراءتهم من الناس من قال وظيفة الطهارة
في الرجل المسح وقال الحسن البصري رحمه الله يتخير بين المسح والغسل وعن ابن
عباس رضي الله عنهما من القرآن نعلمه ومسحين وذكر ابو القسم [illegible] رحمه الله من
الناس من قال يجمع بينهما عملا بالقراءة الخفض والنصب ودليل من قال بالمسح ان قوله وارجلكم
بالجر معطوف على برؤسكم وكذلك القراءة بالنصب عطف على الرؤس من حيث المحل
فان محل الجار والمجرور بعد الفعل نصب يقال مررت بزيد وعمرا وقال الشاعر
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا ولنا ان القراءة بالنصب
عطف على الايدي فيكون من المغسولات والقراءة بالجر كذلك والجر باعتبار
الجوار كما يقال جحر ضب خرب وماء شن بارد وقال جرير
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب اي فخاطب
والدليل على ذلك مواظبة النبي عليه السلام على غسل الرجل وامره بذلك من علمه
الوضوء وعن عمر رضي الله عنه كنا مع رسول الله عليه السلام فتوضأ قوم واعقابهم
بيض تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية جابر ويل للعراقيب والعطف
على المحل انما يجوز في موضع لا يؤدي الى الالتباس [illegible] بعضهم وفق بين
القراءتين وحمل قراءة الجر على حالة التخفف فان الخف يصير تبعا للرجل بمنزلة البشرة
فالمسح عليه بمنزلته على الرجل وقراءة النصب على حال عدم التخفف ومنهم من ابى ذلك بدليل
التحديد الى الكعبين فان المسح الى الاسوق لا الى الكعبين والله اعلم وذكر في الكشاف
ان الارجل تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المنهي عنه فعطفت

على الممسوح لا لتمسح لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل
الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم
تضرب له غاية في الشريعة وارجلكم بقراءة الرفع ايضا وهو مبتدأ خبره محذوف
اي وارجلكم مغسولة او ممسوحة على حسب الاختلاف فان قيل قال تعالى وايديكم
وارجلكم فقابل الجمع بالجمع ومن قضيته انقسام الآحاد على الآحاد على ما ذكر في
اصول الفقه كما يقال ركب القوم دوابهم ولبس القوم ثيابهم وقال تعالى جعلوا
اصابعهم في آذانهم وقال الشاعر وانا نرى اقدامنا في نعالهم
وآنفنا بين اللحى والحواجب وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
يقطع من كل واحد منهما يدا واحدة فلم وجب غسل كل واحد من اليدين
والرجلين منا قلنا الاصل في مقابلة الجمع بالجمع ما ذكرت ولكن لا يمتنع
خلافه عند قيام الدليل الا ترى ان قوله لبس القوم ثيابهم وان كان الكلام
مستقيما عند لبس كل واحد ثوبا واحدا ولكن يستقيم ايضا عند لبس كل
واحد عددا من الثياب وقال تعالى حافظوا على الصلوات يلزم كل واحد محافظة
جميع الصلوات ههنا واظب رسول الله عليه السلام على غسل اليدين والرجلين
وانعقد الاجماع على ذلك ايضا وعن النبي عليه السلام انه قال لا يقبل الله
صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه
ثم يغسل رجليه افاد الحديث تناول كل واحد من اليدين والرجلين او الوظيفة في الكل

نعم وإنما يحصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكفين [illegible] عليهم [illegible] البدن فقطعت [illegible] ولأن [illegible]

جميع البدن [illegible]

الكفين بغسل الأعضاء [illegible]

على الأصل [illegible] والبدن [illegible]

[illegible] فيجب غسلهما والله أعلم قوله مفروض في مسح الرأس

مقدار الناصية [illegible] الربع الذي [illegible]

الذي [illegible] القذال [illegible] الأذنان [illegible]

على القذال والفودان [illegible]

مسح الناصية بعينها فإن قيل هذا محل [illegible] فإن عندنا

أدنى ما يطلق عليه اسم المسح يكفي فلم سماه فرضا وهو ما ثبت بدليل مقطوع به

قلنا الألف واللام في المفروض للعهد [illegible]

وقد بينا أن الفرض [illegible] المفروض وأصل المسح [illegible] لأن الحديث [illegible]

بيان عين الناصية قلنا فعل النبي عليه السلام حصل بيانا لإجمال الكتاب

[illegible]

والإجمال ليس في المحل لأن الرأس معلوم ولكن في المقدار لأن قوله امسحوا [illegible]

بالمنديل لا يستوعب كل المنديل وبعد خروج الكل يسمى [illegible] وبعضه

مجملا فيكون الحديث بيانا للمقدار لا للمحل فيطابق قوله مقدار الناصية والله أعلم

وفي رواية الواجب قدر ثلث أصابع لأن المسح يقتضي آلة وهي اليد [illegible] فيقتضي

كل اليد أو أكثرها والكل غير مراد لأنه غير ممكن أو غير معتاد فانصرف إلى

الأكثر والأصل في اليد الأصابع كما عرف في الديات والثلاث أكثرها ثم

على رواية الناصية والربع لا بد من استيعاب الأصابع الثلاث [illegible] الوضوء على رواية

ثلث أصابع لحاجة إلى الإمرار والله أعلم اعلم بأن الوضوء مشتمل على أربعة

أقسام فرائض وهي ما ثبت قطعا ويقينا وواجبات وهي ما يكون فيه شبهة حتى

سقط العلم به مأخوذ من الوجوب وهو السقوط [illegible] قد مضى ذكرها وسنن

ومستحبات والسنة في اللغة الطريقة سيئة كانت أو حسنة وفي الشريعة طريقة

مسلوكة في الدين مرضية وفي ميزان الأصول فصل السنة ما واظب عليه

رسول الله عليه السلام ولم يتركه إلا لعذر وهو موافق للغة يقال سن الماء إذا والى

في الصب وقال السنة ما شرع لتكميل المقصود والمطلوب من الفريضة على

الدين نفسه [illegible] وإنما السنة [illegible] والتعليل الذي ذكر في حديث المستيقظ

لبيان توهم النجاسة وفيه إشارة إلى السنة ويدل الحديث على أن النجاسة التي ليست بمرئية

تزول بالغسل ثلاثا وإلا لكان التوهم باقيا ويدل على الاحتياط لأنها لا تزول مرة

او مثل من لا عبد النوم ثبت لتثبيت ... و لا عليه بدم او صوم

لمن لم يسم ومثل هذا النفي لا اصل كما يقال لا رجل في الدار او لنفي الكمال كما يقال
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والحنفية هو الاول لكنا عدلنا
عنه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ
ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء فاثبتنا الطهارة دون التسمية ولان حمله على
حقيقته يوجب رفع الحكم الثابت بالكتاب لان الزيادة على النص نسخ فحملناه
على نفي الكمال قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي ان مع الفعل مصدر في موضع
المبتدأ وخبره محذوف التقدير لولا المشقة موجودة لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء لكن المشقة موجودة فما امرتهم بذلك وقال اهل اللغة لولا لامتناع
الشيء لعدم غيره ولولا لامتناع الشيء لوجود غيره كما قيل لولا علي لهلك
عمر امتنع هلاك عمر لوجود علي فان قيل فما وجه التمسك بهذا الخبر لكونه
سنة وانه يدل على ان المعنى الداعي لكونه واجبا موجود الا انه امتنع الوجوب
لمعارض فبقي كونه سنة فان قيل قد جاء مثل هذا في الوضوء كما في الصلاة وهو من
جملة الآداب كذا ذكره في الجامع الصغير للقاضي خان رحمه الله قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم في كل صلاة بالوضوء ومع كل وضوء بالسواك قلنا المعارض هو المشقة وهي
ههنا اقل فانحط الى درجة السنة وثمة اكثر فانحط الى درجة الآداب والله اعلم على انا
نقول اشار بعض المشايخ الى كونه سنة ثمة ايضا فان قيل فقد جاء الامر في

التخليل

والمضمضة والاستنشاق قال عليه السلام خللوا اصابعكم الحديث وقال عليه السلام بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صائما دام يرتفع عن درجة السنة مع فقد المعارض المشقة
فلم قلتم انه في السواك يثبت اللزوم بالامر لولا المعارض قلنا المذكور ههنا لفظ
الامر وهو ورود صيغة افعل مع معنى الوجوب حتى لو عري عن الايجاب لا يكون
امرا على الحقيقة كذا في اصول شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولا نسلم بان ما اورد
من المثالين هو امر والدليل على ان المراد من الامر في حديث السواك هو الحقيقة ان
رسول الله عليه السلام علل بالمشقة والمشقة انما تلزم ان لو كان واجبا والله اعلم وقد جاء فيه
عن النبي عليه السلام انه قال صلاة بسواك تعدل سبعين صلاة بغير سواك وقال عليه السلام
السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وقال عليه السلام نظفوا افواهكم فانها طرق
القرآن وغير ذلك من الاحاديث ما يدل على نهاية كونه مرغوبا فيه المضمضة تطهير
الفم والاستنشاق تطهير الانف بالماء واصلهما من قولهم استنشق الريح اي
تنسمها وهما سنتان لانهما ليسا من الوجه لان الوجه ما يواجه به وقد جاء فعل
رسول الله عليه السلام على الاكمال من حيث السنة وذكر في الهداية الحديث انهما
فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وقد دل عليه الحديث الذي رويناه في بيان
فرائض الوضوء والله اعلم بعض المشايخ ذكر ان الاذنين من الرأس لانهما
على الرأس واعتبره باذان الكلاب والسنانير والفيل من تعرفاه فانه يزول
عظم اللحيين عن عظم الرأس وشق الاذنان مع الرأس وذكر القاضي ابو زيد

الله ان الاذنين ليستا من الراس حقيقة وفي حكم بعورة فيما عضوين منفردين حقيقة
دون اذن واحدة للمراة لا يجوز صلوتها عندهما لانه في نفسه بحيث
خطأ كان الله ليفوت حسن المنفع لان هذا لا يدل على ان الاذن عضو غير الراس
في باب الوضوء فان الوجه يشتمل على كل منها عضو وله
وذكر المشايخ في التمسك بهذا الحديث تشبثا بن ان
يكون المراد بيان الخلقة فهو مما لا يحتاج الى بيانه ولانه عليه السلام لم يبعث
لبيان الحقايق او المراد انهما ممسوحان كالراس وهذا بعيد فان اتفاق العضوين
في الغسل او المسح لا يوجب اضافة احدهما الى الاخر فعرفنا ان المراد انهما
ممسوحان بالماء الذي يمسح به الراس فوجب التمسك به في مسئلتنا
ظاهر وهو انه ثبت بالسنة كونهما ممسوحين بطريق التبعية والصيغة صيغة
اخبار عن حكم فكان بمعنى الامر على ما عرف فصار بمنزلة الرواتب
التي الحقناها بالفرض على سبيل الاكمال حتى لا يلزم نسخ الكتاب فان قيل
لو كان الاذنان من الراس حقيقة لتأدى فرض مسح الراس بالمسح على الاذنين
قيل في جوابه انهما من الراس وليستا براس كالشعر من الشعر والواحد
من العشرة والجواب من طريق الفقه ان فرض مسح الراس
ثبت بالنص وكونهما من الراس ثبت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص كمن
استقبل الحطيم بالصلوة لا يجوز وان كان من البيت لان فرضية استقبال القبلة

ثبت بالنص وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد والله اعلم بتخليل اللحية
سنة عند ابي يوسف رحمه الله لان انسا رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام
اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط ولانهما من حكى وضوء رسول الله
عليه السلام للتعليم كعثمان وعلي حكيا التخليل ولان السنة اكمال الفرض
في محله ولا يجب ايصال الماء الى باطن الشعر فلا يسن التخليل كما في شعر الراس بخلاف
الاصابع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط الاصح ان تخليل
اللحية سنة وذكر في الاسرار ايضا انه سنة قال انس رضي الله عنه رأيت اصابع
رسول الله عليه السلام في لحيته كانها اسنان المشط وقال نزل علي جبريل عليه السلام يامرني
ان اخلل لحيتي اذا توضأت واما الجواب عن قوله ان داخل اللحية ليس بمحل
للفرض والسنة اكمال الفرض في محله فالجواب عنه ان الفرض لا يكمل
بعضو بل بمحل الفرض من كل وجه وانما يكمل بغير عضو الفرض كالتثليث
وتخليل الاصابع او بما يكون منه من وجه كالفم والانف فانهما من الوجه
خلقة الا ان الباطن منهما لا يسمى وجها لبطونه والوجه اذا جعلت لحيته
سقط اسم الوجه عما تحت الشعر وكان من الوجه حقيقة فيسن التخليل على اعتبار
اصل الخلقة ونظيره مسح الاذنين فانهما جعلتا في الحكم من الراس تبعا له
وان لم تكن كذلك من كل وجه والله اعلم فان قيل ما الفرق بين المضمضة
والاستنشاق وبين مسح الاذنين حيث شرع مسحهما بماء الراس ولم يشرع

المضمضة بما الوجه قلنا روى بن شجاع عن اصحابنا انه اذا اخذ
غرفة فتمضمض بها وغسل وجهه جاز ذكره البيهقي رحمه الله فعلى هذه
الرواية لا حاجة الى الفرق واما على الروايات الظاهرة فقد ذكر القاضي
ابو زيد رحمه الله ان كمال المسح بالاستيعاب ثم ليس للرأس جديد
الماء فاما الاذن التي هي دونه تبع له اولى ان لا يسن لها ماء
جديد وهذا لحصول الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل بنوع خفة
كما حصل الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بنوع خفة فان سنة
الغسل لا تقام الا بماء جديد كالتثليث فكذلك المضمضة ولما
غسل اللحية فانه سنة على سبيل التبع بعد التثليث ويسن للتثليث ماء جديد ولم
يسن للتخليل والمضمضة لست بتبع لسنة التثليث لانها سنة في نفسها فكانت
اصلية كالتثليث فيسن لها ماء جديد لما مر من حين وقال الى قوله عنه
روي النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين
وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد
او نقص فقد تعدى وظلم وفي رواية زاد عند قوله من قبلي ووضوء خليل الله
ابراهيم عليه السلام وفي بعض الروايات زاد على هذا او نقص معناه زاد
على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الحد المحدود او نقص عنه

او زاد على الثلاث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلاث او نقص عن الثلاث
لم ير الثلاث سنة وقال بعضهم محمول على نفس الفعل لان الزيادة على الثلاث لا يقع طهارة
ولا يصير الماء به مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء كذا في الايضاح وكذا ذكر
ابو القسم البيهقي ان الزيادة على الثلاث تكره وان لا يكون الماء مستعملا الا اذا قصد وضوءا
اخر لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيمة فان قيل ما حكم
السنة قلنا ذكر في اصول الفقه انها طريقة امرنا باحيائها ويلام على تركها
وذكر في شرح الطحاوي ان السنة على ضربين سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان
والجماعات وسنة اخذها فضيلة وتركها لا حرج كالسواك وصلوة الليل والنوافل
والله اعلم الاستحباب الايثار فالمستحب ما اثره الشرع لما كانت النية فرضا عند
الشافعي وكذا الترتيب عنده والاستيعاب عند مالك كان مستحبا عندنا احترازا
عن موضع الخلاف الاعمال بالنيات حرف الباء للالصاق فيلزم ان يكون كل عمل ملصقا
بالنية وليس كذلك حقيقة فالمعنى حكم الاعمال بالنيات او المراد العمل الشرعي
اي الاعمال المعتبرة شرعا مقرونة بالنيات فما لم يكن مقرونا بالنية لا يكون عملا
معتبرا وكذا قوله ولكل امرء ما نوى لان تقديم الظرف دليل على الحصر كما تقدم
الدار زيد لا يكون فيها غيره ذكر الحديث يحتمل ان يكون دليلا للشافعي
والظاهر ان يكون دليلا لنا والا لم يحتج الى قوله وعندنا مستحب لانه ذكره
مرة ووجه الدلالة انه يستحب النية ليصير عمله قربة وان كان يسقط عنه الامر

اذ حصلت الطهارة بدون هذا الوصف لانه ليس بقربة مقصودة بل المقصود التمكن
من اداء الصلوة فعلى اي وجه حصل يسقط عنه الامر كالسعي باب الجمعة وكذا
الترتيب لا يجب لانه من صفات الفعل والفعل ابتدي في الباب والمقصود منه
وصول الماء الى محل الفعل ليتم عليه الطهارة قال الله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به فلما لم يجب الفعل لا يجب ما كان من صفاته والدلك
والموالاة على هذا والحاصل ان ذلك استحباب في السنة من تين واقام كل مرة نوعا
من الحجة ويحتمل انه ذكر الحديث حجة للمذهبين جميعا او نقول يحتمل
انه بين انه في نفسه مستحب لان عند الشافعي فرض وعندنا مستحب فيكون الاحتجاج
على قدر الاستحباب ثم اورد الحديث ليكون بيانا لدليل كل في مذهب الفريقين
وعند كثير من المشايخ منهم القاضي ابو زيد رحمهم الله النية والترتيب والاستيعاب
في المسح من السنن وكيفية النية ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلوة او امتثال
لامر الله تعالى والقاضي فيداه للتفسير ذكر بعدها تفسير الترتيب
اذا وصل الفصل ... كما يقال فصل في كذا بعرب وسكن واذا ذكر مفردا بكل
والنواقض جمع الناقضة لانه صفة وفاعل اذا كان صفة الجمع على فواعل اذا كان
للمونث التاسمة هنا الا انها علل في القدوري المعاني الناقضة والمراد
من المعاني العلل والسلف كانوا يحترزون عن اطلاق هذا اللفظ لانه
لفظ الفلاسفة حتى استعمل ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وقال عليه السلام كل

دم امر مسلم الا باحدى معاني ثلث بدون الثابتا دليل العلة والنقض ابطال التركيب
كنقض الحائط ونقض الغزل فههنا كانه حصل له بغسل هذه الاعضاء تركيب
شرعي مستلزم لاثار مخصوصة من جواز الصلوة وحل مس المصحف وغير ذلك
فبخروج النجس بطل ذلك التركيب وزال تلك الاثار والوضوء من الوضاءة
وهي النظافة والحسن يقال وجه وضيء اي حسن نظيف وقد وضؤ يوضؤ
من حد شرف والوضوء بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به والميضأة
والمتوضأة المطهرة التي يتوضأ منها او فيها سمي الوضوء وضوءا لان
المتوضي ينظف اعضاءه ويحسنها فالاسم شرعي فيه معنى اللغة والوضوء
يذكر ويراد به غسل اليد وحدها قال النبي عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم قوله كل ما خرج من السبيلين كلمة كل للعموم
والاحاطة حتى سماه اهل المنطق كلمة السور لانه يحيط بجميع ما دخل عليه احاطة
السور بالمدينة ومنه الاكليل لاحاطته بالراس فيتناول جميع ما يخرج من المعتاد
وغير المعتاد الغائط والبول والودي والمذي ودم الاستحاضة والحصاة
والدود والريح التي تخرج من الدبر اما المني والحيض والنفاس فلا شك
في كونها ناقضة للطهارة لكنها توجب الغسل واما الريح الخارجة من ذكر
الرجل او قبل المراة فعن محمد رحمه الله انها تنقض الوضوء والصحيح انها
لا تنقض لانها اختلاج لا ريح اوره الدبر كذا قال القاضي ظهير رحمه الله

فلا

وذكر ابو القاسم البيهقي رحمه الله ان الكبرى في الا وضوء فيهما الا ان تكون المراة
مفضاة فيستحب لها الوضوء اما الذكر فانه يحتمل ان الريح لا تنبعث فيه
واما القبل فلان محل الوطي والبول مختلفان فلا يجاور الريح نجاسة
والريح طاهر في نفسها واما ما وصل الى الباطن ثم عاد بعد ما غاب كالحقنة
والحشو ينقض الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسة وفي بعض الروايات الحشو اذا لم
يكن عليه بلة لا ينقض والسيلان القيء والدم يغلب عليهما بعد السبيع والغائط
هو ما اطمان من الارض سميت العذرة غائطا لان الناس كانوا يقضون حوائجهم
قبل ان تحدث الكنف في ما اطمان من الارض فسميت العذرة غائطا لذلك وهو
اطلاق اسم المحل على الحال والقيح الصفرة التي لا دم فيها كذا في الطلبة الله
فان سببه اصابة بالتشكيك لانه يجمع على دماء ودمي مثل ظبي وظباء
وظبي وقيل دمي فيه دمو بالتحريك فيهما وتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير كالدم اذا نزل من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من
الانف والاذنين او صعد من الجوف الى الفم فانه في الجنابة يجب تطهير
هذه المواضع وفي الوضوء يسن والقيء مهموز قاء يقيء قيئا اذا القاه
وقياه غيره واستقاء وتقيا تكلف ذلك والملا بالفتح مصدر وبالكسر
اسم والفم اصله فوه بالتشكيك والجمع افواه والنبي عليه السلام قال فعله رحمة قال
هذا صوالوضوء من القيء ويروى هكذا في الصوم من القيء معناه والله اعلم ان الوضوء من
التي هو غسل

يكون
الفم ولكن الوضوء المعروف انما يجب عند ارادة الصلوة او نقول يحتمل ان القيء لم يكن ملء الفم ولا
محتمل ان الحمل على القليل اولى لان القيء الكثير انما يشاع للناس كثرة الاكل وما كان ذلك
من صفات الرسول عليه السلام ولانه عارضه حديث اخر فنوفق بينهما بان نحمل هذا على القليل
وذلك على الكثير ويروى عن النبي عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على
صلاته ما لم يتكلم رعف من حد دخل يسال رعافه ورعف من حد شرف لغة ضعيفة فيه ورعف
على ما لم يسم فاعله اي صار مرعوفا اي معلولا بعلة الرعاف كذا في الطلبة عن الرعوف
في المغرب ايضا افاد الحديث [illegible] والرعاف حدثا [illegible] اذا كان الحدث [illegible]
ما بقي وجوده وفساد الصلوة بالكلام فان قيل يحتمل الامر الاستحباب قلنا الاصل
في الامر هو الوجوب ولان البناء لا يجوز اذا كان الانصراف والتوضي لا عن حدث فدل
انه للوجوب فان قيل وليتوضا اي ليغسل فمه على ما روي في الحديث الا واقلنا مطلق
الوضوء في متعارف لسان الشرع هو ما اصطلحنا فيه فيحمل عليه كالصلوة والحج ولان الامر
عن الصلوة الى الماء وغسل الفم يفسد الصلوة في تمييز البناء فلا يحمل عليه ولانه روي في
رواية اخرى او رعف او امذى وعن المذي لا يجب الا الوضوء الشرعي فكذلك في غيره
لان الامر واحد وفي هذا جواب عن السؤالين فان قيل طعن بعضهم ان الذي يروي هو
ابن مليكة عن عائشة رضي الله عنها قلنا هذا الطعن مردود فانه لقي عائشة رضي
الله عنها وروى عنها اشياء لمن هو منها انه روي انه سمعها تقرا قوله تعالى
اذ تلقونه بالسنتكم بكسر اللام والقاف [illegible] روي عن جعفر الطحاوي [illegible]

هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها واما على طريق التعليل فان الشافعي رحمه الله
قال الحكم في الاصل غير معقول المعنى لانه يجب التطهير حيث لا نجاسة ولا يقتصر
على الخارج من السبيلين وقال ايضا العلة الخارج من المخرج المعتاد لان السبيلين خلقا
لخروج النجس في الاصل وربما يخرج منهما ما ليس بنجس من دودة وحصاة وساير
المخارج خلقت لخروج الطاهر كالدمع والبزاق والمخاط واللبن والعرق وربما
يخرج منها ما هو نجس فالغينا صفة الخارج واعتبرنا المخرج تيسيرا واقامة
للسبب مقام العلة كما اقيم النوم مقام الحدث والسفر مقام المشقة والبلوغ
مقام اعتدال العقل ولنا ان العبرة للخارج النجس لانهما وصفان موثران
اما النجاسة فلان الوضوء طهارة فلا بد من قيام النجاسة واما الخروج فلانها ما دامت
في معدنها لا يظهر حكمها الا ترى انه يمكن تطهير الباطن عن النجاسات واما
المخرج فلا عبرة له لانه طاهر واما اعتباره بطريق اقامته مقام الخارج
فضعيف لانا اعتبرنا هذا الوصف للتعدية الى الفروع اما الحكم في الاصل فقد
ثبت بالنص لا عبرة للعلة فيه ولا حرج في معرفة هذا الوصف في الفروع والحكم
لما يثبت عن العلة الى السبب لنفي حرج ولا ما قوله يجب التطهير حيث
لا نجاسة فكان غير معقول المعنى قلنا التعدية انما وقعت في السبب
وهو الحاق الدم بالبول بمعنى النجاسة وللنجاسة تاثير في التنجيس فاذا
الحق الدم بالبول في العلة تعدى الى المحل الذي يعمل فيه البول واما ما ذكر
فذلك نظر الى جانب المحل ونحن لم نعد محلا الى محل كالظاهر والبطن بالوجه مثلا ولانا
لحقنا

وانما الحقنا السبب الذي ثبت وقلت نحن على ان زوال الطهارة وخروج النجاسة
موثر فيه لمضادة بينهما فاذا اتصف المحل بالنجاسة زالت الطهارة فان قيل
نحن سلمنا انه موثر في هذا الحكم ولكن منعنا التعدية لوجوب غسل الاعضاء الاربع
لانه غير معقول قلنا سلمنا انه غير معقول لكنه تعدى في ضمن الامر المعقول والعبرة
للمتضمن هذا كالعلة في نص الربوا وهو الكيل والجنس او الطعم تعدى الى الفرع
لكونه معقولا لا على ما عرف وان تضمن امرا غير معقول وهو حكم احتيطها ردها
سواء وهذا اصل ممهد ان كل سبب يتضمن غير المعقول حكم نفسه
يعطى حكم المتضمن وذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان عند مشايخنا هذا
الفصل من فصول السنة والجماعة وان من لم يتوضأ من ذلك فهو مبتدع وذلك
مذهب العشرة الذين بشروا بالجنة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم
الحدث نوعان حقيقي كما ذكرنا وحكمي وهو ما ياتي بعد هذا من النوم وغيره
قام مقام الحدث لكونه سببا له غالبا مع تعذر الوقوف على حقيقة الحال روي
عن النبي عليه السلام ليس على من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا الوضوء
انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وروي
لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا انما الوضوء الحديث انما
لنفي الشيء في الحكم او لقصر الحكم في الشيء ويقال انما لاثبات المذكور ونفي
ما عداه والمعنى في ذلك ان كلمة ان للاثبات وما للنفي فلما اجتمعتا افادتا
الاثبات في المذكور والنفي فيما عداه يقال انما زيد طبيب حصر زيدا في الطب
فانتفى عنه كونه دبيرا او شاعرا وما يناسب الطب ويقال انما الطبيب زيد حصر الطب

في زيد فاسقي عن عمرو ويكره فان قيل فههنا يجب نقض الوضوء فيمن نام مضطجعًا
لو كان كما ذكرت وليس كذلك لعدم الاستفاضة بسائر الاحداث قلنا المراد النقض عليه [illegible]
انواع النوم من النوم قائمًا وقاعدًا وغير ذلك مما ذكر وما هو في معنى ما ذكر فان قيل
ينبغي ان ينفي الاستفاضة عن النائم متكئًا او مستندًا او مسنودًا كما قلنا وان ذكر
في معنى المضطجع لان العلة وهي استرخاء المفاصل شاملة لكل الصور او نقول لو ازيل السند
لصار مضطجعًا فصار في معنى المضطجع فيثبت الحكم فيها دلالة بالنص
وكذلك المتورك فان التورك جلسة تكشف عن مخرج الحدث عن ان الشيطان يمنع
تمكنه فلما نام وزال قوة منعه والمسكة كانت زائلة بالجلسة تحقق الاسترخاء
ولشبه النوم مضطجعًا والله اعلم ولو نام مستندًا الى شيء لو ازيل لسقط ذكر
الطحاوي حكمه كما هو في الكتاب وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو كان
اليته مستوثقة بالارض لا ينتقض وضوءه كذا في الايضاح والمبسوط البرهي
ويثبت الحكم في الاغماء والجنون والسكر دلالة النص لان الاسترخاء فيها اكثر
والاغماء في الاحوال كلها حدث لانه في غفلة المرء عن نفسه فوق النوم
مضطجعًا فان هناك اذا نبه انتبه ولا كذلك ههنا والجنون [illegible]
عن الغلبة ويجعل عطفًا على الاغماء من الافعال مما تستعمل على الفعل الظاهر
ولكن على ما لم يسم فاعله كجن الرجل فهو مجنون واغمي فهو مغمى عليه وزكم
فهو مزكوم الخصيصة حلة الثم تردي لي سقط وراوي الحديث ابو موسى
الاشعري وغيره ورواه احاديث اخر مذكورة في الاسرار وفي المبسوط ذكر انه
اغمي في بئر او زبية هناك الى الجزء الثاني لختلفها بمحض القياس
مقال

لانه ليس بنجس ولا يشبهه وبخ جعلناه بمعنى النجس لما فيه من عظم المأثم في الصلوة
وللاثم حكم النجاسة الان فقام الاثم مقام النجاسة ما عرف الا شرعًا فاقتصر على
مورد النص وهو الصلوة ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وخارج الصلوة والخبر يثبت الواحد بطريق الاضافة والمراد من
الواحد الراوي لا الحديث وبيان كون خبر الواحد مقدمًا على القياس ذكر
القاضي ابو زيد رحمه الله ان الخبر في الاصل حجة يقينًا لانه كلام الرسول ولا شبهة
في اصله وانما الشبهة في طريقه وهو نقل الناقل والرأي في اصله اشكال في حق الاصابة
وكانت الشبهة في القياس اقوى ولان القياس استشهد بوصف هو ساكت عن
البيان لما ادعى وانما جعله شاهدًا بضرب اشارة من الشرع والراوي شاهد
بكلام مبين والرأي للقياس مقام السماع للخبر وبينهما تفاوت والله اعلم
الساير الباقي فان قيل ههنا الشرع اشتغل بعلة الحكم
لما قطعًا حتى لو تيقنها نصًا ثبت الحكم قطعًا فيعلم انه قطعي باصله قلنا حينئذ ان
رايًا ولا قياسًا وكلامنا في الراي وذلك خارج عما نحن بصدده ويستعمل بمعنى
الجمع وفي الحديث اذا اكلتم فاشاروا اي ابقوا منه السؤر قبل الجنابة البعد
سمي جنبًا لانه صار بعيدًا بهذا السبب عن خدمة الله تعالى وهي لا تتحرى وكل
محلها تتحرى والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم
جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب اطهر اصله تطهر فادغمت التاء

في الطاء فسكنت فجيء بهمزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن والمصدر الاطهر
والاطهار ايضا فاطهروا اي فاغتسلوا وفي المخلص العجيب فاطهروا اي تطهروا
وهو غسل ظاهر البدن كله فيدخل فيه الانف والفم والاذن والسرة وخلال الاصابع
ومنابت الشعر وفي الاسرار امر الله تعالى بالاغتسال من غير تخصيص فينصرف الى
كله دون بعضه ولا اشكال في ان الغسل عام ولما لزمه الاغتسال بكله لزمه ظاهرا
وباطنا لان الباطن منه الا ما لا يمكن فيسقط بالعذر والحديث المشهور تحت كل شعرة
جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعن ثعلب ان البشرة الجلدة التي تقي
اللحم عن الاذى وداخل الفم والانف هذه البشرة فصار الشافعي محجوجا في جعل
المضمضة والاستنشاق سنة قوله ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه
قيل بلفظ التنكير لانه ربما يكون وربما لا يكون فليست متعلقة فيذكر
بلفظ التنكير والمعنى في تقديمه انا لتيقن ان لا تزداد باصابة الماء عند الغسل ميمونة
رضي الله عنها قالت وضعت غسلا لرسول الله عليه السلام ليغتسل به من الجنابة
فاخذ الماء بشماله وكفاه على يمينه فغسل يديه ثلاثا (اي ماء الاغتسال) ثم انقى فرجه بالماء ثم مال بيده
على الحائط فدلكهما بالتراب ثم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم افاض
الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم تنحى فغسل قدميه وهذا الخبر يشتمل على فرضه
وسننه ثم في ظاهر الرواية يمسح براسه في الوضوء وقد دل عليه هذا الخبر وهو فوق اخر
غسل القدمين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح تنحى اي تباعد

يعني يذهب الى ناحيته استنقع اي اجتمع وثبت ومستنقع الماء مجتمعه وليس على المرأة
الى اخره الاصل فيه النساء الا انه لكن لم يرى ان الله تعالى لم يذكرهن حتى يشكون فنزل
قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية اذا كان الحكم مخصوصا بهن كما في هذه المسألة
الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا والضفيرة الذوابة الشعر
مواصل قطات الراس ومنها ضفير الدموع الواحد شاه وفي المحيط روى جابر ان
النبي عليه السلام قال لا تنقض الجنب والحائض ان تنقض الشعر اذا اغتسل بعد ان
يصل الماء شؤن الشعر اي اصول الشعر وعن الفقيه ابي جعفر اذا كانت منقوضة الشعر
يفترض ايصال الماء الى اثناء الشعر وتاويل الحديث على هذا القول فيما اذا لم
تكن منقوضة الشعر واما الرجل اذا كان على راسه شعر ضفيرة كالعلويين
والاتراك فظاهر الحديث يدل على انه لا يجب وذكر الصدر الشهيد انه يجب
والاحتياط في الايصال اليه   قال والمعاني الناقضة للوضوء كلها
تقل الموجبة لان سبب وجوب الوضوء القيام الى الصلاة عند شرطه وهو الحدث
اما تلك المعاني فناقضة للطهارة وليست بموجبة وههنا ذكر المعاني الموجبة
للغسل لكونها موجبة له وفي المحيط قال بعضهم سبب وجوب الاغتسال الجنابة
وقال بعضهم سبب وجوبه ارادة ما حرم عليه بسبب الجنابة من الصلاة وقراءة
القران وغيرهما الماء من الماء والماء الاول ماء الغسل والمراد من الثاني
هو المني اي الغسل من المني الجار والمجرور ظرف مستقر للفعل
وكلمة من تجيء للسببية اي الغسل ثابت وواجب بسبب المني عند الانزال
لانه لا يتعلق به حكم ما لم يظهر بظاهره استدل بعض الانصار فقالوا

لا يجب الغسل بالاكسال ما لم ينزل وبه اخذ سليمان الاعمش لانه دخل اللام المخبر في الماء الذي يعني الغسل ولا بد ان يكون المبتدا مساويا للخبر او اخص منه فلا ان يكون اعم قلنا لكن الانصار رجعوا عن ذلك بحديث عايشة رضي الله عنها ولان هذا الفعل سبب لخروج المني عادة وانه متغيب عن بصره فربما لم يقف على ما خرج لقلته فاقيم مقام الماء احتياطا والشافعي اخذ بظاهره ولم يشترط الشهوة فقلنا هذا ليس بشي لكنه يشعر ان المني هو الماء الذي يقذف بالشهوة وقد جاء في الحديث ما يدل على ان الشهوة شرط ولان الامر بالتطهر يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة لجنب الرجل اي قضى شهوته من المراة وهو يحمل الحديث للختانان اي موضع ختان الرجل وموضع ختان المراة اي موضع القطع منهما وهو اسم من ختنه والختان للرجال وللنساء مكرمة والتقاؤهما كناية عن الايلاج والحشفة ما فوق الختان ... وقوله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ليس على طريق التاكيد الا اذا التقى الختانان يحصل تواريها ذكره البيهقي قالوا في وجه التمسك بالاية ان الله تعالى منع الزوج من القربان وهو حق مستحق للزوج عليها الا ان تغتسل فلو لم يكن الغسل واجبا لما منع من اجله ولا اشكال في قوله من لا يكون القربان حراما قبل الغسل رحمه الله واما عندنا فان المانع من الوطي هو الحيض ووجوب الاغتسال لا نرى ان الطاهرة اذا كانت جنبا يحل للزوج قربانها واذا انقطع دمها لاقل من عشرة ايام ولم تمض عليها وقت صلوة فلما الاغتسال من جملة حيضها على ما قال الشعبي رحمه الله حدثني بضع عشر

نفرا من الصحابة ان الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل فحرمة القربان باعتبار ذلك واذا تيقنا بخروجها من الحيض او يثبت لها حكم الطاهرات بمضي وقت الصلوة دينا في ذمتها صارت بمنزلة الجنب الى ان تغتسل والله اعلم او نقول الحيض خارج نجس معتاد من المخرج المعتاد وقد يتعلق به الاغتسال في الاية قال تعالى ولا تقربوهن اي النساء الحيض حتى يطهرن اي يغتسلن وقال فاذا تطهرن اي اغتسلن فيكون التعلق به تعلق وجوب على مثال ما تعلق التطهر بنظايره من المني والغايط وساير الانجاس على ما نطق به كتاب الله والسنة وايضا فاذا تطهرن فاتوهن التمسك به تعلق اباحة الاتيان بالتطهر فيلزم على اصلهم وجود الاباحة عند وجود التطهر وانتفاء الاباحة عند عدم التطهر فيلزم وجوب التطهر على ما ذكرنا في الابتداء والاصح على قول من يجعل التعليق بالشرط موجبا للوجود عند وجوده موجبا للعدم عند عدمه ويحتمل الاستدلال ايضا بان كلمة اذا تدخل في الاشياء الكاينة لا محالة على ما مر فيكون اخبارا عن وجوده والاخبار عن الشارع في مثل هذا يكون امرا وتكليفا كما في قوله والمطلقات يتربصن الاية وقوله لا يمسه الا المطهرون وقوله فلا رفث ولا فسوق الاية والله اعلم واعلم ان الخروج من الحيض موجب للغسل لا نفس الحيض عند بعضهم منهم صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله لان الخروج لو كان شرطا لكان الغسل بعد وجود السبب جايزا وايضا النفاس فالامة اجمعت على وجوب

الغسل واما ان يكون اجماعهم بناء على نص ورد فيه واكتفوا بالاجماع عن نقل
النص لكون الاجماع آكد منه او يكونوا قاسوه على دم الحيض بعلة انه دم
من الرحم ويجوز انعقاد الاجماع عن القياس المني جاء شيء ابيض ينكسر منه
الذكر بعد منى اي امذي ولمني بمعنى مأخوذ من المعنى التقدير لانه شيء
مقدر ومنه الامنية والمنية والمذي الماء الرقيق الذي يخرج
عند الشهوة وهو يضرب الى البياض يقال مذى وامذى ورجل مذاء كثير المذي
وفي الحديث الغش من الايمان والمذاء من النفاق وهو المماذاة وهي ان يجمع
الرجل بين رجال ونساء يخليهم يماذي بعضهم بعضا وقيل المذي والودي
والمني مشددات ذكره في الصحاح والودي الماء الغليظ الابيض الذي
الذي يخرج بعد البول من قولهم ودى اي سال والوادي السائل سمي به
لان الماء يدي فيه اي يجري ويسيل وهو اطلاق اسم الحال على المحل وعلى
عكسه جرى النهر وسال الميزاب ومنه الدية اصلها الودية كالعدة والزنة
لان المال يجري ويسيل يحول الى المقتول وهي مصدر سمي بها المال
الذي هو بدل النفس والله اعلم والمذي والودي لكل واحد منهما ضرب من السبب بالمني
المذي بخروجه عند الشهوة والودي بالغلظ الا انه ليس له لزوجة كالمني فلذلك
اورده ههنا وفي الوجوب الاغتسال وان كان خروجهما يوجب الوضوء اراده
في فصل المعاني الناقضة للوضوء فان قيل لما ذكر في ذلك الفصل كل ما

يخرج من السبيلين تناول المذي والودي فلما ذكرهما هنا وفيهما الوضوء
قلنا مراده من ذلك نفي الاغتسال فذكر ذلك تاكيدا له كما يقال فلان عالم
غير جاهل وفي الدعاء يا حاضرا غير غائب وقال تعالى هو آمنكم من اسرار القوم من جوابه
او نقول الوضوء معرف بالالف واللام وانه للمذكور السابق الذي مر ذكره
في اول الفصل كل ما خرج من السبيلين فان قيل الوضوء يجب بالبول السابق فان
قايل يقول فيه يجب الودي قلنا عنه جوابان احدهما ما مر ان المراد
نفي الاغتسال والثاني ان من بال ثم بال يجب الوضوء في المرة الثانية والثالثة
كما يجب بالاولى الا ان الوضوء الواحد يكفي للكل يدل عليه ما ذكر في نوادر ابن سماعة
ان من حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ حنث اورده الشيخ
الامام فريد العصر بدر الدين الكردري تغمده الله برحمته والاخر يمكن ان يكون الرجل
بال وتوضأ ثم ظهر الودي بعد تمام الوضوء او بعضه يجب عليه الاستئناف
وحديث المقداد رضي الله عنه هو ما روي ان عليا رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت
ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد فسأله قال اذا
كان ذلك فانضح فرجك بالماء وتوضأ وقوله والودي يخرج
عقيب البول اشاره الى انه من توابعه فيكون حكمه حكمه فتضمن التفسير
والدليل والله اعلم قال الطهارة من الاحداث هي تشتمل
الجنابة ايضا لانها نوع من الحدث وهي الحدث الكبرى الا انه عند الاطلاق
غلب على الصغرى وخص الاحداث لانه سبق ذكر نوعي الطهارة عنها فمست
الحاجة الى بيان الآلة التي يحصل بها الطهارة ولانهما مختلفان فان الطهارة

عن الحدث يحصل بالماء المطلق لا بالمقيد والطهارة عن ... تحصل بالماء المقيد
ايضا وبوجوه اخر فافرد لذلك بابا على حدة المطلق من الاطلاق وهو ما
يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد بخلافه وهو ما يتناول
المسمى بقيد وقيل المطلق شامل للمقادير اجمع ويقال المطلق ينصرف الى الكامل
مع انه يقال الكمال قيد والمراد بالاول الكامل في الماهية والمراد بالثاني كمال
زايد على الماهية والمراد به ما يرجع الى متعارف الناس من ضم ما هو المقصود
من العوارض الى الماهية الحقيقية فاما ما هو على اصطلاح اهل المنطق فلان الماء
المطلق ما يفهم من مطلق قولنا الماء وهو ما ذكر من ماء السماء وغير ذلك لان المفهوم
منه الماء الباقي بدون القيد فان قيل قد قيدته بالاضافة الى البير والبحر
وغيرهما قلنا الاضافة نوعان اضافة تعريف واضافة تقييد نظير الاول
صلاة الظهر فانها صلاة مطلقة لا نقصان في ماهيتها ونظير الثاني صلاة
الجنازة لا يفهم من مطلق قولنا الصلاة وكذلك لحم الشاة والبقر للتعريف
فالاضافة في القسم الاول من المياه كذلك للتعريف لا للتقييد فلا يخرج بها من
مطلق الماء والله اعلم وقوله ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر وقوله
بعد ذلك ولا يجوز بماء غلب عليه غيره هذه اصول ثلثة جمعها اي يعدها بنظائر
فيرجع كل نوع منه الى الاصل وهذا من صنعة اللف والنشر من انواع علم المعاني
والبيان ومن ذلك قوله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا
اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة ثم قوله كالاشربة نظير القسمين الاولين فان
بعض الاشربة من الثمر وبعضها من الشجر فان الريباس له شراب وهو المتخذ من
جكري

والريباس من الشجر لان الشجر ينبت قائما على الساق وهو كذلك والخل نظير القسم
الثاني وماء الورد والاصل في كذلك وما يكون في ديارنا نظير القسم الثالث
وماء الباقلا والمرق من الثالث ايضا والباقلا بتخفيف ممدود او مشدد
مقصور وقوله بما اعتصر بالقصر لانه ليس بماء حقيقة (او نفي المعتصر)
~~ادى الثمر يعني كلمة ما اعم من الماء وما اعتصر من الشجر الاول التي هي~~
~~سواء كان ماء او غير ماء~~ وقوله بماء غلب عليه غيره هذا مردود
ثم قوله الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية الى قوله
والزعفران اقسام ثلثة الاول ماء مطلق والثاني ماء مقيد وهو الاقسام الثلثة
التي ذكرت والثالث ما اذا كان الخلط شيئا قليلا لا يتغير به احد اوصافه والاوصاف
الطعم واللون والرائحة وضم بعضهم الرقة معها ثم القسم الاول مما لا يتوقف
حتى يتناوله مطلق قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا الا يتناول الرقيق مطلق قول
الرجل كل مملوك له حر والقسم الثاني مقابل المكاتب فان الملك في المكاتب
ناقص كما انتقص ماهية الماء في الاشربة ونظائرها فاذا كان ثمنا ولم يطلق الاية
فلا يجوز التوضي به والقسم الثالث مقابل المدبر وام الولد فان الملك
فيهما كامل بدليل حل الوطي لكن الرق ينتقص فيتناولهم مطلق الاية من حيث
ان المخالط شيء قليل هو هذا الذي يسلب وصف الماء من حيث القلة واثبات وصف
الطهارة بل يزداد تأثير بعض ما ذكرنا وقيل ما غير احد الاوصاف الثلثة
لا يخرجه من كونه طهورا ولو غير جميع الاوصاف يخرجه ولو غير الاثنين يخرجه
ايضا اعتبارا للاكثر وفي الهداية الطاهر اذا اختلط بالماء ولم يزل اسم الماء

يعني الماء المقيد الاقسام الثلثة المذكورة المعهود من الشجر والمعصور الثمر والماء الذي غيره

يعني اذا اختلط التراب بالماء

ولا فيه ذلك لانه يجوز التوضي به لان اسم الما باق ولو طبخ به شي ذلك فلا وعند
لا يجوز لزوال اسم الما وقوله وطبخ فما يقصد به المبالغة في النظافة كالصابون والاشنان
يجوز التوضي به لان السنة قد وردت بغسل الميت بالما الذي اغلي بالسدر والحرض الا اذا
صار كالسويق المخوض لزوال اسم الما والله اعلم قوله بما اعتصر فيه اشارة الى ان الما
الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به وقوله بما غلب عليه غيره هذا مجمل فسره
بقوله فاخرجه من طبع الما والفا للتفسير ثم وجه الاستدلال بالنص ان الله تعالى
قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يذكر هنا بماذا بل ذكر مطلقا فينصرف الى الماء
المتعارف عند الناس وهو الغسل بالما المطلق ولانه تعالى قال عند ذكر البدل فلم تجدوا ما
فتيمموا فعلم ان الغسل بالما حيث نقل عند عدمه الى التراب ولان المقصود منه التطهير
قال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم والالة الموضوعة للتطهير
الاصل هو الما قال تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقال وانزلنا من السما ما
طهورا وبالله التوفيق ثم الطهور المبالغة في الطهارة وفي الشريعة عبارة عن المطهر وفي
المغرب حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا
زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شي
وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد وقد
لقول من يقول يطهر مرة بعد اخرى والحديث وهو قوله عليه السلام الما
طهور لا ينجسه شي الخ قاله حين سئل عن بير بضاعة وكانت طريقا للما
الى البساتين ذكره في الكشاف واسنده الى الواقدي فيثبت هذا الحكم في كل ما هو
في معناه من المياه الجارية وما هو بمعنى الما الجاري مما لا يخلص بعضه

الى بعض يعني بحركة الاستعمال لا بطبعه فان قيل هذا الكلام مستقل بنفسه و
مثله الغدير لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ما عرف في اصول الفقه قلنا خصصناه
بالسبب بدليل حديث المستيقظ من منامه والامر بغسل الاناء عن ولوغ الكلب والنهي
عن البول في الما الدائم وما ورد من الاحاديث في تنجيس البير بوقوع الحيوان فيها
والله الهادي ثم تقدير الحديث والله اعلم لا ينجسه شي من النجاسات الا ما
غيره لانه اذا غير شي طاهر لا ينجس وبدليل ان السوال وقع عن بير بضاعة
والملقى فيها من الجيف والمحايض او تقديره لا ينجسه شي ما يطرق المبالة الا ما غير
من النجاسة لانه اذا ظهر اثره علم انه لم يتلاش وقوله الطهارة عن الحدث ثبتت خلاف
القياس لطهارة الاعضا حقيقة وشرعا اما حقيقة فظاهر واما شرعا فلانه لو ادخل
يده او عضوا آخر في مائع لا ينجس وكذلك عرقه طاهر وقوله وتطهير الطاهر محال
لان التطهير هو اثبات الطهارة واثبات الثابت محال واما ازالة النجاسة فهي نفيه
ونفي المنفي محال فكان ثابتا بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص والنص ورد
بالطهارة بالما المطلق فلا يجوز بالمياه المقيدة والله الهادي قال كل ما
وقعت فيه نجاسة المراد منه ما لم يكن جاريا ولا كثيرا بحيث لا يخلص بعضه الى البعض
فانه عرف انهما لا يقبلان النجاسة قطعا ويقينا فصار مستثنى عقلا وقوله
قليلا كان او كثيرا احتمل ان يرجع الى الما والمراد من الكثير الذي هو عند الشافعي
وهو القلتان ذكره ردا لقوله والحديث حجة عليه لانه لم يفصل بين ما وما في قوله

لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن ويحتمل ان يرجع الى الماء تقديره قليلا كان الماء او
كثيرا او التجنس كما في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه
اي من المهر او الصداق او المال او المؤتى الذي دل عليه قوله آتوا حينئذ يكون الماء
شيئا من مالكم فعنده لا ينجس اذا كانت قليلة وهي ما لا يظهر لونه او طعمه او ريحه
حجة عليهم ايضا لاطلاقه ولانا لا نعقل لا يظهر اثر النجاسة وجدت المستيقظ حجة عليه
ايضا على ما ذكرنا قوله لا يبولن احدكم بطريق المبالغة فان فيه حرفا تاكيد
بول ملكنا ... وكذا قوله لا يغتسل وفيه دلالة على نجاسة الماء المستعمل
وذكر القاضي ابو زيد رحمه الله في الاستدلال ان مطلق النهي يوجب التحريم فيفاد النص تحريما
على ما عرف في موضعه خاصة على اصل الشافعي ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم الا ان [illegible]
يصير بحكم الجاري كالبحر وما لا يخلص بعضه الى بعض ولان الماء الذي يغتسل فيه عادة
حتى يحتاج فيه الى النهي لا بد ان يكون اكثر من القلتين فاما القليل فلا يغتسل فيه عادة
بل يغترف منه وهذا الحديث مقبول معمول به بالاجماع قوله الامر بحفظ الماء
لان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فيكون النهي عن البول والاغتسال
فيه امرا بحفظه عن ذلك وثبت الحكم في سائر النجاسات بدلالة النص قوله اذا لم ير لها اثر
الحكم غير مقصور على رؤية الاثر لكن الرؤية تجري بمعنى العلم فيجب عليه الحد بمن علم
اي تركه نقصان بمعنى مفعول ... لانه متروك ... اذا عاد الماء الى مسيله وفي الاسرار
كانهم قالوا ذلك فيما ... عندهم من مياه الفرات فليأخذ هذا غرضا بالقبة

[illegible]

دون الحياض التي تكون في البساتين للتنزه والحقوا به الحياض بالآبار وفيه
احتياط عظيم للدين ولكن حرج يلحق في محافظ الآبار والحياض وفيه
ايضا من المشايخ من يقول تفسير الخلوص ان لا يخلص الجزء المستعمل بنفسه
الى الجانب الآخر بحركة الاستعمال الاضطراب الذي يكون في الماء وانه حسن
وفي المحيط قال مشايخنا رحمهم الله انما يعتبر تحرك الجانب الآخر من ساعته
لا بعد المكث ولا يعتبر نفس التحرك وحباب الماء فان الماء وان كثر يعلو ويتحرك
ولهما الرطان يرتفع وينخفض من الجانب الآخر من ساعته وينبغي هذا الحسن عراقي [illegible]
حسن رحمه الله اكثر مشايخ بلخ على انه ان كان خمسة عشر في خمسة عشر يتنجس سبعة
وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان عشرة في عشرة قوله جاز الوضوء من الجانب
الآخر فيه اشارة الى تنجس موضع الوقوع وحكي عن مشايخ العراق انهم قالوا الفرق بين
النجاسة المرئية وغيرها فانما يجوز الوضوء من جانب آخر ومشايخ بخارا وما وراء
بلخ قالوا في غير المرئية يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه بخلاف المرئية لان الحوض الكبير
بمنزلة الماء الجاري والجواب في الماء الجاري على هذا الوجه والقاضي ابو جعفر
الاستروشني رحمه الله قال ان غسالة الوجه اذا وقع في الماء فيرفع الماء من موضع
الوقوع قبل التحرك لا يجوز ما لم يتحرك الماء وغيرهم من مشايخ بخارا جوزوا
ذلك وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا فيه لعموم البلوى
الدم هنا وهي ميتة سماعا والتوكيد بالبعض دليل الشافعي ان الله تعالى قال
حرمت عليكم الميتة ولم يفصل بين ميتة وميتة والتحريم لا لاحترام يوجب
فساد العاقبة دليل على النجاسة وانا نقول حرمة الاكل قد يكون

[illegible]

لفساد الغذاء كالذباب والخنفساء وما لا يتغذى به من التراب ونحوه لانه
ما ابيح اكله للغذاء في الاصل فيصير الاكل بدونه عبثا ولكون الحرمة للخبث طبعا
كالضفدع والسلحفاة مما لا يعتاد الناس اكله لغير شرع لاستخباثهم اياها او للنجاسة
كالخمر والماء النجس او للاحترام كما في الادمي والنص محرم للاحترام شرعا فيما كان
يعتاد اكله يدل على النجاسة لكونه ادل على الاجتناب الذي يحصل بالتحريم وآكد
في ايجاب التجنب كما في الخمر اما فيما هو غير صالح للغذاء كالذباب ونحوه فلا المقل
الغمس وفي المغرب فامقلوه فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء فاذا
انقلوه مصنوع قال ابو عبيد اي اغمسوه في الطعام او الشراب ليخرج الشفاء
كما اخرج الداء وذلك بالهام الله كما في النحل وجه التمسك ان الغالب عليه الهلاك
بالمقل في الطعام الحار فلو نجس كان هذا امرا بالتنجيس وفيه اضاعة المال وقد نهى
عن اضاعة المال ولا يجوز ان يتناقض كلام صاحب الشرع فعلم انه لا ينجس بموته
ولان المقصود من المقل انتفاع الداء بخروج الشفاء فلو نجس ما كان فيه فائدة والضفدع
بكسر الدال في الطلبة طفاء السراج يطفا طفوءا من حد علم واطفاها بمعناه واطفئت
بطريق تليين الهمزة فطبيعة الدم الحرارة والرطوبة ومن طبع الماء البرودة فلو كان
للحيوان المائي دم ما ملك بدوام السكون فيه لمضادة بين الطبعين حينئذ
وقوله ان يفسد الماء الفساد فوات الوصف دون الاصل كما عرف كما في قولهم فسد اللحم
وبيع فاسد وقال محمد رحمه الله في الاستعمال انه لا يفسد الماء اي ذهب
عنه وصف وهو التطهير فما ذكر هنا اتم فانه من قوله لا يفسد الماء لانه نفى النجاسة
ونفى زوال الطهورية ايضا الماء المستعمل المراد منه الشرعي لا اللغوي وعضو الجنب

اشاره الى انه يزول به الانجاس اي اذا توضأ ازال المنع فيثبت المنع في الماء حتى لا يتوضأ به
لكن لا يصير نجسا حتى يجوز ازالة النجاسات كما في المائعات كذا ذكر الشيخ
الامام علي رحمه الله في الجامع الصغير وقوله وعليه الحجج اما ان اراد به اجماع العلماء
الثلاثة او اراد به ما ذكر الشيخ الامام علي رحمه الله ان هذا الفصل كالمتفق
عليه لما انه جرت العادة بصب الغسالات في الحضر والسفر من الماء في البحر
من غير نكير وذكر ايضا اجمع المسلمون على ما قيل في السفر انه لو توضأ بعضهم
وان من احتاج الى الشرب تيمم ولم يوصهم ان يتوضأ ثم يشرب وضوءه فثبت انه
وقوله صار حينئذ انما الخلاف في الطاهر بخلاف النجاسة يحتمل الخلاف بانه
تطهر النجاسة والله اعلم اذا استعمل الطاهر بنية القربة او المحدث او الجنب
للتبرد يصير مستعملا بعلة واحدة لكن في كل واحد من الصورتين علة اخرى
واذا استعمل غير الطاهر بنية القربة يصير مستعملا بعلتين في المغرب الاهاب
الجلد غير المدبوغ والجمع اهب بضمتين وبفتحتين اسم له وقوله والدباغ
بان الله لا ينجس ما اصابه الماء وفي شرح الطحاوي الدباغة ان كانت حقيقية فهو
ان يدبغه بشيء له قيمة فابتلها فانه لا يعود نجسا وان كانت حكمية نحو التشميس او التتريب
او القاءه في الريح فاصابه الماء يعود نجسا عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية وقوله الا جلد
الخنزير والادمي لم يستثن الجلد لانه بعد الدباغ يبقى جلدا وانما كل لا اهاب
اذا استثنى الاهاب وفي تقديم الخنزير على الادمي لطيفة وهي قوله تعالى فهل

صوامع وبيع وصلوات ومساجد وقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر اي
كل مضاف الى اهاب وهو مبتدا وما مزيد ودبغ جملة فعلية صفة للنكرة ...
عامة لعموم الوصف ... فقد طهر خبر المبتدا ادخل الفا فيه لان المبتدا
اذا كان فيه معنى الشرط جاز دخول الفا في خبره قال تعالى او لحم خنزير فانه رجس
الاصل ان الكناية تصرف الى المكني الاقرب لانها مبهمة في نفسها وانما تبين المراد
برجوعها الى ما قبلها وصرفها الى الاقرب اولى ادفع للاشتباه واقرب الى
الابانة فان قيل اللحم مضاف والمقصود في الكلام هو المضاف اليه لا المضاف
فينصرف اليه كما يقال رايت عالم زيد محمد بن الحسن فكلمته قلنا ما قدمناه فيه
الى الخنزير اولى من صرفه الى اللحم لانه لو صرف الى الخنزير يتناول اللحم ولو صرف الى
اللحم لا يتناول الخنزير فكان ما ذكرنا اعم الاحتمالين خلاف ما اورده المدار
فان قيل استثنى جلد الادمي واقتضى نجاسته بعد الدبغ والحرمة انما تدل
على النجاسة اذا لم تكن للاحترام قلنا ذكر في الاسرار ان جلد الادمي ان احتمل الدبغ
طهر لكن لا يحل سلخه ولا دبغه ولا الانتفاع به احتراما له كما في شعره والله اعلم
استدل الشافعي في مسئلة الشعر والعظم والعصب بالنص المحرم للميتة وقال
ايضا الموت محسوس بنفسه والنمو يحيى به الحي لانه على الحيوة كما في اللحم والله
تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وكذلك
السن عظم ويتحجر ظاهرا من الانسان وقلنا الموت غير محسوس بنفسه وانما يعرف

للجلد سبب لا تحريم متعلق به وانما يتعلق به تحريم الاكل ... ماكوله
لفسادها بالموت او لاتصال الرطوبات النجسة والدما السائلة بالجلد ...
والعصب شي صقيل لا يتعلق به منها شي وفي غيره كذلك ولا تبطل القياسة بالموت
ولا نسلم موت الشعر لان الموت يحل الحي ولم يكن فيه حيوة لان الحي لا يتالم بقطعها
والنمو لا يدل على الحيوة الحقيقية لنمو النبات بل الدليل على الحيوة نمو ...
بنفسه كالحيوانات بنمو منفصلة عن محالها والسن قيل انها عصب وقيل
ابلج تحرك السن فينبت منه اللثة واما المراد باحياء العظام في الاية فقد
قالوا هو ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس وقوله تعالى
ومن اصوافها واوبارها والله جعل لكم من بيوتكم سكنا اي من بيوت المدر
والحجر والخشب موضعا تسكنون فيه وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا
تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم اي وجعل لكم من جلود الانعام
الاخبية والخيام يخف عليكم حملها ونقلها في اسفاركم واقامتكم ومن اصوافها
واوبارها واشعارها الاصواف للضان والاوبار للابل والاشعار للمعز
والاثاث قال ابن عباس رضي الله عنهما انه المال وقيل انه الثياب
التي تصلح للبس والفرش وقيل انه متاع البيت الكثير شعرا اثيثا اي
كثيرا واثّ النبات اذا كثر والتف ولا واحد للاثاث وعلى هذا جمع بين
الاثاث والمتاع لاختلاف اللفظين وافتراقهما في الكثرة ومتاعا الى حين
فيه وجهان احدهما تتمتعون به الى الموت والثاني انه مدة بقائه الى ان
تتابع البلى الفساد وقوله ومن اصوافها عطف على ما سبق والها كناية

عن الانعام ونحوه الكم من تسوقها الى اجزائنا ومساحها دابي مطلقا فيتناول
بسواء الحي والميت فعلم بان الانتفاع بشعور الانعام الميتة حلال وانه طاهر
الميتة ما زالت الحيوة عنه الموت صفة وجودية يلزم من ثبوتها زوال
الحيوة وليس مجرد زوال الحيوة عندنا خلافا للفلاسفة قال تعالى خلق الموت والحياة
فيكون الموت مخلوقا والضدان المتلازمان ومنه الضد كان المحل مع الامر هذا الوصف حتى
لا يسع الضد الآخر وقال حد الضدين انهما صفتان وجوديتان تتعاقبان على
موضوع واحد بينهما نهاية الخلاف والمحل اذا كان قابلا للضدين لا يخلو عنهما
وهذا فيما لا يكون بينهما واسطة من ضد آخر والشعر قد خلا عنهما في حال حيوة
الحيوان اذ لا شك انه ليس بميت في تلك الحال وليس بحي ايضا لانه ليس فيه حس ولا ارادة
احتياريه فلا يكون محلا لهما على ما عليه اجراء العادة او يقول والمحل
الالف واللام بدل عن الاضافة اي ما يكون محلا للشيء لا يخلو عنه وعن
ضده وقد خلا عنهما حال الحيوة فلا يكون محلا للموت
ثم جنب اي البئر وهي مؤنثة سماعا اطلق اسم المحل على الحال قوله وما ينتهي
الى الواجب الا به يجب كوجوبه ما اسم موصول بمعنى الذي والها في به يرجع الى كلمة
ما والضمير المستكن في يجب يرجع اليه ايضا والضمير في كوجوبه راجع الى الواجب
والواجب ههنا التحرز عن النجاسة والوسيلة التحرز عن الماء الذي شاعت
فيه النجاسة وان شئت قلت الواجب اخراج النجاسة عن البئر لحصول الطهارة لها
ولا يمكن ذلك الا باخراج الماء الذي فيها لشيوع النجاسة فيه فعند ذلك انما
لان الشيء اذا وجب وجب جميع ما لا يتأتى ذلك الشيء الا به ضرورة لكن نقول ان

يصار كعينين تتضمن وجوب الطهارة وستر العورة وغير ذلك ومن وجب عليه
الوضوء يجب عليه تحصيل الماء وما يتعلق به الوضوء وقريب منه ما يقال الشيء اذا ثبت
ثبت بما هو من ضروراته ذكر في الايضاح ان هذا الوضوء كان القياس ان لا
النجاسة وان قلت تفسد الماء لا يشاركها في الحكم معنى اختلاف تقدير
النزح بصغر الجثة وكبرها لكنا اتبعنا اجماع السلف وآثار الصحابة وبعد
ما استحكم هذا الاصل وتأيد صار كالذي ثبت على وفاق القياس في حق
التفريع عليه كالحجارة وسائر العصفور التي يأبى القياس جوازها الفأرة
بالهمز والجمع فأر السودانية في المغرب طويلة الذنب على قدر
قبضة الكف وقد يسمى العصفور الاسود وهي تأكل العنب والجراد وسام
ابرص من كبار الوزغ وجمعه سوام ابرص روى الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
الحافظ باسنادهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الفأرة اذا وقعت
في البئر فماتت فيه فاخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلوا او ثلثون
وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وعنه رواية سبع دلاء وفي رواية دلاء
وعن ابن عباس رضي الله عنهما اربعون دلوا فقدرنا بالعشرين لانها
اوسط الاعداد الا في ذكرت في الآثار المروية احتسب الى الطاقة
وعلى حسبها اي قدرها سكن السين عند تجرده عن حرف الجر وحرك
مع حرف الاضافة و
بحسب كبر الدلو وصغرها يعني
الى الدلو

ان كان الدلو صغيراً ينزح بلسونه وان كان كبيراً ينزح عشرون وان كان بينهما
خمس وعشرون فعلى ذلك يعتبر وقيل المراد دلو تلك البئر صغيراً كان او كبيراً
وعشرون بطريق الايجاب وثلثون بطريق الاستحباب وحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال في الدجاجة تموت في البئر ينزح اربعون دلواً والحق
العصفورة ونحوها بالفارة بطريق الدلالة لانها تعادل الفارة في الجثة والسنور
بالدجاجة كذلك وخدرة بالسكون اسم حي من العرب اليهم نسب ابو سعيد الخدري
نص على حكم الماء الدجاجة اقل منه فيثبت الكثر فاظهر التفاوت بينهما في النزح
والشاة والادمي يقتل يصل الى قعر البئر فحينئذ ينزح جميع الماء فبهذا القدر اهتدى
اليه العقل فلحقنا بكل نوع نظايره ولكن في اصل نزح البعض وترك البعض
لا يهتدي اليه العقل فتبعنا الاثار والقياس ما قاله بشر ان تطم البئر لما لكن
حرج عظيم وقوله وكذا الشاة والكلب يوذن ان الكلب لو خرج حيا لا ينجس الماء وذكر
في شرح البيهقي عن محمد نصه لان ذنبه متعلق بالتعليل صحيح ...
وذكر في المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا بأس
به وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله
نصا وقال ... انه لم يصل الماء الى فمه ولم يكن على بدنه
نجس كان عين نجس والله اعلم اذا انتفخ الحيوان فيها صار بمنزلة وقوع
نجس مايع فيها تعتبر الدلو الوسط لانه لو كان صغيراً دائما يبقى فيه اجزاء النجاسة

ولو كان كبيراً يؤدي الى الحرج فالوسط اولى ولانه ذو حظ من الطرفين اذ فيه شيء
من الكبير لكونه اكبر من الاصغر وشيء من الصغير لكونه اصغر من الاكبر فلما تعارض
الوجهان اذا الكبير اولى من وجه لانه ادل على عدم بقاء النجاسة والصغير
اولى من وجه دفعا للحرج فملنا الى الوسط جمعا بينهما بقدر الامكان اذ الاصل
في التعارض هو الجمع وقوله الى العدل اقرب اي هو عدل كقوله تعالى
هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان اي في النار وبلا خلاف يحتمل التم واقرب
والوصف بالقرب على الوقوع والوجوب كقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
اي هي لهم احتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا اعتد
فيما يدخر عند الله وعن محمد رحمه الله ان البئر لو عظيم ينزح فيه عشرون دلوا
من دلوهم احتيال لان القطر العايد اليه اقل وان كان البئر معينا لا ينزح
لا ينزح تنسر فوكه معينا وحيث نزح ما فيها من صورة
المسألة اخرجوا مقدار ما كان فيها حكمها ولابد من تبيين صورة
من الحكم اولاً لئلا يقع في الخبط المعين فعيل بمعنى فاعل من معن اي
جرى او بمعنى مفعول في الصحاح امعنت الارض رويت وماء معين
جاري وكلاء ممعون جرى فيه الماء وعنت الماء اذا استنبطته وفي المغرب
معينا اي ذات عين جارية من قولهم عين معيونة والقياس معينة لكن ذكرها
حملا على اللفظ او توهم انها فعيل بمعنى مفعول او على تقدير ذات معين
وهو الماء الجاري على وجه الارض وقال ملحمة جديد وقال تعالى ان
رحمة الله قريب به وقال وما هي من الظالمين ببعيد وان وجدوا في البرارة

الى آخره ما قالا قياس ان الماء لا ينجس بالشك قال العبد الضعيف رحمه الله لعل الفارة
كانت منتفخة منذ ثلاثة ايام فلم يعلموا فان الحال يدل على
ما قبله كما في الاجارة اذا اختلف الآجر والمستاجر في جريان الماء قبل ذلك يحكم
الحال عارضه استصحاب الحال الثابتة قبل ذلك والحاصل ان الحال حجة
دافعة لا مثبتة ففي كل موضع هو سبب الوجوب وقع الشك في السقوط
لا يسقط بالشك وفي كل موضع وقع الشك في الثبوت لا يثبت بالشك قوله والوقوع
من الحوادث الى آخره هذا اصل مهد ان الحوادث تضاف في وجودها الى اقرب
الازمان لوقوع الشك قبل ذلك وجه الاستحسان ان الوقوع في الماء سبب لموت
الحيوان الدموي فيضاف اليه لان الحكم يضاف الى السبب الظاهر دون ما لم
يظهر من السبب كمن جرح انسانا ومات يحال بالموت على الجرح وان احتمل
الموت بغيره ويعتبر عنه بان قدرا من الموت لو وجد يضاف الاثر اليه الا ترى
انا لو رأينا انسانا ميتا في عنقه حية سوداء ملتوية يوجب الظن بان الحية
نهشته فقتلته وان كان يحتمل بسبب آخر فعلم بان قدرا من الموت كاف لاضافة
الاثر اليه ولهذا حكم ابو حنيفة رحمه الله بالاحتياط اذا مات فيها فانه ينزل الى قعر الماء
ثم يصعد والانتفاخ يحتاج صعوده يوم وليلة ولان ما دون ذلك ساعات لا يمكن
ضبطها ولان له حكما في باب الصلوة من سقوط الترتيب وغيره وفي الانتفاخ
قدرنا بثلثة ايام لانه غالبا يحصل بمضي ثلثة ايام الا ترى ان الميت اذا دفن
قبل الصلوة يصلى الى ثلثة ايام بخلاف ما بعده لان الصلوة شرعت على
البدن لا على الاعضاء وقبل الثلث لا يتفرق وبعده يتفرق غالبا

سؤر الآدمي طاهر لانه يتناول المحدث والجنب والحائض
والكافر ذكر في المحيط ان عند الشافعي سؤر الكافر نجس لان عين الكافر
نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وعندنا الآية محمولة على نجاسة اعتقادهم
وذلك لا يوجب نجاسة الاعضاء فان قيل عند ابي يوسف اسقاط الفرض
موجب وان لم يوجد نية القربة قلنا في احدى الروايتين عنه الحدث لا يرتفع بها
لاجل الضرورة وعلى الرواية الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان ارتفع الحدث
ولكن لا يحكم بتغير الماء نفيا للحرج اذ الحكم يحتاج كل من اجنب او حاضت الى
اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى وهذا كما قالوا في الجنب او الحائض اذا ادخل
يده في الحب عند عدم الآنية الصغيرة لا يفسد الماء اذا لم تكن على يده قذر وقال عليه السلام
في الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين والطوافات عليكم وروي انما هي من الطوافين
عليكم والطوافات نفى النجاسة عنها وعلل بالطوف والطوف متضمن للحرج
وقد اخذ ذلك رسول الله عليه من قوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض واول الآية
يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية ذكر اسباب التبسط والتكشف
والذين ملكت ايمانكم قيل المراد منه العبيد يستأذنون على سادتهم في
الاوقات التي ذكرها وهو قول ابن عمر ومجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
انهم الاماء دون العبيد وقيل انهم العبيد والاماء معناه مروا عبيدكم
واماءكم وصبيانكم الذين لم يحتلموا ان يستأذنوكم للدخول عليكم
في ثلث اوقات من قبل الفجر لانه حال الاستيقاظ من النوم والخروج من ثياب
النوم الى ثياب النهار الى ثياب الليل وقوله ثلث عورات لكم بالنصب بدل عن

بين مرات اي اوقات ثلث عورات وبالرفع اي هن ثلث عورات مخصوصة بالاستيذان
وهو تنبيه على معنى تخصيص هذه الاوقات بالاستيذان وسمي كل واحد من هذه
الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل ومنه
اعور الفارس واعور المختل العين وقوله ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن
لا اثم عليكم ولا عليهم بعد هذه الاوقات الثلاثة في الدخول بغير اذن وبين
المعنى فقال طوافون عليكم بعضكم على بعض اي هم لا يدخلون عليكم للخدمة
ويطوفون عليهم للاستخدام فيشق الاحتراز فالحرج مدفوع عنكم وعنهم
في الدخول بغير اذن وبعضكم مرفوع بالابتداء وخبره على بعض على معنى
طايف على بعض وحذف لدلالة طوافون عليه ويحتمل الفاعلية بيطوفون مضمرا
لتلك الدلالة فرسول الله عليه السلام بين ان الهرة طوافة علينا فيسقط حكم
نجاسة سورها لمكان الضرورة كما انه سقط الاستيذان فيما وراء الاوقات
الثلث لعلة الطوف نفيا للحرج وهذه حكمة سائر سواكن البيت من الفارة والحية
وغيرهما بطريق دلالة النص لان العلة المنصوصة شاملة للكل بخلاف قوله هي من
طيبة لانهم يجتهدون في سائر الازمنة فلا يلحقه غيره لما كان مجالا للقياس
وفي الحديث دلالة ان المقتضي للتنجيس موجود لانه علل لسقوط النجاسة بالطوف
والمسقط انما يكون بعد دليل الوجوب فلا يقال يحتمل وروده قبل تحريم
السباع فلا يبقى دليلا بعد التحريم ودليلهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد به
الحكم

لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الحقايق ثم ان كان الحديث يقتضي الحاقها بسائر البهائم
فيلزم ان يكون سورها نجسا لكن سقطت النجاسة بما رواه ما روى ابو يوسف
رحمه الله لمكان الضرورة فبقيت الكراهة ~~وان اقتضى الحاقها بسائر الطير فقد~~
~~الكراهة ايضا والله~~ اعلم فان قيل يحتمل ان الحديث ورد قبل تحريم
السباع فيكون مفيدا لها حكم الحل فلما حينئذ لا يكون فيه كثير فايدة لان
الحل لم يكن حكما مختصا بالسباع ولئن سلمنا ذلك لا يضرنا لانها لما صارت
سبعا حكما فالنص المحرم للسباع بعد ذلك ان لم يوجب حرمتها فلا اقل
من الكراهة لكونها سبعا من وجه وقد ذكر القاضي الامام ظهير الدين
رحمه الله السبع ماخوذ من السبع وهو القهر وسمي يوم القيامة
السبع لانه يوم يقع فيه القهر على اعداء الله فالهرة على هذا سبع لقهرها
الحشرات المخلاة من قوتهم حتى [illegible] عنه اشار الى ان سور غير المخلاة
ليس بمكروه واختلف المشايخ في صفة المحبوسة قال بعضهم ان تحبس
في بيت ويعلف هناك لانها لا تجد نجاسات غيرها لتفتشها وليس من
عادتها تفتيش نجاسة نفسها ومنقارها طاهر في الاصل وقال بعضهم ان
تحفر لها حفيرة ويجعل رجلاها فيها وراسها والعلف امامها او يجعل
لها بيت ويكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت قدميها لانها ربما تفتش ما يكون تحتها اذا لم تجد
نجاسات غيرها حتى وان اشكل التغطية والاناء وعاء الماء والجمع القليل
الانية والكثير الاواني فالامر بتغطية الاواني دليل على كراهة سور سواكن البيت

والفأر النجاسة لحرمة لحمها لكن سقطت للضرورة ثم بعض المشايخ اثبت
ههنا خلاف ابي يوسف رحمه الله كما في المبتغى وقال بعضهم ههنا اتفاق على الكراهة
لان ابا يوسف انما قال بالكراهة في سؤر الهرة بالنص ولا نص ههنا فالاسآر انواع
اربعة طاهر غير مكروه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك مثل سؤر الحمار والبغل
قيل الشك في طهارته وقيل الشك في طهوريته طعن بعض الناس
ان حكم الشرع لا يجوز ان يكون مشكوكا فيه وحاشاه قلنا حكم الشرع
ليس بمشكوك فيه لان حكمه عند الله تعالى معلوم له الا ان الشك لنا بتعارض الادلة
كما ان يوم الشك معلوم عند الله تعالى انه من رمضان او من شعبان الا ان الشك
لنا والحكم عند التعارض التوقف فقلنا بالتوقف فلا يطهر النجس
ولا ينجس الطاهر بالشك وجمعنا بينه وبين التيمم احتياطا وهذا معنى قولنا
الشك في طهوريته اي طهارته لتعارض الادلة في طهارته ونجاسته على ما
بين الله تعالى والتعارض تقابل الدليلين والمعارضة المقابلة على سبيل
الممانعة وذلك ان يوجب احد الدليلين الحل والآخر الحرمة او غير ذلك من
الاحكام المتضادة وبيان التعارض انه روي ان النبي عليه السلام نهى
عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وروي ان غالب بن ابجر قال لم يبق
لي من مالي الا حميرات فقال عليه السلام كل من سمين مالك وكذلك الصحابة
اختلفوا في سؤره فان ابن عمر رضي الله عنه يقول انه رجس وقال ابن عباس
رضي الله عنهما الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر وكذلك
اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه ولحمه يدل على نجاسته

ولان اصل البلوى الذي اشار اليه رسول الله عليه في الهرة موجود في الحمار
فانه يخالط الناس ولكنه دون ما في الهرة فانه لا يدخل المضايق فلوجود
اصل البلوى لا نقول بنجاسته ولكن البلوى فيه متقاعد فلا نقول بطهارته
فبقي مشكوكا فيه او نقول لوجود اصل الضرورة لم يحكم بنجاسته ولعدم تمامها
اخرجنا من ان يكون طهورا فان قيل اعتباره بلبنها كيف يدل على نجاسته
وعن محمد رحمه الله ان لبن الاتان طاهر ولا يؤكل قلنا وان كان كذلك لكن
حرمته دلت على نجاسته اذ الاصل في التحريم اذا ورد ان يكون مقرونا
بالتنجيس لا لمعنى التكريم كما في الخمر على انا نقول لبنها نجس في ظاهر
الرواية ذكره صاحب المحيط وذكر القدوري وغيره ان لبنه نجس فاستقام
الاعتبار بعض مشايخنا قالوا حكم سؤر الحمار اخف من سؤر البغل لان البلوى
في حق الحمار اكثر وبعضهم فرقوا في الحمير بين الفحل والاتان فقالوا سؤر
الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال فيتلطخ شفتاه والتنجيس عندنا
الكل مشكل لان غمس الشفة في البول موهوم والله اعلم فان قيل في استعماله
ترك الاحتياط من وجه لانه ان كان نجسا ينجس العضو قلنا في احدى
الروايتين لا شك في طهارته وهو الصحيح من المذهب فلا يلزم ترك الاحتياط
وعلى الرواية الاخرى التي هي مشكوكة في الكل لا يحكم بنجاسة العضو باستعماله
مطلقا ثم حكم النجاسة اخف من حكم الحدث اذ لا يجوز الصلاة مع الحدث
اصلا ويجوز مع النجاسة القليلة عند اصحابنا والكثيرة عند الاضطرار
فتنجيس ثيابه [illegible] الحدث من هذا الوجه وامر باستعماله واوجب بعضهم موضوع

المسالة الرابعة اذا تنجس ظاهر بغسله جاز له ان يتيمم ويصلي فليس التيمم بترك
الاحتياط من الوجه الذي قلنا فان قيل الماء كان طاهرا فشكل طهوريته فيتقى
ان الذي الحنفية كان في سائر المايعات بل اولى لانه يحتمل الطهورية حتى يجمع بينه
وبين التيمم بخلاف الخل ونحوه قلنا بما ذكرنا من نفس طهارته والشك في طهوريته
وهو انه طاهر لا ينجس الثوب ولا يطهر الغسل الشك يثبت في صفة الاشكال والجاهل
ان التشكيك الطهورية هنا ناشئ من دليل قيام النجاسة به فلم يؤثر في ازالة النجاسة ولا
الحكمية فلهذا استدلال بكونه عادما للماء عند التيمم فان قيل اذا كان سؤر
الحمار لكن لا يصير عادما للماء باستعمال بعضه قلنا اذا توضأ منه من هو اهل
الماء في حقه كالماء المستعمل والنجس او المحتاج اليه لعطش فهو عادم للماء في
التيمم كذا ههنا ولسائل ان يستعمال الماء انما وجب عليه باعتبار طهوريته وعلى هذا
الاعتبار لا يفيد التيمم لانه وجب عليه باعتبار عدم طهوريته وعلى هذا الاعتبار
لا يفيد التيمم وانما وجب عليه باعتبار عدم طهوريته وعلى هذا الاعتبار هذا الماء
غير مانع صحة التيمم فلا يتفاوت التقديم والتاخير والله اعلم

الباب التيمم قال عليه السلام من خرج يطلب الماء من العلم اي نوعا والتيمم القصد
قال الشاعر وما ادري اذا يممت امرا اريد الخير ايهما يليني أ الخير الذي انا
ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني وقال اخر تيممت قيسا وكم دونه
من الارض مجدودبا غارها وقال الجوهري واممه وتاممه ويممه وتيممه قصده وتيممت
الصعيد تيمما وذلك اذا مسح وجهه ويديه بالتراب وقد يقال تيمم للشيء اذا قصده

والتيمم في الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد لمسح مخصوص فالاسم شرعي فيه معنى
اللغة ونزول الآية في غزوة المريسيع حين عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسقطت
من عائشة رضي الله عنها قلادة لاسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها ونزلوا ينتظرونهما فاصبحوا وليس معهم ماء
فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فلما صلوا جاء اسيد بن الحضير الى مضرب عائشة
رضي الله عنها وجعل يقول ما اكثر بركتكم يا آل ابي بكر وفي رواية يرحمك الله يا عائشة
ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله تعالى للمسلمين فيه فرجا وقوله تعالى وان كنتم
مرضى المرضى جمع مريض كجرحى وجريح او على سفر اي مسافرين على قول اصحاب
الظواهر يتعلق الحكم بنفس المرض سواء تستضر بالماء او لم تستضر وبما يطلق
عليه اسم السفر من قليل او كثير وعندنا يتناول المرض الذي يودي استعمال الماء فيه
الى الزيادة او ابطاء البرء ومطلق السفر بثلاثة ايام عندنا وسفر التيمم يختص بهذه
المدة عند بعضهم لان التيمم نوع رخصة فيتعلق بها كسائر الرخص وعندنا
يجوز في طويل السفر وقصيره والحكم متعلق بعدم الماء وتخصيص السفر
لان عدم الماء في الاغلب يكون في الاسفار كما خص المرض لان الاغلب غالبا
يكون في المرض واذا خاف الضرر من الماء جاز له التيمم وان لم يكن مريضا
او جاء احد منكم من الغائط ذكر القاضي ابو زيد رحمه الله المراد [illegible]
الملامسة اي كنتم محدثين او لامستم النساء اي كنتم جنبا فكنى عن الجنابة بالملامسة
وعن الحدث بمجيء الغائط فهما السببان الاصليان للامرين جميعا فتيمموا الكل بالتيمم

دافعين للامرين جميعا نصا فيكون سببا على موافقة صدر الاية فيكون الحدث في البدل
مذكورا كما في الاصل وهو الطهارة بالماء والله اعلم وانتم في محل الملامسة
على المس باليد وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وعندهما لا يجوز
التيمم للجنب والحائض والنفساء ذكره في المحيط ومذهبنا مروي عن علي وابن
عباس رضي الله عنهما قال ابن عباس رضي الله عنهما الملامسة واللمس
والمباشرة والافضاء والرفث كنايات عن الوطي وقد وردت السنة ايضا ولنا ايضا
احاديث تدل على جواز التيمم لهم وذكر في الكشاف كيف نظم في سلك واحد
هولاء والمرض والسفر سببان من اسباب الرخصة والحدث سبب لوجوب الوضوء
والجنابة سبب لوجوب الغسل اجاب ان الله سبحانه اراد ان يرخص للذين وجب
عليهم التطهر وهم عادمون للماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم
وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر
وغلبتهما على ساير الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم من وجب عليه التطهر
واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم الة استقاء او ارهاق في مكان لا ماء فيه
وغير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر وقوله فلم تجدوا ماء كناية
ذكره في التفسير اي لم تقدروا على استعماله وقوله فلم تجدوا الفاء للعطف
على الشرط والفاء الثانية في فتيمموا للجزاء وفي قوله فامسحوا للتفسير
وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا نقل الحكم عند عدم الماء المطلق للصعيد
فبدل الغسل في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم مامور به بالماء المطلق
وقد دلنا وبه استدل من انكر جواز الوضوء بنبيذ التمر فان قيل

انه ماء مطلق بدليل قوله عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور قلنا لو كان النبيذ
ماء مطلقا لجاز الوضوء به عند الاختيار وانما سماه رسول الله عليه السلام بذلك
باعتبار ما كان فاستدل به القاضي ابو زيد رحمه الله على ان البدلية بين الماء
والصعيد عندنا وعند الشافعي بين الوضوء والتيمم لان الله تعالى امر بالوضوء
اولا ثم بالتيمم عند عدمه ولنا انه قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي واقصدوا
الصعيد عند عدم الماء لما نص على النقل عند عدم الماء علم ان البدلية بين
الماء والصعيد لا بين الوضوء والتيمم ولا يحمل على ما قلت لانه بدل لا يمنعه عن
العمل مظاهر فلما قام الصعيد مقام الماء يعمل عمله عند عدمه فيجوز التيمم
عندنا قبل الوقت ويجوز اداء فرضين بتيمم واحد خلافا له وقد عرف في موضعه
واستدل به الشافعي ايضا وقال اذا وجد من الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء
فعليه استعماله ثم التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ذكره منكرا في موضع النفي فيتناول
القليل والكثير ولنا انه قد سبق بيان حكم الوضوء والاغتسال ثم ذكر بعده فلم
تجدوا ماء فتيمموا فيفهم منه ذلك الماء الذي يتوضؤن به ويغتسلون عند الجنابة
وهو غير واجد لذلك الماء وهذا كمن وجد بعض الرقبة في باب الكفارات دون الكل
حل له التكفير بالصوم كما لو عدم اصلا لان الاصل رقبة تكون كفارة وهذا البعض
لا يصلح كفارة لانها لا تتجزى في حكم الطهر والصعيد اسم لوجه الارض ماخوذ من الصعود
قال الاصمعي هو فعيل بمعنى فاعل اي صاعد قال الله تعالى صعيدا زلقا
جاء في التفسير جرزا املس فان التراب لا يكون زلقا وقال عليه السلام يحشر العلماء
في صعيد واحد كانها سبيكة فضة اي وجه ارض واحد وقيل هو فعيل

بمعنى مفعول اي مصعود عليه فالانسان وساير الحيوان يصعد عليه وذلك
يعم جميع وجه الارض والطيب المنبت والحلال والطاهر والتيمم شرع للتطهير
فيحمل على الذي يناسب المعاني وهو الطاهر ولانه مراد بالاجماع فبطل ان يكون غيره مرادا
لان المشترك لا عموم له ولان قوله صعيدا نكرة وكل جزء من الارض واذا
حمل الطيب على الطاهر لم توجب قيدا لان جميع الاجزاء في الاصل طاهر
والنجاسة عارض فمتى حمل على المنبت خرج غيره فلا يثبت القيد
بالاحتمال وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه هذا تفسير التيمم
وبيان له قال الشافعي رحمه الله اوصل التيمم الى الرسغين لان اليد المطلقة عبارة
عن الكف قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكذا تجب الدية
كاملة بقطع اليد من الرسغ ولان الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم
وايديكم والباء في المحل بمعنى التبعيض كما قال وامسحوا برؤسكم وقال الزهري
انها من رؤس الاصابع الى الاباط لانه لم يضرب لها الغاية مذهبنا في [illegible] الوضوء
ولنا ان اليد ذكرت على سبيل التعريف بالاضافة الثانية تنصرف الذكر الى
الاول المذكور في الوضوء لان الاسم اذا اعيد معرفة كان الثاني عين الاول
فكان التقدير في الوضوء التقدير فيما يحتمل فيه ولنا المرافق فانها مجاز صلة
كقوله تعالى تنبت بالدهن وكقول الشاعر نضرب بالسيف ونرجو بالفرج
اي نرجو الفرج بدليل انها دخلت على الوجه وبالاجماع يجب استيعاب الوجه
كذا في الاسرار ولانه شرع خلفا عن الوضوء على التنصيف وكل تنصيف
يدل على ابقاء الباقي كما كان فانصرف الى جميع الوجه ولم يلتفت الى اليد

وفي اليد الى المرافق ولم يلتفت الى الاطلاق ذكره في الكشاف قال الزجاج
الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب
المتيمم يده ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان قيل
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه قلنا قالوا ان من لابتداء
الغاية فان قيل قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم احد
من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا
معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء وذكر بعض
المشايخ ان قوله صعيدا طيبا يقتضي الجواز مطلقا من غير فصل بين ما
عليه غبار او لم يكن وكلمة من لتمييز الصعيد من غيره فلا يجوز الحاق زيادة القيد
في صدر الاية ولا يقال بان التمييز حصل في ابتداء الكلام بقوله صعيدا طيبا
دون كلمة من لانا نقول على هذا الاعتبار كلمة من لتاكيد التمييز فيصير لتمييز
الصعيد من غيره ولا يقال بان المسح يقتضي ممسوحا سوى اليد كما في مسح الراس
والخف لانا نقول في هذا القياس اثبات زيادة القيد على المطلق وانه لا يجوز والدليل
على ذلك انه عليه السلام ضرب يده على الحائط وتيمم لرد السلام وحيطان اهل المدينة
كانت من الحجر والله اعلم قوله ولا يباح للخارج من المصر رد على
من قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر اذا لم يقصد سفرا صحيحا الميل
مقدار ثلث فرسخ وهو من ثلثة الاف وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع
كذا فسره ابن شجاع وقدره بعضهم بالفرسخ وبعضهم بميل وعن محمد
[illegible] بالميلين وبعضهم بما اذا كان بحيث لا يسمع الاذان قال [illegible]

ذكر هو ميل او اكثر فما قاله قوله او اكثر تقديرات الشرع انواع اربعة
نوع منها لمنع الاقل لا الاكثر كتقدير السفر بثلثة ايام والطهر بخمسة عشر يوما ونوع منها
لمنع الاكثر لا الاقل كتقدير النفاس بالاربعين يوما والحيض بعشرة ايام ونوع منها لمنع الاقل
والاكثر كتقدير حد الزنا بمائة جلدة وغيره من الحدود ونوع منها لا لمنع الاقل
ولا الاكثر كقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان
تامنه بدينار لا يؤده اليك فذكر هنا او اكثر ليعلم انه من التقديرات التي تمنع
الاقل لا الاكثر ولكن عرف بطريق الدلالة من غير ذكر التنصيص الذي قاله الكل
وجواب ... انما يعرف بطريق الاجتهاد مقدار المسافة ولا يمكن
القطع على شيء معين من الميل ... فان كان اجتهاده ان المسافة
بينه وبين الماء ميل او اكثر جاز له التيمم وان كان ظنه ان بينه وبين الماء ميل
او اقل لا يجوز وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ضربة وفي رواية يضرب وينفضهما
مرتين عند ابي يوسف ومن عند محمد ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى
وينفضهما ويمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وقال بعض مشايخنا ينبغي
ان يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمسح بثلث اصابعه من الرأس
اصابعها ظاهرها الى المرفق ويمسح بالمرفق ثم يمسح باطنه بالابهام
والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وعلى رواية وجوب
الاستيعاب لابد من تخليل الاصابع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
اذا مسح الاكثر الذراعين ... وفي الرواية العرض استيعاب الكثير
... فلا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله

سعي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التيمم
بدون المسح لان المنصوص عليه المسح بخلاف الماء لانه مطهر بنفسه ولنا ان
فيه الفعل بيان حديث عمار فانه روي انه اصابته جنابة فتمعك في التراب فلما ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكفيك ان تضع كفيك على الارض ثم تمسح بهما
وجهك ثم تنفضهما فتمسح بهما يديك الى المرفقين وتعرف من هذا الحديث احكام
النورة بضم النون ما يتنور به اي يطلى والجص بفتح الجيم معروف
وبالكسر لغة ايضا والبلد الطيب الارض الكريمة التربة والذي خبث الارض
السبخة التي لا تنبت ما ينتفع به باذن ربه تيسيره وهو في موضع الحال كانه
قيل يخرج نباته حسنا وافيا لانه وقع في مقابلته نكدا والبلد الذي
خبث ... ذكر هذه الجملة في الكشاف والجواب عما قال ابن عباس رضي الله عنهم
ان الصعيد الطيب تراب الحرث انا نريد المعنى على الاطلاق ... فكيف
يقول الصغاني ... عن النبي عليه السلام انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني
الصلاة تيممت وصليت اخبر ان الارض كلها طهور ومسجد واينما ادركته الصلاة
تيمم وصليت اخبر ان الارض كلها طهور ومسجد واينما ادركته ويجد ... وهو في الجبل
الفاصل بين ما هو من جنس الارض وبين غيره ان ما ينطبع بالنار ويلين كالذهب
والفضة او يحترق كالثياب فليس من جنس الارض ... بل هي مما يتولد
منها كما يتولد الآدمي والارض لا تحترق بالنار ولا تنطبع ... بعضهم
بالملح الجبلي لم يجوز بعضهم لانه يذوب وليس من جنس الارض فان قيل الحجر لا يعلم
انه خلق الجبال بعد خلق الارض فقال خلق الارض في يومين ثم اخبر انه جعل فيها

رواسي من فوقها وقدر فيها اقواتها ... من آخرين فتكون الجبال غير الارض
قلت في الرب اخلاق الجبال بعد المدار ولكن لما جعلها رواسي من فوقها صار
وجها دركنها في الارض على سبيل القرار صار الكل شيا واحدا فكان اسمها
اسم الارض كالسقف اسم لما علا على وجه الارض فيسمى سقفا لكل ما ذكر فيه
من خشب وذهب وغيرهما اذا كان مركبا اصليا البتة فرض فيه لان التراب
ليس بمطهر حقيقة وانما جعل مطهرا شرعا في حالة مخصوصة وهو ارادة
الصلوة لان معنى الاية والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فتوضؤوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا ان قدرتم على الماء وان لم تقدروا
وانتم محدثون او جنب فتيمموا هو معطوف على التوضي والاغتسال فصار
طهارة في هذه الحالة بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص والصلوة عبادة
مقصودة لا صحة لها بدون الطهارة فكل ما هو في معناها ما كسجدة التلاوة ثبت
الحكم فيه بدلالة النص بخلاف مس المصحف ودخول المسجد ولانه عز وجل
امر بالقصد الى الصعيد والتيمم وذلك امر بالنية لان القصد نية كذا
في التاويلات وغيرها الخلف ما لا يجوز الاتيان به الا عند عذر وجد في النوع
او في الجنس نظير الاول التيمم ونظير الثاني مسح الخف وهو يرجون بحده الاو
للحال وان يكن مفعول يرجو وان يرجو فاعل يستحب فان مع الفعل بتاويل
المصدر وهو اسم فجاز ان يصير فاعلا ومفعولا وفيه اشارة الى ان الاصل هو
المسارعة والاداء في اول الوقت لكن التاخير عارض وهو ان يدرك
الناس الجماعة وفي السفر الرفقة حاضرون فلا حاجة الى التاخير للادراك

حكم التيمم اباحة الصلوة ضرورة الحاجة الى الاداء حال عدم الماء وقيام ما هو حدث
حقيقة كما في طهارة المستحاضة قوله والولي غيره فيه اشارة الى انه
لا يجوز للولي وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لانه يتوقف له
وان صلى غيره ... فلا فوات في حقه ذكر في المحيط الامام لا يتيمم
في صلوة العيد لان الناس ينتظرونه قال شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
رحمهما الله في ديارنا لا يجوز التيمم لصلوة العيد ابتداء وبناء لان الماء محيط
بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت
يجوز التيمم في القدوري فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا قيد بالاربع
لان الاصل هو الظهر عندنا لانهم مامورون باسقاط الظهر باداء الجمعة فالجمعة
بمنزلة الخلف فيجوز ان يطلق على الجمعة اسم الظهر فلهذا قيد بالاربع لينقطع
هذا التوهم و ~~ليعلم ان الظهر هو الاصل حتى لم يجوز التيمم للجمعة ولو جعلها اصلا~~
~~لجاز التيمم لانه حينئذ تفوت لا الى خلف وهو القضاء فان الجمعة لا تقضى~~
~~لما عرف وحينئذ يجوز~~ ان الجمعة ليس باصل في نفسه قوله اما في
اذا نسي الماء في رحله يتيمم النسيان ضد الذكر وهو الجهل الطاري
ويحمل النسيان بمعنى الترك ايضا اطلاقا لاسم السبب على المسبب
على البلد ... والرحل للبعير ... عليه الحمل وهو للبعير كالسرج
للدابة ويقال لمنزل المسافر رحله واراد رحل هو فيه ... نسي الماء في منزله
ارض ورحال وهو ... في الجمال ... في المغرب وذكر في تعليقات
الى يوسف لانه قادر على الحقيقة القادر على الفعل هو الذي لو اراد

حسبه … بعد ذلك ثم هنا قد وجد ماء وانعدمت القدرة بمنع غيره والماء
آخر وجهله غير معتبر لان الرحل معدن الماء … نزل الامر فلم يتناول
اعلم الماء وبه ولهما ان احد اوصاف القدرة العلم بالمحل ولم يوجد القدرة
ابقاهما … وجود محل يقوم به … لا بالمحل من العجز والنهي العلم لعدم الاوصاف
للقدرة واعلم ان الصفة للمعقم بالصفة وانما … الموصوف ابا القدرة
من اهلها تعلقها بها والتي يضاف … المحل … وحصله … بينهما ولهما … ان
القدرة لا تكون بدون العلم الا ان من لا يعلم الكتابة لا يتأتى منه الكتابة فكذلك
الماء وان كان في نفسه … ولا يمكنه التوضي مع انعدام العلم بالماء والتكليف
بما ليس في وسعه ليس في وسعه دفع النسيان واما قوله الرحل
معدن الماء قلنا السفر موضع الحاجة الى الماء والماء الذي في الرحل
… له فلا يفضل عن الحاجة فسقط فرض الطلب والثاني ان قلنا …
بعدم الماء فنزل منزلة اخبار اهل الماء في العمرانات بعدم الماء ثم لو تيمم بعد
وجود الماء … كذا هنا وقوله نسي الماء فيه اشارة الى انه لو وضع غيره
وهو لا يعلم يجوز التيمم بالاتفاق واليه مال بعض المشايخ وبعضهم حققوا الخلاف
في الكل لانه ذكر في الاصل في رحله ماء وهو لا يعلم فان قيل يشكل بما اذا
صلى عاريا وفي ثوبه … في رحله وبما اذا كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام
قد نسيه قلنا اما الاول فانه يكون … والفرق ان الكسوة لا بدل لها
حتى ينتقل اليه بخلاف الطهارة … عن الماء … عن الميل فانه
لا رواية فيه وقد قيل يجزيه عندهما فلا حاجة الى الفرق هو الصحيح اه

انه لا يجزيه لان تفسير الوجود في الكفارة الملك حتى ان الغائب لا يجزيه
الا الصوم وان قدر على الاصل بالملك من المولى والملك لا ينعدم بالنسيان
والوجود في التيمم عبارة عن القدرة حتى كان الحر والغائب فيه سواء وفي
هنا اشكال وهو فصل النائم يمر على الماء ذكر في بعض الروايات ان على
قول ابي حنيفة رحمه الله ينتقض تيممه جعل للنوم حكم اليقظة وقيل ينبغي
ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل
انما الخلاف فيما اذا تيمم وفي رحله ما لا يعلم به كذا في المحيط وذكر في شرح الطحاوي
المتيمم اذا مر على الماء وهو لا يعلم او كان نائما فانه لا ينتقض تيممه فلا ينتقض
وما اسبينا من الدليل غلبة الظن يقوم مقام حقيقة العلم في حق وجوب العمل
الا ترى ان العمل باخبار الآحاد والقياس واجب وهي لا توجب الا غلبة الظن
فاذا غلب على ظنه ان هناك ماء فلم يدخل تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء واذا لم
يغلب على ظنه ان هناك ماء فلم يدخل تحت قوله تعالى فهو معدوم كل الماء حقيقة
اذ الوجود منتف حقيقة وظنا فتحقق العدم بخلاف ما اذا غلب على ظنه
لانه وجد الدليل على وجود الماء فانتفى العدم حكما وعند الشافعي في القول
لا يجوز التيمم قبل الطلب لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لغير الطالب يجد ولنا
ان الطلب غير منصوص في الآية والوجود لا يقتضيه فان علم الله من وجد لقطة
فلم يعرفها فشرط الطلب زيادة على النص ان كان مع رفيقه ماء طلبه منه في الزيادات
ان كان عنده انه لو سأله اعطاه لا يجوز التيمم وان كان عنده انه لو سأله لا يعطيه
تيمم وفي المحيط ذكر الامام ابو نصر الصفار المسافر اذا كان في موضع عز الماء في ذلك

في ذلك الموضع ولا فضل ان يسال وتيمم وصلى فان توضأ وصلى لان
الظاهر ان الشيء في مثل ذلك الموضع وفي الايضاح المسافر اذا كان
مع رفيقه ماء لا يجب عليه السؤال عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
يجب لان لا ذل في البذل لقلة خطره فصار كعلمه لعرضه في المسئلة الاولى
ولو ان الملك الحاجز عن الاستعمال موجود لان عليه الظن لان هناك
للمالك المانع ثم توجد والله اعلم
المسح على الخفين جائز ذكر لفظ الجائز لانه مخير بين نزع الخفين وغسل
الرجلين وبين المسح عليهما بل الغسل اولى اخذا بالعزيمة ولان بعض
الصحابة انكروا المسح وجوداً واثبتوا وقوعاً بحصول الانتقاص حسبه
باسبابه كثيرة من انفصال المدة وانكشاف الخف وخلعه واخراقه وابتلال القدم
وعسى ان يجد ما يغتسل به فقد يبقى في تلك التلعة فيفوت الاستدامة على الطهارة
المرغوبة في الشريعة والاخذ بالرخصة مع امكان العمل بالعزيمة شرعاً ليس اولى
لكن لو مسح لا تشكيكاً بل لانه يقوم مقام الغسل فيخرج به عن عهدة الفرض وقوله
بالسنة اشارة الى انه لم يثبت بالكتاب كما حمل بعضهم قراءة الجر عليه وقد مر هذا
وقد نقل عن النبي عليه السلام نقلاً مشهوراً في جواز المسح قولاً وفعلاً عن الحسن
البصري رحمه الله انه قال ادركت سبعين نفراً من الصحابة رضوان الله عليهم
كلهم يرون المسح على الخفين ولكثرة الاخبار قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت
بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء النهار وفي رواية رأيت له شعاعاً كشعاع
الشمس وعند انس رضي الله عنه تجويزه من خصال السنة والجماعة وابن عباس

وعائشة رضي الله عنهما كانا لا يجوزان ثم رجعا عن ذلك لما ثبت عندهما
عن رسول الله عليه السلام وعن الكرخي فيمن لم يره يخشى عليه الكفر قوله اذا لبسهما
على طهارة كاملة ثم احدث الشرط حصول اللبس على طهارة كاملة ثم احدث الشرط
عند طريان الحدث وليس يشترط كمال الطهارة واستتار ما يجب غسله من القدم
بالخف اذ لو لم يكن ممنوعاً لسرى اليه الحدث لعدم المانع ولو لم يكن على طهارة فتجويز
المسح اوجب كونه رافعاً وقد ثبت شرعيته بطريق المسح بخلاف القياس والرفع
ليس في معناه اذ المنع اسهل من الرفع والبقاء اسهل من الابتداء وانما شرطنا
كمال الطهارة ولم نكتف بمجرد طهارة الرجلين لانه اذا كملت الطهارة قبل الحدث
كان الخف مانعاً من كل وجه ولم يكن رافعاً بوجه لان الحدث قد ارتفع عن الرجلين
حقيقة بغسلهما وحكماً بغسل ما بقي ولهذا جازت الصلاة بتلك الطهارة ولو
اذا احدث قبل اكمال الطهارة كان الخف رافعاً الحدث من وجه لان الحدث ان
ارتفع عن القدمين حقيقة لغسلهما لم يرتفع حكماً ولهذا لا يجوز له الصلاة فيكون
الخف رافعاً للحدث كما ان فيه مانعاً من وجه وعلى هذا يستوي ان يكون طهارته
عند ابتداء اللبس كاملة او لم تكن لان عند الحاجة الى المنع فلو غسل الرجلين
وادخلهما في الخفين ثم غسل الباقي او لبس الخفين من غير طهارة ثم خاض في
الماء وحصلت الطهارة يكون ثم احدث يجوز له المسح ولفظ الرواية يتناول
ذلك ايضاً كما يتناول المعنى اذ اللبس فعل ممتد لبقائه وامتداده حكم الابتداء الا
ترى ان من حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فلم ينزعه في الحال يحنث
وافاد ان المستحاضة ومن بمعناها لا يتمكن من المسح بعد خروج الوقت لانه

لتبس
ينتقض طهارتها عند خروج الوقت بطريق الاستناد وبيوم الانتصار واما
فبعد خروج الوقت لا يبقى طهارتها كاملة عند اللبس بخلاف ما قبل الخروج
لكان طهارتها بعد خروج طهاره المستحاضة ايضا بقوله ثم احدث لان كلمة
ثم للتراخي وطهارتها انتقضت بحدث مقارن للوضوء او للبس وخرج
طهارة المتوضي بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو احدث لا يجوز له المسح لما اذا
وجد الماء لا خفي طهوريته النبيذ عنده انما اذا لم يجد النبيذ دون الماء فلان اللبس
حصل على طهارة ناقصة ولهذا ينتقض عند رؤية الما ويختلف العلماء فيه ايضا وكانا
ناقصة بخلاف سؤر الحمار لانه بالمجاز التوضي عند باين ظاهر مطهر وعامة اهل العلم
مع وسائر المياه سواء وما ذكرنا من حكم النبيذ مذكور في الاصل والزيادات والمحيط
وفي شرح الطحاوي وشرح القدوري للبيهقي جواز المسح بنبيذ التمر قال لانه ادخل
رجليه في الخف على طهارة كاملة في حكم النبيذ وحديث مغيرة بن شعبة ما روى
ان النبي عليه السلام قال حين مسح على خفيه اني ادخلتهما وهما طاهرتان وقد بينا انه
ما لم يغسل اعضاء الوضوء بكمالها لا يثبت له حكم الطهاره لانها لا تتجزى مراد
بضم الميم قبيلة من اليمن في الديوان وحديث صفوان بن عسال ما روى كان
رسول الله عليه السلام يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها
الا من جنابة لكن من بول او غائط او نوم افاد الحديث احكاما يعرف بالتامل
والاول ان جواز المسح لبيان المشقة وذلك في الحدث اظهر لتكرر وقوعه
في كل يوم عادة بخلاف الجنابة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الاول
ان الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتاتى ذلك والاخر

معتبر بالراس فمتى كان الفرض في الراس المسح كان في الرجل حال لبس
الخف كذلك والا فلا ثم فسل لابد لقوله ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل من صورة يكون على التوضي فيهما لا يتمكن من المسح بل يجب
النزع وغسل الرجلين والاخلامن الكلام عن الفايدة لانه لا يتصور ان يغتسل
منكوسا لئلا يصيب الماء قدميه ثم يمسح بعد ذلك ولا اشكال لحد المثل منه اصوالهم
رجل توضا ولبس خفيه ثم اجنب وعدم ما مقدار ما يتوضا به فتيمم لاجل الحدث
بعد ذلك يتوضا ويغسل قدميه ولا يجوز له المسح ثم بعد ذلك لو لبس الخف على
هذا الوضوء وكلما احدث بعد تيمما مقدار ما يتوضا به جاز له المسح فلو انه
مرتما كثيرا يمكن الاغتسال به ولم يغتسل حتى عدم الماء الذي يمكن الاغتسال
ويجد من الماء مقدار ما يتوضا به تيمم لاجل الجنابة لو احدث بعد ذلك يتوضا
ولا يتيمم لانه لما اصاب الماء الكثير لزمه نزع الخف والاغتسال فلا يجوز
له المسح فلهذه المسئلة هاتان الصورتان ويحتمل ان يقال انه تكلف يشهد
لذلك ما مر من تعليل شمس الائمة رحمه الله قوله كذا الحديث اي هذا الحديث
عمر وعلي وخزيمة وغيرهم رضي الله عنهم ولفظ الرواية موافق للفظ الحديث
ولذلك قالوا في كتاب القدوري زيادة تركه بسبب ان الفاظ بعض رواية
موافقة لالفاظ الحديث ابتدا المدة عقيب الحدث لان وجوب الطهارة
باعتبار الحدث ولاستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم فاما حكم
لبس الخف انما يظهر عند الحدث فلهذا كان ابتدا المدة منه وقوله لان قبل
الحدث من نزع الخفين ثم لبسهما اولم يلبسهما الى وقت الحدث يجوز اشار الى

وصلة في صورة ... مسح ما توضا وسبح الخفين ثم اصاب ... ثم احدث ... ما توضا ... للوضوء لا يجوز له المسح ... بالتيمم

ان قبل الحدث لا تعلق له بمدة المسح اذ لو نزع قبل ذلك لا يبنى تمكن المسح بلا
ما بعد الحدث واشار ايضا الى انه لو نزع ثم لبس وقت الحدث اليسير انه يعتبر
المدة من هذا الوقت فيصير كانه لم يتخلل الحدث بنزع الخف الملبس
ليتمكن من المسح يوما وليلة من هذا الوقت وهذا اشتغال بما لا يفيد
الجالس اذا قام ليجلس يكون شغلا والشرع لا يرد بما لا يفيد محل المسح ظاهر
الخف دون باطنه ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع
الى اعلاهما مسحة واحدة وكأني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع
وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين فقال يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي
كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة قال محمد رحمه الله كلاهما حسن
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد واعتبار ان الفعل
البداية فيها بالاصابع لان الله تعالى جعل الكعبين غاية والبداية من الساق يجوز لكنه
خلاف السنة وكذا لو مسح عليهما عرضا الا ان الشافعي يرى ادنى ما يطلق عليه اسم
المسح كما في الرأس وعن الشيخ ابي الحسن رحمه الله مقدار ثلث اصابع الرجل اعتبارا
من آلة الممسوح والصحيح ان يقدر باصابع اليد لان الامر بالمسح يقتضي آلة
المسح والة المسح هي اليد وثلث اصابع اليد اكثرها وللاكثر حكم الكل وفي المحيط
على قياس رواية الحسن في مسح الرأس لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولو مسح
على ما يلي الساق او على ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين
لا يجزيه كذا في المحيط وقال عطاء يمسح ثلثا كالغسل وحديث مغيرة بن شعبة
لنا وفي الايضاح والمحيط وغيرهما لا يفتقر الى النية في المسح على الخفين كالرأس

وفي فتاوى الامام الزاهد العتابي لا يجوز بدون النية لانه بدل كالتيمم الخرق مصدر
خرق الثوب في الخف وغيرهما من باب ضرب ثم سمي به الثقبة ولذا جمع فقيل خروق
وبلغني عن بعض الخوارزميين وكذا في مشكلات الشافي المسح بالهادي ان بالضم اسم وبالفتح
مصدر وهو غير مستقيم كالنقض والنقض الفاصل بين الخرق الكثير ما يكون مقدار
ثلث اصابع من اصابع الرجل فهو كثير وفي الزيادات اعتبر من اصغر اصابع الرجل
والحسن عن ابي حنيفة ثلث اصابع من اصابع اليد وسواء كان الخرق في باطن الخف
او ظاهره او من ناحية العقب ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان المكشوف من قبل العقب يمسح حتى يبدو اكثر
من نصف العقب ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها
جاز المسح ويعتبر نفس الاصابع الثلث والصغر والكبر فيه على السواء ولو لبسه
غسل رجليه وصلى هذا اخراج الكلام مخرج العادة او اشارة الى انه لا يجب عليه
القدمين اثر عند الصلوة لانه ليس بعبادة مقصودة عند وجود الحدث كان الخف
مانعا سراية الحدث الى الرجلين وحلت بالخف فزال بالمسح فاذا انقضت المدة زال المنع
فسرى ذلك الحدث الى الرجل لان هذه رخصة متلقاة من جهة الشارع
فتنتهي الى ما انهاه الشرع في حق المدة والمحل وغير ذلك حتى لا يجوز بعد
انقضاء المدة وفي محل آخر من باطن الخف ذي طاقين مع انه بدل من الرجل
ولبس بعض من الخفاف ما ليس بمنزلة في انه لو نزع الجرموق اعاد المسح
على الخف ولو كان خفا ذا طاقين ثم نزع احد طاقيه لا يلزم اعادة المسح على
الطاق الثاني لانهما بحكم الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الرأس

بضم الخاء

والعقب وغير ذلك

فاما الجرموق من لبس من الخف فلا يجعل المسح عليه كالمسح على الخف والممسوح ان حققه
وجه ما فيحل الحدث ما تحته ابن الخف ونعله جعل له نعلا وجورب منعل
ومنعّل وهو الذي وضع على اسفله جلد كالنعل للقدم والنعل الارض الصلبة
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والمجلد ان يجعل تلك الجلدة على اعلاه واسفله
الثخين خلاف الرقيق وقد تحت تحانة من حد شرف شف الثوب رق حتى
رايت ما وراءه من باب ضرب ثوب شف اي رقيق وتبي السقوف باكيد اللغا نه ولها
بنشفان خطا ذكر في المغرب قيل اي خطا راويه لا اللغة وفي فتاوى القاضي الامام
رحمه الله معنى قوله ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله ينشفان اي
لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وفي المغرب نشف الماء اذا
اخذه من ارض او غدير بخرقة او غيرها من باب ضرب ومنه غسل الميت تنشفه
بثوب اي ماءه ونشف الثوب العرق تشربه من باب لبس ومنه السقف يظهر انه
لا ينشف الثخين من الجورب ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فلو كان
لا يطيق السفر فلا يكون بمعنى الخفين نفسير ان الاصل غسل الرجلين ثبت ذلك
بكتاب الله تعالى فقضيته هذا ان لا يجوز المسح لا على الخف ولا على الجورب الا انا عدلنا
عن هذا في الخف لما ورد فيه من المشاهير يجوز نسخ الكتاب بمثل ذلك وجوزنا
المسح عليه وعلى ما هو بمعناه ما ليس بخف بدلالة النص والجورب ليس في معناه لانه لا يمكن
قطع الاسفار به فلا يمكن الاثبات فيه بدلالة النص ولا بالحديث الذي ورد بجواز المسح
عليه لانه غريب لا يترك بمثله ظاهر الكتاب وذلك الحديث هو ما روى ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه وقد روي المسح على الجوربين عن ابي بكر

وعلي وانس رضي الله عنهم وتاويله عند ابي حنيفة رحمه الله انه كان منعلا او مجلدا وهما
فلا انهما يلبسان عادة لقطع الاسفار مع المكاعب وفي نعماض يحج فاشبه الخف
والجرموق فوق الخف ذكر القاضي ابو زيد رحمه الله ان قولهما اقيس الا ان ابا حنيفة رحمه الله
اخذ بضرب من الاحتياط وبني الامر على ما يلبس غالبا وما يقطع عليه السفر وحكي ان ابا حنيفة
رحمه الله في مرضه مسح على جوربيه قال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به
على رجوعه البرقع خرقة تثقب للعينين يلبسها الدواب ونساء الاعراب المسح
على القفازين هما شيء يتخذ الصائد في يديه من جلد او لبد وقفاز شيء يتخذ نساء الاعراب
في ايديهن يغطي اصابعها ويدها كذا في المغرب وفي الطلبة يقال له بالفارسية دستموزه لجاز بعض العلماء المسح على العمامة والقلنسوة وجه الاستدلال على عدم جواز المسح
ههنا كما مر في المسئلة المتقدمة وقوله الا بدليل قوي لم يجد خلاف المسح على
الخفين يعني ثم دليل قوي وهو ما ذكرنا من المشاهير فيكون كظاهر الكتاب وههنا
وان وجد دليل لكنه ضعيف وهو ما روي عن بلال رضي الله عنه قال رايت رسول الله عليه السلام
مسح على عمامته وجاء في الحديث ان رسول الله عليه السلام بعث سرية فامرهم ان يمسحوا
على المشاوذ والتساخين فالمشاوذ العمائم والتساخين الخفاف وتاويل
حديث بلال ما روى عن جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله عليه السلام حسر
العمامة عن راسه ومسح على ناصيته وكان بلال بعيدا منه فظن انه مسح
على العمامة وتاويل الحديث الاخر ان النبي عليه السلام خص به تلك السرية

لعذر ثم وقد كان يخفى بعض اصحابه شبه الجبائر التي تربط على الجرح جبيرة وهي
العيدان التي تجبر بها العظام كذا في الطلبة وفي المغرب وقد كسرت احدى زندي علي رضي
الله عنه يوم خيبر الصواب كسر احد زنديه كذا ذكر في ديوان الادب ما انحسر عنه اللحم من الذراع
والزند الذي فيه ... المسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دام العذر باقيا فههنا يجوز المسح
وان شدها على غير وضوء لان الغسل يضره بخلاف مسألة المسح على الخفين ولا ينتقض المسح
مضيا بخروج الوقت ولا بسقوط الجبيرة من غير برء فاذا سقطت عن برء بطل المسح لزوال
العذر بخلاف الخف لان غسل الرجل يجب عند الظهور ويجب الاستيعاب برواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله وبعضهم اكتفوا بالمسح على اكثر العصابة واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده
وذكر في الاسرار ان المسح بالجبائر عند ابي حنيفة رحمه الله سنة والله اعلم الاحكام تثبت
بوجوه اربعة بطريق الاقتصار والاستناد والتبين والانقلاب فالاقتصار
ان يثبت الحكم عند وجود العلة ولا يستند الى ما قبله ومن نظائره وجود الطلاق عند
دخول الدار اذا علق به والتبين هو ان يقول اذا حضت فانت طالق فحاضت فالحكم لا يثبت
حتى يمتد ثلاثة ايام فيتبين وقوع الطلاق من حين حاضت والاستناد هو بين الاقتصار
والتبين وهو ان يثبت الحكم في الحال ويستند الى ما قبله كالمغصوب يملك عند اداء
الضمان مستندا الى وقت الغصب كطهارة المستحاضة تنتقض عند خروج الوقت
مستندا الى وقت الحدث والانقلاب هو ان ينقلب ما ليس بسبب سببا كالطلاق المعلق
بالشرط عند وجود الشرط ينقلب سببا واليمين سبب لوجوب البر وكذلك ما هو من الكفارة
ثم ينقلب عند الحنث سببا لها فقوله لوجوب غسل ما تحته بطريق التبين يحتمل

ان يكون مراده هذا التبين الذي ذكرنا وهو الظاهر لانه لم يقل بالتبين بل قال بطريق التبين وهو
مستعمل فيما ذكرنا والثاني ان سقوط الغسل انما كان للعذر بالبرء فلا معنى لسقوطه بعد ذلك لكنه لم يعلم
له بالبرء وعند الانكشاف تبين ان الغسل كان واجبا قبله من حين برأ والله اعلم ويحتمل ان المراد
انه تبين وجوب غسل ذلك الموضع حين الكشف وظاهر تبينه فيستبين وجوب الغسل لزوال العذر وانما
يحكم بوجوب الغسل قبل السقوط لان زوال العذر قبل ذلك شك يدل عليه انه لو سقطت الجبيرة عن برء
بعد السلام لا تفسد صلوته بالاتفاق ولو سقطت بعد التشهد قبل السلام فهو على الاختلاف المعروف
ولو حكم بانتقاض طهارته قبل ذلك لفسدت صلوته بالاتفاق ويحتمل ان المراد انه لما زال العذر
وجب غسله لا بالبرء فانه ليس بحدث بل بالحدث السابق عند زوال العذر واذا كان كذلك كان
الوجوب بطريق الاستناد كما في المستحاضة اذا خرج الوقت والمتيمم اذا وجد الماء والماسح
على الخف اذا انقضى مدته او ظهر ... او تخرق او ابتل القدم عند البعض والاستناد تبين من وجه
دون وجه فجاز ان تسميته تبيينا والله الهادي لانه من اهل التبين تبين مع ...
سقوطها حتى لو لم تسقط وبقي مستترا مع حصول البرء لا ينتقض الطهارة فان هذا بعيد والله اعلم

باب الحيض

حاضت المرأة
حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها فهي حائض وحائضة ومن هو اقرب حيض وحيضت
... فعلت فعالة فعل الحيض ذكره في المغرب ويقال حاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا خرج
منها الصمغ الاحمر وفي بعض النسخ الصبغ الاحمر وفي بعضها حاضت السمرة اذا خرج
من سيقها حمرة والحيض في الشريعة اسم لدم مخصوص قال الشيخ ابو الحسن الكرخي
رحمه الله الحيض الدم الخارج من الرحم تصير المرأة بالغة بابتدائها وقال الشيخ الامام محمد بن
الفضل رحمه الله الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السالمة عن الداء والصغر وقال بعضهم

الحيض دم الرحم يخرج في اوانه ويعرف بالوانه ويحتف بعصابه ويجب اثباته عند شرطه ويعتبر احكامه
واعلم بان الدماء المختصة بالمراة ثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس كلاهما دم الرحم ودم الاستحاضة
من الفرج لكنه ليس من الرحم وبعضهم قسم اربعة اقسام والرابع هو دم ضايع وهو ما تخرج
من نصح الصغيرة قبل بلوغها مبلغ الحيض والدليل على ان الحيض دم الرحم قوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قيل المراد به الحيض والحبل وقال عليه السلم توضاي وصلي
وان قطر الدم على الحصير فانه دم عرق منقطع فالنبي عليه السلم جعل الفاصل بينهما ان لا
يكون دم الرحم وان دم العرق ليس بدم حيض ولهذا قلنا ان ما تراه المراة في غير ايامها
لا يكون حيضا لما ان الغالب انها ليس بدم الرحم والمرئي في ايامها يكون حيضا لما
ان الغالب انها دم الرحم والوقوف على الحقيقة امر متعذر فدار الحكم على الدليل وذكر في
حيض الشيخ الامام عبد الجبار بن احمد الخطيب بسمرقند ان كل ما ترى المراة في ايامها
فهو دم الرحم الا اذا ظهر بسبب انه من جراحة او باسور فلا يكون حيضا هنا لما
يكون دم الرحم حيضا اذا جاوز موضع البكارة والنفاس دم الرحم لان دم الحيض يجتمع
في الاربعة الاشهر اذا انسد فم رحمها بالحبل بعد ذلك لا يجتمع لانه يصير غذاء للولد
وبعد الانفتاح بخروج الولد يخرج تلك المدة واعلم بان الحيض اقله مقدر صح
واكثره كذلك والنفاس قدر اكثره ولم يقدر اقله والطهر قدر اقله لا اكثره
لا يقدر لاقلها ولا لاكثرها قوله اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام بالرفع
والنصب اما الرفع فلانه خبر المبتدا ولا يحسن من الادراج ان الحيض اسم الدم
والدم غير الزمان والتقدير اقل مدة الحيض ونظيره قوله تعالى الحج اشهر معلومات
اي وقت الحج وقوله تعالى ولكن البر من اتقى على تقدير ولكن البر بر من اتقى

فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واما النصب فعلى الظرف فقوله عن جماعة من
الصحابة انهم قالوا الحيض ثلثة الى عشرة اعلم ان هذا من باب المقادير والعقل لا يهتدي اليها
سبيلا ولا يمكن حمل كلامهم على المجازفة فتعين انهم سمعوا ذلك من رسول الله عليه السلم
فيصير مثل هذا كالمروي ثم كل القصادير على هذا القدر على منع الزيادة والنقصان
لان الحال حال الحاجة فلا يحل لهم السكوت لو كان عدد اخر وراء هذه الاعداد حيضا صح
وبعبارة ان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ولانهم قالوا الحيض ثلثة الى عشرة والالف
واللام فيه للجنس فيلزم ان يكون جميع اجناس الحيض غير خارج من هذه الاعداد المذكورة
والكلام المستدل اعم من الخبر وهذا يجوز ان يقال عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي عليه السلم قال
اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واعلم بان الايام متى ذكرت بلفظ الجمع انتظمت بازائها
من الليالي حتى لو انقضى الدم عن ثلثة ايام وليلتيها ولو بساعة لا يكون حيضا على ما عليه
الفتوى كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله وذكر ان المفتي اذا سئل انها رات في يوم كذا
وطهرت في يوم كذا لا يستقصي في السوال عن الساعات الا اذا كان الحيض ثلثة ايام او عشرة
ايام ليتبين له الحيض من الاستحاضة الوان الحيض ستة واللون الاصلي للدم الحمرة الا ان
عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة و
ذلك لمن اقتصد بحديث عائشة رضي الله عنها تبعث على المغابة القصة
بالقطن في الحقة فالمقصود معناه ان تخرج القطنة او الخرقة التي تحشى
بها المراة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربة وقيل ان القصة شي كالخيط
ابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز ان يراد انتفاء اللون وان لا يبقى منه اثر

البنة وهي بمنزلة القصة مثلا للكدرة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله القصة الطين
الذي يغسل به الرأس وهو ابيض يضرب لونه الى الصفرة وانما ارادت بها لا تخرج من الحيض
حتى ترى البياض الخالص قال ابو يوسف رحمه الله الكدرة من كل شيء بمنزلة الحيض كما في
ما يعاف ومما نقول ان هذا هكذا اذا كان الثقب اعلى الطرف ومهما الثقب [illegible]
الطرف فجعلنا الكدرة حيضا لو انه ابتداء كما في العرق اذا انفصل [illegible]
خروج الدم الصافي بيان احكام الحيض لا تصوم ولا تصلي ولا تقرأ القرآن ولا تمس
المصحف والا فيه آية الا بغلاف او صرة او خريطة ولا تدخل المسجد ولا تطوف
بالبيت ويلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة ويلزمها الغسل اذا خرجت من
حيضها وتنقضي عدتها بثلث حيض وتتقدر به الاستبراء ولا يحل وطيها وفي احكام
النفاس الا الاستبراء وانقضاء العدة والبلوغ والجنب لا يقرأ القرآن ولا يمس المصحف
ولا يدخل المسجد ولا يطوف بالبيت ويلزمه الغسل حديث عائشة رضي الله عنها
منها قالت كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضي
الصيام ولا تقضي الصلوات وقوله كانت احدانا وان كان لفظ فرد فالمراد
العموم فان الاصل ان الحكم المتناول للواحد متناول لكل فرد قال عليه السلام
خطابي للواحد خطابي للجماعة خطابي للحاضر خطابي للغائب وهو التنبيه
بما تفعله النساء كذلك في عهد رسول الله عليه السلام وسكوته لا بد ان يتعلق
ذلك ببيانه واستصوابه والاحتمال انه لا يفتيهن مع شهرة الحال لو كان
الحكم بخلاف ذلك وفي القدوري الحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها
الصوم ولم يقل يسقط لانه لا يسقط الا انه حرمت الطهارة عن الحيض والنفاس

شرطا له شرعا فقام القضاء مقام الاداء فان قيل السقوط انما يكون بعد
الوجوب والصبية اذا حاضت قبل بلوغها كانت الصبية ولا يجب عليها قلنا هذا على اصل
القاضي ابي زيد [illegible] فانه يقول الاحكام باسرها في الصبي كما يولد فيكون اصل الوجوب
ثابتا قولهم بالسقوط [illegible] ويسقط [illegible] لان سقوط الشيء على تقدير وجود
سببه عند وجود المسقط كما في [illegible] اذا [illegible] قبل انقضاء
المنفعة سقط الاجر مع ان الاجر لم يجب بعد والله اعلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا الواو للحال في قوله وانتم سكارى فمحل هذه الجملة النصب وقوله ولا جنبا
عطف عليه والمعنى ولا جنبا حتى تغتسلوا [illegible] الى ما قرن والعبور
المرور وقال القاضي ابو زيد رحمه الله تعالى معناه لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
وجنب حتى تغتسلوا الا مسافرين فلهم الصلوة قبل الاغتسال بالتيمم وهذا
اذا لم يجد الماء قال الزجاج حقيقته ان لا تصلوا اذا كنتم جنبا حتى تغتسلوا
الا ان لا تقدروا وقيل المراد بالصلوة المسجد على طريق اطلاق اسم الحال
على المحل يعني لا تقربوا موضع الصلوة حتى تصيروا بحال تعلمون ما تقولون لانهم
اذا لم يعلموا ما يقولون لا يعرفون الجهة وقوله ولا جنبا قال القتبي لا
تقربوا المساجد وانتم جنب الا مجتازين [illegible] الامام ابي منصور رحمه الله
[illegible] اريد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] فانما المكان [illegible]
فلا [illegible] دون المكان الفعل للفعل والله اعلم وعند الشافعي [illegible]

الدخول في المسجد على وجه يجوز دون المكث [illegible] وعند الشافعي يجوز وإن كان لا لحاجة
الماء مثلا في المسجد فيتيمم للخروج من المسجد ثم يغتسل على ما عرف وقد حمل بعضهم الآية على أنه
بمعنى لا ذكر فيه مبسوط السرخسي كما في قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة
إلا الذين ظلموا منهم في المعنى ولا جنبا حتى تغتسلوا [illegible] إلا [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] [illegible] والحائض [illegible]
من الجنب لأنها لا تتمكن من تحصيل الطهارة بخلاف الجنب [illegible] عن [illegible]
والصوم وغيرها من الأحكام ولهما أن [illegible] المسجد قائم أيضا [illegible]
في حقها [illegible] [illegible] [illegible] الطواف والأصل المطوف فإن قيل
لم ذكر الطواف وقد علم حكمه من قوله ولا تدخل المسجد قلنا من شأن الشيخ
القدوري رحمه الله أنه يذكر أصولا ويخرج عليها أحكاما وقد خرج هذا الحكم
من ذلك الأصل بمثل هذا كثير في القدوري لأنه ربما يتوهم أن المسجد هو البيت
والطواف خارج منه [illegible] الذكر دفعا للاشتباه ولأنه يحتمل أن يحتاج الدخول
في المسجد لأجل الطواف [illegible] لذلك فأزال الاشتباه والإتيان [illegible]
عن الدخول ويسألونك عن المحيض فلهو أذى في المغرب قيل المحيض [illegible]
والسؤال [illegible] [illegible] [illegible] كان عن مخالطة النساء في المحيض
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فنزلت الآية قال
[illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] إذا حضن [illegible]

ويسألونك عن مجامعة النساء في المحيض الأذى بقوله أي الحيض شيء يستقذر
ويؤذي من يقربه كراهة ونفرة وفي تفسير الفقيه أبي الليث رحمه الله أيضا أن العادي
بأن الحكم وهو قوله فاعتزلوا والفاء تدخل على الحكم لتعقيب العلة يقال أتاك
الغوث فاستبشر وقد يدخل على العلة يقال أبشر فقد أتاك الغوث واستدل
المشايخ على أن جميع الألوان الستة حيض والكدرة لا تفارق من أن تكون
في أول الحيض أو الآخر لاشتمال الأذى على جميع ذلك وقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض أي اجتنبوهن وتنحوا عنهن وفي الكشاف أي اجتنبوا مجامعتهن
والمحيض يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أن يكون مصدرا كالأول معناه تنحوا عنهن
حال حيضهن والثاني أن يكون موضعا وهو الفرج روي عن النبي عليه السلام أنه قال
إنما أمرتم باعتزال الفروج وإليه ذهب محمد رحمه الله وهو قول عائشة رضي الله عنها
وعلى قول عبيدة السلماني على اعتزال جميع بدنها وعند أبي حنيفة رحمه الله
رحمهم الله يجتنب ما تحت الإزار ما بين السرة إلى الركبة وقوله ولا تقربوهن
لبيان لا تطؤهن وهو تفسير قوله فاعتزلوا ولولاه لكان اعتزال المفارقة بكل البدن
في كل شيء أو قيل إنه تأكيد بصيغتين أمر ونهي مبالغة في المنع لما أن الزوجين
مجتمعان غالبا ومعهما داعيان ظاهرا وقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد
أي يغتسلن وقرأ عبد الله حتى يتطهرن والتطهر الاغتسال والطهر انقطاع
الدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ثم إن كان حيضها
أقل من عشرة لا يجوز قربانها ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة وإذا كان

ايام حيضها عشرين فاذا انقطع عنها الدم بتمام العشرة جاز ان تقرا ولكن
لا يستحب قبل الاغتسال عندنا وعندهم لا يجوز اصلا قبل الاغتسال فاذا تطهرن
يعني اغتسلن من الحيض فاتوهن بعد ما يغتسلن من حيث امركم الله من المأتى
الذي امركم الله به وحلله لكم وهو القبل والمنهي عنه هو الفرج موضع الحيض
لاجل الحيض فاذا اباح الله الاتيان في ذلك الموضع ولا يجوز الاتيان في الدبر كل
الاحوال لان الله تعالى حرم اتيان القبل حالة الحيض لعلة الاذى فيحرم الاتيان
في الدبر في الاحوال كلها لان القذر والاذى لازم في كل الاحوال وقال عكرمة فاتوهن
من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن ان الله يحب التوابين من جميع الذنوب وقيل
يحب التوابين من اتيان الحائض في القبل ويحب المتطهرين من الجنابة والاحداث
وقيل من اتيانهن في المحيض وفي ادبارهن بتنزههن عن ذلك وقيل
يحب التوابين من الذنوب والمتطهرين الذين لم يذنبوا وتقديم التائب على المتطهر
كيلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخرى فمنهم
ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات والله اعلم الخبر المنقول لا تحرك
عن قراءة القرآن الا الجنابة ثبت الحكم في الحيض بدلالة النص وبهذا الخبر استدلوا
على جواز قراءة القرآن حالة الاضطجاع لا يمسه الا المطهرون قيل معناه
لا يناله الا الملائكة المطهرون ولا يصل اليه الا بنال الشياطين المجنون
وقيل انه بيان الحكم اي لا ينبغي ان يمسه الا المطهرون من الحدث والجنابة
والحيض والنفاس وصيغته خبر وهو بمعنى النهي كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
في الحج وفي الحديث لا يمس القرآن الا طاهر بكلمة في الغلاف فاكثر بعضهم

الجانب الذي عليه وقال بعضهم اراد به شريطا او نحوها لان الجلد تبع للمصحف قوله
الحمل على عكسه يجب ترك العمل باحداهما لانه لو عملت القراءة بالتشديد على
ما اذا كان ايامها عشرة والقراءة بالتخفيف فيما اذا كان ايامها دون العشرة فيقول
لما لم يحل القربان ثمة قبل الاغتسال مع انه لا احتمال للمعاودة وحصل الانقطاع
بيقين فلأن لا يجوز قبل الاغتسال فيما كان احتمال المعاودة قائما اولى او نقول المعاد لا
القربان قبل الاغتسال واحتمال المعاودة قائم فلأن لا يجوز في الحال التي انقطع
احتمال المعاودة فيها اولى ففي كل وجه من هذين يلزم ترك العمل باحد القراءتين
قوله الطهر المتخلل بين الدمين في الحيض المراد منه العشرة
لا العادة حتى لو رات دما ساعة في اول المدة ثم طهر عشرة الا ساعتين
ثم رات ساعة دما يكون العشرة حيضا وكذا لو رأت يوما دما وثمانية طهرا
ويوما دما وليس لو اوجب ان يكون الدم محيطا بطرفي العادة وهذا لان الدم
لا بد ان يكون دائما لان ذلك يضنيها فاكتفينا باول المدة وآخرها كما في نصاب الزكوة
اذا كان كاملا في طرفي الحول لا يضره نقصانه فيما بين ذلك في دوام اخر عن
ابي حنيفة رحمه الله الطهر اذا كان دون خمسة عشر يكون كالدم المتوالي قيل
هذا اخر اقواله وقيل اول اقواله ما ذكرناه اولا وعلى القول الثاني لو رات
المبتدأة يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما فالعشرة من اولها
يكون حيضا وكذا لو رات ساعة دما واربعة عشر طهرا او ساعة دما وفي هذه
المسألة اقوال اخر عرفت في كتاب الحيض وبعض المشايخ افتوا في هذه المسألة بقول
محمد رحمه الله منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وصدر الاسلام

ولا مسافر نحو ... فاذا ...
كان هذا ... الا ...
عبارة ... الاغتسال ...
...
غير ...
الله ...
يكون ...
الشيخ الامام ...

ابو البشر في الصدر الشهيد وغيرهما افتوا بقول ابي يوسف رحمه الله تيسيرا على المفتي
والنساء المستفتيات فان في قول محمد رحمه الله شرائط ربما يعسر على النساء اعتبارها واليه
اقول اشار الحلواني رحمه الله يعرف من تامل في كتاب الحيض قوله بالحنيفية اي الملة
الحنيفية وقد جاء الحديث يسيرا او لا يفسد الطعم اذا كان فاسدا لكونه حكما ضده
فهو بورود الدم او الحيض الصوم اذا افسد بالحيض او النفاس او ما عرض من
المفطرات يكون الحكم ضده وهو الفطر حتى يصير كانه مفطر من اول اليوم الى آخره
قوله الحيض [illegible] لانه من باب المقادير فلا يعرف بالرأي [illegible] على
انهم نقلوا عن الصحابة [illegible] عن رسول الله عليه السلام وعن بعضهم ان اقل مدة الطهر
تسعة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا اذا استمر بها الدم [illegible] ايامها [illegible]
الحاجة الى نصب العادة او ان المبتدأة عشرة ايام دما وعشرين طهرا ثم استمر بها
الدم فعند ابي سهل الغزالي يقدر اكثر الطهر في حقها بشهرين وافتى به بعض المشايخ
ويبتني عليه احكام انقضاء العدة وفيه اختلافات تعرف في كتاب الحيض قوله حكمه
حكم الرعاف هو كذلك في انه لا يتعلق به احكام الحيض وليس كذلك على الاطلاق فان
المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة وان ستة دما ثم اربعة طهرا ثم يوما دما
فانها تصير مستحاضة في اليوم السادس باعتبار المرئي في اليوم الحادي عشر وصار كانه
استمر بها الدم بعد عشرة ايام واذا كان كذلك رد الى ايام عادتها ولو عرفت في اليوم
الحادي عشر المسألة [illegible] ما كان حيضها ستة فاي [illegible] على الامام للمستحاضة
تقضي وان قطر الدم في الحيض فانها دم عرق انفجر افاد الحديث انه ليس بدم
حيض على ذلك بانه دم عرق لا دم الرحم والحيض دم الرحم فلم يتعلق به احكام الحيض

من سقوط الصلاة ووجوب الاغتسال وامر بالتوضي وللعلة تاثير فيه ايضا لان
انفجار دم العرق يوجب التنجيس فيجب عليه التطهير على ما عرف في مثل خروج النجاسة
من بدن الانسان وامر بالصلاة مع ان الدم يقطر على الحصير كما ذكر من العلة مؤثر فيه
ايضا لانه لما ابتلي بحيث لا يقدر ان يصير معذورا في اداء الصلاة معها والحكم في الصوم
والوطي وان لم يكن ليس بمذكور في هذا الحديث لكن لما ثبت بالحديث انه ليس بحيض والحيض
عرف كما في الحدث عن حكمها قوله اذا زاد الدم على العشرة الى آخره
تطهير امرأة ايام حيضها ثلاثة او اربعة او خمسة او سبعة [illegible] ما لم يجاوز العشرة فالكل
حيض لان طبع المرأة لا يكون على صفة واحدة في جميع الاوقات فيزداد حيضها
تارة باعتبار قوة طبعها وينقص اخرى لضعف طبعها وامر الحيض مبني على الامكان
وما لم يجاوز العشرة فالامكان قائم في الكل ولان ما رأته بعد معروفتها تبع لمعروفتها
اذا لم يجاوز العشرة وحكم التبع حكم المتبوع وقوله الدم الزائد على ايام
العادة لما اتصل بدم المستحاضة وهو الزائد على العشرة احتمل انه دم الاستحاضة وقد
تقوى ذلك بمخالفة العادة تفسير هذا ان الدم لما جاوز العشرة كان ذا طرفين
فان اعتباره بايامها يجعله حيضا واعتباره بما زاد على العشرة يجعله استحاضة
فيترجح هذا الجانب باعتبار كونه مخالفا للعادة وقالوا انه ما ظهر الا عند
ظهور انها مستحاضة فالظاهر انه كان للآفة باطنها وان ابتدأت مع البلوغ
مستحاضة بالنصب على الحال يقال استحيضت المرأة على ما لم يسم فاعله
فهي مستحاضة كما يقال زكم الرجل فهو مزكوم وجن الرجل فهو مجنون والاستحاضة
استفعال من الحيض الا انه اختص اطلاقها على الدماء الفاسدة والتقدير كان

مستحاضة ... حيضها ... دون ... وقوله فحيضها عشرة
... حيض ... من الغاية ... ظاهر ... الدم والامكان
من جر الى العشرة ولان الحيض ... ولان الاستحاضة من الداء
والاصل السلامة وما زاد على ذلك ثبت بالدليل انه ليس بحيض وانما يصلح العادة
... حيضها الى الايام عادتها لما ذكرنا بليس الركب سوى سبيله رقاب الدم او الدم
دفاقا ورقوا اذا ... الشافعي يقول في كل وقت صلوة واحدة في اصل الشرع
مفروضة سوى النوافل ... الفرض فالمأمور بالتوضي لكل فرض يكون مأمورا بالتوضي
لكل وقت فيحصل التوفيق بين الحديثين من هذا الوجه قلت انه على ما ذكرت يصير
ذكر الوقت لغوا الا تعلق الحكم به وعلى ما نقوله لا يلغو ذكر الصلوة بل يصير مجازا
متعارفا فكان تأويلنا اولى قوله لعدم الضرورة قبل الوقت اي بقاء
الطهارة مع المنافي لها باعتبار الحاجة الى الاداء واداء الصلوة غير واجب
قبل دخول وقتها فلم تعتبر تلك الطهارة في حق هذه الصلوة الا انا نقول هو الجواب
ايضا عما تعلق به الشافعي انه لا بد من بقاء طهارتها لتتمكن من الاداء فتقدر بقاؤها
بما هو معلوم في نفسه وهو الوقت فان فعل الاداء يتفاوت بتفاوت الناس فصار
وقت الاداء قائما مقامه ولان لها حق شغل جميع الوقت بالصلوة وفي العزيمة
الا ان الشرع رخص لها في بعض الازمان ان الحاجة لفعلها تيسيرا او شرع
التيسير بطريق الرخصة لا يوجب بطلان التيسير المتعلق بالعزيمة والتيسير المتعلق
بالعزيمة بقاء الطهارة ما بقي الوقت وعلى هذا لما قام الوقت مقام الاداء يقدم
الطهارة على الصلوة واجب فتقدر بهما على الوقت يكون جائزا قوله

الا انها قدرت طهارة اشار الى انه لا طهارة لها حقيقة وانما اثبتنا لها طهارة
تقديرا السقفي ... من الحيض ... تفصيت من الدين و... اللحم
من العظم والامارة العلامة يعني علامة خروج المكلف عن العهدة الى ...
جرام والاصل هو الاداء في الوقت وجواز التاخير لعارض فيكون خروج الوقت
دليلا على فراغه من الصلوة وانقضاء الحاجة وقد ادرنا الحكم على الدليل دون
حقيقة الحاجة فينتقض الطهارة وقوله ينتقض الطهارة بالخروج المراد
انتقاضها بالحدث السابق عليه فان الحدث قد وجد لكن لم يعمل لمانع فاذا
زال المانع عند الخروج عمل عمله كوجود المقتضي السالم عن معارضة المانع وما
نفس الدخول او الخروج فليس كذلك فصل النفاس الدم الخارج عقيب
الولادة قيل انه مشتق من تنفس الرحم به وقيل من النفس التي بمعنى الدم
وقيل التي بمعنى الولد فخرجه لا ينفك عن دم يتعقبه على ما عليه العادة فاطلق
عليه الاتصال بينهما وملازمه وفي المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون
وفتحها اذا ولدت فهي نفساء ونفست بفتح النون اي حاضت اما بالدم
عند خروج اكثر الولد يكون نفاسا رواه خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهو
ابي حنيفة رحمه الله ولو ولدت ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة لكن اوجب عليها الوضوء
واكثر المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد قال
لا انسداد في الرحم بالحبل لان الله تعالى اجرى العادة ان الثقب ينسد اذا حبلت
فان الثقب من اسفل الرحم فيصير مائلا الى اسفل لو لم ينسد فقوله بخلاف المكلفة

ما يبس الكلس كذا في المغرب وذكر بعض الناس بالياء وقال ان الله تعالى خلق البيض
فيما بين الكلس وثقبه من اسفل ولونهما من اعلى وذكر في المغرب الثقب بفتحه
الثاء الخرق النافذ والثقبة بالضم مثله يصل اليه من قبل بسببه هيبانه لقبه عن
الثاني قوله ان كانت لها عادة في الناس يعني لو ولدت قبل
ذلك ولدت النفاس مثلا عشرين يوما ثم ولدت بعد ذلك ورات الدم زايدا على العشرين
يرد الى عادتها ولو لم تجاوز الاربعين يكون مجموع ما رات نفاسا والله اعلم

النجس بفتح الجيم مصدر ويكسرها نعت في الغريبين يقال لكل مستقذر نجس فاذا
ذكرت الرجس قلت رجس نجس بالكسر ويسكون الجيم ويقال النجاسة ما يتحلل
في بطن الحيوان الى نتن وفساد وهذا انما يتناول بعض النجاسات ويقال النجاسة
ما يمنع القرب والنجاسة الحقيقية ما يكون مستقذرا طبعا والحكمي ما يكون
مستقذرا شرعا والنجاسة الغليظة ما ثبتت نجاستها بالنص ولم يعارضه
نص اخر والخفيفة ما ثبت فيه التعارض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الغليظة ما هو مجمع على نجاسته والخفيفة ما ثبت بسبب الاختلاف قوله بطهر النجاسة
هذا مجاز والمراد بطهر الثوب من النجاسة وقوله تطهير النجاسة واجب
ذكر بلفظ الوجوب لان البعض يكون قطعيا والبعض لا فيكون شاملا للكل
وذكر النصوص الثلاثة في تنزيه البدن والمكان دلالة النص ما عرف ثم
اي ذاتيا والمراد بالمايع السايل قال محمد والشافعي رحمهما الله الى الحكم
في الماء ثبت بخلاف القياس لان الماء يملاقاته اول جزء النجاسة يصير نجسا

والتطهير بالغسل لا يتحقق وانا نقول الواجب عليه الازالة والماء مزيل بطبعه
وكونه غير قابل للنجاسة حال الاستعمال حكم شرعي ثبت للماء لكونه حين لا نعدم فيها
صفة الطهورية الى غيره في معنى الازالة افاد مولانا رحمه الله ان الخل اقلع
للنجاسة من الماء وماء الورد يذهب ريحه ريح النجاسة فيثبت الحكم فيهما
بدلالة النص واما فصل الوضوء فلا يمكن اثبات فيهما بدلالة النص لان
ازالة الحدث لا يعقل كيفيته عمار كان يغسل الثوب عن نجاسة فقال عليه السلام
لما يغسل الثوب من خمس الحديث قبل كلمة انما للحصر وقد يجب الغسل
من غيرها قلنا يحتمل انه حصر الغسل في هذا الخمس من الاشياء الخارجة
من البدن بدليل السبب وهو غسل النخامة كما جاء في النوم مثله ولم يكن مراده نفي الغسل
عما وراها على سبيل العموم في حديث عايشة رضي الله عنها وهو يصلي فيه الواو
للحال وبه استدل الشافعي على طهارته لكنا نقول تاويل ذلك اني اترك
اثر المني والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه بعد ذلك ليكون توفيقا بين الحديثين
وهذا كما يقال كنت اهيي الطعام لفلان وهو ياكل اي ياكل بعد ذلك فرك المني
عن الثوب دلكه وهو ان يحته بيده ويحكه ويفركه حتى يتفتت ويتقشر
من باب طلب المسامح المنافذ الجفاف بالشمس ليس بشرط وانما هو على طريق الكلام
مخرج العادة وذكر ابو القاسم البيهقي رحمه الله وغيره فجففت وذهب اثرها
ولم يبق فان قيل لو كان طاهرا لجاز التيمم عليها قلنا لا يجوز لان طهارتها
ثبتت بخبر الاحاد وطهارة الصعيد شرط بنص الكتاب فلا يتادى
بما ثبت بالاحاد فان قيل طهارة ان كان مستنبط دلالة النص والدلالة بها

على النص فيلزم ان لا يجوز الت...ق عليها والجواب ان خبر الواحد قطعي باصله
ظني بصفته وهو محتمل القلة فباعتبار الاصل يصير معارضا لدلالة الكتاب فيجب
ان يتأدى ما ثبت بالدلالة بما ثبت بالحديث والدلالة دون عبارة النص لا محالة
وذكر التمرتاشي ان من طبع الارض ان ينشف النجاسة والاستنجاء نوع التطهير
كالحجر يخالف التيمم فيؤدي ان كان ... يجوز دون ... لا يجوز لان
قليل النجاسة وانه يمنع الطهارة دون الصلاة الشرع عفا عن النجاسة
التي في موضع الحدث وموضع الحدث مثل قدر الدرهم الكبير لكن استقبحوا ذكر
موضع الحدث فكنوا عنه بالدرهم قال ابراهيم النخعي رحمه الله في النوادر
الدرهم الكبير ما يكون من الدراهم كالدراهم السود الزرقانية وهو درهم اسود
كبير ضربه الزرقان وقال في موضع اخر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف
كالدرهم الشهليلي ومن المشايخ من قال انما يعتبر اكبر ما يكون من الدراهم
المتعددة في زمانهم الشهليل بكسر الشين اسم موضع الزرقان لقب حصين بن بدر
الفزاري وهو من رؤساء العرب ونسبه الاصل ... لقب بجماله والقدر
بالمثل لان غلبة الظن يحصل عنده فاقيم مقام الغلبة تيسيرا فصل
قال نجم الدين رحمه الله الاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر مما خرج من البطن
بالتراب والمدر قال ... النسفي اصله من النجوة وهي المرتفع من الارض وكان
الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقالوا ذهب ينجو كما قالوا ذهب
يتغوط اذا اتى الغائط لقضاء الحاجة ثم سمي الحدث نجوا واشتق
منه استنجى اذا مسح موضعه او غسله والاستجمار التمسح بالجمار وهي جمع جمرة

الانقاء والتثليث للتطهير عند الشافعي لا استنجاء ولهذا لا بد من اصل ان قليل
التي ... ليس ... الا ان الشرع اقام الاحجار مقام الماء ... ولا يجوز في كشف
العورة وانا نقول قليل النجاسة عفو لان الحجر لا يستاصل النجاسة بل
يقللها ونقول ايضا عدد الثلث لازم لان النص فيه قلنا يحتمل التقييد
بالثلث لما ان الغالب به يحصل التطهير لا انه لازم لا محالة بدليل ما روينا ذكر
البيهقي انه اذا جاوزت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل لانه نجاسة غير مخرج
الحدث وعن الطحاوي والثلج يجوز اذا مسحه ثلثا لعموم انه مخصوص بالاحجار
قباء بالضم والمد من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كذا في المغرب طايفة
من المهاجرين كانوا مقيمين بقرب قباء بنوا مسجدا ... مسجد النبي
عليه السلام بقباء وصلوا فيه الجمعة والسبت والاحد والتمسوا ان النبي عليه السلام ان
ياتي مسجدهم فيصلي فيه فلما هم نزلت الاية ونهاه عن ذلك قوله تعالى لمسجد
اسس على التقوى قيل هو مسجد الرسول عليه السلام بالمدينة وقيل انه
مسجد قباء اسسه رسول الله عليه السلام وصلى فيه ايام مقامه بقباء وقوله من اول يوم
احق ان تقوم فيه اي من اول يوم من ايام وجوده وقوله تعالى فيه رجال اي في
المسجد الذي اسس على التقوى يحبون ان يتطهروا قيل من الغائط والبول
بالاستنجاء بالماء والله يحب المطهرين ... قيل لما نزلت هذه الاية مشى
رسول الله عليه السلام ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء فاذا الانصار
جلوس فقال يا معشر الانصار ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون
عند الوضوء وعند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع

الاحجار الماء فتلا النبي عليه السلام فيه رجال يحبون ان يتطهروا وذكر الفقيه ابو الليث
رحمة الله عليه جواز الاستنجاء بستة الحجر والمدر والخشب والتراب والقطن
واللبد والكراهة بستة باليد اليمنى والعظم والروث والخزف والاجر
والفحم وفي شرح الطحاوي يجوز بالخرقة وذكر السغناقي ان النبي عليه السلام نهى
عن الاستنجاء بالروث والرمة قال لان العظم زاد اخوانكم من الجن
والروث علف دوابهم عبر عن الروث اليابس لا ينفصل منه شيء فاذا حصل
الانقاء تم [illegible] والله اعلم

علم ان الاسماء انواع مفردة اى فردت على ما عليه وضع اللغة [illegible] اى غيرت عما عليه وضع اللغة اما بالزيادة او النقص [illegible] معنى اللغة ومنقولة ثم

الصلوة في اللغة الدعاء فجعلها بعضهم من الاسماء المغيرة لافتقارها الى
الدعاء من حيث الكمال وبعضهم من الاسماء المنقولة لاستغنائها عنه من
حيث الجواز وقيل اشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان
فالرتبة المرتبة في الفرس الصلوان ما عن يمين الذنب وشماله ويقال [illegible] فان
في الردف والمصباح تحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل من صليت العود
بالنار اى قومتها ولينتها لان المصلي يلين ويخشع فهاهنا [illegible] من الاسماء المغيرة
في الكتاب اشارة الى اوقاتها قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون اى سبحوا لله مصدر بمعنى الامر بمعنى صلوا لله قيل
سمي الصلوة بالتسبيح بما تضمنت من التسبيح في الركوع والسجود وقيل
ماخوذ من السبحة وهي الصلوة قال عليه السلام وتكون لكم سبحة اى صلوة
نافلة وقوله تعالى حين تمسون اى مساء وهي صلوة المغرب والعشاء
قال ابن عباس وغيره [illegible] له الحمد [illegible] على جميع خلقه من سكان سمواته

الله عنهم وحين تصبحون [illegible] وله [illegible] السموات والارض

...ة الصلوة ههنا سميت به لاختصاصها بزيادة الحمد وعشيا
... تظهرون هي صلوة الظهر واظهر اى دخل في وقت الظهيرة
العشي ان المساء الظلام بعد المغيب والعشي آخر النهار
...من عشي العين وهو نقص نورها وقيل ابن عباس رضي
...صلوات الخمس في كتاب الله تعالى فقرأ هذه الآية وقال تعالى
...على ما يقولون اى يقول هولاء المشركون في الله وقيل من
...ربك اى صل حامدا لربك قبل طلوع الشمس صلوة الفجر وقبل
...ومن آناء الليل فسبح اناء الليل ساعاته قيل هي صلوة العتمة
...ساعات من الليل واطراف النهار اى وصل اطراف النهار
...المغرب فالظهر في آخر الطرف من النهار الاول وفي
...النهار الآخر فهي في طرفين منه والطرف الثالث غروب الشمس
من الآيات ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير
الاول صفة والمستطير في الثاني خبر المبتداء وفسر
...انه سمي المستطيل فجرا كاذبا لانه يخرج مقدما والمطلق
...كالفجر المعتبر في حق الاحكام من حرمة الاكل للصائم وجواز
...في الافق حديث امامة جبريل عليه السلام ذكر في الايضاح
...السلام انه قال امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين

[illegible]

الاحجار المآء فقال النبي عليه السلام ان الله يحبون
رحمهم الله عليه حوائر الاستنجآء بسبعة الحجر والمدر
واللبد والكرباصة بسنة باليد اليمنى والقطن
والفحم وفي شرح الطحاوي يجوز بالخرقة وذكر الله
عن الاستنجآء بالروث والرمة قال لان الروث
والروث علف دوابهم عبر عن الروث اليابس لانه
انقآ ثم سبحانه الله اعلم
الصلوة في اللغة الدعآء فجعلها بعضهم من الاسماء
الدعآء من حيث الكمال وبعضهم من الاسماء المغيرة
حيث الجواز وقيل اشتقاقها من الصلاة
فالاولية المرء وفي الفرس الصلوان ما عن يمين الذنب
في الرّدف والمصباح تحرك صلوته في الركوع والسجود
بالذنب اي فقرتها ولينتها لان المصلي يلين ويخشع
وفي الكتاب اشارة الى اوقاتها قال الله تعالى
وحين تصبحون اي سبحوا لله مصدر بمعنى
سمي الصلوة بالتسبيح بما تضمنت من التسبيح
ماخوذ من السبحة وهي الصلوة قال عليه السلام
نافلة وقوله تعالى حين تمسون اي مسآ
قال ابن عباس وغيره رضي الله هو المحمود عند

علم ان الاسماء انواع مفردة اي قيدت على ما عليه وضع اللغة ومغيرة اي غيرت عما عليه وضع اللغة بالعرف الشرع ونقلها الشرع عن معنى اللغة ومنقوله ثم

الله عنهم وحين تصبحون ... الصحيح ... في السموات والارض

وارضه وقيل الحمد الصلوة ههنا سميت به لاختصاصها بقراءة الحمد وعشيا
هي صلوة العصر وحين تظهرون هي صلوة الظهر واظهر اي دخل في وقت الظهيرة
والفرق بين المسآء والعشي ان المساء الظلام بعد المغيب والعشي اخر النهار
عند ميل الشمس للمغيب من عشي العين وهو نقص نورها قيل ابن عباس رضي
الله عنهما هل تجد الصلوات الخمس في كتاب الله تعالى فقرأ هذه الاية وقال تعالى
في سورة طه فاصبر على ما يقولون اي يقول هؤلاء المشركون في الله وقيل من
الباطل وسبح بحمد ربك اي صل حامدا لربك قبل طلوع الشمس صلوة الفجر وقبل
غروبها صلوة العصر ومن اناء الليل فسبح اناء الليل ساعاته قيل هي صلوة العتمة
لانها تصلى بعد مضي اناء من الليل واطراف النهار اي وصل اطراف النهار
وهي صلوة الظهر والمغرب فالظهر في اخر الطرف من النهار الاول وفي
اول الطرف من النهار الاخر فهي في طرفين منه والطرف الثالث غروب الشمس
فحصل الجمع وغير ذلك من الايات ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير
في الافق المستطيل في الاول صفة والمستطير في الثاني خبر المبتدأ وقصر
الفجر في المستطير مع انه سمي المستطيل فجرا اما لانه فجر مقيد والمطلق
هو الثاني او المعنى الفجر المعتبر في حق الاحكام من حرمة الاكل للصائم وجواز
صلوة الفجر هو المنتشر في الافق حديث امامة جبريل عليه السلام ذكر في الايضاح
روي عن النبي عليه السلام انه قال امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين

فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس بقدر الشراك وصلى بي العصر حين
صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء
حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين انشق الفجر ثم جاء في اليوم الثاني فصلى بي
الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وصلى بي العصر حين صار
ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين
ذهب ثلث الليل او نصفه وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا
وقت الانبياء قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين قال المصنف رحمه الله تاويل
قوله صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله اي قرب منه وصلى
بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله اي تم وزاد عليه وهو نظير قوله
تعالى فبلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ اجلهن وقوله تعالى فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن اي تم انقضاء عدتهن ثم لـه عند تعارض الادلة
ومع الشك عارض حديث امامة جبريل عليه السلام ما روي انه عليه السلام قال ابردوا
بالظهر الحديث واشد ما يكون من الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شيء
مثله وهو معقول وقال انما مثلكم ومثل اهل الكتابين من قبلكم
كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من الفجر الى الظهر بقيراط
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى العصر بقيراط فعملت
النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى المغرب بقيراطين فعملتم انتم

فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال الله تعالى وهل
نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فهذا فضلي اوتيه من اشاء ووجه الاستدلال
ظاهر ولهذا معرفة الزوال فعن محمد رحمه الله ان زوال الشمس عن يسار من
يقوم مستقبل القبلة وقيل اصح ما قيل فيه اذا اردت معرفة زوال الشمس
فاغرز خشبة مستوية في ارض مستوية وخط بمبلغ الظل علامة فان وجدت
الظل ينقص عن الخط فاعلم انها لم تزل لان ظل الاشياء ينقص الى وقت الزوال
فان وجدت الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بانها قد زالت ودخل وقت
الظهر فان امتنع الظل عن النقص ولم ياخذ في الطول فاعلم بان هذا وقت
الزوال وهو الظل الاصلي وفيء الزوال اذا كانت الشمس
في برج السرطان وقامة الرجل سبعة اقدام فالفيء قدم ونصف فاذا مضى
احد وخمسون يوما يزيد قدم ونصف قدم في كل سبعة عشر يوما نصف قدم
فاذا مضى سبعة وعشرون يوما يزيد على ذلك قدم ونصف قدم كل سبعة
ايام نصف قدم فيصير في الزوال اربعة اقدام فاذا مضى مائة يوم وخمسة
يزيد على ذلك سبعة اقدام ونصف قدم في كل سبعة ايام نصف قدم
ويصير الفيء عند ذلك احد عشر قدما ونصف وهذه الايام مائة وثلثة
وثمانون يوما وهذا المقدار ستة اشهر من الشهور الشمسية ويكون
الشمس في الجدي ثم ينقص في كل سبعة نصف قدم الى ان يمضي
مائة وخمسة ايام ثم في كل تسعة نصف قدم الى ان يمضي سبعة وعشرون

ثم في كل سبعة عشر نصف قدم الى ان يمضي ... حين ... الى ان هذا
كذلك ببلد غزنة ويكون قليل التفاوت بين ذلك وبينما يكون في ديارنا

اذا خرج وقت الظهر على القولين اراد به انه اذا خرج عندهما وقت الظهر
حين يصير الظل قامة سوى فيء الزوال يدخل وقت العصر عندهما وعنده اذا خرج
الوقت حين يصير الظل قامتين سوى الفيء يدخل وقت العصر كذلك عنده
وفي رواية اسد بن عمرو عنه ان ما بين الظل الى المثلين وقت مهمل مدّاي
زاد ومنه المداد [illegible] تمدّ به الشيء التفريط التضييع والتقصير
وفرّط يفرّط اذا تقدم والفرط الذي يتقدم اللهم اجعله لنا فرطا
اجرا

اي اجرا بتقدمنا وفي التفريط تقديم الفجر او تقديم الذنب والحديث رد على الشافعي في تقديره وقت العشا بثلث الليل لانه قصر التقصير التاخير الى ان آخرى يدخل وقت صلوة فلما يدخل وقت الفجر لا يخرج وقت العشا اسفر الصبح اذا اضاء واسفر بالصلوة صلاها في الاسفار والبا للتعدية وابرد دخل في البرد وابرد وابا الظاهر البا للتعدية والمعنى ادخلوها في البرد لى صلوها حين سكنت شدة الحر فيح جهنم غليانها وفي المغرب شدة حرها في الدنيا ان البال الحال والبال القلب وذكر معاني آخر اشتبك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض من سكه الصابد فان قيل قال الى ما قبل ثلث الليل وفي الحديث الى ثلث الليل قلنا كان المصنف رحمة الله عليه حمل ذلك تفسيرا في الحديث فهو ان يوخر على وجه يحصل الاداء قبل مضي الثلث كما في قوله عليه السلام صلى في الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله اي قريبا منه او نقول سقط استحباب التاخير الى ذلك الوقت بما روي المستحب استحباب التاخير الى ما قبله والله اعلم وقد جاء ان النبي عليه السلام آخر العشا الى ثلث الليل ثم قال لولا السقيم وضعف الضعيف لاخرت العشا الى هذا الوقت والله اعلم

اذن علم

واذن اعلم والاذان الاعلام والمؤذن المعلم باوقات الصلوة الترجيع الترديد ومنه الترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين خافضا بهما صوته ثم يرجع بهما رافعا بهما صوته وفيه نظر لبعضهم نزهة الكاية الى قوله يرددها اذان الفجر الصلوة خير من النوم ذكره القاضي خان رحمه الله التثويب الفيلم

باب الاذان اذن علم واذن اعلم والاذان الاعلام والمؤذن المعلم باوقات الصلوة اعلم بان الاذان بعضه مناجاة وبعضه مناداة ففي المناجاة يتوجه نحو القبلة وفي المناداة يحول وجهه يمينا وشمالا خطابا للقوم والاذان في الحقيقة هو قوله حي على الصلاة حي على الفلاح والمعنى اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم غير انه سمي المجموع اذانا لان المقصود منها اعلام الوقت ثم بالتكبير في المبتدأ تنبيه القوم ان الله اكبر مما تشتغلون به ومن كل شيء فاتركوا ذلك واشتغلوا بخدمته والتكرير للتاكيد ثم تكريره في آخر الاذان مبالغة في ذلك لان النفس داعية الى الطغيان مجبولة على النسيان ثم الاتيان بالشهادتين قبل الدعا الى الصلوة اعلام من نفسه انه ممن آمن بالله ورسوله والترغيب في امتثال اوامره من جملة ذلك الصلوة فيعلم قبل الدعاء الى الصلوة انه من جملة من التزم الصلوة او نقول ان الاصل في هذا الباب هو الايمان كما قال عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله والصلوة تابعة للايمان فروعي فيه هذا الاصل حتى ابتدأ فيه بالايمان ثم بالصلوة ولما كان الاذان خطابا للقوم ليسرعوا الى الصلوة ينبغي ان يكون المؤذن خيار القوم اذا خطابات الشرع تجري على السن الرسل والانبيا في الاصل وهم خيار القوم ولهذا كان السلف الصالح يتولون هذه الامانة وان المؤذن مؤتمن على ما جاء في الحديث والامانة انما تودع عند خيار القوم او نقول قد يتعلق بدخول الوقت احكام والاذان هو الاعلام القولي والمؤذن هو القايل به فينبغي ان يكون ممن يعتمد على قوله

الصلوة خير من النوم وهي في رواية الثلجي وابي يوسف عن اصحابنا رحمهم الله في نفس
الاذان والاصح انه بعد الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود لانها يكون بعد الفلاح
التثويب في الاذان والقراة هو الابطاء فيهما من قولهم على رسلك اي على هينتك
ويسكون الحذر الاسراع في الاذان والقراة من حد دخل وفي رواية جزم
والجزم السرعة وقطع التطويل ويستعمل فيهما اي في الاذان والاقامة
حول وجهه يمينا وشمالا ظاهر قوله يدل ان التحويل فيهما لكن ذكر
في الملتقط لا يحول راسه في الاقامة عند الصلاة والفلاح الا ان ينتظر دول
الاقامة التعريس نزول المسافر اخر الليل وفي المغرب هو نومة المسافر بعد
ادلاج الليل ورسول الله عليه السلام انتبه مع اصحابه بعد طلوع الشمس وامر بلالا
بالاذان والاقامة وقضى الفجر مع السنة وكذا الذكر المشرف للثنا على
الله تعالى بالكبريا والوحدانية ونفي الشريك متضمن للاعلام وقد حصل
هذا المعنى هاهنا بالاقامة فيجوز الاقتصار عليه الاقامة يصلي بها اقامة
الصلوة ولا يتمكن في الحدث قبل

الشرطية اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة وهو عبارة عن امر خارج يتوقف عليه
وجود المشروط العوار العيب والعورة الخلل في الثغر وكشف الاعضاء التي سميت
عورة قبيح فيستر ما حصل الزينة فنال الامر باخذ الزينة سترها وقال
مجاهد والزجاج الاية واردة في ستر العورة في الصلوة وفي الاية اطلاق
اسم الحال على المحل فان الزينة حالة في الثوب واطلاق اسم المحل على الحال
فان المسجد محل للصلوة وكلاهما من طرق المجاز قوله

ما تحت السرة وما ولي القدم فيكون هذا غاية الاسقاط فلا يسقط
الركبة فان قيل يشكل بالاجماع على ان ذا الازار في العادة ازيد قلنا
مقصوده اثبات كون هذه الاعضا عورة وقد حصل اذ الازار لا تكون
اقصر من الركبة ولانه ليس على الساق منفصل او علامة تضبط الحد للعورة
فلما خرج بعضه خرج كله وزيادة الستر انما كان مبالغة في التحرز عن كشف
العورة فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولان الاجماع منعقد على خروج
ما تحت الركبة عن كونه عورة بخلاف الركبة راوي الحديث جرهد بفتح الجيم
والهاء كذا في المغرب بدن المراة الحرة كلها انث الضمير الراجع الى البدن
لانه لما كان عبارة عن مجموع الذات فبالاضافة الى المراة صار من قبيل
اضافة الشي الى نفسه من وجه فاستقام التانيث المراة عورة مستورة قوله كون
بيان حكم العورة لا لها انما يجب ان يستر اخبار بمعنى الامر وقوله
الا وجهها وكفيها هذا الاستثنا من الرواية لا من الحديث وكفيها فيه
اشارة الى ان ظهر الكف عورة ودل على كون القدم عورة وقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن قيل بتقديره ولا يبدين مواضع زينتهن اطلاقا
لاسم الحال على المحل وحذفا للمضاف واقامة للمضاف اليه مقامه
وقيل معناه ولا يبدين زينتهن وهي في مواضعها فيكون الزينة الحلي
ومواضعها الاعضا المخصوصة بها وهي الراس لانه موضع الاكليل والشعر
موضع العقاص والاذن موضع القرط والعنق موضع القلادة والصدر
موضع الوشاح والعضد موضع الدملج والرسغ موضع السوار والساق

بازو بند

موضع الخلخال ويحل النظر الى هذه المواضع للمحارم لغير شهوة واما مواضع
الزينة الظاهرة التي يحل النظر اليها للاجانب لغير شهوة عند البعض مما
استثنى فالوجه والكفان قال ابن عباس رضي الله عنهما الزينة الظاهرة الكحل
والخضاب فالكحل زينة الوجه والخضاب زينة الكفين وقيل الكحل والخاتم
على ما ذكر في الكتاب الدفر مصدر دفر اذا خبثت رائحته وبالسكون النتن
ويقال للامة يا دفار اي منتنة ومن جعلها بدلا منصوبا اوفق قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومردودا على قول محمد والاول افضل
اي الصلوة قاعدا بالايماء والقصبة منصوب لانه معطوف على اسم ان والخبر
احد قوله بنية تكون وصفها بالجملة التي بعده وليس بحضرته
من يسأله عنها فيه اشارة الى انه لا يجب عليه الذهاب الى من يسأله للسؤال
قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي في موضع كنتم من
الارض واردتم الصلوة فولوا وجوهكم نحوه اي نحو المسجد الحرام فقد سبق
ذكره وعنى بالمسجد الحرام الكعبة لانها فيه فيعبر عنها به وقال بعضهم المراد
بشطر المسجد الحرام نصفه لان الكعبة في وسطه فهو يستقبل نصف المسجد الحرام
فعلى هذا المراد به المسجد بعينه ويكون المقصود بالشطر هو الكعبة ويقال
شطر الشيء نحوه وشطره جزؤه ايضا في حق من كان قريبا ويجب جهة جزء
من الكعبة وفي حق من كان بعيدا يجب التوجه نحوه يعني الى جهته قوله
تعالى ولله المشرق والمغرب لان الله موضع شروقها وموضع
غروبها وقيل لله ملك المشرق والمغرب فاينما تولوا

اي تتوجهوا

وجوهكم التولية متعدية والوجه مضمر فيه فثم وجه الله فقيل قبلة الله وقيل
ثم الله فانه يكون التكلم بالوجه على ارادة الذات اي ليس هو عنهم بغائب وقيل
ثم رضا الله وقيل فثم العمل لله والوجه العمل قاله الفراء قال ابن عمر رضي
عنهما نزلت في صلوة التطوع للسائر حيثما توجهت راحلته وعن عامر بن
ربيعة قال كنا مع رسول الله عليه السلام في ليلة مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل
ياخذ الاحجار فيعمل مسجدا يصلي فيه بالتحري فلما اصبحنا اذا نحن صلينا
الى غير القبلة فنزلت الاية
الوصف والصفة في اللغة مصدران كالوعظ والعظة والمتكلمون فرقوا
بينهما فقالوا الوصف قائم بالواصف والصفة قائمة بالموصوف مثاله
رجل يقول زيد عالم فقوله هذا وصف لزيد بالعلم والعلم الذي قائم بزيد صفة لزيد
وهذا القول صفة للقائل لكونه قائما
فرائض الصلوة ستة على تاويل الفروض كما في قوله عليه السلام واتبعه بست
من شوال على تاويل الليالي يا ايها الراكب المزجي مطيته
سائل بني اسد ما هذه الصوت انث بتاويل الصيحة او الكلام لم يقل
اركان الصلوة لان منها ما ليس بركن فالتكبيرة الاولى شرط للدخول في الصلوة
عندنا والقعدة الاخيرة شرط للخروج عن الصلوة وعبارة بعض
المشايخ شرط لانقضاء الاركان وبعضهم عدها من الاركان قانتين
اي مطيعين وقال مجاهد خاشعين وقال زيد بن ارقم ساكتين كنا قبل
ذلك نتكلم احدنا صاحبه وعن ابن عمر رضي الله عنه انه طول القيام في الصلوة

قوله اعني والصوت الدعاء كان طاوس يقول فيه فوق راسه والظاهر
انه كان له حديث بسمع ظاهر صحيح مذهبه فلذلك قال ما قلنا هو عمل باحاديث
الى هو الشافعي يستبع علينا بانكم غيرتم حكم النص بالتعليل حيث اقمتم سائر الاذكار
مقام التكبير قلنا ليس فيه تغيير حكم النص بل فيه تغيير آلة الحكم لان الواجب عليه ذكر
الله تعالى بطريق التعظيم لان الصلاة عبادة تتادى بكل جزء من البدن والباطن
من جملة الجوارح فوجب ان يكون له حظ من الفعل وفعله ذكره ما يحصل به التعظيم
الا ان التكبير الله لكونها ثناء مطلقا فعديناه الى سائر الاثنية التسبيح
تنزيه الله تعالى من صفات النقص والحمد اثبات صفات الكمال وقوله سبحانك
منصوب بمضمر اي اعتقد تنزاهتك عن كل سوء وبحمدك فيه مضمر اي وبحمدك
لسبحتك والمعنى انتفى عنك النقائص باثبات صفات الكمال وسبحان
علم للتسبيح والاصل سبحت الله تسبيحا فحذف الفعل وقدم المصدر واضيف
الى الله ثم اقاموا سبحان مقام التسبيح افتتح به الصلاة فيه اشارة الى ان التكبير
ليس من الصلاة قال … الثنا ويقول سبحانك اللهم وفي التسمية يقرا فيه اشارة
الى انه من القرآن وقوله يسرها تنبيه اشارة الى انه ليس من الفاتحة
كما انها كتبت بقلم الوحي وخط على حدة ليعلم انها من القرآن وليست من
السورة واظب عليه السلام … دوام آمين وامين لغتان فعل هو اسم
للفعل الذي استجب وقيل معناه كذلك يكون وقيل آمين تعريب همين
بمعنى لتجاب فان السمع مقتضيه الاجابة قيل العلي المتعالي
عن كل الصفات التي لا تليق به والعظيم الموصوف بكل الصفات التي تليق به

بذنث

فعلها

وقيل العلي بذاته والعظيم بصفاته وذلك الذي له كمال الحمد من حيث السنة عقبة
عامر رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم فقال عليه السلام اجعلوها
في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال
عقبة وكان رسول الله عليه السلام يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا الفرق بين تقديم الجمع على الظرف وبين تقديم الظرف
عليه ان الاول اثبات جميع المحامد لله تعالى وفي الثاني انه تعالى لا غيره لان
تقديم الظرف دليل على الحصر ادعم عليهما انكما من الدعامة النظام طور
الانخفاض كيف الكلمة يجد ثابت ذات المال الارض فوقه فان وضع
احدهما بالاجماع فان عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وضع احدهما غير عين وعندهما
يجب وضعهما على التعيين وهو الجبهة فثبت الافتراض عليه بالاجماع وهو كون
الموضوع احدهما واما التعيين فلم ينعقد عليه الاجماع فلم نقل به وحاصل
الاستدلال ان الله قال اركعوا واسجدوا فقضيته اللغة تحصل السجود
بمجرد الميلان الى الارض الا انا اجمعنا انه لا بد من وضع شيء بالارض فلم يرد
عليه فالمستند اجماع ولما قوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض حملناه
على بيان الكمال لا اصل السجود فان ام يرمبته كان العمامة وكورها
اذا ابتقاع … وصف العمامة … اكوار الضبة العضد والابداء
الاظهار ويتلفعه لي يباعدهما عن جنبيه والمراد المد الهيمنة
… ووقتي بعد البسملة وهي اول ما تضيعه … ابن عباس قال
قال النبي عليه السلام اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع

منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وعلى الصفا والمروة جعل
باطن كفيه نحو السماء كما في الدعاء ويستقبل القبلة وبعرفة وجمع جعل باطن
كفيه الى السماء ايضا وعند المقامين عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى دون العقبة
يرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يجعل باطنهما نحو السماء كما في الدعاء واما الثلث الاخر فمعروفة قوله لم يلد
لم نظر لا يتعارف قرانا وهو قران حقيقة فجاز قراته على الجنب ولم تجز به
الصلوة احتياطا وهو نظير مسئلة الخطبة الجمعة بقوله الحمد لله وهو معنى
قوله القران هو المعجز فما لم يكن معجزا لا يسمى قرانا عرفا واقصر السور
ثلث ايات والسورة الكاملة يكون معجزة قال تعالى فأتوا بسورة من مثله فلا بد من
قراءة هذا المقدار الرجل ترك فرض من سبب المقام فيفسد صلوته كما اذا
تقدم امامه آخر وهن من حيث اخرهن الله وحيث عبارة عن المكان ولا مكان
يجب تاخيرهن الا مكان الصلوة الرجل هو المخاطب بتاخيرها عن نفسه لان الرجال
هم المخاطبون باقامة الجماعات ومن حكم الجماعات مراعاة المقام وترتيب
الصفوف فلذلك افسد صلوتها ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
اي ليقرب مني اولوا الاحلام اولوا العقول والحلم العقل من الاحتلام
لانه امارة على تمام عقله لعدم شرطها وركنها في حق المبتلى منها
والعاري الشرط منعدم في حق الامي الركن منعدم القيام استوا النصفين
والقعود قيام قاصر لان نصف الراكع مستوا لانه فات الكمال وذلك لان
الاقتداء الامي بانه بادراك الركوع يصير مدركا للقيام لانه قيام من وجه

الودك فوق العضد كالكتف فوق العضد منتودكا اي متكيا على الجدار وركبته
والتورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه الى يمينه والى ربك فارغب اي ارفع
هو لك الى الله تعالى لا الى غيره وقيل فارغب في مناجاة ربك انا وبلال اخر
عرونه في موضعه من تحرم للصلوة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند
التحليل يصير كانه رجع اليهم فيسلم حد الجهر عند الفقيه ابي جعفر ما يكون مسموعا
له ولجيرانه وحد المخافتة ما يكون مسموعا له فحسب وعند الشيخ ابي الحسن الكرخي
حد المخافتة تصحيح الحروف وحد الجهر ما يكون مسموعا له واليه اشار بقوله ان شاء
جهر واسمع نفسه الامام في حق نفسه فان لم يكن في صلوة نفسه يسمع نفسها القراءة
ليكون اقوى في احضار قلبه وادعى له الى التفكر والتدبر كما يسمع الامام القوم ليتدبروا
عند الشافعي الوتر ركعة واحدة وفي قولنا ثلث ركعات بتسليمة وما روي ان
النبي عليه السلام اوتر بثلث ركعات يرد قوله الاول وكذا الثاني لان الوتر اسم
لصلوة واحدة وعن ابي بن كعب ان النبي عليه السلام يوتر بثلث ايات الاخر في
آخرهن قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة انما قال ذلك لان عند
الشافعي يقنت بعد الركوع ولا يقنت الا في النصف الاخير من شهر رمضان
المرفوع ما يكون مرويا عن رسول الله عليه السلام والموقوف ان يكون اثرا عن الصحابي
قال النبي عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وقنوت
الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع
وعند المقامين وعند الجمرتين وذكر في شرح الطحاوي كيفية الرفع فقال عند
استلام الحجر اذا عجز عن الاستلام جعل وجهه نحو الحجر ورفع يديه حذاء

منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وعلى الصفا والمروة جعل
باطن كفيه نحو السماء كما في الدعاء ويستقبل القبلة وبعرفة وبجمع جعل باطن
كفيه الى السماء ايضا وعند المقامين عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى دون العقبة
يرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يجعل باطنهما نحو السماء كما في الدعاء واما الثلث الاخر فمعروفة قوله لم يلد
نظير لا يبتغي دون قرانا وهو قرآن حقيقة فتحرم قراءته على الجنب لم تجز به
الصلوة احتياطا وهو نظير ميل الخطبة الجمعة بقوله الحمد لله وهو معنى
قوله القرآن هو المعجز ولكن معجز الا بسورة قرانا فاقصر السور
ثلث ايات والسورة الكاملة تكون معجزة قال تعالى فأتوا بسورة من مثله فلا بد من
قراءة هذا المقدار وان الرجل ترك موضعه من المقام فيفسد صلوته كما اذا
تقدم امامه آخر وهن من حيث أخرهن الله وحيث عبارة عن المكان ولا مكان
يجب تاخيرهن الا مكان الصلوة الرجل هو المخاطب بالتاخير لا عن نفسه لان الرجال
هم المخاطبون باقامة الجماعات ومن حكم الجماعات مراعاة المقام ومن
الصفوف فلذلك افسد صلوتها ليليني اي ليقرب مني من يلي
اي يقرب اولوا الاحلام اولوا العقول والحلم العقل ومنه الاحتلام
لانه يجاوره على تمام عقله لعدم شرطها وركنها في حق المبتلي صفا
والعاري الشرط متعدم في حق الاي الاركان متعدم القيام استوا النصفين
والقعود قيام قاصر لان نصف الاعالي مستويا لانه فات الكمال وكذلك لا
الاقتداء الاي لانه باو الركوع يصير مدركا للقيام الذي من وجه

من حيث استوا الصف الا بسبيل الموافقة لا يتصور مع الاختلاف والاقتدا موافقة
ففي الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه النهي عن الاختلاف يقتضي
الامر بالاتفاق روي ان النبي عليه السلام لما فرغ من الظهر ذات يوم راى رجلين
في اخريات الصفوف لم يصليا فقال علي بهما فاتي بهما وفرايصهما ترعد
فقال عليه السلام ما منعكما ان تصليا معنا
فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم
فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة العبث اللعب فيه غرض
صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا قال عليه السلام انا من دد ولا الدد مني
مكنه من الشيء وامكنه اقدره عليه الفرقعة تنقيض الاصابع وذلك ان
تغمزها او يمدها حتى تصوت وذلك عبث غير مفيد يقال فرقعها فتفرقعت
سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل
ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه الخاصرة المستدق فوق الوركين
قاله نجم الدين التخصر والاختصار في الصلوة قيل هو ان ياخذ
عصا يتكي عليها والمخصرة العصا العقص في اللغة الاحكام والشد
قيل تفسيره ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او خرقة او بصمغ ليتلبد
وقيل ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات
وهو من باب ضرب والعقاص سير يجمع به الشعر الكف مصدر كفه
نفسه امتنع واريد بكف الشعر والثوب القبض والضم وان يرفعه
من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود عن بعضهم الا بتزار وقيل

من الكفار اقعاء في تفسيرين قولان احدهما ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود
ويضع اليتيه على عقبيه وهو معنى نهي النبي عليه السلام عن عقبة الشيطان والثاني
ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح لان اقعاء الكلب يكون
بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى صدره لا يصلح فيها شيء من كلام الناس يترك في النسخ الصلاح ضد
الفساد فاذا سلب الصلاح جاء الفساد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك
فعلق التمام بالقول والفعل الا ان القول لا يتصور بدون الفعل
فصار الفعل شرطا لا محالة للتمام فلما وجد الشرط حصل الجزاء فحصول
الفعل المنافي بعد التمام لا يفسد الصلوة الانتهاء الابلاغ وانهيت اليه
الخبر فانتهى وتناهى اي بلغ النهاية وهي الغاية قوله ولنا ان ذلك انهاؤه
وانهاؤه تحصيل ما يضاده وهو ان الصلوة الى ان يبلغ النهاية ولا يصل
الى النهاية حتى يحصل ضده فان الشيء ينتهي بانتهاء ضده فان النهار ينتهي بالليل
والليل ينتهي بالنهار يقال لهذه المسايل اثنا عشرية وقد خطؤا هذا
لانه لا ينسب الى المركب والصواب اثنى عشرية كما في رام هرمز قال الشاعر
تزوجتها ارامية هرمزية او مومئا قدر على الركوع والسجود بان دارر ماله
يودي بها وسكو سود او تعلم سورة المراد التذكر لا حقيقة التعلم فانه
مطاوع التعليم فلا يوجد التعلم الا بالتعليم وذلك فعل ينافي الصلوة
يخرج به من الصلوة ولا تفسد او احدث الامام القاري فاستخلف

امّا ما ذكر بعضهم ان الاستخلاف فعل مفسد فيخرجه عن الصلوة وبعضهم حملوه
على الاختلاف فقالوا انه عمل قليل وانما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم
صلاحيته للامامة باب الاداء تسليم

عين الواجب يقال لاداء الامانة والقضاء تسليم مثل الواجب يقال قضى الدين
والدين عنى شرعي يظهر اثره في حق المطالبة ومحله ذمة المديون فما يقع
الى رب الدين غيره لا محالة سمي قضاء لما انه مثل الذي وجب عليه ولذا
يقال الديون تقضى بامثالها وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض ذكر بلفظ القضاء مع ان الواجب قد اتى به في الوقت
فيكون اشارة الى ان الاصل الفرض يوم الجمعة الظهر كما هو عندنا غير انه
مامور باسقاطه بالجمعة فيكون الجمعة بمنزلة الخلف عنه فاتيته قضاء شبيه
بحيثية الاداء قال فاتته صلوة ولم يقل تركه وهو اطراف في العبارة كما
قال محمد رحمه الله ولوان الكعبة تبنى ولم يقل تهدم قال عليه السلام من نام عن
صلوة او نسيها ذكر على اصطلاح الشرع والحكم غير مقتصر على ذلك فانه
لو ترك فسقا ومجانة يكون حكمه كذلك في شرح القدوري لسدا بد رازي
رحمه الله قال فان قيل لكل وقتها معناه وقتها في حق الاداء فصار كمن
اجتمعا في وقت واحد يراعي فيه الترتيب كالظهر والعصر بعرفة قلنا لا
نخاف فوت صلوة الوقت لا ستثنا من قوله فقدمها على صلوة الوقت فقوله
بالدليلين احدهما اخبار الاحاد الموجبة للترتيب وكون هذا الوقت
وقتا للفائتة والاخر الدلائل التي اوجبت كون هذا الوقت وقتا للصلوة

الوقتية من اشارات الكتاب والسنة المتواترة فمتى امكن العمل بالدليلين
اوجبنا الترتيب فان الاصل في الدلائل اعمالها لا اهمالها ومتى تعذر الجمع
جاء اوان الترجيح فرجحنا الدلائل الموجبة للعلم وكثرة الفوائت يعني
ضيق الوقت لان اشتغاله بقضائها يفوت الوقتية وجعلنا الحد الفاصل
ان تصير حد التكرار وكما انه يسقط الترتيب بينها وبين السابعة يسقط فيما بين
انفسها لان العلة المسقط هي الكثرة ومحل الكثرة هذه الصلوة فلما اثرت
في اغيارها فلان يؤثر في انفسها اولى ومثاله في المحسوس ان الفرح علة الالم فاذا
اثر يؤثر في محل الوقوع اولا ثم يتعدى الى غيره عند شدة الضرب الترتيب واجب من
حيث الوقت والفعل الا ترى انه لا يصلى العصر قبل الظهر للترتيب واذا
سقط الوقت في يوم عرفة لا يجوز تقديم العصر على الظهر من حيث الفعل فعلم
ان الترتيب واجب بالوقت والفعل فاذا فات الوقت سقط الترتيب من حيث الوقت
وبقي من حيث الفعل الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات اراد بالصلوات
الاوقات كما في قوله عليه السلام اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت اي وقت
الصلوة فاذا مضى عن وقت السابعة فقد زاد الفوائت فان قيل
لو كان السادس صلوة الفجر فلا يمضي بعد مضي وقته قلنا انما ذكر كذلك
اعتبارا للاغلب فان الاغلب ان يدخل وقت صلوة اخرى بمضي وقت
باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة
لا يجوز الصلوة عند
طلوع الشمس المعنى لا يجوز ان يفعل الصلوة فعل يتعلق به حصول الصلوة
وان صرفته الى الخصوص وهو الفرض الحاجة الى هذا التأويل فان بعرفها

مونانا المراد صلوة الجنازة مجاز الملازمة بينهما وفي الحديث قال انها تطلع
بين قرني الشيطان وان الشيطان بينها في عين ثم يعبدها حتى يسجد
لها فاذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند قيام الظهيرة قارنها فاذا زالت
فارقها فاذا دنت للمغيب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه
الاوقات قرن الشيطان قوته انا مقرن لهذا الامر مطيق له وقوة
الشيطان في هذه الاوقات الثلثة انه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها
فيها او هو على مجاز ان ذوات القرون تعالج الاشياء بقرونها ويقال
ان الشيطان يقابل الشمس وقت طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها
بين قرنيه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فيسمى جانبا الراس قرنين
وسمي ذو القرنين لانه ضرب على جانبي راسه وقيل قرنه حزبه من عبدة
الشمس يقال قرن بعد قرن الا عصر يومه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها فهذا يقتضي جوازه عند
غروب الشمس النهي في الاوقات الثلثة لمعنى في الوقت والنهي في الوقتين
ليس لمعنى في الوقت فانه لو اخر الوقتية الى ذلك الوقت لم يكن ولكن
حقا للفرض الذي اداه الا يرى انه لو لم يكن اداه كان التطوع في هذا
الوقت مشروعا خصوصا صلاة العصر وانما يكره اذا صلى الفرض ليكون
ما بعده من الوقت مشغولا به تبعا له ولا يشغل بصلوة مقصودة فلم
يظهر النهي لهذا المعنى في فرض مثله وظهر في حق النافلة يقال يجوز
في هذين الوقتين الفوائت لقوله عليه السلام من نام عن صلوة الحديث

باب النوافل

نوافل العبادات زيادة على الفرائض ونافلة الانسان زيادات على اولاده والنفل الغنيمة لانه
زيادة في جلالات هذه الامة ولم يكن حلالا للامم الماضية او لانه زيادة على ما
يحصل للغازي من الثواب الذي هو الاصل والمقصود يروى ان النبي عليه السلام كان
يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة
من الخمس ركعتان صلوة الليل وثلث وتر الى قوله احدى عشرة ثمان منها صلوة
الليل وثلث وتر وثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان
يصلي هذا كله في الابتداء ثم فصل البعض عن البعض قيل في الفرق بين صلوة
الليل وصلوة النهار ان في النهار يحتاج الناس الى التكلم معه فلو صلى ركعات
كثيرة بتسليمة ولم يجد ليحجوا وليس كذلك الليل وفي القدوري ان صلى بالليل ثماني جبا
ركعات يعني لو نام في اول الليل ثم قام يصلي العشاء يصلي السنة ثمانيا اربعا
قبل العشاء واربعا بعد العشاء لانه انقطع نومه فلا يحتاج بخلاف الصلوة قبل النوم
فان هناك تحتمه في المغرب مثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى هذا
المكرر فلا يجوز تكريره وقوله الاقامة مثنى مثنى تكرير للفظ لا للمعنى
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ان المصلي في الاخريين ان شاء قرأ وان
شاء سبح وعن النبي عليه السلام لا صلوة الا بقراءة هذا عام في محل الفعلية لان
الركوع والسجود من الصلوة ولا قراءة فيهما فيكون بمنزلة المجمل وقد بينه النبي
عليه السلام بقرائته في الركعتين قوله ولا يمكن ذلك الا بان تمام لانه انتحري
الفعموجه قيام ناقض على ما ذكرنا قوله باصل الباقي اي باصل باقي الصلوة

الثاني يا كيد للاول وكان تكرير المعنى لعارات جواز اثنين

موقوف الركوع بتمام الكامل

اي اصل الصلوة في الباقي كاف لصيانته عما مضى عن البطلان وفيه الاداء
قاعدًا اصل الصلوة موجود فلا حاجة الى وصف ومع كونه مؤدى بفعلها كاملا الا
اذا نوى اربع ركعات تطوعًا او اكثر لزمه كل ركعتين بالقيام اليهما لانه انما
يكون الشروع بالقيام لما الثالثة ولا فساد قبله امتنع من اداء القيام
قوله محله الا انا استحسنا وقلنا انه لا يجب القعدة لانه اذا قام الى الثالثة
صارت صلوته من ذوات الاربع فترك القعدة لا يوجب فساد الصلوة
والوتر سنة القعدة والقراءة حيث صار من ذوات الاربع في حق القعدة
دون القراءة وهو ان القعدة شرعت للخروج فاذا قام الى الثالثة
لم يأت اوان الخروج لها القراءة فركن بنفسها فاذا تركها تفسد صلوته

باب سجود السهو

هذا من قبيل الاضافة
الى سببه ونظيره سجدة التلاوة وكذا خيار العيب والرؤية وهو الاصل لان
الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب
فمطلق اضافة الشي الحادث الى شي يدل على السببية وعن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال هما ترغيمتان للشيطان وجبر النقصان وايضا
للرحمن في بعض الروايات انه سجد قبل السلام وفي رواية ابن مسعود
وابي هريرة رضي الله عنهما انه سجد بعد السلام وفي حديث ثوبان عنه
انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام يحمل على سهو الاشخاص او الصلوة
اذ هو غير منكر بالاجماع عن محمد رحمه الله انه قدر فقال لو جهر او خافت
مقدار ما يجوز به الصلوة لان الاحتراز عن اليسير غير ممكن وعنه

انه لو جهر او خافت اكثر الفاتحة او آية طويلة وعن ابي يوسف انه لو جهر
بحرف وخافت بحرف ذكره في الايضاح قوله وان كان الى القيام اقرب
لم يقعد فهم من هذا بطريق الدلالة انه اذا قام قائمًا لا يعود ايضا فقد
علم ما فهم بطريق الدلالة بقوله لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب
م على ما علم بطريق العبارة بقوله وكذلك اذا قام الى القيام يعني لما اذا
قرب الى القيام كان حكمه حكم القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب ايضا
ويحتمل ان يكون مقصوده اقامة الدلالة على ما هو المذكور بطريق العبارة
الا انه قرر فقال ان القيام لا يجوز تركه لاجل الواجب لكونه فرضا المبني عليه
ويلحق به ما كان في حكم القيام فيتابع القلب لما قوله والله اعلم
في رواية انهم يستتم قائمًا يعود ويسجد للسهو وفي المحيط قال عليه السلام
من شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليستقبل وعن ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام قال من شك في صلوته فليتحر الصواب وعن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من شك في صلوته فليأخذ
بالاقل والاحوال ثلثة فحملنا كل حديث على حالة التحري طلب احرى الامرين
اي اولاهما وفلان تحرى بكذا وحرى اي خليق والله اعلم
قوله تعالى فاذكروا الله
قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان المراد بها
في الصلوة بحسب الطاقة حديث عمران بن الحصين قيل ان المرض الذي به كان باسورا فكان
لا يستطيع ان يستلقي على قفاه وايضا قالوا تاويل الاية والخبر انما

لا الجنب حقيقة تقول وضع فلان جنبه اي نام وسقط على جنبه لي اضطجع وفي
الجامع الصغير للامتثي في قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت على
الارض باي عضو كان وشرط المصلي ان يصلي في القبلة والصلوة بالايماء
ماله فعل غير الايماء والاشارة الى الكعبة على ما قلنا اي خلاف ما نقوله فوقه لان
الافعال اصل في الصلوة اي يجوز الصلوة بدون الاذكار في الجملة لا الافعال
فانها اصل لا يجوز بدونها عاما وردت في الشرع الا انه كبتي تقدرها في وسعه من
الايماء بالراس فاما العين والحاجب فلا مدخل لهما في اداء الاركان وبالقدرة الصلوة
معناها الخضوع والخشوع واصله توجد في القيام ويزداد بالركوع وتتناهى
بالسجود ولهذا كان السجود معتبرا بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام
لم يشرع بدونها فكان كالتابع عن علي رضي الله عنه انه اغمي عليه اربع صلوات
فقضاهن وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن وقوله اغمي عليه يعني اذهب بالسود
التلاوة سبب بالاتفاق
وفي السماع خلاف انه سبب الوجوب في حق السامع ام التلاوة سببه عند
سماعه منا على التداخل دفعا للحرج والتداخل في السبب وهو ان يجعل التلاوات
في المجلس كتلاوة واحدة دون الحكم بخلاف العقوبات ايات السجدة في بعضها
الامر بالسجود فعليه ان ياتمر وفي بعضها ذم الكفار بترك السجود فعليه ان يخالفهم
وفي بعضها مدح المطيعين بالسجود فعليه ان يوافقهم قصد السماع ليس بشرط
لانه تقييد في الخبر ليس معهم في الصلوة يتناول من كان خارج الصلوة اي خارج

صلوة التامع وعند من يجعل السماع سببا فسماعه هذا ليس من افعال صلواته
كل من منع عن التصرف ولم يقم غيره مقامه فهو منهي وكل من منع عن التصرف
واقيم غيره مقامه فهو محجور ويكون مسلوب الاهلية في هذا التصرف فلا يكون
ذلك دليلا على كمال عجزه عن التصرف فصار الحجر في الشريعة اكد من النهي
نظير الاول المباشر للعقد الفاسد ونظير الثاني العبد المحجور في بيعه وشرائه
الحجر المنع ومنه الحجر بفتحتين لانه ممتنع لصلابته واستحجر الطين اذا صلب
كالحجر والاجر طين مستحجر بالكسر اي صلب كل من كان اهلا لوجوب الصلوة
لها اداء او قضاء كان اهلا للوجوب ومن لا فلا كالحائض بالقيام الى الصلوة
لا ينقطع المجلس لان الصلوة لا تنافي التلاوة والمجلس انما يتبدل للمنافي فاة لا يشهد عليه
اي لا تعود بعد رفع الراس وهو اطلاق لاسم الحال على المحل
السفر الخروج المديد وادناه ثلثة ايام ولياليها وعندنا حقيقة
الظهور والخروج عن الاوطان من سفرت المراة اذا كشفت النقاب سير الابل
ومشي الاقدام نص على المصدر ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء يعني لو كان للمقصد
طريقان طريق في البر واخر في البحر فلو سار في البر يعتبر سير ثلثة ايام في البر
لا السير في الماء ولو سار في الماء فحينئذ يعتبر سير الماء لان حكم القصر
تعلق بالسفر من حيث انه يلحقه المشقة بقطع المسافة وذكر المسافر
معرفا بالالف واللام فاقتضى ان جنس المسافرين لهم هذه الرخصة
فلو لم يكن ادناه ثلثة ايام ولياليها لكان بعض المسافرين وهم الذين قصدوا
موضعا بينهم وبين ذلك مسيرة يوم او يومين لا يمكنهم الترخص بالمسح

ثلثة ايام فان قيل لو تكلف المسافر وقطع هذه المسافة في يوم او يومين يكون
هو مسافرا لم يتمكن من المسح هذا المقدار قلنا العبرة للمتعارف والغالب
وما ذكر خارج عما ذكرنا وانما جعلناه مسافرا باعتبار ان هذه المسافة تقطع
في ثلثة ايام في المتعارف فكان في التقدير كانه سار ثلثة ايام ولياليها اداء
الفريضة في الاخريين لانه لا يجب القضاء ولا ياثم بالترك بخلاف الصوم فان
اداء الفريضة هناك قائم وهو وجوب القضاء الحضر مدة من قصر لا يعرف
ذلك عقلا لان المقادير لا تدرك بالراي والقياس فيحمل على التوقيف
ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وصلى ركعتين فان قيل
لو اقتصر الامام على القراءة في الاخريين كان نقصا فينبغي ان يكونا قد المار
به في هذه الصورة قلنا لكنه نفل الفعل الاوليين اذ تصرفنا عنها لحملنا
عن القراءة فالحكم اقتدا المسافر به آخر في الصلاة بالمقيم في الوقت يصير
مقيما في ضمن الاقتداء اذ لا صحة له بدون الاقامة والشي اذا ثبت في ضمن غيره
لا يعطى له حكم نفسه بل يعطى له حكم المتضمن فلم يشترط نية الاقامة خمسة
عشر يوما وبعد الوقت لم يبق قابلا للتغيير فلا يصح الوطن الاصلي لا يبطل
بالسفر والحاجة الى نية الاقامة فيه الجمع بين الصلاتين يجوز فعلا وهو ان يؤدي
الظهر في آخر الوقت ويصلي العصر في اول الوقت وكذا هذا في المغرب والعشا
وانما قال ذلك ردا لقول الشافعي فان عنده يجوز الجمع وقتا بعذر
السفر وكذلك بعذر المطر

قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي اذن للصلوة من يوم الجمعة وهي صلوة

الجمعة سمي جمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة التي اختص بالاثنين سوى الامام
لان لهما حكم الجمع لكنا قلنا اقل الجمع الصحيح ثلثة والمعتبر في شروط الجمعة
الكامل لان الفرض الاصلي هو الظهر فلا يسقط باداء الجمعة الا بالكامل ولان
الاية تقتضي مناديا وذاكرا وهو الامام واثنان يسعون لان قوله فاسعوا يتناول
ما دون المشي قال الحسن السعي بالقلب وهو نية الاسراع اليها بالكلية قال الفراء
السعي والمضي والذهاب واحد والمعنى المشي على القدم من غير اسراع
قال عليه السلم اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك ذكر الله هنا في
الخطبة وقيل الصلوة وذروا البيع امر بترك البيع فيتضمن الامر بترك الشراء
ذلكم انفع لكم من فعل ما منعكم من السعي وقوله تعالى واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قال مجاهد اللهو ما يصحبه غير التجارة
من طبل وغيره يؤذنون الناس بقدومهم لانه قال اي علموا انفضوا اليها
تفرقوا عنك لاجل تلك التجارة لم يقل اليهما لان التجارة اصل واللهو تبع فصرفت الكناية
الى الاصل المقصود وقيل فيه الاجزاء على خبر احد المذكورين وحذف
خبر الآخر وتركوك يا محمد قائما على المنبر تخطب ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
دحية الكلبي من الشام عند مجاعة وغلاء السعر وكان معه جميع ما يحتاج
الناس اليه من بر ودقيق وغيره فنزل وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه
ورسول الله في خطبة الجمعة فانفضوا وبقي مع رسول الله عليه السلم ثمانية رجال وفي
رواية جابر اثنا عشر رجلا وفي حديث جابر ان النبي عليه السلم قال في خطبته اعلموا ان
الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها تهاونا
بها

اي بما يصحبه والهاء ذوو

او استخلافًا وله امام جائرًا او عادل الا فلا جمع الله شمله الا فلا صلوة له
الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وللجمعة شرائط ست مصر
جامع واختلفوا فيه فقيل ان يكون فيه سلطان وقاضي لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
وذكر في المنثور امير وحاكم واقامة الحدود وقيل اذا كان بحال يعيش كل صانع
بصناعته ولا يحتاج الى التحول من صنعة الى [illegible] وعن ابي عبد الله الثلجي احسن ما قيل
فيها ان اهل تلك البلدة لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وسلطان لما
ذكر في الحديث وللامام جائرا او عادل ولتسكين الفتنة ووقت الظهر لان الاقتصار
على الركعتين عرف بالشريعة ولما جاءت بالجمعة في الوقت ولانها لا تقضى
وبعد خروج الوقت يكون قضاء واستدل شمس الائمة السرخسي رحمه الله بما روي
ان النبي عليه السلام لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت
الشمس فصل بالناس الجمعة وكتب الى اسعد بن زرارة اذا زالت الشمس من اليوم الذي
تتجهز فيه اليهود لسبتها فازدلف الى الله تعالى بركعتين والجماعة وقد
ذكرنا والخطبة والاذن العام لان اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها
على الناس ولا يحصل ذلك الا بالاذن العام والخطبة ما يخاطب به لان فعيله
بمعنى المفعول اعتبر ابو حنيفة رحمه الله حقيقة اللغة وهما اعتبرا المتعارف
ولان قوله تعالى ذكر الله لا يقتضي كلاما طويلا انما قال بئس خطيب القوم
لانه لم يراع الادب في قوله ومن عصاهما حيث جمع ولم يتكلم بالتسكين او
اول كلامه يكره مع الحدث لانها شبيهة بالصلوة اذ هو قائم مقام
شطر الصلوة فيسقط عنه هذا الوصف وهو وصف كونها جمعة لانه

كان هذا الوصف قائم مقام الركعتين حتى اكتفي بالركعتين مع هذا الوصف
من المقيم مقام اربع ركعات الظهر عاد على موضوعه بالنقض اي السقوط انما
وضع وشرع للتسهيل فلو تحمل المشقة وادى ولم يحصل السقوط تضييقا
وليس كذلك قال تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس دلوك الشمس زوالها عند
عمر وابن عباس في رواية الشعبي عنه فيتناول الامر صلوة الظهر ولم ينسخ بشرع
الجمعة بدليل انه لو صلى الظهر بعد فوات الجمعة يكون اداء لا قضاء حتى لو سافر
في هذا الوقت يصلي ركعتين فالحاصل ان الفرض اصلا هو الظهر وقد امر باسقاطه
باداء الجمعة فاما الظهر مع الجمعة فرضان مختلفان لا يجتمعان في وقت واحد
فكان من ضرورة اداء الجمعة ووقوعها فرضا اسقاط الظهر واثبات ضرورة
الشيء لا يثبت دونه ولا يجعل السعي اليها كمباشرتها في انتقاض الظهر كالقارن
اذا لم يقف بعرفات قبل ان يطوف لعمرته يصير رافضا لها ولو سعى
الى عرفات لا يصير به رافضا للعمرة لان السعي من خصائصها لانه امر به
فيها دون سائر الصلوات فكان الاشتغال به كالاشتغال بالجمعة من وجه
فيصير من ذلك الوجه رافضا للظهر فالاحتياط في الاعادة وهذا معنى قوله
الاقدام على الجمعة ابطال للظهر اذ هما لا يجتمعان وقد صار هو ممتثلا للامر
بالسعي وهما اقدامه هذا من حيث انه ابطال للظهر ولم يصر من حيث اداء الجمعة
لانه لا يتمكن من اداء الجمعة بهذا السعي قوله ولانه قدر على الجمعة معنى حيث
اقدم والامام في الجمعة بعد اعلم بان التقدير يعتمد امكان التحقق فلو كان
حين سعى لم يفرغ الامام بعد يمكن ان يوصله الله تعالى الى الامام من ساعته

فجعلناه قادرًا تقديرًا ولا كذلك اذا فرغ الامام حين سعى ولا يلزم التوضي
للجمعة لانه ليس من خصايصها ولا يلزم مسلة القارن فانه روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ان العمرة تبطل والجواب على رواية الاصل هو منهي عن التوجه
الى عرفات قبل العمرة فصار فاسدًا شرعًا فلم ياخذ حكم الوجود ولما ههنا فهذا
السعي مامور به بصح شرعًا فان قيل السعي غير مامور به اذا لم يقدر على
الادراك لان السعي لا يامن تمام تقييد قلنا من جملة صور الخلاف فاذا
قدر على الادراك وقت السعي لكن فاتت بتغافله وتثاقله فكان مامورا به ولان الامر
لما كان ثابتا عاما ذكرنا فجعلناه قادرا تقديرا نحو ابطال الظهر احتياطا
للعبادة والله اعلم قوله وان ادرك اكثر الركعة الثانية وهو ان يدرك الركوع او القيام
لادراكه اكثر الاركان من الركعة الثانية ~~لتمكن من اتمام الجمعة عليه فيسمى هذا الوهم~~
~~فان ادرك اكثر الركعة الثانية فان قيل انه ادرك جميع الركعة قلنا لم~~
~~الرحمة الاحنيفة والله اعلم~~ فيكون مدرك الركعة الثانية فيضم اليها ركعة اخرى
بحكم الحديث فان قيل لم يقل فان ادرك الركعة الثانية وما فايدة هذا القيد
قلنا لو قال كذلك لعل ظانا يظن انه يلزم ان يدرك جميع اركان الركعة
الثانية قوله بنى عليه الظهر يعني يتم اربعًا لكن يقعد على راس الثانية لا محالة قوله
عليه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ومن فاته ركعتان صلى اربعًا
وفي رواية ومن ادركهم جلوسًا صلى اربعًا الا ان الحديث الذي روينا مشهور
مقبول بالاجماع وان كان عامًا والعبرة عندنا لصيغة الخبر الخصوص ه
والله اعلم بالصواب

عيد لجمع وسمي يوم العيد لاجتماع
الخلق فيه وقيل سمي به لان الله تعالى فيه عوايد بالاحسان الى العباد وقيل
لان الله تعالى يعود على عباده بالتجاوز والمغفرة فيه تفاءل عوده على نفسك
وقيل لانه يعود في السنة فيكون مرتين وقيل لان الخلق اعتادوه
وانتابوه والعيد السرور العايد والمعنى صلوة العيد فحذف المضاف وعدم
اظهاره اولى لان لليوم احكاما ايضا قدم ذكر الاكل مبنيا على انه من المستحبات
واخر ترك الاكل في الاضحى عن المستحبات الاخر لان الطبع داع اليه
ويشق عليه الترك فقدم ما فيه الرغبة واخر ما فيه المشقة وهذا اول حصول
فيما هو ايام اكل وشرب قوله فرقا بينه وبين يوم الصوم لان هما زاجرود
الشرع ولهيه فيعجل الاكل تحقيقا لحفظ الحق ومبالغة فيه ولهذا استحب تعجيل
الافطار ولا يكبر عنده الا جهرا قوله تعالى ولتكملوا العدة قيل اللام بمعنى
ان والتقدير يريد الله بكم اليسر ويريد ان تكملوا العدة اي عدة ما افطرتم
في شهر رمضان بالقضاء ولتكبروا الله على ما هداكم قيل لتعظموا الله
على ما هداكم لامر دينه وقيل انه تكبير صلوة العيد وقيل تكبير الفطر
من حين يهل شوال الى صلوة العيد وقيل لتكملوا عدة شهر رمضان
بالثلثين لو اغم هلال شوال قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وليس بعد اكمال
العدة تكبير سوى هذا الشعار والسعي بين العلانية والسكينة والوقار
هو الاصل الا فيما قام الدليل خلافه وقد جاء في الحديث عليكم بالسكينة
والوقار فان البر ليس في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل

والجهر بها في السكينة ايضا خلاف الصلوة يحتمل ان يكون من الخلال يعني يزول
وقت الكراهة ويحتمل من اول النهار انها صلوة ضحى لانها ادى في هذا الوقت
والصلوات تضاف الى اوقاتها بجحنا قول ابن مسعود رضي الله عنه لانه علم
الله اكبر اربعا ولما فرغ اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كاربع الجنائز انتهى او في
رواية فلا تنسونه عليكم واشار باصابعه وخنس ابهامه وهو قول عمر واثار
والاستدلال بها كيد وفيه موالاة بين القرائتين وهو اقيس كما قال التكبير ذكر
مسنون البداية به اولى كالثنا في الافتتاح وفي الركعة الثانية الختم به اولى — يعني الركعة الاولى
كما القنوت في الوتر وانه يجمع بين التكبيرات ما امكن في الاولى جمع بينها
وبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية بينها وبين تكبيرة الركوع واعلم ان
عند هذه التكبيرات تسع ثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
وست زوائد ثلاث في كل ركعة ولهذا قال ابن عباس وان كان في الاولى خمس والله اعلم
لما ان التكبيرات المجموعة في كل ركعة اربع وفي زماننا يكبرون بقول ابن
عباس امتثال الامر الخلفاء امروا بذلك حيث كانوا من اولاده فيكبرون
في عيد الفطر ثلث عشرة وفي عيد الاضحى ثنتي عشرة ليكون عملا بالروايتين
ويرفع يديه فيها الا في تكبيرتي الركوع وحكى ابو عصمة عن ابي يوسف
انه لا يرفع يديه في شيء منها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يصلي الا الامام
وفاتت عنه لم يقضها اما لو فاتت من الامام ايضا وكان بعذر فانه
تقضى في اليوم الثاني قال عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون اي هذه الاحكام

متعلقة باجتماع الناس ولا يمكن الحمل ههنا على انقسام الاحاد على الاحاد
يعني ان يوم الصوم في حق كل واحد من الناس ما يصوم فيه جملة الناس ويوم الفطر
ما يفطر فيه جملة الناس ايا امره ووجه الاستدلال به في مسئلتنا ان جملة الناس
لما لم يفطروا في اليوم الاول لعدم الرؤية وانما افطروا في اليوم الثاني كان اليوم
الثاني وقت فطرهم بحكم الحديث فيصلون فيه صلوة العيد فان قيل
فيما اذا شهدوا قبل مضي اليوم الاول بعد الزوال وقبلت شهادتهم افطروا
من محاله فيجب ان لا يجوز بعده قلنا الجواز في اليوم الثاني لمعنى العذر
والعذر قائم ههنا لما مضى الوقت فكان في معنى الصورة الاولى وذكر الشيخ
الامام علي البزدوي رحمه الله تدبره والله اعلم انهم اذا اخطأوا فان الامر
الذي لك تداركوا والا فليس عليهم شيء وما صنعوا جاز قوله تصليها غدا
ويقل بعد ان كان عذر في الاضحى تجوز صلوة العيد ثلثة ايام بعذر وبغير
عذر لانها موقتة بوقت الاضحية الا انه مسيء في التاخير بغير عذر لانه ترك
ما ورد به النقل المستفيض المشهور فلذلك قيده بالعذر ذكره في ايجاز البيان
الايام المعدودات ايام التشريق ثلثة بعد المعلومات عشر ذي الحجة في ايد و
لقلتها بالنسبة الى المعلومات التي تجلبها الناس للحج وفي تفسير ابي الليث جعل
بعضهم المعدودات ايام النحر وبعضهم قالوا المعلومات ايام النحر والحاصل ان
هذه الايام للذكر والتكبير فيكبر في طريق المصلى وعنه عليه السلام انه كان يكبر
في الطريق والله اعلم وعن الضحاك معنى قوله واذكروا الله في ايام معدودات
يعني كبروا دبر كل صلوة من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وعند ابي حنيفة رحمه الله

الى ثماني صلوات ويقال اذكر والله يعني التكبير عندي الجار وفي التأويلات قيل المراد بالايام المعدودات ايام النحر والذبح اذ اذكروا الله بالنحر والذبح في هذه الايام وفي سورة الحج ويذكروا اسم الله في ايام معلومات اي يذكروا اسم الله على الذبائح والنحائر من الابل والبقر والغنم التي رزقتهم وهو ان يقول عند الذبح بسم الله والله اكبر وقيل ان يشكروا الله على هذه النعم والله اعلم فان الاصح التشريق صلوة العيد لانه من شروق الشمس لان ذلك وقتها اي من اشرقت اذا اضاءت بهذا المعنى والمشرق المصلى وسميت ايام التشريق لصلوة يوم النحر وصار ما سواه تبعا له وقيل لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها وتقطعونها والتشريق القاية المشرقة ليخف قوله وتكبير التشريق على الاضافة يدل لهما لان على قولهما يقع بعض هذه التكبيرات في ايام التشريق وهذا كاف للاضافة واما ابو حنيفة رحمه الله يقول اضيف الى هذه الايام اي سمي باسم هذه الايام في قوله لا جمعة ولا تشريق للمجاورة بينها وبين عرفة والنحر او لما انها تقع في ايام العيد والتشريق صلوة العيد على ما ذكرنا

باب صلوة الكسوف والاستسقا والتراويح

في المغرب يقال كسفت الشمس فانكسفت وقال ثعلب الكسوف في الوجه الصفرة والتغير ورجل كاسف مهموم قد تغير لونه وفي المغرب كسفت الشمس والقمر جميعا والانباري عامي كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة للشافعي حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات

لكنه مؤول

ولمسلم شان عمرو والنعمان بن بشير وابي بكرة وسمرة بن جندب وما قلنا أقيس اي اقرب الى القياس وليس المراد ان ما قال الشافعي قريب من القياس وهذا اقرب منه لقول الله تعالى خبرا عن يوسف صلوة الله عليه رب السجن احب الي مما يدعونني اليه وان كان ما يدعونه اليه لم يكن محبوبا عنده صلوة النهار عجما المراد من النهار اللغوي لا الشرعي هنا الاستسقا طلب السقي الاستغفار بسبب السقي قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ذكر في التفسير السما المطر والمدرار كثير الدرور وقيل المتتابع وعن عمر رضي الله عنه انه خرج الى الاستسقا فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السما التي يستنزل بها الغيث والمجاديح كل نجم كانت العرب يقول انه ممطر به وكيفيته التحويل في شرح القدوري للسغناقي وغيره ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وذكر الشيخ الامام بدر الدين اسكنه الله بحبوحة جنانه ان كان غير مخيط يجعل اسفله اعلاه وان كان مخيطا جعل يمينه يساره ويساره يمينه مثل الجبة فانما يفعل ذلك تفاؤلا قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم التراويح جمع ترويحة من الراحة وهي في الاصل الجلسة التي بين الترويحات سميت بها الصلوة لاتصال بينهما او المراد صلوة التراويح والمضاف محذوف في نسخة يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وفي نسخة ينبغي ان لا يجلس بعد الخامسة وبين الوتر لما انه ليس ثمة ترويحتان قلنا هذا اسم الاغلب على الكل التراويح سنة النبي عليه السلام لانه اقام في البعض وسنة الصحابة باعتبار انه ترك بعد ذلك لكن الترك

وسائره

[illegible]

لما كان بعذر لا يقدح في كونها سنة والشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله سماه
مستحبا لكونه هو المتيقن

باب صلوة الخوف

كان ابن ابي ليلى يقول اذا كان العدو بجهة القبلة جعل الناس صفين وافتتح الصلوة
بهم جميعا فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا سجد الامام سجد معه الصف الاول
والصف الثاني قيام يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف
الاول قعود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام السجدة الثانية وسجد معه
الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم واذا رفعوا رؤسهم تاخر الصف
الاول وتقدم الصف الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة كما تقول
ظاهر الاية يشهد لما قلنا قال تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وقال الشافعي اذا صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة قام واتمت الطائفة
صلوتهم وحدانا ثم يقفون بازاء العدو وتاتي الاخرى فيصلون مع الامام
الركعة الثانية ويتمون بعد الامام وحدانا ولنا ان الله تعالى قال فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وحقيقة السجود
هو السجود للركعة لا للفراغ من الصلوة والكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل
على مجازه وعند السجود بمعنى الصلوة وهذا معنى قوله وهذا الوجه
عندنا لانه اوفق لظاهر الكتاب عند سفيان الثوري يصلي بالطائفة
الاولى من المغرب ركعة وبالثانية ركعتين ولنا انه قضى بكل طائفة
شطر الصلوة وشطر المغرب ركعة ونصف الركعة والركعة الواحدة
لا تتجزى فثبت حقهم فيها كلها وهم اولى بذلك لحكم السبق ولان الركعتين

سجد الصف الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم

شطر المغرب ولهذا كانت القعدة بعدها وهي مشروعة للفصل بين الشطرين

باب الجنائز

الجنازة بالفتح والكسر لغتان وقال ابن الاعرابي بالكسر السرير وبالفتح الميت وهي من جنز الميت
لفه حضر المكان واحتضره شهده ولحضرات ان الموت حضرته او
ملائكة الموت ويقال فلان محتضر اي قريب من الموت وفي شي اختصر على ما
امن شدهم كي يعني كما روي بآخر سبب وجهه على شقه الايمن كما يوضع في اللحد
الا ان العرف والعادة بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه نحو القبلة وقيل
ان هذا ايسر لخروج الروح منه ولهذا في حالة الغسل فلا رواية فيه عن اصحابنا
الا ان العرف والعادة قد جرى انه يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة كما في حال
الصلوة كذا في شرح الطحاوي لقنوا موتاكم يعني الذين قربوا الى الموت تسمية
الشي باسم ما يؤول اليه ونظيره من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا على عورته خرقة
في الهداية الصحيح ان يكتفى بستر العورة الغليظة وفي الايضاح من تدارك
ركبته قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت والوضوء قبل
الغسل اعتبارا بحالة الحيوة الا ان ههنا لا يوخر غسل القدمين لان الماء المستعمل
ههنا لا يجتمع السدر شجر النبق والمراد ههنا ورقه وهو غسول ماء قراح
خالص لا يشوبه شي الخطمي نبت يغسل به الراس الانسان بصونه ومعناه فبعد الوفاة
لم يبق انسانا مطلقا فلا ينتقض قولنا خروج النجاسة من بدن الانسان
ناقض للطهارة الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة وفي المغرب الحناط والحنوط
واحد وهو ما يخلط من الطيب للموتى خاصة جمرتويه والجمرة جمرة ومنه جمروها

في المجمر اي طيبوها بالمجمر وهو ما يبخر به الثياب من عود ونحوه ويقال للذي يوقد
فيه العود مجمر ايضا وقوله جمرت بسرين وترا يعني عدد مرات الالقا ينبغي ان يكون
وترا والكافور على مساجده جمع مسجد بفتح الجيم وهي مواضع السجود من بدن الانسان
يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه والقدمين ذكر شمس الائمة السرخسي في بعض
المواضع منها المبسوط ذكر الانف القدمين الاثواب الثلثة الازار واللفافة
وكلاهما من القرن الى القدم والقميص من اصل العنق وان اقتصروا على ثوبين الازار
واللفافة سحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن والمشهور الفتح وعن الازهري
الضم وعن القتبي الضم ايضا لانه جمع سحل وهو الثوب الابيض وفيه
نظر كذا في المغرب وفي الفردوس عن ابن الاعرابي ثلثة اثواب سحولية
قال بعضهم نقية من القطن والسحل الثوب الابيض النقي من القطن البداية
من الجانب الايسر كما في حالة الحيوة وهذا ليكون الجانب الايمن فوق الايسر
والاصل البداية بالميامن الا لمعارض والاقتصار على الثلاثة الاثواب من الثياب
والخمار على اصله على ما حذفت الالف كما ... وعم تضفير الرجل الحدث
ناصيته ... كانت عائشة رضي الله عنها كرهت تسريح راس الميت وانها
لا تحتاج الى ذلك فجعلت بمنزلة الخضاب للناصية في المبسوط السنة دفنه على ما
مات عليه واختيار الوسية القميص والاكفان لان الله تعالى ... قوله
ان حضر فيه اشارة الى ان الاصل الحق للولي الا انه ترك بعارض وهو انه كيلا يلزم
الازدراء بالولي الامر في امام الحي لانه لما رضي بامامته في حياته كان راضيا بعده فانه
وفي قوله اعاد الولي وقوله وان صلى الولي لا يعاد اشارة ما قلنا صلوة الجنازة

دعا للميت وسنة الدعاء ان يبدا بالثناء على الله تعالى ثم بالصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم
من بدا بالثنا قبل الدعا قمن ان يستجاب له وقال عليه السلام الاعمال بخواتيمها والدعوات
محبوسة حتى يصلى على الحبيب ... من العدو فارسية بويه رفتن روي عن النبي
عليه السلام انه قال عجلوا بموتاكم فان كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا القيتموه
عن رقابكم اللحد الشق المائل بجانب القبر وحيال القبر للحد وقبر ملحود وملحد
المعنى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك اللبن واللبن لغتان
والاجر معرب ... قتطبيه هال التراب صبه واهال لغة فيه وتسنيم القبر
رفعه كالسنام وقبر مسنم مرتفع غير مسطح استهل الصبي صوته
وصاح عند الولادة سمي وغسل لانه من اولاد ادم مستحق للتكريم ويسمى من حمله
الاكرام وفي الحديث انه يظل محبنطئا على باب الجنة ويقول لا ادخل الجنة حتى يدخل والداي
وهذه الشفاعة انما تكون اذا سموا ... غير المكلفين من الحادثات وغيرها
اذ هو جزء انفصل من الام فلا يثبت له الحكم الاحياء في حق احكام الدنيا وهذا
لا يرث ولا يورث

باب الشهيد

شهد المكان حضره ومنه الشهيد فارسية حاضر ... استشهد الرجل حاضر اورده
شهد يعني ... حق تعالى وقيل سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة ولانه حي عند
الله حاضر قال تعالى بل احياء عند ربهم وكلمة عند للحضرة وهذا راجع الى المعنى
الاول زملوهم اي لفوهم وتزمل بنفسه تلفف والكلوم جمع كلم وهو الجرح
وقيل كلمة من باب ضرب والشخب بضم الشين السيلان وهو مصدر والفعل
من باب دخل وصنع الاصل في الموتى وهو الغسل فان الملائكة لما غسلوا

ادم قال وهذه سنة موتاكم الى يوم القيامة وسقط عن شهيد احد بالنص كل من
كان في معناهم يلحق بهم وهم قتلا وذكر الامام نجم الدين رحمه الله ان هذا
الحكم يثبت فيمن كان مخاطبا طاهرا قتل مظلوما بالجراحة لم يجب بقتله
عوض هو مال حال القتل ولم يرتث ذكر استاذنا القاضي الامام المعلى عن شيخ الاسلام
برهان الدين رحمة الله عليهما انه قد جاء في رواية السيف محاء للذنوب والدين
وفي رواية السيف محاء للذنوب الا الدين عمد الصبي خطا فلا يكون في معنى
شهداء احد حيث بذلوا ارواحهم ابتغاء وجه الله تعالى رث الثوب او ثوب
رث ورثاثة اي خلق فهو خلق الثياب وهو الحال وارتث الجريح هو ان يحمل
يعني لم يمت حين جرح بل صار خلقا وقيل لانه صار خلقا في حكم الشهادة
اذا صلى في الكعبة فقد استقبل اجزاء من الكعبة وذلك القدر كاف فاستدبار
الباقي لا يضره تحلق على وزن تفعل التقدم والتاخر اسمان ايضا فيان لا يظهران
الا بالنسبة الى جهة وجهه في المبسوط السرخسي بالاتفاق لو صلى على جبل ابي قبيس جازت
صلوته وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة

كتاب الزكوة

اورد كتاب الزكوة عقيب الصلوة اقتداء بكتاب الله تعالى قال تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واتباعا للسنة في الحديث بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت ولذلك
اورد كتب العبادات على هذا الترتيب ثم الزكوة في اللغة عبارة
عن الطهارة والنماء تزكى اي تطهر وفلان زكي اي طاهر الاخلاق ويقال
زكا الزرع يزكو اذا نما وازداد سميت بها لانها سبب طهارة المزكي

من الاثام ونماء المال وفي الشريعة تفسيرها احد شيئين اما فعل الاداء قال عليه السلام
زكوا اموالكم واما المال المؤدى قال تعالى اتوا الزكوة ولا يتصور ايتاء الاسم والثاني
المحققين على انها لفعل الاداء حقيقة وللمال المامور باداته مجاز وقيل على العكس
والدليل للاول ان الزكوة واجبة مع انها فريضة فقيل في جوابه اصل الزكوة
ثبت بنص الزكوة والمقدار عرف بحديث علي رضي الله عنه وغيره فاطلق اسم
الوجوب لما ان مقداره ثبت بالحديث والمراد من الوجوب الثبوت
والتحقيق النصاب الاصل وهو كل مال لا يجب فيما دونه الزكوة التام ان يكون
منتهيا لجميع اجزائه فالملك التام ان يكون مستملكا لجميع اثار الملك والمكاتب
لا يملك الهبة فلا يكون ملكه تاما وفي المديون كذلك قالوا ملكه ناقص فان صاحب
الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضاء والملك عبارة عن الاختصاص المطلق
الحاجز ولم يوجد الحجز هاهنا ولانه جعل مال المديون في حق الزكوة كالمملوك للدائن
حتى يجب عليه الزكوة بسببه ولانه يباح له اخذ الصدقة فدل على فقره من بيان القدر يكره
ان يذكر اصلا ويخرج عليه المسائل فلذلك ذكر التفريعات وان كان يخرج من
الاصل الذي في اول الكتاب فمن امر من تولاه اذا فعله بنفسه قوله اليتيم مشكل
لهوره بنفسه ذكر في الاسرار هذا الحديث فليؤد زكوته اي زكوة المال بدليل
انه اضاف الى الله وزكوة المال تضاف الى المال والعبادة اسم للفعل الذي ياتيه العبد
على سبيل التعظيم لله تعالى بامره والزكوة عبادة ابتداء وصلة انتهاء فنحن رجحنا
صفة العبادة فلم تجب على الصبي والشافعي رجح صفة الصلة الا عن ظهر
غنى اي صادرة عن ظهر غنى والظهر فيه مقحم كما في ظهر القلب وظهر الغيب

وقيل اي عن فضل غنى وقيل عن قوة غنى اشار الى ان الحاجة الاصلية دفع الهلاك
كالنفقة على نفسه والثياب التي يحتاج اليه لدفع الحر والبرد والدين من هذا
القبيل لانه يستحق به الحبس الذي هو مانع عن التصرف في التقلب وعن نيل مرافق
الحيوة الذي الى المحبوس حيث قالوا خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها
فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى والملازمة التي ينغص عليه المعيشة فيحتاج
المديون الى هذا المال لدفع هذا الا تقدير ان يقضي ما ذكرنا الى الحنفي
لامتهان الشيء وابتذاله بمعنى وثوب البذلة ما يبتذل من الثياب وثوب المهنة
ثوب الخدمة وقال الاصمعي الصحيح بفتح الميم قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين ذكره لمحض التعبد يعني وما امر اهل الكتاب وغيرهم
الا ان يعبدوا الله والعرب تضع اللام موضع أن في موضع الامر والارادة
وفيه وجهان احدهما مخلصين عن ان يشرك فيه غيره والثاني دايمين عليه وفي الدين
وجهان احدهما الملة والثاني العبادة قوله الواجب جزء من النصاب اشار
الى ان الواجب متعين فيه فيتصادف باصل النية كصوم رمضان بخلاف ما اذا ادى
جزءا لانه غير متعين للاداء المزاحمة ساير الاجزاء فلا يصادف بمطلق الاسم
كقضاء رمضان باب صدقة الابل

سبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامي قال تعالى واتوا الزكوة والزكوة النما فكانه
تعالى امر باداء النماء المال في الاموال النامية التي بها لوجوبها قسمان السايمة
واموال التجارة ولهذا التجارة قسمان مال التجارة وضعا وهو الحجران ومال
التجارة جعلا وهو كل شيء يشتريه للتجارة واعتبار النصاب لانه

لابد من الغنى ليجعل اغنا الفقير والناس يتفاوتون في الغنى فبعضهم لعدد
انفسهم غنيا بمال قليل وبعضهم لا يستغنون بكثير فاثبت الشرع ضابطا
تيسيرا فجعل حد الغنى قدر النصاب ثم الشرع اقام الزمان الذي يحصل به النما
في الاغلب مقام حقيقة النماء وهو الحول لانه يتعلق به نما السايمة بالنتاج ونما مال التجارة
بتغير الاسعار وبما صار النصاب سببا باعتبار النما تكرر الوجوب بتكرر النماء
لان الحكم يتكرر بتكرر السبب ويتضاعف بتضاعفه والسايمة التي تجب فيها الزكوة
ثلثة اقسام الابل والبقر والغنم والمعز من الغنم وفي الخيل السايمة اختلاف وبدا
بزكوة السايمة لان قاعدة هذا الامر كان في حق العرب وهم كانوا ارباب المواشي
وبدا بزكوة الابل لانها اكثر اموالهم او لان معرفة نصب زكوة الابل واوقاصها
اصعب الاصل ان الواجب في كل مال من جنسه الا ان عند قلة الابل اوجب من خلاف
الجنس نظرا للجانبين فان خمسا من الابل مال عظيم في ايجابه عن الواجب اضرار
بالفقراء وفي ايجاب الواحد اجحاف بارباب الاموال وفي ايجاب الشقص ضرر
فان الشركة عيب فاوجب من خلاف الجنس دفعا للضرر قال فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها اربع حقاق ليس فيه بيان ان الاربع حقاق فيما دونه فانه اذا بلغت
مائة وستا وتسعين يجب فيها اربع حقاق ذكر ثلث استينافات فبعد المائتين
يستانف كما استؤنفت من مائة وخمسين الى مائتين عندنا فاذا بلغت مائة
وواحدا وعشرين يجب فيها ثلث بنات لبون وعند مالك ما لم يبلغ المائة وثلثين
لا يتغير الواجب فيجب فيها حقة وبنتا لبون لنا في حديث ابن عمر رضي
الله عنه انه كان في كتاب صدقات رسول الله عليه السلام اذا زادت الابل

على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعندنا محمول
على الزيادة الكثيرة حتى يبلغ مائتين وبه نقول وروى عن عمرو بن حزم ان النبي
عليه السلام كتب له كتاب الصدقات وفيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين فانها
تعاد الى اول الفريضة فما كان منها دون خمس وعشرين ففيها الغنم
في كل خمس ذود شاة وروى هذا المذهب نصا عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما بنت مخاض هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية سميت بها لان امها
صارت حاملا بولد اخر والمخاض اسم الحوامل من النوق والمخاض ايضا وجع الولد خلفه
الولادة. وبنت اللبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سميت
بها لان امها صارت لبونا اي ذات لبن بولد اخر والحقة هي التي
استكملت ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب
والجذعة هي التي استكملت اربعا ودخلت في الخامسة والذكور منها ابن
مخاض وابن لبون وحق وجذع والبختي منسوب الى بخت نصر فانه جمع بين
نوعين من الابل الذكر من نوع والانثى من نوع فالاولاد نسبوا اليه والبغال
فمن عربي وخيل عراب وفي الادميين عجمي وبعضه عرب فرقوا في
الجمع بين الاناسي والبهائم

باب صدقة البقر

التبيع من البقر هو الذي جاوز الحول والتبيعة الانثى والمسن الذي
جاوز حولين والمسنة الانثى والجمل المسان يعني المسن في صدقة الابل
اوجب الانثى وخير بينهما لان في الابل الانثى فضل على الذكر لان فيها
منافع وزيادة الدر والنسل وفي البقر الانثى يعطي اللبن والولد والذكر

يحصل منه الزراعة فلكل واحد نوع منفعة ليس في الاخر عن ابي حنيفة رحمه الله
فيما بين الاربعين الى الستين ثلث روايات روى اسد بن عمرو عنه مثل قولهما
لان مبنى زكوة السائمة على ان لا يجب فيها الاشقاص دفعا للضرر عن ارباب
الاموال حتى ان في الابل عند قلة العدد اوجب من خلاف الجنس تحرزا عن
ايجاب التشقيص فكذلك في زكوة البقر لا يجوز ايجاب الشقص ووجه رواية الحسن
ان اوقاص البقر تسع تسع بدليل ما قبل الاربعين وما بعد الستين فالحق ما قبله
او بما بعده وجه رواية الاصل ان اثبات الوقص والنصاب بالراي لا يجوز
وكذلك اخلاء المال عن الواجب ايضا لا يجوز فاوجبنا في الزيادة بحساب ذلك
وجعلنا اثبات الشقص وان كان خلاف موضوع الزكوة لضرورة تعذر اخلاء
المال عن الواجب الجاموس تعريب كاوميش وهو نوع من البقر وقوله والجواميس
والبقر اراد بالبقر سائر انواعه مما هنا والبقر اسم جنس والبقرة فرد منه كالنخل
والنخلة

باب زكوة الغنم

مبنى الزكوات على ان عند كثرة المال يستقر النصاب والوقص والواجب على شيء معلوم
كزكوة الغنم عند الكثرة يجب في كل مائة شاة وفي زكوة الابل عند الشافعي
كذلك وعندنا ايضا كذلك لكن بشرط عود ما دونها كما في زكوة البقر فانه
دائر على الاربعينات والايجاب المسنة فيها بشرط عود ما دونها وهو
التبيع الوقص في ابتداء النصاب اقل وعند كثرة المال اكثر حتى لا يشق
على الادمي فان حب المال غالب فيهم حتى قيل المال شقيق الروح
صفة الشاة الواجبة ذكر في الاصل انما يوجد الثني فصاعدا وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله

انه لا يوجد من المعز الا الثني فاما من الضان فيجوز الجذعة وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله عليهما ان الشاة من الغنم يذكر ويؤنث وفي الاصل شاة منه والجمع شياه بالهاء وشاء
هذه شاة كثيرة

باب صدقة الخيل

وليس في الرابطة شيء فالمعنى ما يرتبط في البلد من الخيل حقيقتها ذات الرباط كالعيشة الراضية
اي ذات رضا ثم تستعمل فيها العبيد للخيل كانت فيهم في ذلك الوقت وكانت
لا تعد الا للجهاد ولم يثبت للامام ابي حنيفة رحمه الله حق الاخذ لان الخيل مطمع كل طامع
فانه سلاح فالظاهر انهم اذا علموا انه لا يتركونه لصاحبه ولم يوجب من عينه
لان مقصود الفقير لا يحصل فانه عنده غير ماكول ولا شيء في الذكور المنفردات
لان معنى النسل لا يحصل منها وزيادة السن لا تزداد القيمة في الخيل بخلاف
سائر الحيوانات ومعنى السمن غير معتبر لان عنده غير ماكول عنده جعل كل
فرس بمنزلة اربعين دينار لحيث اوجب فيه دينارا الحمر لا تسام في اغلب
البلدان مع كثرة وجودها والنادر لا عبرة له

فصل

الفصلان والحملان في العجاجيل جمع الفصيل والحمل والعجول قيل صورة
المسئلة انه اذا ملك خمسا من الفصلان او اربعين من الحملان او يملك
من العجاجيل النابتة بشراء او صدقة او غير ذلك من اسباب الملك هل ينعقد
نصابا قبل ان تصير مسان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد
وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ينعقد وقيل صورة المسئلة
انما تتصور في اربعين من الغنم اذا ولدت في آخر الحول اربعين من الحملان
فهلكت الامهات وبقيت الاولاد ثم الحول على الاولاد على هذا الابل والبقر

ولا تتصور غير هذا لان الزكوة لا تجب الا بحولان الحول والحول اذا حال عليها
صارت ابلا او بقرا او غنما ثم عند ابي يوسف رحمه الله يجب في خمس وعشرين من
الفصلان واحد منها ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى
الواجب ثم لا يجب الا ان يبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب لانها فيما
دون خمس وعشرين فلا يجب شيء في رواية وفي رواية في الخمس فصيل وفي
العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وقيل الاصح ما اشار اليه محمد
في الزيادات في القياس على زكوة الابل ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط والى
قيمة شاة وسط فان كان قيمة بنت المخاض خمسين وقيمة الشاة عشرة فيقول
لو كانت الواجبة بنت مخاض لكان يجب فيها شاة تساوي عشرة والان ينظر الى
قيمة افضلهن فان كان عشرين يجب فيها شاة تساوي اربعة دراهم ليكون الواجب
خمس افضلهن بمنزلة ما لو كانت الواجبة بنت مخاض وقيل قول الاخرين كانا هما محجة
الطويل قالوا عد هذا في مناقب ابي حنيفة رحمه الله حيث تكلم في مجلس من الملة
بثلثة اقوال فلم يضيع شيء منها فاخذ بقوله الاول زفر رحمه الله وهو ان يجب فيها
ما يجب في المسان وبقوله الثاني اخذ ابو يوسف رحمه الله وبالثالث محمد رحمه الله
لان المقادير لا مدخل للقياس فيها فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع
اصلا وهذا معنى قوله انه جنس لا يؤخذ منه في الصدقة وجب عليه سن
الدواب يعرف بالاسنان فذكر السن مجازا قوله لهذا المصدق ان
منها الى اعلى ذكر في المنثور يعني اذا رضي رب المال الا ان على رب المال
فالخيار اليه فان وجبت في الابل بنت مخاض ولم يجد فيها بنت لبون فضلا

المال ان شا اعطى قيمة بنت مخاض وان شا اعطى مقدار بنت مخاض من بنت لبون
وان شا اعطى بنت لبون واخذ الفضل وان وجبت بنت لبون ولم يجدها ان شا اعطى
بنت مخاض واديها بالقيمة وان شا اعطى حقة واخذ الفضل وانما الخيار لصاحب
المال فليس للمصدق الامتناع الحوامل الحاملات وهي المعدة لحمل الاثقال
والعوامل المعدة للاعمال والعلوفة التي تعلف والعلوفة بالضم جمع علف
المصدق الذي ياخذ الصدقة الوقص والشنق ما بين الفريضتين وهو المراد
بالعفو ايضا وقيل الاول فاش في البقر والثاني في الابل صورة المسئلة
اذا كان له مائة وعشرون من الغنم فمائتون منها عفو لو هلكت بعد الحول
لا ينقص من الشاة الواجبة شي عندهما وعند محمد رحمه الله يسقط بهلاكها ثلثا
شاة ويجب ثلث شاة فقط وعلى هذا الاعتبار في سائر النصب اذا هلك بعد الحول
لان التقصير في المبسوط ان هلك بعد التمكن من الاداء ضمن صاحبها الزكوة عنده
والتمكن من الاداء في رواية عنه شرط وجوب الزكوة وفي رواية شرط الضمان
هو يقول انه مطالب باداء الزكوة على الفور فاشبه المودع اذا طلب رد
الوديعة فامتنع حتى هلك ولنا ان الواجب عليه اداء جزء من النصاب قال الله
تعالى وفي اموالهم حق معلوم والمال لا يصلح ان يكون ظرفا للوجوب لانه ظرف
للاداء فكان الواجب عليه الفعل في هذا المحل بعينه فاذا هلك المحل سقط
عنه الفعل كالعبد الجاني اذا مات قبل الدفع وجواز الاداء من مال
اخر على سبيل اقامة مقامه كالوادي من جنس اخر يجوز بلا صدقة
الفطر والحج فان محل الواجب هناك ذمته لا ماله وذمته باقية السبب

نصاب حولي فادام الحول استند هذه الصفة الى اول الحول لان المال اتصف بانه
حولي الزمن اوله فاستند الوجوب كما استند الوصف ونظيره كفارة القتل
بعد الجرح يجوز اذا سرى الى النفس لوجودها بعد السبب فكذا ههنا

باب زكوة الفضة والذهب والعروض

عن النبي عليه السلام ليس في اقل من خمس اواق صدقة وذكر في المنشور قال عليه السلام ليس
في اقل من مائتي درهم زكوة عن معاذ قال كتب الى رسول الله عليه السلام ان اخذ من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ اربعين درهما فموجب هذا الحديث
يوافق اوضاع الزكوة من اثبات الاوقاص ونفي وجوب الاشقاص الورق والفضة
وهو اسم للدراهم المضروبة ايضا والرقة كذلك واصله ورقة كالصفة
والرقين تقول العرب ان الرقين تغطي افن الافين اي الدراهم تستر عيب المعيب
والافن نقص العقل الدينار في الشرع بمقابلة عشرة دراهم فيلزم ان لا يجب
في الزيادة حتى يزداد اربعة دنانير التبر ما كان غير مضروب من الذهب
والفضة بالفارسية زرساوه ماخوذ من التبار وهو الهلاك الحلي على فعول
جمع حلي وهو ما يتحلى به المراة العرض بالفتح كالاول بالضم الجانب وبالكسر
ما يحمد الرجل به ويذم ويقوم بما هو انفع يعني لو قوم باحدهما يبلغ نصابا ولو قوم
بالاخر لا يبلغ يقوم بما يبلغ احتياطا لحق الفقراء السبب اصل المال لانه يقال زكوة
المال وقال تعالى وفي اموالهم حق معلوم من غير اعتبار القدر وانما تعتبر
القدر ليصير الشخص غنيا اهلا للايجاب عليه فيعتبر في الابتداء لينعقد السبب
وفي الانتهاء ليبقى الحكم الذهب ليس بحجر وكذلك الفضة لان الحجر لا ينطبع

والاداب واسم الحجر عليها بطريق المجاز لصلاحيتهما وعدم نفوذ شيء فيهما اشار
الى ان اموال التجارة والذهب والفضة جنس واحد باعتبار التجارة والزيادة بين الذهب
والفضة باعتبار الوصف الذي به صار العين سببا للوجوب وهو الثمنية فلا يعتبر
الاختلاف في الصورة كعروض التجارة واما السوايم فلست بجنس واحد لان
الصورة معتبرة ثم الضم بالاجزاء عنده لو كان له نصف نصاب الذهب وشيء الى
يكون من الاخر نصف النصاب ولو كان من احدهما ربعه يكون من الاخر ثلثة الارباع
وعلى هذا الاعتبار والضم بالقيمة مثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمة
الدنانير مائة درهم او يكون له عشرة دنانير وخمسون درهما وقيمة الدراهم عشرة دنانير
تجب الزكوة عندهما لا با
باب ——— زكوة الزروع
والثمار المراد من الزكوة ههنا العشر سمي بها لما فيه من معنى طهارة المال كما عن
الاثم ونماء المال او لكونهما من نماء الارض وايضا مصرفه مصرف الزكوة او على
اعتبار قولهما فعندهما يشترط النصاب بعلة انه حق مالي وجب بايجاب الله تعالى
اعتبارا بالزكوة وكذلك النقل الاصل في وجوبه قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فيستدل المراد بالمكسوب مال التجارة ففيه بيان
زكوة التجارة والمراد بقوله ومما اخرجنا لكم من الارض العشر وسبب وجوبه الارض
النامية والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان كل ما يستنمي به الارض عادة ففيه العشر
وما لا فلا ولذلك استثنى الحطب والحشيش وعندهما ما ليس له ثمرة باقية مقصودة
فلا شيء فيها كالبقول والبطيخ والتفاح والكمثرى وما يجفف منها كالجوز فانه لا يقصد
على سبيل العموم سيح الماء سيحا جرى على وجه الارض ومنه ما سقي سيحا من الانهار
والاودية

الغرب الدلو العظيمة الدالية المنجنون فارسيه دولاب والسانية الناقة يستقى عليها
لا غير الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما او البقول كالكراث كذا في
المغرب وذكر في الطلبة ليس في الخضراوات صدقة هو على السنة الفقهاء بضم الخاء
ولا اصل له والصحيح الخضراوات جمع خضراء او خضراوات جمع خضر المراد
من الثمن ههنا ما يشترى اي يستكثر من كل شيء لا ما هو المتعارف من الثمن وهي
الاوراق قوله يبلغ ثمنها عندابي حنيفة رحمه الله تاويل الحديث ذكر التمار فانهم
كانوا يتبايعون بالاوساق كما ورد به الخبر فقيمة خمسة اوسق كانت مائتي درهم الوسق
وقر بعير كذا في الطلبة وهو ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال وهو مثل البر
الهاشمي وعن الحسن وابن سيرين خمسة ارطال وثلث رطل هذا العشر على
القولين يعني على قوله في القليل والكثير وعلى قولهما بعد وجود النصاب
ما لا يدخل تحت الوسق اعتبر ابو يوسف رحمه الله النصاب فيه من حيث
المعنى وهو القيمة لكن اعتبر قيمة ادنى ما يدخل تحت الوسق احتياطا للفقراء
ومحمد اعتبر الصورة والاوساف اعلى المقادير فيما يدخل تحته فيعتبر في كل
نوع اعلى ما يقدر ذلك النوع الخلايا جمع خلية وهي موضع النحل وقال
في مجمل اللغة هي بيت النحل وهو الذي تعسل فيه ويجب فيه العشر لان الارض
تستنمي به وتعليله في رواية عن ابي يوسف رحمه الله يعتبر القيمة ان بلغت قيمته
قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق يجب العشر وفي قول يعتبر
هنا وفي قول عشرة قرب كما جاء في الحديث وهو انه روي ان بني شبابة كانوا
يؤدون الى رسول الله عليه السلام من عشر قرب قربة والجواب ذلك في شرح

الذي يسقى عليها المراد منه
اى يجمع منها اشهر
بالتكثير من كل شي
لا ما هو المتعارف
من الثمن وهي
قوله يبلغ
ثمنها
الخضراوات

البطحاوي كل قربة خمسون منا وعن محمد رحمه الله اوقار انه اعلى ما يقدر به الغلة الفرق
الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك فيه نوادر هشام
عن محمد رحمه الله الفرق ستة وثلاثون رطلا الثلث والثلثان هو الزيادة
والفضل وان كان الارض تبعها وما يحصل منها العشر حيث يجب في الارض فكذلك
سببه الارض بصفة النماء الذي انه يضاف اليها وسببه الخراج الارض النامية
ايضا لكن النماء المقدر كاف لوجوبه فلا يجب بسبب واحد وظيفتان
والله اعلم باب من يجوز دفع
الصدقة اليهم ومن لا يجوز الصدقة هي العطية التي بها تبتغى المثوبة من
الله تعالى كذا في المغرب وسميت الصدقة صدقة لانها تظهر صدق الرجل
وكذا الصداق لانه لما ادعى الرغبة فيها اظهر ببذل المال صدقه فيها المؤلفة
قلوبهم قيل هم صنفان صنف كانت نياتهم في الاسلام ضعيفة
فيتألفهم لتقوية نياتهم كالاقرع بن حابس والعباس بن مرداس وصنف
منهم كانت نياتهم في الاسلام حسنة فاعطوا تألفا لعشائرهم المشركين
مثل عدي بن حاتم وغيره وقيل كانوا اقواما من رؤساء العرب وعدوا
ان يسلموا فيعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما من الصدقة يؤلفهم على الاسلام فان
قيل كيف يجوز ان يعطى الكافر من الزكاة قلنا الجهاد واجب على الفقراء
من المسلمين والاغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع اليهم جزءا من مال
الفقراء لدفع شرهم وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت فيصير كأنه صرفه
اليهم فان قيل كيف سقط سهمهم بعد الرسول ولا نسخ بعده قيل

في تخريجه هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته او نقول كل شيء يعود على موضوعه صح
بالنقض يبطل فان الامير لو بنى حصنا ليتحصن به عن العدو كان من حكمه فلو
اخرجه العدو وتحصن به كان الحكمة في نقضه فاعطاؤهم سهما من الزكاة
كان لحصول العز فلما اعز الله الاسلام واغنى عنهم كان اعطاؤهم
نقضا للعز وقيل حجته انه كان لعمر رضي الله عنه نص عن رسول
الله في ذلك فلذلك منعهم وعند البعض يجوز النسخ بالاجماع لان الله تعالى
جعل اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الرسول والنسخ بالسنة جائز فكذا بالاجماع
الكلام في الفقير والمسكين قيل الفقير المحتاج المتعفف عن المسألة والمسكين
المحتاج السائل قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال قتادة الفقير ذو الزمانة
من اهل الحاجة والمسكين الصحيح الجسم منهم واختلف اهل اللغة ايهما اسوأ
قال بعضهم المسكين افقر بدليل قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى
الله سماهم فقراء وان كان لهم ملك وقال اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق
العيال فلم يترك له سبد المثل ماله سبد ولا لبد اي لا شيء له والسبد الوبر
الشعر واللبد الصوف ووفق العيال اي لبنها يكفيهم والحلوبة والناقة
التي تحلب سماه فقيرا وله حلوبة واحتج من قال ان الفقير افقر بقوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين والفقير الذي لا يملك شيئا مشتق من
انكسار فقار الظهر من الجوع وهي خرزات الواحدة فقارة وقالوا
لما بدأ الله بالفقير دل انه اهم واجابوا عنه انما بدأ به لانه لا يبالي فالاهتمام
به مقدم على من يبالي واما السفينة فقيل كانت عارية عندهم والفقر

فسد من الافتقار الى الغير ولذلك استعاذ رسول الله عليه السلام من الفقر وفائدة
الاختلاف انما تظهر في الوصايا ذكر في المبسوط يعطي العاملين ما يكفيهم
ويكفي عيالهم وذكر المشايخ ايضا انه انما جعلت له بالعمل حتى اذا لم يعمل لم
يستحق بها شيئا واذا عمل اعطي كفايته تامة لكن مما اخذ وهو وانه يشبه الاجر
لما وجب بسبب العمل واشبه سهما من الصدقة لما لم يستحقها عوضا عن العمل
بل صلة ليتفرغ للعمل وقوله في الكتاب يدفع اليه بقدر عمله كفاية له
كانه فسر المدفوع بقدر العمل بما يكون كفاية له او المراد من قوله بقدر
العمل ما ذكرنا انه اذا عمل استحق واذا لم يعمل لم يستحق وفيه دليل الشافعي
انه يعطى الثمن وفي الرقاب المكاتبون يعانون منها والغارمين المديونون
الذين لا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم وفي سبيل الله هم فقراء الغزاة
عند ابي يوسف وقال محمد هم فقراء الحاج المنقطع بهم وذكر في المحيط
انهم هم الغزاة المحتاجون وان كانوا اغنياء باموال خلفوها ابن السبيل
هو المنقطع عن ماله سمي به فالسبيل الطريق فكل من كان مسافرا
على الطريق فهو يسمى ابن السبيل لمن يكون فقيرا او غنيا يسمى ابن الفقير وابن
الغني في اول الاية وقوله انما الصدقات فهو جنس الصدقات على الاصناف وقوله
المعدودة وانها مختصة بها لا تتجاوزها وهو في معنى فرض الله الصدقات
لهم ولذا ذكر في اخر الاية فريضة من الله وهو في معنى المصدر المؤكد
وقيل بالرفع على معنى تلك فريضة ومعنى فريضة من الله اي اوجب امر
الله ان يصرفها اليهم ولا يصرفها الى غيرهم والله عليم بمصالح عباده حكيم
في

في احكامه قال الشافعي اللام للتمليك فجعلهم مستحقين للتمليك على صاحب
المال ولنا انها لبيان المصرف فيجوز الصرف اليهم والى واحد منهم لانهم مجهولون
والمجهول لا يصلح للاستحقاق والملك فكان بيانا ان الصرف فيهم دون غيرهم
كما يقال الخلافة لبني العباس وميراث فلان للقرابة اي ليس لغيرهم لا ان بينهم
بالسوية وقوله ان هذا بيان المصرف جملة قوله عليه السلام فليستنج بثلثة احجار اعلم بان
الوجوه متعلق بالحاجة غير ان الحاجة تتنوع بهذه الاسباب في الاغلب فلما صاروا مما
باعتبار الحاجة صاروا جنسا واحدا فتعلق الحكم بادنى ما يطلق عليه اسم الجنس
ومعنى قولنا مصارف اي صالحون للصرف اليهم صرفت اليهم ام لا كالكعبة قبلة
صالحة لصرف الصلوة اليها اذا اداها استقبالا لفعل الاقتداء لا وفي هذا الحديث بيان
ان الحجر صالح لصرف فعل الاستنجاء اليه لكونه مما يحصل به ازالة النجاسة فيجوز استعمال
المدر وغيره مما يحصل به المقصود وان خص النص الحجر بالذكر فهنا لما حصل المقصود
وهو دفع الحاجة يجوز وان احصى النص جميعهم وجه التمسك انه عليه السلام امر برد
الزكوة الماخوذة من اغنياء المسلمين الى فقرائهم فلا يجوز الصرف الى فقراء الكفار
الاصناف عبارة عن التمليك في المواضع التي ليس عبارة عنه انما كان لعدم كون المحل
قابلا له او للدلالة العرفية كل من ينتسب الى الباذل ولادا والدافع اليه بالولاد لا يجوز
لان الانتفاع يقتضي المنافع ولم يوجد على الاطلاق ومن الزوجين بسبب اتصال التوارث
من غير حجب فصار كالولاد الصدقة يطهر المالك من الاثام فيتغير وصار بمنزلة ويعبر
الماء المستعمل الذي انتقل اليه الاثام او الوسخ والدرن فحرم على بني هاشم لشرفهم
وعلى الاغنياء لعدم حاجتهم وجواز الصرف باعتبار الحاجة كالميتة لا تحل لغير المحتاج

الآن ههنا اصل الحاجة كافٍ وهو نهاية الحاجة وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت كذا في
فتاوى الامام الزاهد العتابي والنص الذي ابطل قوله هي الى لهب ما روي عن
النبي عليه السلام انه قال الا لا اقوام بني وبني ابي لهب فانهم آثروا علينا الفجرة وقيل
ما الفجرة قال امية ومخزوم وطهر خطاة بيقين فصار كما اذا تبين
عنده او مكاتبه او تبين انه حربي كما اذا توضا بما يحسب على التحري انه طاهر
ولكن لكل الثوب كما اذا قضى القاضي بالاجتهاد ثم تبين له نص خلافه ولنا
في الولد حديث معن وفي غيره الاستدلال به فان التصدق على الابن تمليك
على سبيل القربات الاملاك بين الاباء والابناء متصلة والصلة بينهم بروقره وكذلك
على الهاشمي وكذلك التصدق على الغني قربة وكذلك الذمي فلما جوز رسول الله صلى الله عليه
بالاكثر من معنى الصدقة علم انه قام مقام الكمال في موضع الاشتباه واما العبد
فان التمليك لم يحصل والزكوة هو التمليك وان كان المعنى قربة وفي المكاتب
روايتان لان التمليك منه صحيح من وجه وليس بصحيح من وجه واما فضل
الصلوة مع الثوب النجس او التوضي بالماء النجس او الاقتدا بامام كافر وهو لا يعلم
وقت الاقتدا فان ما فعل ليس بقربة فصار كما اذا تبين ان المدفوع اليه حربي
غير مستامن بخلاف الصلوة الى غير جهة الكعبة بالتحري لانها قربة في حال الاختيار
وهو التطوع على الدابة السيرة قوله تفرق صدقة كل بلد فيها وذكر الحديث
وجه الدلالة ان الماخوذ منهم اهل تلك البلد فكذا المردود عليهم وحق القرابة
اولى لان القرابة مقدمة على الجوار قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى

الا انه صارف مصارفه باعتبار الحاجة والمحتاج اولى لكن الجوار ثابت قال تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية وقال وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
ولم يفصل وما ابن المعاذ رضي الله عنه مجوز الصرف الى الفقرا بلا اخر والله اعلم

باب صدقة الفطر سببها راس
يمونه ويلي عليه فانها تضاف اليه يقال زكوة الراس كما يقال زكوة المال وكفارة القتل
ولان الاضافة اما ان الى العلة او الى الشرط والاصل هو الاول لان الحكم حادث
من العلة دون الشرط فيكون الاضافة الى المكان اولانها يتضاعف بتضاعف
الروس وذلك آية كونه علة فان قيل لو كان السبب هو الراس لما تكرر بتكرر
يوم الفطر كالحج لما كان سبب البيت لم يتكرر بتكرر الوقت قلنا الزكوة سببها
النصاب وتكرر الوجوب بتكرر السنة لانها تتحقق بصفة النمو وهي تتكرر بتكرر
الحول فكذلك الصدقة ملحقة بمونة الراس في هذا اليوم والمونة تتجدد بتجدد
الايام فكذلك الصدقة والاصل فيه راسه وهو يمونه ويلي عليه فكل راس يلي عليه
مونته وولايته عليه كان في معنى راسه كالاولاد الصغار والمماليك فانه يمونه لهم فانه
ادوا عن من تمونون تحتمون ما نيتهم وهي عبادة فيها معنى المؤونة
لانه عليه السلام شاع المؤونة والحقها بها والمال تجب على الصبي ولذلك اوجب
لمحمد ولمحمد وابي يوسف رحمهما الله على الصغيرة ماله اذا كان غنيا ولا يجب على الاب لسقوط
المؤونة عنه قوله وهي سبب الجزية اي يدفق والصلاح سبب له فاعلم
رزق عن طلل يحيى كل سبب بسبب ولاية كاملة يتعلق به يحمل الفطرة
وما افلا والمعتبرة وجوب الفطرة المماليك الملك الكامل دون الرق والملك

في امهات الاولاد والمدبرين كامل بدليل حل الاستخدام والوطي والاجارات والرق
فيهم ناقص والمكاتب والعبد بين الشريكين الرق فيهم كامل والملك ناقص بدليل
انه لا يملك تزويج العبد الذي بينه وبين شريكه وهذا لان حق العبد هو الملك
واما الرق فهو حق الله تعالى لانه شرع جزاء على كفرهم الرطل بفتح الراء وكسرها
والتقدير بالارطال دون الامنا لعزة الطعام عندهم قال ابو عبيد وزنه مائة
درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع كذا في المغرب قوله بالعراقي فان
الحجاج كان يمن عليهم الاخرجة لكم صاع عمر وكانوا يتفاخرون منه وهو كان
ثمانية ارطال وصاع عمر صاع اهل المدينة وصاع رسول الله عليه السلام المراد
من الفطر اليوم لانه اسم لليوم في اللغة كيوم النحر ويوم الاضحى والدليل عليه
ان الفطر عن الصوم غير مراد فانه يكون كل ليلة فتثبت ان المراد الفطر وقت الصوم
او نقول الفطر المطلق ما يقابل الصوم قوله لان سببه الفطر مع انه ذكر في المبسوط
ان السبب هو الراس فيحتمل ان يكون رايه هذا عند تصنيف هذا الكتاب
لان السببية فيه من اضافة الصدقة اليه وتكررها بتكرر الفطر ويحتمل انه ذكر ذلك
لكونه شرطا مشبها للعلة لتوقف عمل السبب على حين الفطر فسماه سببا
اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم يدل على استحباب التعجيل ليحصل اغنائهم
عن المسالة من اول اليوم وفيه دلالة جواز القيمة والتقدير بفوت اليوم وجواز دفع
صدقته وصدقات من في عياله في فقير واحد فانه يكون ادفع للحاجة
وانما يكون الفقير ذا عيال ويدل على تعلقه باليوم لا كما يقول الشافعي
ويدل على اشتراط الغنى لمن وجب عليه فانه ما لم يكن غنيا لا يجب عليه اغناء

الغير ويجب ان يكون ذلك الغنى شرعيا لانه مستفاد من كلام صاحب الشرع
ولم يقل في هذا اليوم لئلا يتوهم انه يجب في هذا اليوم الذي ورد فيه الامر دون نظائره
في السنين الاخر ويدل على ان دفع صدقته الى مسكين واحد اولى من التفريق
على فقراء كثيرة ويدل على وجوب صدقة الفطر لكونه امرا ذكره في المبسوط الصحيح
جواز التعجيل بعد وجود راس يؤدي عنه وان عجل سنين اذ الراس السبب لذلك
الوقت وهو نظير تعجيل الزكوة الواجب يسمى من غير دليل سمعي فان الشي اذا
ثبت دام حتى يوجد المزيل فان قيل يشكل بالاضحية والجمعة قلنا الشي يبقى
اما بعينه واما ببدله كما في الغصب وفي الجمعة اذا فات يجب عليه الظهر مقامه
وفي الاضحية يجب التصدق بقيمته ومتى بدلها والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

الصوم في اللغة الكف والامساك صامت الشمس
في كبد السماء اي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين خيل صيام وخيل
غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما صام صوما وصياما امسك عن الاعتلاف
تارة يبدأ بالتحديد قبل التقسيم اذ الترتيب ان يعرف نفس الشي اولا ثم اقسامه
وانواعه وتارة يبتدأ بالتقسيم قبل التحديد ليشتمل امر التحديد فهنا بدأ بالتقسيم
فانقسم الصوم باعتبار اوصافه العرضية الى اقسام على ما ذكر بعضها ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله وفي الكتب لفظان احدهما اذا نوى قبل الزوال
والثاني اذا نوى قبل انتصاف النهار وهو الاصح فالشرط عندنا وجود
النية في اكثر وقت الاداء ليقام مقام الكل لا صيام لمن لم يبيت الصيام

من الليل وروي لم يبت من الاباتة يقال بيت هذا الامر بالليل اي قدر فيه بليل
ومعنى هاتين الروايتين لا صيام لمن لم يفكر في امر صومه في ليله وروي لم يبتت من
الابتات والبت وهما القطع والمعنى لمن لم ينوه بالليل وقطعا من غير تردد وروي
بروايات اخر والشافعي جعل كلمة من متعلقا بفعل النية بحيث جعلها متعلقا
بالصوم والمعنى لم يعزم انه يصوم من الليل وانه صوم اليوم كله فالبعض ليس
بصوم حتى انه لو لم تكن من اهله اول اليوم لا يجوز كالحائض تطهر فيحمل عليه حتى لا يقاس
الى بعض النفل منه وقيل ثانيا وبانه لنفي الكمال دون الوجود وقد روى محمد بن الحسن
رحمه الله في كتاب الاستحسان ان اعرابيا شهد برؤية هلال رمضان فامر النبي عليه السلام
مناديا ينادي الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم والمراد منه الصوم الشرعي
لان كل متكلم يتكلم باصطلاحه ولانه لو كان المراد اللغوي خلا التقسيم عن الفايدة
للتعيين كما في القضاء والكفارات فانه لو لم تعين من الليل توقف الامساك على الصوم
المشروع في الوقت وهو النفل على ما عليه الاصل وهو متعين وهو فرض الوقت
فتوقف امساك اول النهار عليه قوله ما يثبت في الذمة اي الذمة العهد الذي عهد الينا
الله تعالى بقوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم او القول الذي قبلنا كما قال
تعالى انا عرضنا الامانة على السموات معناه وجوب الصوم اي موضع العلم به والمعنى انه
سبب حصول العلم لنا بوجوب الصوم الاصل ان الاهلال فيما له وضع والعام فيما
لا وضع له تعالى الشهر وكمال النصاب الا انه قد يستعمل احدهما مكان الاخر
العلم وصف كل بالمحل والغيم او الغبار او الدخان وان كان عينا لكنه يمنع
الرائي من المنظور اليه والمنع معنى يمنع العلم فيهم المراد العلم الشرعي

وهو غلبة الراي لا العلم القطعي وهو الذي ينقطع عنه الشبهات كان من الناس ما بالطاهر
لان هي الفم الناس له مع مساواتهم اياه في الطبع والمنظر وحدة البصر دل على
انه غالط بحذف الهمزة من الابيض والاسود وتحرك اللام ليستوي النظم المنسق
المنسق والمنظوم المجموع بعضه الى البعض من فكل ما البرادة كما يجمع
التراب ويجمع بعضه على بعض الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية ينتقض طرده بالاكل ناسيا وبما قبل طلوع الشمس وينتقض
عكسه بالحائض والنفساء والجواب عن الاول ان الصوم فاينه والاكل قايم بالكل
للشرع ولاية الايجاد والاعدام فالشرع ابقى الصوم مع فوات ركنه او نقول
الشرع عده عدما تقديرا لما كان امرا قبل منه له الحرج وقيل الامساك هو
الفعل القصدي يكون ضده الاكل قصدا فلم يوجد اذا وجد منه الاكل بلا قصد
فيبقى الامساك ما لم يوجد ضده واما الثاني فالمراد منه الشرعي وهو من حين
طلوع الفجر واما الطهارة عن الحيض والنفاس فهو شرط ليتحقق الاداء
وقيل في حده هو الكف عن المفطرات بشرط من اهله في وقته وفي
شرح الامام بدر الدين الورسكي رحمه الله الصوم هو الامساك لله تعالى باذنه في وقته
وهو سالم عن هذه النقوض فان قيل يشكل بصوم يوم النحر وايام التشريق فانه
صوم ولا اذن فيه والجواب ان الاذن موجود في الاصل الصوم والنهي لمعنى وقد عرف
في اصول الفقه احل لكم وقرئ احل لكم احل الله ليلة الصيام يصبح على الظرف والرفث
الكلام الفحش وههنا وههنا كناية عن الجماع لما لا يكاد يخلو من شيء من ذلك
والتعدية بالى لتضمينه معنى الافضاء هن لباس لكم وانتم لباس لهن لما كانا

يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه
وهو كاللباس بسبب الاختلاط وصعوبة اذ كانت بينكم مثل هذه المخالطة والملابسة
قل صبركم عنهن وصعب عليكم اجتنابهن فرخص لكم في مباشرتهن تختانون
انفسكم تظلمونها وتنقصونها حظها من الخير قيل المعنى علم الله انكم
تكونون خائنين انفسكم في مباشرة النساء في ليالي الصوم والاكل والشرب بعد اوانه
والاختيان من الخيانة كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة فتاب عليكم حين
تبتم مما ارتكبتم من المحظور اي قبل توبتكم وقيل اسقط ما فرض عليكم وعفا عنكم
هو العفو عن جرمهم ذلك بعد النوم وقيل العفو عن ذنوبهم فالآن باشروهن
جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قسم الله لكم واثبت في اللوح من الولد
بالمباشرة اي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح
من التناسل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني
حتى يظهر لكم بياض النهار من سواد الليل سمي خيطا لان اول ما يظهر يكون دقيقا
كالخيط ثم ينتشر والدقة في الخيط الابيض دون الخيط الاسود لكن يجوز اطلاقه
عند المقابلة وقيل كل واحد منهما يرجع الى القلة وقوله من الفجر بيان للخيط
الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للثاني وقيل
كلمة من للتبعيض ثم اتموا الصيام الى الليل اي ادعوا الامساك عن الاشياء الثلثة
التي سبق ذكرها من المباشرة والاكل والشرب الى دخول الليل بغروب الشمس
وفيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى
الفجر وعلى نفي صوم الوصال وفيه اشارة الى ان تناوله الكل في المفطر لانه قال ثم

اتموا الصيام اي الكف عن هذه الجملة فكان حظر الكل بطريق واحد فلم يكن
للجماع اختصاص والامر في ذكره تخصيص العجب ان الله تعالى اباح في اول الاسلام
الاكل والشرب والوقاع في ليلة الصوم قبل نوم الانسان وحرمها بعد نومه وفي
بعض التفاسير عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المسلمون اذا صلوا العشاء حرم عليهم
وفي الكشاف وكل كل ليلة ان يصلي العشاء الاخيرة او يرقد فاذا صلاها او رقد
ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء الى القابلة الى ان نزلت هذه الاية
والله اعلم اكل ناسيا لم يفطر صومه ثم علمه اي افسده واتمه المبني في ع ما رواه حلف
عن سلف الى رسول الله عليه السلام والموقوف وقف على الصحابي ولم نعده لكمال
المباشرة صورة ومعنى لوجود مس البشرة البشرة مع اقتضاء الشهوة وفي الهداية والايضاح
جعل ذلك معنى الجماع وكانه لا تنافي بينهما ولا كفارة فيه لانه في كونه جناية قاصرة
اذ هي تتعلق بكمال الجناية صورة ومعنى وكفارة الفطر بمعنى الحدود ولكونها
مشروعة زجرا عن الجناية ولا مساغ للقياس في اثبات الحدود لوجهين احدهما
انا مامورون باسقاط الحدود ما امكن بالنص فلو اثبتنا بالقياس يلزم ترك الحديث
بالقياس والثاني ان القياس حجة فيه شبهة لانه عمل المجتهد والمجتهد
يخطئ ويصيب فان قيل قد قلتم سواي الحدود في مواضع قلنا نعم
لكن بدلالة لا اثباته ولا مساغ في الاثبات فلا بد من دلالة النص الا بوجود
النص واذا ثبت هذا فلا يمكن تعدية حكم الكفارة الى المس والتقبيل اذا
اتصل به الانزال لعدم صورة الجماع ولا الى ابتلاع الحديد والحصاة لعدم
معنى الاكل لانعدام قضاء شهوة البطن فاما الفطر صورة او معنى لكان لوجوب

القضاء لان العبادات تحتاط في ايجابها فانا خلقنا للعبادة قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فاما الاجزية والعقوبات فالاصل فيها ان تكون
في دار الآخرة قال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت وكلمة كل تعم جميع الاشياء
وكلمة ما تعم جميع الافعال قوله اذا افطر متعمدا نفسه يعني الانزال الوقوع
في الوقاع الاكل والشرب لعضو والاكل بفتحتين الحلقة قال الاسبيجابي وانما قال الاكل
لان الاكل هو المضغ والابتلاع ولا ينافي المضغ فيما ذكر حديث الاعرابي
هو ما روي ان اعرابيا اتى رسول الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويقول هلكت
واهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال
اعتق رقبة فضرب بيده على صفحة عنقه وقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين
متتابعين فقال وهل اوتيت ما اوتيت الا من قبل الصوم فقال اطعم ستين مسكينا
فقال لا اجد فقال اجلس فاتي بصدقات بني زريق فقال خذ خمسة عشر صاعا فتصدق
بها على المساكين فقال النبي اهل بيت احوج الي مني ومن عيالي والله ما بين
لابتي المدينة احد احوج الي مني ومن عيالي فقال كلها انت وعيالك وزاد
في بعض الروايات يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فاثبتنا الحكم في الاكل والشرب
بدلالة النص لما ذكرنا ان الركن هو الكف عن هذه الجملة مرتبة للبعض على
البعض ومعنى ما ذكر في الكتاب انه عليه السلام علق به الكفارة من حيث انه
افساد للصوم وافطار لا من حيث انه جماع لان الجناية من حيث الافطار
وقد وجد الافطار الكامل فيما ذكرنا وعلى هذا اثبتنا حكم النص
في الجماع بدلالة النص وان ورد في الاكل والشرب الحقنة والجعل في موخر الانسان
بيان

وقد حققته من باب ضرب واحتقن بنفسه واستعط من السعوط وهو صب الدواء في الانف والجائفة طعنة تبلغ الجوف وقد جافه بجوفه والآمة شجة
تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ وقد امه يؤمه فالكوحلي
انما افطر من وجوه اربعة ما وصل الى الجوف وما خرج منه من الفم اذا ملأ الفم
وما وصل الى الراس دون ما خرج منه وما اوجب الغسل الا ان يكون
عن نظر او فكر قال الصوم هو الامساك والامساك انما يقع من المخارق المعتادة
وليس معنانا ان ابعد امساكا وهو يعتبر الواصل فيقول بانه اذا وصل الى
الجوف باي وجه كان تفوت الامساك والتعليل الذي ذكره في الجائفة
يشير الى انه لو دخل من المخارق التي هي غير معتادة ما لا يصلح للبدن
لا يفسد الصوم عنده ايضا وهكذا ذكر في الاسرار في هذه المسألة ان
وصول ما لا يتغذى به بلا اسم الاكل والشرب لا يوجب الفساد لان الفطر
يتعلق بالاسم او المعنى الاحليل مخرج البول من الذكر ذكره في الاسرار انما
حكم فيهما بالترشح من المعدة كما يترشح دمع العين لا لمنفذ قائم ثم
الصوم لا يفسد بالقطار في العين لانه لا منفذ لها حسا وبالاقطار في
الاذن يفسد لقيام المنفذ الحسي فكذلك ههنا اذا كان لها منه بد
وهو ان يعد ما يطيع صيامها من غير مصع كالعليل ويوم لم يعصه صيام
الدهر كله من حيث الثواب قوله تعالى فعدة من ايام اخر يفيد لو فيه
ثمن او جسع العلة فديته فقد زاد والشافعي يستدل بقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه والحامل والمرضع كلاهما مطيقة وكذا الكبير

اطاق القضا فلم يصم حتى تحولت السنة فعندنا وعليه انه كان حين كان الناس
مخيرين بين الصوم والترك بالفدية الا ترى انه قال وان تصوموا خير لكم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاية نزلت في الشيخ الفاني وتاويله وعلى
الذين يطوقونه فلا يطيقون الصوم فدية اذ ليس للشيخ الفاني في الاية
ما يلزمه الفدا امكان الصوم غير هذا وهذا وان كان تركا للظاهر ففيه قول
بالظاهر من وجه وهو ايجاب الفدية وصلها وليها بدلا عن الصوم كما يدل
عليه حقيقة الفدية المراة التي قالت كنت صايمة في ام هاني والجواب ان
الاخذ بحديثهما اولى لان الاصل عدم الوجوب والوجوب فيما لم يقض قربة عرف
الشرع فيجعل الحكم للحادث متراجعا على ما عليه الاصل قوله صوم اليوم
لم يكن واجبا عليهما لان السبب في الصوم الجزء الاول من اليوم بخلاف
الصلوة فان السبب فيه الجزء القائم من الوقت الجنون اذا امتد الحقناه
بالصبي واذا لم يمتد الحقناه بالصبي بالنوم والاغماء وان لستوعب الشهر
لكنه نادر فالحق بما لم يمتد بخلاف الصلوة لانه لا ندر استيعاب يوم وليلة وزيادة
ساعة على ذلك الحيض مناف للصلوة لتوقفها على الطهارة وليس بمناف للصوم
من حيث القياس لكن الصوم شرع للرياضة ليزداد الخشوع والخضوع
في الخدمة فلما فات الاصل تاخر الصوم لكن لم يسقط والله اعلم لما بينا من عدم
المنافات كل من كان في اخر اليوم على حال لو كان عليها في اول اليوم وجب
عليه الصوم كان عليه الامساك والا فلا في جواخر الشهر عملنا بقوله
عليه السلام فطركم يوم تفطرون ولم يعمل بقوله وافطروا لرويته في المتفرد

بالروية وفي اول الشهر عملنا باول الحديث الثاني ولم يعمل باول الحديث الاول
اذ الاحتياط فيه

باب الاعتكاف

العكف الحبس والوقف قال تعالى والهدي معكوفا وعكف على الامر دام والاعتكاف
الاقامة والاحتباس فالاعتكاف هو حبس النفس في المسجد لاجل نفسه كان الاعتكاف
وهو مستحب وقيل سنة وقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالاضافة
الى المساجد المختصة بالقرب وهو منع الزوج من الوطي المباح لاجله دليل على انه قربة والمعتكف
مثال الواقف على باب المعظم في التاهد لا اعتكاف الا بالصوم اي لا اعتكاف
بالصوم فانه لابد للاضافة من ملصق وملصق به فالصد نفي للاعتكاف على سبيل
العموم ثم الاستثنا للاعتكاف الملصق بالصوم وهو مروي عن الرسول عليه
السلام وعن علي رضي الله عنه ايضا الجماع من محظورات اللبث بدليل انه ثبت بالنهي
وهو حقه اللبث فتعدت الحرمة الى التوابع من التقبيل والمس كما في الاحرام بخلاف
الصوم لانه عبادة كف وركن العبادة يجب ان يكون بالكف عن الفعل الحلال والحرمة
انما تثبت لفوات الركنية فاذا نفى الفعل حلالا في نفسه والحرمة لغيره لم تتعد
الى التوابع الا اذا خاف الوقوع في الجماع لما كان اللبث ركنا له يكون الخروج
منافيا له الا بقدر الضرورة فان مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع
قال تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن اي قل لعبادي المومنين يقولوا الكلمة
او المقالة التي هي احسن وقيل انهم عباد الخلق وهم الكفار يقولوا
التي هي احسن اي كلمة التوحيد ويكون له الصمت قال بعض المشايخ معناه ان نذر
ان لا يتكلم كما في شريعة من قبلنا وقال بعضهم ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير

نذر سائر وليس المراد ان لا يصمت ابدا فان ذلك غير ممكن الايام اذا ذكرت بلفظ الجمع
دخلت الليالي بعرف اللسان قال الله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال في موضع اخر ثلث
ليال سويا والقصة واحدة قوله ويكون متتابعا في الشهر وان لم يشترط هذا
فيما اذا نذر اعتكاف شهر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الحج

الحج بالفتح والكسر لغتان وهو القصد وقيل كثرة
الاختلاف الى الشيء وقيل الرجوع ومنه المحجة لانه يرجع اليها يعني في الحج
والطريق المحجة لانه مرجع قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا
السب العمامة والمزعفر المصبوغ بالزعفران نعت للسب وقيل عبارة عن الزيارة
وهو في الشريعة زيارة البقاع المعظمة المشتركة المنسوبة الى الله تعالى
اصل الحج فرض غير انه من اعمالها ما هو فرض ومنها ما هو واجب فذكر الواجب
والله اعلم ليشمل الكل والمنسك بالنصب والخفض والمراد به موضع النسك والنسك
التقرب الى الله تعالى باي طاعة كان في حقيقة اللغة وقد يطلق على عبادة معينة
وهو القربان وتطلق على امر الحج وذكر السيد الامام رحمه الله المناسك في عرف
الفقهاء عبارة عن امور الحج والاماكن القربة في الحج وقيل ان اصل النسك الغسل
والتطهير قال ولو نسكت بالماء سميت القربة نسكا لانه تطهير النفس
من القبائح قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
في الكشاف من استطاع بدل من الناس وفي الملخص من استطاع اليه سبيلا
اي قدر واطاق ووجد طريقا الى الذهاب الى البيت في هذه الاستطاعة

اقوال ثلثة احدها انها بالمال وهي الزاد والراحلة وهو قول الشافعي والثاني
انها بالبدن وهو قول مالك والثالث انها بالمال والبدن وهو قول ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله في الحديث ان تسافر فوق ثلثة ايام ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمة الله عليه معناه ثلثة ايام فكلمة فوق صلة كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق
وذكر في الاسرار هذا الحديث ان تسافر ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو رحم
محرم منها وذكر فيه ان قوله لا تسافر سفرا ثلثا ولا اقل ما يسمى سفرا لانه نكرة في النفي
فلما قال ثلثة ايام كان تفسيرا له علم ان اقل السفر ثلثة ايام الميقات الوقت المحدود
فاستعير للمكان وقد فعل بالوقت مثل ذلك وبعد من ظروف الزمان ايضا
وصار للمكان في قوله بعد المواقيت ذكر الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
القرن بالسكون ميقات اهل نجد وهو جبل مشرف على عرفات وفي الصحاح
بالتحريك وفيه نظر كذا في المغرب ويلملم ميقات اهل اليمن والملم كذلك قوله
من اي المواقيت من اي هذه المواضع التي ذكرت الدويرة تصغير الدار
لما كانت الكعبة تسمى بيتا ذكرها بلفظ التصغير عند قصد البيت تواضعا
لئلا يؤدي الى استحقار الكعبة التنعيم مصدر نعمه وبه سمي التنعيم وهو موضع
قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها وهو ميقات المعتمرين وهو اقرب
اطراف الحرم الى مكة قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة في الكشاف استعينوا
على حوائجكم الى الله بالصبر والصلوة اي بالجمع بينهما وان تصلوا صابرين على
تكاليف الصلوة محتملين لمشاقها وما يجب فيها من اخلاص القلب وحفظ
النيات ودفع الوساوس ومراعاة الآداب لبيك التلبية مصدر لبى اذا قال

يعني مدينة شام
[illegible]

لبيك والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر ومعناه إلبابًا لك بعد إلباب
يقال ألبّ بالمكان أي أقام والمعنى أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة
إن الحمد والنعمة لك روي بالكسر والفتح ومعنى الفتح لأن الحمد
لك ولأن الحمد والكسر أصح ليكون ابتداء ذكر لا تعليلا للأول وهو أبلغ
وأكمل قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج أي من الأشهر أوجبه نفسه
بالإهلال بالتلبية قاله ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما
بالإحرام فلا رفث أي فلا رفث ولا فسوق نفي بمعنى النهي كقوله عليه السلام لا إغلال
ولا إسلال نهي عن الخيانة والسرقة قال الحسن رحمه الله الرفث الجماع والتعرض
له بمواعدة وقال ابن عمر رضي الله عنهما انه الجماع لا غير وقيل الفحش
للمرأة بالكلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال إنما الرفث بحضرة
النساء والفسوق قاله ابن عمر رضي الله عنهما انه فعل ما نهي عنه في الإحرام من قتل
صيد وحلق شعر ونحوه وقال السدي انه السباب وقال ابن عباس رضي
الله عنهما انه المعاصي كلها وهو الأصح وهي في حال الإحرام أشد حرمة والجدال
أن يجادل صاحبه حتى تغضبه وقيل السباب وقيل المراء والاختلاف
فيمن هو أتم حجًا قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم في الكشاف حرم محرمون
جمع حرام وفي التلخيص قيل انه المحرم بحجة أو عمرة وقيل انه الداخل في الحرم
يقال أحرم لمن دخل في الحرم وأتهم دخل تهامة وأنجد دخل نجدا وقيل تناولهما
جميعا بطريق الحقيقة من أحرم ومن دخل الحرم وهو في الحقيقة نهي عن
التعرض للصيد بكل وجه إلا أنه خص القتل بالذكر لأنه معظم المقصود

في الاصطياد وسماه قتلا لا ذبحا لبيان أنه وإن ذبحه لم يحل كما لو قتله والصيد
في أصله مصدر والمراد المصيد لأن القتل فيه يكون وسمي صيدا قبل وقوع
الاصطياد فيه باعتبار عاقبته وهو اسم للوحشي الممتنع بقوائمه أو جناحيه
حديث أبي قتادة رضي الله عنه هو أنه أصاب حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون
فقال عليه السلام لأصحابه هل أشرتم هل دللتم هل أعنتم فقالوا لا فقال إذًا فكلوا
إذن والمعنى كلوا إذا لم تشيروا ولم تدلوا ولم تعينوا والإشارة تكون بالحضرة
والدلالة بالغيبة فدل الحديث على حرمة الإشارة والدلالة ودل على أن ذبيحة
المحرم ميتة إذ علق الحل بعدم الإشارة والدلالة فدل على عدم الحل عند وجود
الإشارة والدلالة إذ لو كان حلالا عند وجودهما لم يكن للسؤال عنهما
وتعليق الحل بعدمهما معنى ولما دل على الحرمة عند الإشارة والدلالة من
المحرم فعند قتله أولى فإن قيل كيف يصح هذا الاستدلال وعندكم الصيد
لا يحرم تناوله بإشارة المحرم ودلالته قلنا فيه روايتان ففي إحدى الروايتين
لا يلزم السؤال وأما الرواية الأخرى فالجواب أن الدليل قام على انتساخ
هذا الحكم عند الإشارة فدل الابد على انتساخه عند المباشرة الكعب
هاهنا المفصل الذي على ظهر القدم وقال عليه السلام إحرام المرأة في وجهها
وإحرام الرجل في رأسه هذا الحديث محمول على بيان ظهور أثر الإحرام
في الأغلب والأعم فإن المرأة لما كانت لا تغطي وجهها مع أن في
الكشف فتنة فالرجل بطريق الأولى شعث وأشعث أي متغير الرأس
والتفل غير المتطيب وصرفهما من حد علم وفي المغرب الشعث انتشار الشعر

ينفذ

ويحتمل لقلة التعهد في المنثور لا ينتصر قيل اي لا يتناثر وقيل لا ينفتح
بالجنة وكلا التفسيرين روى هشام عن مجاهد رفا الى صعودا وهي ركبا
اي ركبانا جمع راكب الجمهور يكسرانها والعامة يقولون بفتحها ما يجعل فيه
الدراهم ويشد على الحقو فعلان من ثج المطر يثج اذا انصب سمي به لانه
اذا انزع مني ما فيه كذا في كشف المشكلات اذا عاين البيت كبر وهلل يعني الكبير
الله اكبر من الكعبة ويهلل احترازا عن ان يقع في قلبه نوع شرك الحجر
الاسود يمين الله في الارض يصافح بها عباده معناه انه عهد الله وذمته
ولانه وضعه في الارض وامر الخلق باتيانه وتقبيله اقامة للخدمة ومبالغة في الخضوع
استلام الحجر لمسه بفم او بيد وقيل هو استعماله ماخوذ من السلمة وهي الحجر وجمعها
السلام بكسر السين الاضطباع اخراج الرداء من تحت ابط الايمن والقاؤه
على المنكب الايسر وابدا المنكب الايمن وتغطية الايسر سمي به لانه يبدي ضبعه
اي عضده الرمل بفتح الميم من باب طلب هو الجمز والاسراع وفي اهله
هو ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين الشوط والشاو
والطلق بفتح اللام واحد يقال عدا اشواطا وفي رسم بدوريك تكراده
الطواف مرة سمي حطيما لانه حطم من البناء اي كسر وسمي ايضا حجرا
حطيس من الحجر الحظر وهو المنع لمنعه عن بناء الكعبة امش على هينتك
اي على السكينة والوقار المقام بالفتح موضع القيام ومنه مقام ابراهيم وهو
الحجر الذي فيه اثر قدميه عن النبي عليه السلام انه اخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم
فقال عمر افلا نتخذه مصلى يريد افلا نتخذه لفضله بالصلاة فيه تبركا به

الجمر العدد من حصى

وتيمنا بموطئ قدم ابراهيم فقال لم اؤمر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت الاية وهو
على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وسبب مقامه على هذا الحجر قيل
انه لما ارتفع بنيان البيت وضعف ابراهيم صلوات الله عليه عن رفع الحجر قام
على هذا الحجر قوله تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وناد فيهم قيل
هذا حكاية عن امر الله نبيه ابراهيم عليه السلام وقيل امر لنبينا محمد عليه السلام ان ينادي
ويامر الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر جزم لانه جواب واذن مشاة
على اقدامهم والرجال جمع راجل وركبانا على المهازيل من الابل وغيرها من الدواب
فانه لا يصل اليه الا وقد صار ضامرا لطول السفر ياتين من كل فج طريق واسع
عميق بعيد قدم الرجال على الركبان اظهارا لفضلهم ليشهدوا منافع لهم
قيل انها حضور المواقف وقضاء المناسك قال الضحاك انها المغفرة لذنوبهم
قال مجاهد انها التجارة في الدنيا والاجر في الاخرة ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات قال ابن عباس انها ايام عشر ذي الحجة واخرها يوم النحر وقيل انها
ايام النحر وقيل انها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر على ما رزقهم من بهيمة
الانعام اي يذكروا اسم الله على الذبائح والنحاير من الابل والبقر والغنم التي
رزقتهم البهيمة مبهمة في كل ذات اربع فبينت بالانعام وكنى عن النحر
والذبح بذكر اسمه لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا او ذبحوا
وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به الى الله ان يذكر اسمه فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير والامر للندب وقيل في الاكل للاباحة
فان اهل الجاهلية كانوا لا ياكلون من نسائكهم والبائس الفقير قيل انه الفقير

للتي نزلت به بليه او فاقه يرحم لما به وقيل الفقير الذي به ضر الجوع
ثم ليقضوا تفثهم وهي لام الامر قضا التفث وقص الشارب والاظفار ونتف
الابط وحلق العانة والتفث الوسخ والدرن فالمراد قضا ازالة التفث وقيل
انه حلق الراس وقص الاظفار واشباه ذلك وقال ابن عباس انه مناسك الحج
كلها وقيل انه ما بقي من الحج بعد الذبح والنحر وليوفوا نذورهم ما كان
عليه نذر بهدي وكفارة وقيل انه امر باتمام الحج لان النذر للاتمام
من شرع في الحج فقد التزم افعاله واتمامه وليطوفوا طواف الافاضة
وهو طواف الزيارة الذي هو من اركان الحج وبه تمام التحلل وقيل
هو طواف الصدر وهو طواف الوداع بالبيت العتيق الكريم وقيل القديم لانه
اول بيت وضع للناس وقيل اعتق من الجبابرة وقيل سمي لانه لم يملك
قط ووقت الطواف ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح
حيث قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقت الطواف ووقت الذبح
واحدا وقيل اخره اخر ايام التشريق وهذا خلاف رواية الاصل قوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله قيل الصفا الحجارة الصلبة التي لا تنبت
شيئا والمروة الحجارة الرخوة وهما علمان للجبلين والشعائر جمع شعيرة
وهي العلامة اي من اعلام مناسكه ومتعبداته فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما اي فلا اثم عليه وهو من الجنوح اي الميل وحاصله الميل من
الخير الى الشر والطواف الدور والتطوف تكلف الدور وسببه انه كان
عليهما في الجاهلية اساف ونايلة وكانت الجاهلية اذا سعت بين الصفا
والمروة

والمروة طافوا حول الصفا والمروة تعظيما لاساف ونايلة فلما جاء الاسلام
كره المسلمون ان يوافقوا الجاهلية في الطواف حولهما فانزل الله تعالى انهم
ذلك لاختلاف القصدين وعرفهم انه ليس باتباع لهم لكنه مما من
شعائر الله عند الشافعي فرض واستدل بقوله تعالى من شعائر الله وانما
يكون البقعة شعيرة لله والشعار وانا نقول السعي يؤتى به بعد الاحلال التام
فلا يكون ركنا في الحج كالرمي وطواف الصدر وهذا لان الاحرام ما شرع
الا لادا اركان الحج في السعي تعد البداية شوطا والعود شوطا اخر
وذكر الطحاوي انه يبدا بالصفا وهذا ليس بصحيح لانه يكون اربعة عشر
شوطا وقد اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلم على انه طاف بينهما سبعة اشواط
الميلان الاخضران شيان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد
الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي
بين الصفا والمروة كذا في المغرب قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اي
امرناهما وقيل اوحينا اليهما وذكر في التاويلات فيه الامر بيانه فقوله
ان طهرا بيتي يحتمل التطهير لوجهين احدهما عن الاصنام والاوثان التي كانت
هنالك وعبادة غير الله ويحتمل التطهير عن كل انواع الاقذار والانجاس وكل انواع المكا
على ما روي في الجملة المساجد وقوله للطائفين قيل الطائف هو القادم سمي طائفا
لقوله بطوافه وقيل استحباب الطواف لذلك قال اصحابنا الطواف للقادم
افضل من الصلوة والصلوة للمقيم افضل والعاكف المقيم والركع السجود المصلين
جميعا وقيل العاكفون المجاورون وقيل اذا كان طائفا فهو من الطائفين

ويختم بالصفا

[illegible] للقادم الطواف

واذا جلس فهو من العاكفين واذا صلى فهو من الركع السجود قوله كساير الصلوات
يعني في اوقات ساير الصلوات يستوي فيه المنفرد والذي يصلي بجماعة فكذلك
ههنا فاذا افضتم من عرفات وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله
افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وقيل الافاضة
الرجوع وقيل الاسراع في المشي وقيل الحبل عرفات علم للموقف سمي
بجمع وقيل سميت بذلك لانه التقى فيها ادم وحوا فتعارفا وقيل سميت المزدلفة
مزدلفة وجمعا لان آدم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها وقيل
لان الناس اذا رجعوا من عرفات وانتهوا اليها تقربوا من منا والمشعر الحرام
هو المزدلفة واصل المشعر المعلم لان الافاضة لا تكون الا بعد كذا في الكشاف
وقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قيل ان اهل الحرم كانوا لا يقفون
بعرفات ويقولون نحن اهل حرم الله لا نفيض كغيرنا ممن قصدنا فيقفون
بجمع وسائر الناس بعرفات فامر الله نبيهم بان يبدوا بالوقوف بعرفات والافاضة
منها وفيه دليل على ان الوقوف بعرفة فرض وعلى ذلك جاءت الآثار
قيل يعني بالناس جميع العرب وقيل اعني بالناس ابراهيم وقد يعبر
عن الواحد باسم الناس ومعنى الاية ثم لتكن افاضتكم من حيث افاض الناس
ولا تكن من المزدلفة وثم ههنا ليس للترتيب فانه ليس بعد الوقوف بالمزدلفة
لكنه بمعنى مع والمراد العطف المطلق كما في قوله تعالى ثم كان من الذين
امنوا اي مع ذلك كان مومنا وذكر في الكشاف وقيل ثم افيضوا
من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منا بعد الافاضة

اي يعتاده والحرام المحترم ...

من عرفات الحل سيح جبل الرحمة بطن عرنة وبطن محسر بتشديد السين وكسرها
هما طرفان معتبران فيهما والاستدلال بالاية لقوله ثم توجه الى الموقف وقد ساقه
الدلالة ويحتمل ان يكون الميقد موضع يوقد عليه السرج وهي بالمشعر الحرام
على قزح وكانوا في الجاهلية يوقدون عليها النار وقزح جبل بالمزدلفة واشتقاقه
للعلمية والعدل كذلك قوس قزح وهو من قزح الشي اذا ارتفع الصلوة لما مكث
الى وقت الصلوة الغلس ظلام اخر الليل والمراد ان يصلي اذا طلع الفجر قوله تعالى
فاذكروا الله عند المشعر الحرام في الكشاف فاذكروا الله بالتلبية والتهليل والتكبير
والثناء والدعوات وقيل بصلوة المغرب والعشاء وفي الكشاف ليس وادي محسر
من المشعر الحرام منى الغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف وهو قرية
يذبح بها الهدايا والضحايا سمي به لوقوع الاقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنايا
ومنى يمنى اي قدر ومنايا في يوم النحر المقابل الرمي الذبح
ثم الحلق والضابط قولهم ر ذ ح الحذف رمي الحصاة او النواة بين السبابة والابهام
وقيل بين السبابتين والطواف اولى اذا طاف حل له النساء والتحلل بالحلق السابق
الا بالطواف الا انه تاخر عمله في حق النساء الى حين الطواف والتلبية بمنزلة التكبير
للصلوة والحلق بمنزلة السلام ومعظم اركان الحج الوقوف فيشرع عند وجود الاحرام
من كل وجه والطواف دون ذلك فيشرع عند وجود الاحرام من كل وجه والطواف
دون دونه فيشرع عند وجود الاحرام من وجه ولم يبق بعد ذلك فاستغنى عن
وجود الاحرام يوم القر الثاني من ايام النحر لان الناس يقرون في ذلك اليوم
بمنا للنحر ورمي الجمار الثلث والنفر الاول هو الثالث من ايام النحر والنفر

المقام هو اليوم الرابع قوله تعالى فمن تعجّل اي عجّل في النفر او استعجل
النفر وتعجّل واستعجل يجيئان لازمين بمعنى عجل ومتعدّيين يقال تعجّل الذهاب
واستعجله في يومين بعد يوم النحر اذا فرغ من رمي الجمار كما يفعل الناس اليوم نحر خ
ومن تأخر حتى رمى في اليوم الثالث والرمي في اليوم الثالث يجوز تقديمه
على الزوال فان قلت المتعجل وهو مترخص فلا اثم عليه ولم يقيّده بشرط التقوى
والوهم الى قلب هذا اسبق والجواب ان معناه والله اعلم فلا اثم عليه لانّ الحرج
عليه في التعجل ومن تأخر لم يبق عليه اثم من آثام العمّال التي في اداء الحج ايام النحر
ثلثة وايام التشريق ثلثة والستة الايام تمضي في اربعة ايام عن عمر رضي الله عنه
من قدّم ثقله فلا حج له اي اهله ومتاعه وهو بفتح الثاء والقاف والمعنى
في ذلك انه يذهب شغل قلبه المحصب الابطح وهو اسم موضع والابطح في الاصل
مسيل واسع فيه دقاق الحصى والتحصيب النزول عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ليس المحصب بشيء ولكن منزل نزل رسول الله عليه السلام وفي الهداية اضاف
هذا العهد الكلام واخر العهد انما يكون للآفاقيين الركن هو الوقوف والامساك
ذلك بالاغماء والنوم كذلك الصوم والجهل مخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن
مثلة مثلة وذلك ان يقطع بعض اعضائه او يسوّد وجهه وشعر الراس زينة
النساء وحلقه يشبه بمنزلة قطع العضو وحلق اللحية هو الدل والتقصير ان يأخذ
من رؤوس شعره مقدار الانملة

باب القران

المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة والقارن وهو من يحرم بالحج والعمرة جميعا
والمتمتع وهو من يعتمر في اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك في سفر واحد

قوله تعالى فاذا امنتم اي امنتم الاحصار يعني اذا لم تحصروا وكنتم في حال
امن وسعة كذا في الكشاف فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي انتفع بالمتعة
سمي متعة لانه انتفاع بالنسكين في سفر واحد وفيه دليل على انه يفرغ من العمرة
ثم يحرم بالحج لان كلمة الى لانتهاء الغاية وذكر في بعض شروح الجامع الصغير
ان قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج يوجب الوصل بينهما والوصل حقيقة بالقران و
بسوق الهدي حتى يدوم الاحرام فيمنع صحة الالمام والوصل حكما باتحاد السفر
واختلاف السفر والاتفاق بالاهل يوقع الفصل بين النسكين فما استيسر من الهدي
فما تيسر منه يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب والهدي جمع
هدية وقرئ من الهدي جمع هدية والهدي من الثلث الابل والبقر والشاة وارفعها
الشاة والهدي اسم لما يهدى اي ينقل ويبعث يقال هديت العروس الى بعلها
هداء واهديت هدية الى فلان اهداء والنقل والبعث متحقق في هذه الاجناس
الثلثة فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلثة ايام اي فعليه صيام ثلثة ايام في الحج
اي في وقته وهو ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وهو مذهب الحنفية
رحمه الله وعند الشافعي لا يجوز الصوم الا بعد الاحرام بالحج تمسكا بظاهر قوله
في الحج وسبعة اذا رجعتم اي وعليكم صيام سبعة ايام اذا رجعتم في التأويلات
قيل اذا رجعتم منًى وقيل اذا اتى وقت الرجوع وقيل اذا رجعتم الى اهليكم
والتوحيد والمقايسة في هذا يرجعان الى المعترض بين ابتداء الاية وبين اخره وهي كلمة
من والخطاب والجمع يرجعان الى المذكورين في اولها تلك عشرة كاملة قيل
كاملة في وقوعها بدلا عن الهدي وقيل الواو يجيء بمعنى او كما في قوله تعالى

مثنى وثلاث ورباع فربما يتوهم انه ان شاء صام ثلثة في الحج وان شاء صام سبعة بعد
الرجوع فازال ذلك الوهم قال الشاعر فجمعت شيئي من ثلث واربع
وواحدة حتى كمل ثمانيا اختلف في فعل رسول الله عليه السلم عام
حجته [illegible] روى ابن عمر رضي الله عنهما انه افرد وروى علي وانس وجابر
رضي الله عنهم انه قرن فيحمل على ان النبي عليه السلم كان يكثر التلبية
فكان يقول مرة لبيك بعمرة وحجة فسمعه قوم فنقلوا كذلك ومرة يقول لبيك
بحجة وسوى العمرة بطيه فسمعه قوم اخر فنقلوا كذلك وهذا معنى قوله والقارن
القران لان القارن يحل له ان يقول لبيك بحجة اي الاقتصار عليها والمفرد
بالحج لا يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة وفي بعض النسخ ومن لان القارن يحل
له ان يقول لبيك بحجة وعمرة والمفرد بالحج لا يحل ان يقول لبيك بحجة وعمرة
ووجه النسخ على هذا انه قال عليه السلم افضل الحج العج والثج والعج في
القران اكثر لانه يلبي بهما وكذلك الثج لانه يجب دم الاجابة والاول اولى
فانه ليس في النسخة التي [illegible] قوله اخرها
يوم عرفة اي وقت الحج الذي يجوز فيه الصوم فان العاشر من ايام الحج لكن
لا يجوز فيه هذا الصوم قوله في الحج المعروف المعهود اي اداء انه لو صام
في السنة القابلة ايام الحج لا يجوز وان بدا من البعض لانها ليست بمرادة
لانه انصرف الى المعهود وهو الحج الذي شرع صومه والله اعلم

باب ـــــ التمتع اشعر الله اعلمه

انه هدي تنبيه السنام في كشف المشكلات والمشاكلة بفتح الكاف

لكونه موضعا للاكل ويروى بضمها اي للاكل المبيح يجوز للانسان والمحرم
موجب للامتناع فهو اولى المستحق للاحرام موسوف الهدي قال عليه السلم
من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل قوله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ذلك اشارة الى التمتع عند
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لا متعة ولا قران لحاضر المسجد الحرام جعل الحكم
الذي ذكره في المتمتع والمحصر لمن لا يحضر اهله المسجد الحرام قوله
تعالى الحج اشهر معلومات قيل اي وقت الحج لقوله عليه السلم انما ادركتني الصلوة
اي وقتها وهو شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة وهو هاهنا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عشر ليال من ذي الحجة الى طلوع الفجر
من يوم النحر وهو شهران وبعض الثالث والاشهر جمع الا انه اطلاق اسم
الكل على البعض عقرى حلقى وعقرا حلقا روايتان وكذا ذلك على الدعا
عليها والارادة وقوعه وعقرا مصدر اي عقرها عقرا يعني عقرها
اي قطع عرقوبها وحلقها حلقا اي اصابها بوجع في حلقها كما يقال راسه
وقيل اي حلق شعرها بالمصيبة والياء عادة ان يعقل اي جعلها عقرى
حلقى وذلك ما ذكرنا ايضا في الغريبين قال الاصمعي يقال للامر يتعجب
منه عقرى حلقى وقال الليث يقال للمراة عقرى حلقى اي مشومة
مؤذية افاضت يعني طافت طواف الزيارة فانه يسمى طواف الافاضة

باب ـــــ الجنايات اذا تطيب المحرم

فعليه الكفارة ذكر الكفارة مجملا لما ان موجب المحرم ايضا لانه ذكر التطيب

مطلقاً من غير تقييد بعضو دون عضو ثم اخذ في بيان هذا المجمل على ما ذكر بعده
وهذا دأب هذا الكتاب ان يذكر قولاً مجملاً جامعاً ثم ياخذ في تفصيل ذلك
الى ان ينتهي الباب قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً هو المرض الذي يكون له
في حلق الرأس تخفيف او يكون مداواته ذلك او به اذى من رأسه هو ما يتأذى به
من صداع او سفعة او قمل او جراحة فعليه اذا احلق فدية من صيام
ثلثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك
النسك مصدر وقيل نسيكة الذبيحة واحل الحرام من البدن بها فبأي
تبا وط وفي الديوان الهوام حشرات الارض والهامة جمع هامة وهي الدابة
كدابة الطلبة وفي المغرب الهامة من الدواب ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب
والحيات ومنها حديث عمر رضي الله عنه واخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم اي
اقتلوها قبل ان تقتلكم والهوام في حديث كعب بن عجرة القمل على الاستعارة
حلق مواضع المحاجم مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به والمعنى
انه يقصد الى حلقه بان يراد ليتمكن من الحجامة وليس بتبع لشيء آخر
الحلق قوله وهو من قضاء التفث وليس هذا اوانه وقد بينا من قبل الحكم
في اللبس والتطيب بالعذر ثبت بدلالة النص الذي ورد في الحلق اذا كان
بعذر وان حلق بعد الحلق فعليه شاة لانه محرم اي احرامه باق في حق
النساء قوله فان قبّل او لمس ذكر الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
في قوله تعالى فلا رفث نفي الرفث في الحج ومن ضرورته ان ينتفي الجماع
كالكلام في باب الصلوة ثم الرفث في نفسه متعدد مختلف من حيث

النظر بالشهوة واللمس والقبلة والجماع ومن تعدده هنا تعدد الجزاء ففي اللمس
والقبلة الدم وفي الجماع ان كان قبل الوقوف الفساد وان كان بعد الوقوف
البدنة كما تعدد الاسباب تعدد الاجزية في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله وقوله يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه قال ان احرام الحج لازم
على معنى انه لا يمكن الخروج من الاحرام الا بالافعال بخلاف الصلوة فانه
كما فسد يخرج عن احرام الصلوة ولا يبقى الى ان ينتهي الافعال وذلك لان الله
تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله ولا امين البيت الحرام
والآية نزلت في حجي اليمامة وهم مشركون بعد قال عليه السلم الطواف صلوة
لا يدل على انه صلوة من كل وجه بل هو تشبيه كما قال الشاعر
كانك شمس والملوك كواكب اذا طلعت لم يبد منهن كوكب لو اعاد
الجنب الطواف ذهب الشيخ ابو الحسن الى ان المعتبر هو الاول والثاني جبر
له لان الطواف الاول متى وقع معتداً به فالحاجة الى رفع النقصان بحرف
الاعادة وجبر النقصان يجري البدنة وهذا اقرب الى الفقه لان فيه تقرير
ما هو باعتداده وذكر الشيخ ابو بكر الرازي ان المعتبر هو الثاني وينفسخ
الاول لانه تمكن النقص الفاحش فيه الوجه في ذلك وهو ان من قضية
وجوب الاعادة خروج الاول من ان يكون معتداً به وانما حكمنا باعتداده
في الابتداء على تقدير عدم الاعادة واما على تقدير وجود الاعادة فلا
ولهذا سواه يشبه من ذلك ما اذا قام ولم يقرأ وركع ثم عاد الى القيام
وقرأ المعتبر هو القيام الثاني ولغا الاول في حرف الحسن لعيب فلا اجماع

على انه

عليه ان لا يطوف بهما قوله ان النبي عليه السلام سعى وهذا يدل على ان حكمه ان فعل
الاباحة لانه لا بد من متابعته مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وقال عليه السلام
ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا قوله من افاض من عرفه قبل الامام اعلم
بان وقت الافاضة بعد غروب الشمس لان النبي عليه السلام وقف في بعض الليل فكان
ذلك بيانا ولان الليل وقت للوقوف كاليوم فيجب ان يكون له حظا من الوقوف
فيجب في هذه المسئلة عليه الدم للنقصان ومعنى المسئلة انه افاض قبل غروب
الشمس فانه ذكر في الايضاح ولو ابطأ الامام بعدما غربت الشمس جاز للناس
ان يدفعوا لانه اذا غربت الشمس جاء وقت الدفع فلا يتركون للسنة وان ترك الامام
ووجه التمسك بقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ظاهر هذا يقتضي
ان ادراك الحج متعلق بادراك الوقوف بها ليلا والجواز وان تشبثوا بهما بدليل آخر
ينبني بهذا الحديث لزوم نقصان يجبر بالدم فان قيل لو اتى عرفات بليل
ولم يقف من ذلك نهارا اجزاه قلنا لانه اذا وقف ليلا فليس للافاضة وقت معلوم
واما اذا وقف نهارا فللافاضة وقت معلوم فلا يجوز التقديم الوقوف
بالمزدلفة واجب لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وليس بركن لان الركنية
انما تثبت بدليل مقطوع به ولم يوجد لانه لم ينعقد الاجماع على كونه ركنا بخلاف
الوقوف وطواف الزيارة ولانه عليه السلام قدم ضعفة اهله ليلا فلو كان ركنا
لما قدمهم تمسكا بقوله افعل ولا حرج وهو نقول نفي الحرج في الحديث لا يدل
على نفي الكفارة كالحلق براسه من الاذى فصل قوله ومن
قتله منكم متعمدا قوله فقتله اي الصيد فقد سبق قوله لا تقتلوا الصيد فيه نظام

شبهها

الصيود جميعها حلالها وحرامها الا ما خص منه الفواسق بالحديث قال مجاهد وابراهيم
اي متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه اولو كان ذاكرا لاحرامه لا جزاء عليه لدلالة جزاؤه
الاسقام في الآخرة باخر هذه الآية وقال ابن عباس وعطاء اي متعمدا لقتله ذاكرا لاحرامه
ولو كان مخطئا لا شيء عليه وعن الحسن البصري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا
وتخصيص المتعمد بالذكر لا ينفي الحكم عن المخطي وهذا ضمان يعتمد وجوه الاتلاف
فاشبه غرامات الاموال فجزاء بالرفع مثل ما قتل من النعم اي فعليه جزاء يماثل ما قتل
من الصيد والمعنى المقتول من النعم فان الصيد نعم وحشية والمثل هو المثل
في المعنى وهو القيمة لانه لا يمكن حمله على المثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى وقال
محمد رحمه الله فسر الجزاء بانه مثل المقتول من النعم فمن قال مثله من الانعام
فقد خالف النص ولنا ما مر ووجه آخر وهو ان الواجب جزاء او كفارة لان قوله
او كفارة عطف على الجزاء ويجعل قوله من النعم موصولا بقوله هديا كان الله
تعالى قال فجزاء من النعم هديا او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما مثل ما قتل
اي من المقتول وهو القيمة وهذا ليستقيم عطف الكفارة عن الجزاء والتخيير
بكلمة او وليجاب الجزاء على نمط واحد عن قتل الصيود كلها من غير تفصيل
والفرق بين صيد وصيد لان المثل موخرا عن صدر الآية الى آخرها وهذا
جائز وهو اهون من زيادة قيد ليس في الآية فانه نسخ وفيه فرق بين الطعام والهدي
في اعتبار القيمة لاحدهما دون الآخر كذا في الاسرار وقرئ فجزاء مثل على
الاضافة واصله فجزاء مثلا بالنصب على معنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل
ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا من ضرب زيد وقرئ على الاصل

ايضا يحكم به ذوا عدل منكم في الكشاف حكمان عادلان من المسلمين يحكمان
بالتقويم ولكونه مثلا في القيمة بدل على ان المثل هو القيمة ان التقويم مما يحتاج
الى النظر والاجتهاد دون الاشيا المشاهدة ولانهم اجمعوا ان ما لا مثل له
في النعام من الصيد تجب فيه القيمة ولان المحرم لو اصاب صيدا في هذا الوقت
يحكم بجزائه حكمان فلو كان مثل الظبي شاة في كل الدهور لكان ما تقدم من اصحاب
النبي عليه السلام والسلف من الحكم في ذلك كافيا لا يحتاج الى حكم غيرهم وقوله
هديا نصب بقوله بجزاء اي يجزي هديا وقيل نصب على الحال اي يجزي
هديا وقيل حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته وقربته من المعرفة
او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا عن الضمير
في به ووصف هديا ببالغ الكعبة لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح
بالحرم فاما التصدق به فحيث شئت عند ابي حنيفة رحمه الله وهو يدل على ان من حلف
ان لا يمر على باب فلان فمر بقرب بابه حنث استدلالا بقوله هديا بالغ الكعبة
لم يرد به بلوغه عين الكعبة ولكن قربها ومكانها من بقعة الحرم او كفارة عطف على
انه خبر مبتدا محذوف كانه قيل او الواجب عليه كفارة او التقدير فعليه ان يجزي
جزاء او كفارة فيعطفها على ان يجزي او عدل ذلك صياما اي بكسر العين وفتحها
~~وهو بالكسر ما عادل الشي من جنسه وقال البصري هما واحد وهو بالفتح ما عادله~~
~~من خلاف جنسه كالصوم والاطعام وقيل ما عدل به في المقدار ومنه عدلا~~
~~الحمل لان كل واحد منهما عدل بالآخر حتى اعتدلا~~ ذلك اشارة الى الطعام
صياما تمييز للعدل وعدل الطعام من الصيام ان يصوم عن كل صاع يوما

وهو بالكسر ما عادل الشي من جنسه ... في الصوم والاطعام ... وقال البصري هما واحد

قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي ان يصوم عن كل مد يوما ليذوق وبال
امره متعلق بقوله فجزاء اي فعليه ان يجازي او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه
لحرمة الاحرام عفا الله عما سلف لكم في الجاهلية منه ومن عاد الى قتل الصيد وهو
محرم بعد نزول النهي عنه فينتقم الله منه خبر مبتدا محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه
ابن عباس رضي الله عنهما لا يوجب الجزاء على العايد ولكن يقال له اذهب فينتقم الله
منك وعنده هذه الانتقام الآخرة وعندنا معناه فالله تعالى اعلم يوجب الجزاء بمثل ما اصاب
ولا يعفو عنه ثم المبتدي هو الذي اصاب هنا اول ما اصاب والعايد الذي اصاب
قبل هذا النظير المثل لانك اذا نظرت الى احدهما كانك نظرت الى الآخر في المعز
العناق الانثى من اولاد المعز والجفر من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والانثى
جفرة قوله ليبلونكم الله ليختبرنكم الله وهو من الله تعالى اظهار ما علم من
العبد على ما علم بشي من الصيد قيل من للتبعيض فان المحرم صيد البر دون
صيد البحر وصيد الاحرام دون الاحلال وصيد الحرم دون الحل وقيل للتجنيس
كقوله من الاوثان تناله ايديكم اي تصيبه ايديكم وهو البيض والفراخ وصغار
الطير بغير سلاح ورماحكم جمع رمح وما تناله الرماح كبار الصيد التي لا توخذ
الا بحيلة او سلاح قال ابن عباس رضي الله عنهما ليعلم الله من يخافه ليعلم
الله خوف الخائف منه بالامتناع عن الاصطياد موجودا كما كان يعلم قبل
وجوده انه يوجد بالغيب قيل بالاستدلال دون العلم الضروري الحجة بالكسر الحا
عادون فعل وقد يقع طاير يصيد الجراد ان الفواسق الخمس يبتدي المحرم وغيره
بلا ذي وان لم يبتدي بها المحرم فالحداة ربما اغارت على اللحم تراه في يدي

تنقيح

الرجل والغراب يسقط على دبر الدواب فينفسه والعقرب تقصد من تلدغه
وتتبع حسه والحية يتعدى واذاها البناء والفارة كذلك وعدّ في حديث ستا وفي بعض
الروايات الذئب وتمامه في الهداية والكلب العقور لا يكاد يهرب من الناس كما يهرب السباع
سواه وما سوى ذلك مما لا يؤكل لحمه لا يكاد يبتدى بالاذى حتى يبتدئها الانسان واذا
اشار منها مبتدئا على المحرم بالاذى كان حينئذ مثل الخمسة جاز له قتلها لا غير وبه قال
ايضا الخمس الفواسق يعيش بين اظهرنا وبا فواسا فيتعدى اذاه البناء الينا واما سائر السباع
فتعيش متحا منا فلا يتعدى ضرره البناء غالبا فيتعذر الالحاق بها حمص بكسر الحاء وسكون
الميم مدينة من مداين الشام انكم قوم كثير دراهمكم تمرة خير من جرادة يعني لا تتصدقوا
بالدراهم في مقابلة الجراد وانما يكفيكم التصدق بتمرة فانه اتيان بالواجب وزيادة
البط المراد البط الاهلي الحمام المسرول الذي في رجليه ريش كانه سراويل اذا صال
السبع على محرم فقتله لا شيء عليه فان قيل ينبغي ان يجب الجزاء لان حرمة
ليحمل اجبارا قلنا اجبار في ايجاب الضمان لا اعتبار في حق الدفع لا يلزم من وجوب
الجزاء في قتل هوام البدن عند الضرورة الوجوب في السبع الصايل لان ههنا متلف ومتلفه
غير متلف قوله عليه السلام وانما احلت لي ساعة من نهار هو يوم الفتح احلت له قتل الكفار
بعد الظفر الخلى الرطب من الحشيش والخلا والاختلا قطع الخلى والمخلاة التي يجعل فيه
الخلا لا يعضد لا يقطع والمعضد كالسيف يمتهن في قطع الاشجار الشجر
اذا كان مما ينبته الناس فلا باس بقطعه سوا انبته هو او نبت بنفسه وان كان
مما لا ينبته الناس فان انبته فهو لا باس بقطعه لان هذه الحالة ليست منسوبة الى
الحرم مطلقا وانما شجر الحرم ان يكون مما لا ينبته الناس وقد نبت بنفسه والحديث

نهى عن شجر الحرم كذا في المنشور ان كان الواجب جزاء الفعل بان كانت الجناية واردة
من المحرم يجب على كل واحد جزاء كامل كما لو اجتمع جماعة على قتل رجل واحد يقتلون
جميعا وان كان الواجب بدل المحل لا يتعدد الجزاء عند اتحاد المحل كما لو اجتمع عشرة
من الحلال على قتل صيد واحد في الحرم يجب جزاء واحد ونظيره لاتحاد الدية
عند اتحاد المحل واما الكفارة فتتعدد لكونها جزاء الفعل البيع في التعرض نوع
الدلالة لما فيه من الاستيلاء والتسليم الى الغير ولو باع ولم يكن شيء من ذلك كان
باطلا لكونه غير مقدور التسليم على ما عرف والله اعلم بالصواب

كفارة قتل الادمي
وكفارة قتل الصيد

باب الاحصار

قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي احصره فلان اذا منعه امر من خوف او مرض
او عجز وحصره اذا حبسه عدو عن المضي او سجن ومنه قيل للمحبس الحصير وللملك الحصير لانه
محجوب والمعنى فان منعتم من المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم
اذا اردتم التحلل ما استيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاة وكلمة ما في موضع الابتداء
او نصب على معنى فاهدوا ما استيسر وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا من عدو
لان احصار النبي عليه السلام كان بالعدو ولانه تعالى قال فاذا امنتم والامن لا يكون
الا من العدو ولنا ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ما عرف
والامن قد يكون من المرض ايضا قال عليه السلام الزكام امان من الجذام وقال عليه السلام
من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص قيل الشوص وجع
السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن وقيل غير ذلك من كان [illegible] منه
ان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه ان قدر على الوقوف فقد امن الفوات وان قدر على الطواف

فلان فات الحج يتحلل بعمل به المقصود باب قوله تعالى

وأتموا الحج والعمرة لله ايتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله من
غير توان ولا نقصان يقع منكم فيهما وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك
وقيل ان تفرد لكل واحد منهما سفرا استدل به الشافعي على كونهما فريضة ولنا انه
قيل في معناه اتموهما اذا شرعتم فيهما والنهي للعلى قبل التمام فدلت الآية على
انهما ملزمان بالشروع وعنه عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع

باب الهدي استشرفوا العين والاذن

أي تأملوا سلامتهما من الآفات واصله الاستطلاع وقيل اطلبوهما شريفين بالتمام
والسلامة الثني من الغنم ما تم له حول ومن البقر ما تم عليه حولان ومن الابل ما
استكمل السنة الخامسة وهو في كلها بعد الجذع في شرح الطحاوي ان كان الذاهب
الثلث او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية ان كان الذاهب
قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية ناقة وشاة كسير منكسرة احدى القوائم فعيل بمعنى
مفعول كذا في المغرب وفيه ايضا لا تضحي بالمريضة البين ظلعها بالظاء المفتوحة
وسكون اللام هو الصواب وهو شبيه بالعرج من باب منع وفي الصحاح
النقي بكسر النون وسكون القاف مخ العظم وشحم العين من السمن ونقوت العظم
وانتقيته اذا استخرجت نقيه وانقت الابل اي سمنت وصار فيها نقي وقوله
العجفاء التي لا تنقي عبارة عن نهاية الهزال قوله البدنة والبقرة فان قيل
البدنة تتناول الجزور والبقرة فلم ذكر البقرة بعده قلنا ذكره على ما خصه
وذلك سائغ اذا لم يرد لحم الشركاء الله تعالى فلم يخلص كله لله تعالى او يبدون

الاخلاص لا يبطل ودخل تحت الوعيد المذكور في المتن قوله ولا يجوز ذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا يوم النحر لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم الله تعالى جعل صوم عشرة ايام بدلا عن الهدي ووقتها في الاصل وقت الهدي
فلو كان وقت الهدي قبل يوم النحر لكان وقت جميع الصيام قبله ولو كان بعد ايام النحر لكان
الوقت للجميع بعده فعلم بان وقت الهدي ايام النحر وهو لا يصلح للصوم ولا يكون عشرة ايضا
فلا بد من التقديم والتاخير فقدم البعض واخر البعض ليكون عدلا بين الطرفين
وجعل الاكثر مؤخرا لان الوقت بعده اوسع وقبله الى اول الاحرام اضيق اشار القاضي
الامام ابو زيد رحمه الله الى هذا المعنى في كلامه فالحاصل انه صار وقت الصوم ايام النحر
في التقدير والا فلا معنى للتفريق بتقديم البعض وتاخير البعض مع ان المجموع
بدل عن شيء واحد وهو الهدي فكان وقت الاصل ايام النحر ايضا وثبت هذا الحكم
في المتعة لهذا النص وفي القران ايضا فانه تمتع موصوف بزيادة وألحقنا هدي
التطوع به ايضا لانه من جنسه فان دم المتعة عندنا دم شكر لا دم جبر ويجوز
الاكل منها كالاضاحي وقوله هديا بالغ الكعبة ورد في جزاء قتل الصيد فالحقنا
سائر الدماء من الكفارات لكونها من جنسه التعريف الوقوف بعرفات ولها
قوله التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء هو التشبه باهل عرفة في غيرها
من المواضع وهو ان يخرجوا الى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا وقوله ولا يجب التعريف
بالصلاة يا هو ان يذهب بها الى عرفة وان يعرف بها بعلامة مثل التقليد وهذا
غير واجب الا انه حسن في هدي المتعة وما كان من جنسه الحلال ضد الحرام والخطام
الزمام صبغ يصبغ من باب طلب ومنع وضرب في قوله صبغ نعلها بدمها المراد

البعل الذي قل في الابتداء ا النعل الذي يتعل به البدنة قذر الشي قذرا فهو قذر
اي غير نظيف وقذرته انا من باب علم استقذرته والقاذورة الفعل القبيح
واللفظ الشي والقاذوره من الرجال الذي لا يبالي ما قال وما صنع وفي المغرب
رجل قاذورة فاحش سيء الخلق والقاذوره الرجل الذي يتقذر الشي فلا ياكله
روي انه عليه السلام كان قاذورة لا ياكل الدجاج حتى يعلف

كتاب النكاح

النكاح في اللغة هو الضم يقال انكح الصبر اي الثرى
قال القائل انا القبور تنكح الايامى اي تضمهن الى نفسها ويذكر ويراد به الوطي
لما فيه من انضمام احدهما الى صاحبه قال القائل التاركين على ظهر نسائهم والناكحين
بشطي دجلة البقرا وقال الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح يعني الاحلام فان
المحتلم يرى في منامه صورة الوطي ويذكر ويراد به العقد قال الله تعالى وانكحوا
الايامى وقال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن اقترنه ما يدل على العقد
من خطاب الاولياء او اشتراط اذن الاهل في العقد به لانه سبب شرعي يتوصل
الى الوطي او لان في العقد معنى الضم فان احدهما ينضم الى الاخر ويكونان كشخص واحد
في القيام بمصالح المعيشة قال السيد الامام رحمه الله انه في عرف الفقهاء يذكر لثلاثة اشياء
هذا العقد وللوطي الحلال بهذا العقد يقول ولد فلان من نكاح لا من سفاح
ويذكر ويراد به الاحكام او المعنى الذي يترتب عليه الاحكام نحو الملك والحل
والارث ووجوب النفقة لها وغير ذلك من احكام هذا العقد وهذا الثالث
غير الاول لان الاول لفظ المتعاقدين وقد لا يبقى وهذا الثالث يوصف
بالبقاء

يقول الفقيه النكاح باق بينهما والطلاق يرفع النكاح وهذا الثالث هو الاكثر ذكرا
على لسان الفقهاء وان كانوا لا يشعرون معناه والعقد الربط وهو الضم لاحد طرفي
الحبل الى الطرف الاخر والانعقاد مطاوعة ويصير كلام العاقدين منضما احدهما
الى الاخر حكما ويحصل بينهما تركيب شرعي لافادة آثار مخصوصة عند وجود رابطة
والايجاب ليس المراد منه الشرعي بل اللغوي وهو الاثبات او الذي في عرف اهل
الكلام وهو صرف الممكن من الامكان الى الوجوب فانه لم يقل او يفعل كان في حيز
الجواز بين الوجود والعدم فاذا حققه فقد اخرجه من الامكان الى الوجوب
قال بلفظين فان قيل يشكل بما اذا زوجها الولي من نفسه فانه يكتفى فيه بلفظ
واحد وهو ان يقول زوجت فلانة من نفسي قلنا الشرع كما اقام الشخص
الواحد مقام اثنين فكذا اقام اللفظ الواحد مقام اثنين قوله والاخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فان صيغة الامر من قبيل الفعل المستقبل لانه لطلب تحصيل
الفعل فلا يكون الا مالم يوجد وليس بموجود في الحال وينعقد النكاح بصيغة الامر
في احدهما لانه لا يكون الا بعد مشاورة ومراودة فكان ذلك للايجاب بخلاف
البيع فانه لو قال المشتري بع مني هذا العبد بالف درهم فقال بعت فلا
ما لم يقل المشتري اشتريت لانه يقع بغتة قوله لان الملتمس وكل الملتمس وقام
المامور بهما جميعا هذا يدل على ان الانعقاد بلفظ المامور وانه قام مقام
لفظيهما لكن لما لم يكن يعلم ذلك بدون الناس الاخر ... اضاف الانعقاد
اليهما وانما سماه ملتمسا لما قيل ان ورود صيغة افعل مع الاستعلاء امر
ومع الخضوع سوال ومع التساوي التماس قال عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل

ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه مقيد وما رويناه مطلق
ومن اصلنا انه لا يحمل المطلق على المقيد فيعمل بهما جميعا مع انه ذكر العدالة
منكرا فيقتضي نوع عدالة ما وقد وجد ههنا لاجماعهم على انه لم يصف الشاهدين
بالعدالة بل اضاف الشاهد الى العدالة فصار الشرط حضور من يشهد العدل
وهو كلمة التوحيد فانها كلمة عدل وبه نقول حضور الشهود المسلمين شرط
لانعقاد النكاح من المسلمين وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
في التيسير اي اشهدوا على الكتابة اثنين من ذكوركم وفي الكشاف واطلبوا
ان يشهد لكم شهيدان على الدين من رجالكم من رجال المؤمنين والحرية والبلوغ
شرط مع الاسلام عند عامة العلماء فان لم يكونا رجلين اي فان لم يكن الشهيدان
رجلين لان قوله لم يكونا للتثنية وقد سبق ذكر الشهيدين وقوله فرجل
وامرأتان اي فالشهيدان رجل وامرأتان وقيل فليشهد رجل وامرأتان
وقيل فرجل وامرأتان يشهدون وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
في التيسير اشهدوا الرجلين او الرجل والمرأتين من الاحرار العدول المسلمين
ان تضل احداهما فتذكر احديهما الاخرى قيل لئلا تضل وقيل كراهة ان تضل
والضلال النسيان تذكرها اذا نسيت وقيل ان تضل ان تخطئ وقال
بعضهم المعنى ان تجعلها كذكر من الرجال وفي الكشاف علته من بدع
التفاسير وقرئ فتذكر بالتخفيف وقرأ حمزة ان تضل على الشرط فتذكر
بالرفع والتشديد كقوله ومن عاد فينتقم الله منه فان قيل علق شهادة
الرجل والمرأتين بعدم كون الشهيدين رجلين فكيف جاز استشهاد المرأتين
عند

عند وجود الرجلين قلنا ذكر في التاويلات انه امر باستحضار الرجلين عند
الحاكم للشهادة لا امر بالاشهاد عليها لذلك قال عز وجل فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان اي لا يكلف النساء حضور ابواب القضاة ومجلسهم لاداء
الشهادة الا عند العجز عن وجود الرجال لما في ذلك هتك استارهن وكشف عوراتهن
والثاني ان الله عز وجل ذكر امرأتين واقامهما مقام رجل فاثبت ان الرجل الذي
قامت امرأتان مقامه هو فاثبت ابدا غير موجود اذ له ان يشهد عند ذا على
ذلك الحق لكنه جازت شهادتهن وان كان هنالك رجلان والله اعلم
والاية وردت في المداينة ووجه الاستدلال ههنا انه ثبت ان لا بد للنكاح من حضور
الشاهدين وقد ثبت بهذا النص قيام الرجل والمرأتين مقام الرجلين في الشهادة
على ما بينا فلذلك جاز النكاح بحضرتهم قوله ولا يجوز للرجل بامه لقوله حرمت
عليكم امهاتكم اعلم بان الحرمة نوعان حرمة الاعيان حرمة الافعال كاكل مال الغير
ونظير الاول الخمر والحرمة ههنا من قبيل الاول يعني انها محرمة العين خلافا للمعتزلة
وقد عرفنا على مسئلة في الكلام وهو ان الله تعالى خالق افعال العباد وقد عرف واعلم بان
المحرمات اربعة عشر بالنص سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب والجدات
من قبل الاب ومن قبل الام حرمتهن بالنص على قول من يقول ان اللفظ الواحد
يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين لان اسم الامهات يتناولهن
مجازا وعلى قول من لا يجوز اراده الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد حرمتهن
ثابتة بدليل الاجماع او يقول الامهات في الاصول هو حقيقة معنى هذا
الاسم الا ان اطلاق الاسم في الام التي لا واسطة بينه وبينها بدليل العرف فعلى

هذا النص يتناول الجدات حقيقة ثم البنات وحرمة بنات البنات وبنات البنين
وان سفلن بالنص على طريق الجمع بين الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين او بدليل
الاجماع على ما بيّنا ثم الاخوات ومن اصناف ثلثة والنص يتناول الكل حقيقة قال
فان حقيقة عبارة عن مجاورة في صلب او رحم ثم العمات كذلك اصناف ثلثة ثم الخالات
كذلك ثم بنات الاخ ثم بنات الاخت من الاصناف الثلاث ونوافلهما وان بعدن
داخلات في الحكم واما المحرمات من جهة السبب فاثنان من الرضاع الام والاخت
واربع بالصهر ام المراة وابنتها وامراة الاب وامراة الابن والتاسع الجمع بين
الاختين والربيبة لا تحرم بمجرد النكاح بالام ما لم ينضم اليه الدخول واما الثلث البواقي
تحرم بمجرد النكاح باطلاق النص الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها والراب زوج
الام سمي به لانه يربها والرابة زوجة الاب ونوافل الزوجة داخلات لشمول الاسم
والحجور جمع حجر وهو كناية عن كونهن في ولايتهم وحمايتهم وفي المبسوط السرخسي
تفسير الحجر هو ان البنت اذا زفت مع الام الى بيت زوج الام فهي كانت في حجره
واذا كانت مع ابيها لم يكن في حجر زوج امها وهو شرط للحرمة عند علي رضي الله عنه
وقال عامة الصحابة والفقهاء انه ليس بشرط وهو مذكور على وفق العادة لا على
وجه الشرط مثل قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الا ترى انه قال فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم شرط الحل عدم الدخول فذلك دليل على انه
بعد ما دخل بالام لا تحل له الربيبة سواء كانت في حجره او لم تكن قال بشر المريسي
الدخول شرط لحرمة الام وهو خلاف قول الشافعي لقوله تعالى وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والاصل ان الشرط

والاستثناء اذا تعقبت كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف الى جميع ما سبق
ذكره ولنا ان النساء في قوله وامهات نسائكم مخفوض بالاضافة وفي قوله من نسائكم
بحرف من والمخفوضان باداتين لا ينعتان بنعت واحد الا ترى انه لا يستقيم
ان يقول مررت بزيد الى عمرو الظريفين وهذا لان الاصل في اللغة ان المعمول
الواحد لا يكون بعاملين وقال ابن عباس رضي الله عنهما ام المراة مبهمة فابهموا ما ابهمه
الله يعني ان شرط الدخول ينصرف الى الربائب دون الامهات الحلائل جمع حليلة
وهي الزوجة والحليل الزوج واشتقاقه من الحل بالكسر لان كل واحد منهما
يحل للاخر او من الحلول لانهما حالان في مكان واحد او من الحل لان كل
واحد منهما يحل عقد صاحبه والحرمة في حليلة ولد الولد ثابتة وكذلك في
حليلة الابن من الرضاع والمراد من قوله من اصلابكم بيان اباحة حليلة الابن من التبني
قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا في الفرس الوطر كل حاجة يكون من همتك
فاذا بلغها الانسان فقد قضى وطره وفي تلخيص التهذيب هو كناية عن تمام
الانتفاع بها على قدر عينه فهو هنا مفارقته عند كراهية صحبته وزيد بن حارثة
كان عبدا لخديجة رضي الله عنها فوهبته لرسول الله عليه السلام فاعتقه وتبناه
وزينب بنت جحش ابنة عمة النبي عليه السلام خطبها لزيد فتزوجها ثم لما
طلقها تزوجها النبي عليه السلام وقوله تعالى زوجناكها اي جعلناها زوجة
لك فكانت زينب تفتخر على نساء النبي عليه السلام فتقول زوجكن اهلوكن وزوجني
الله وقوله تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا
قضوا منهن وطرا اي ضيق في نكاح زوجات الذين تبنوهم اذا استوفوا حاجتهم

حاجبهم وفارقوهن وابغضت عليهم وكان امر الله مفعولا اي وكان ما امر به
مما يجب ان يفعل وجرمة منكوحة الاب لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اي لا تتزوجوا
معقودة ابائكم وقيل المراد بالنكاح الوطي اي لا تطؤا ما وطئ اباؤكم الا انما
او هما تحرم امراه الاب اذا لم تكن موطوءة بغير هذه الايه وفيه تحريم وطي موطوآت
الاب بنكاح كان او ملك يمين او زنا الا ما قد سلف هذا استثنا منقطع معناه
لكن ما قد سلف فقد عفي عن ذلك انه كان فاحشة ومقتا فالمقت اشد البغض
من حد ظ اي بغض الله تعالى هذا اشد البغض وقيل اذا كان الرجل يطلق امراته
ثم ندم على طلاقها فيتزوجها ابنه فيمقت ذلك الاب ويبغض وساء سبيلا اي
بئس السبيل هذا فانه يودي بصاحبه الى النار وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
اي وحرم الجمع بين الاختين فان ان مع الفعل بمعنى المصدر الا ما قد سلف وان كان
محرما في ذلك الوقت فانهم اذا انتهوا عنه بعد الاسلام عفي لهم ذلك روى
هشام عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال كان اهل الجاهلية يعرفون هذه الحرمات
الا في نكاح امراة الاب ونكاح الاختين فلذلك قال في الموضعين الا ما قد سلف
والمحصنات اي حرمت المحصنات بفتح الصاد وقد قرئ بكسر الصاد وهن
ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزوج فهن محصِنات ومحصَنات
الا ما ملكت ايمانكم يريد ما ملكت ايمانكم من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر
فيقع الفرقة بتباين الدارين ويحل للغانم ولا يجب العدة بل يجب الاستبرا وقيل
انه تحريم العفايف من النسا الا ما ملكت بعقد النكاح او بملك اليمين واصل
الاحصان المنع ومنه حصن البلد لانه يمنع من العدو ودرع حصينة اي منيعة كتاب الله عليكم

اي كتب الله ذلك عليكم كتابا وفرضه فرضا وهو تحريم ما حرم لا تنكح المراة روا
كبر الجار ورفعها فالاول على النهي والثاني على ارادة النهي بصيغة الخبر والتكرار
ليعلم انه كما حرم نكاح المراة على عمتها وخالتها حرم ايضا نكاحهما على تلك
المراة بخلاف تزوج الامة على الحرة حيث لا يجوز وعلى العكس يجوز قوله و
المشهور تقضي على عموم الكتاب قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ذكر المحرمات
ومقتضى ظاهر الكتاب الجواز والحديث للحرمة فقضي على عموم الكتاب اي اثبت
حكمه وانه عليه وقيل هذا الحديث ناسخ ويجوز نسخ الكتاب به لكونه مشهورا
وقيل هذا الحديث مقرر للحرمة المذكورة في الكتاب فان الله تعالى
حرم الجمع بين الاختين لان بينهما رحما يفترض وصلها ويحرم قطعها وفي الجمع
قطيعة الرحم على ما يكون بين الضراير من النسا وعن رسول الله عليه السلام ان كل قرابة
يفترض وصلها فهو معنى الاختية في تحريم الجمع قوله القرابة المحرمة
للنكاح محرمة القطع فالواجبة النكاح لمكان حرمة القطع حتى لا يودي
الى استدلالها فان النكاح دق ولا بد من التاديب اذا لم يطع زوجها قوله لا يعدام
القرابة المحرمة اشارة الى العلة في تحريم الجمع وهي كونه مفضيا الى قطيعة الرحم
ولم يوجد مهنا وفيه خلاف زفر رحمه الله فقد تمسك بمجرد الصورة واما الحرمة
اذا كانت بسبب الرضاع فالحرم لكونه ملحقا بالنسب بحكم الحديث بعلته في
حرمة المصاهرة بالزنا بوجود سبب الحرمة والبعضية لان تبوت الحرمة بسبب
هذا الوطي في الملك ليس لعين الملك ولكن لمعنى البعضية لان الولد الذي يخلق من المائين
يكون بعضا لكل واحد منهما فيتعدى بسببه البعضية الى امهاتهما وبناتهما

والى ابائه وابنائه والشبهة تعمل عمل الحقيقة في اثبات الحرمة وهذا المعنى لا يحصل
بالملك وعدم الملك لان سبب البعضية حسي والنكاح شرعي وليس بحسي وانما
يكون سببها شرعا يعرف باثاره الشرعية وبعض اثار النكاح باق على حاله في قيام العدة فلو
جمع بينهما يكون جامعا من وجه قوله اي المولى يملك نكاحها المراد ما يثبت بالنكاح
وهو ملك المتعة فانه ثابت بملك الرقبة فلا يفيد النكاح قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم حمل على ذلك لان ساير الاطعمة حلها لا
يختص بالملة وطعامكم حل لهم فلا عليكم ان تطعموهم لانه لو كان حراما عليهم
طعام المؤمنين لما ساغ لهم اطعامهم كذا في الكشاف والحل والحلال واحد
كالحرم والحرام والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم قال بعضهم المحصنات الحرائر وقال بعضهم العفائف منهن عن
الزانيات سواء كن حرائر او اماء وليس هذا اشتراط العفة عن الزنا في صحة
النكاح بل للاستحباب ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المحرمات في كتاب الله تعالى
ستة عشر اربع عشرة في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات
وواحدة في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم واخرى في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قوله صح نكاح الصابية [?] ... من اهل الكتاب ... سلكوا ابهم على طريق اهل (في الصحيح)
الكتاب في اعتقاد الاديان واحل الحرية ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يحل
عند ابي حنيفة رحمه الله انهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون بعض
الكواكب عبادة منهم فكانوا كعبدة الاوثان وقالا انهم خالفوا النصارى (كتعظيم القبلة وعندهما حسبهم بعض الكواكب)
واليهود فيما يعتقدون فلا يكونون من اهل الكتاب وهو يقول مخالفتهم للنصارى

في بعض الاشياء لا يخرجهم من ان يكونوا من جملتهم وفي الكشاف صبا اي خرج
من الدين ومنهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة وقيل
النار وقيل انهم قوم بين المجوس والنصارى وقيل بين المجوس واليهود
وقيل يذهبون مذهب الزنادقة ويقولون باشتر اكتابهم [?] وقيل قوم
يعبدون الكواكب وقيل يعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور ولا اعلم لنا بهم قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اي ما سوى ذلكم وقيل ما قبله ولا امه ومهما ذكرنا قبل
من المحرمات فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقيل ما بعد الاربع
الاصناف المحرمة المحرمات بالنسب والمحرمات بالرضاع والمحرمات بالصهرية والمحرمات
بالمصاهرة قوله امراة ايم لا زوج لها بكرا كان او ثيبا ورجل
ايم ايضا والفعل امت تئيم ايمة وعن محمد رحمه الله في الثيب الاخبار
التي وقعا في اشتراط الولي محمولة على الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها
او على الصغيرة او على المجنونة او على بيان الندب فالمستحب ان لا تباشر المراة
العقد ولكن الولي هو الذي يتولاه توفيقا بين الاحاديث وذكر الشيخ
الامام رحمه الله ان محمدا رحمه الله قال ظاهر هذا الحديث نفي النكاح اصلا الا ان في
الرواية يذكر ويراد به نفي الكمال فحملناه على نفي اللزوم في حق الاولياء فعندهما فان
ان هذا العقد مصيبة لها فلا يجوز ابطاله كعقد الاب وهي اولى لانه اعرف (عند ابي حنيفة وابي يوسف)
بامرها والحديث يقتضي نفي الفضيلة وبه نقول كقوله عليه السلام لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد ونحوه لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار ذكر القاضي
خان رحمه الله في فتاويه والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن عن ابي حنيفة

انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ورواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي
ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد باب التزوج عليها من غير كفو الممارسة
المعالجة تباشر النساء ايضا عمهن حيث يضع وهو الفرج والمباضعة المجامعة
من ذلك الاستئمار الاستيذان وهو استفعال من الامر فهو طلب امرها وسواء
امرها بذلك فان كانت ثيبا فلا بد من الامر وسكوتها لا يدل على ذلك بخلاف البكر
لان حياها يمنع من اظهار الرغبة فسكوتها يدل على الرضا اذ لو لم ترض لردت
لانها لا تستحيي من الرد في المغرب التعنيس هو مصدر عنست الجارية
بمعنى عنست عنوسا اذا صارت عانسا اي نصفا وهي بكر لم تتزوج وعنسها
اهلها وعن الاصمعي لا يقال عنست ولا عنست ولكن عنست فهي معنسة
البكر هي التي يكون واطيها رجعا اليها من ثاب يثوب اذا رجع قوله ولهذا لو
اوصى لابكار بني فلان دخلت في الوصية هذا استدلال بوجود الاثر على وجود
المؤثر والاول استدلال بوجود المؤثر على وجود الاثر وهو برهان لمي في اصطلاح
اهل المنطق والاخر برهان اني قوله زوال البكارة بالزنا يقول ابو حنيفة
رحمه الله انها ان ابتليت بالزنا من فرط الشهوة او الوحشة على الزنا لا يعدم
حياؤها بل يزداد لانه في استنطاق ظهور فاحشتها وهي تستحيي من ذلك
غاية الحيا وهذا الاستحيا محمود منها لانها تستره على نفسها وقد ندب
بذلك المشاورة والتشاور والاستشارة طلب الراي والتدبير والاسم المشورة
على وزن المعونة في اللغة الصحيحة وبفتح الميم وتسكين الشين لغة ايضا

الاستئمار طلب الامر والامر يكون بالقول ويكون بالفعل ايضا اذا دل عليه

وفي التلخيص هو طلب الاشارة الى ما يقع في رايه من الصواب ويقال هو من قولهم شار العسل
يشوره واشاره يشيره واشتاره يشتاره اذا اجتناه فانه يصعب استخراج الراي الصائب
من بين الهواجس النفسانية والوساوس الشيطانية ولا بد فيه من جد التامل والتفكر
البليغ كما لا بد من مقاساة الشدائد عند اجتناء العسل من بين الزنابير قوله فصل
زفر رحمه الله نظر الى الظاهر فقال القول قول الزوج لانه يمسك بالاصل وهو السكوت
ونحن اعتبرنا المعنى والمقصود فان قصد الزوج من ذلك اثبات لزوم العقد
وتملك البضع وهي تنكر فيه مسائل تتصور الدعوى من الجانبين في النكاح تدعي
الرجل عليها او تدعي هي على الرجل وكذا في الرجعة اذا ادعت المرأة بعد انقضاء
العدة على الزوج انه راجعها او ادعى الزوج ذلك عليها وكذا في الايلاء اذا ادعى
عليها بعد المدة انه فاء في المدة او ادعت هي ذلك عليه وكذا في النسب تتصور
دعوى الولد على الوالد ودعوى الوالد عليه وكذا في الرق يدعي على رجل مجهول
رقا او يدعي المجهول عليه انه عبد هذا الرجل وكذا الولاء اذا ادعى مجهول
على رجل معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان
ذلك في ولاء الموالاة ولهذا قوله والاستيلاد فانما تتصور من جانب الامة
ان تدعي على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ولدا قد مات او سقطت
منه سقطا مستبين الخلق ولا تتصور من الطرف الاخر لان المولى اذا
اقر به صح اقراره ولا يعتبر انكارها والخلاف فيما اذا لم يكن قصده
المال فان ادعى المال بهذه الاسباب وانكر المدعى عليه يستحلف بالاتفاق
وتمامه في شرح الاقضية وغيره وسماها الاسماء الستة مع انها سبع صور

وبعد ذلك باعتبار ان الفصل السابع وهو الاستيلاد لما كان الاصل فيه النسب علق
ذلك مع فصل النسب شيئا واحدا وكان في الاصل ست مسائل معروفة ثم زادوا عليها اخرى
ونظيره المسائل الاثني عشرة وقد زادوا على ذلك مسائل اخرى قال النكول
حجة فيه شبهة وهذه الحقوق لا تثبت بالشبهات الا ترى انها لا تثبت بشهادة
النساء مع الرجال وبالشهادة على الشهادة والنكول بذل عنده لانه امتناع وترك
المنازعة وذلك معنى البذل والاباحة والبذل لا يجري في هذه الاشياء قوله تعالى
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي في الكشاف واحللنا لك من وقع لها
ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات ان اتفق ذلك ولذلك
نكرها وذلك لانها معطوفة على قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت
اجورهن وفي التلخيص ان وهبت نفسها للنبي اي ملكت نفسها رسول الله عليه
النكاح بلفظة الهبة من غير مهر ان اراد النبي ان يستنكحها اي اراد ان
ينكحها كما يقال نكح واستنكح وعجل واستعجل خالصة لك رجوع الى المخاطب بعد
الغائبة واستدل به الشافعي فقال ان الله تعالى جعل انعقاد النكاح بلفظة
الهبة خالصة لرسول الله عليه السلام فاقتضى نفي الشركة وذكر القاضي ابو زيد رحمه الله
المعنى ان اراد النبي ان يستنكحها فوهبت نفسها لرسول الله على هذا موجب
اللغة اذا دخل شرط على شرط والخلاف في انكاح رسول الله عليه السلام
ينعقد بلفظ الهبة وما جاز لرسول الله عليه السلام فهو قدوة لامته حتى يقوم
الدليل على خصوصيته ولنا قوله تعالى خالصة لك فنعت لاسم مؤنث سابق والذي
سبق من اسم نصا نفسها واقتضاء الهبة لان قوله وهبت يقتضي هبة كما يقال

اعطيته جزيلا اي عطاء جزيلا وضربته وجيعا اي ضربا وجيعا فان كان
المراد نفسها فالمعنى وهبت نفسها خالصة لك لا تتزوج باحد بعدك فيكون
شريكا لك فيها من حيث الزمان والظاهر انها نعت للهبة اي هبة خالصة لك بغير
بدل فان الخلوص عبارة عن التمحيض والهبة تمليك بغير بدل والخالصة منها العارية
عن البدل شرطا حتى يكون تمليكا محضا بغير بدل بخلاف ساير المؤمنين فان الهبة
لا تخلص لهم بل يجب البدل حكما وذكر في التلخيص انها ترجع الى الكل فكونه
انها تخلص له في البدل والاجر فلا يحل لاحد بعدك قيل خالصة لك اي احللنا
لك صنوف الاصناف بلا عدد تخصيصا لك في حق الامة مقصور على الاربع
وهو قول ابن كعب قال ابن عباس رضي الله عنهما الواهبة نفسها للنبي ميمونة
بنت الحارث وقال الشعبي انها زينب بنت خزيمة من الانصار هذا الملك في حكم
ملك العين عندنا والضمان الذي يجب بتملكه في حكم الثمن وقال الشافعي انه في حكم
الملك المنفعة وبدله في حكم بدل المنفعة وقد عرف في موضعه فصل
قال عليه السلام النكاح الى العصبات اللام للجنس يقتضي ان يكون الجنس مفوضا اليهم ولا يقتضي
اشتراط اجتماع جميع العصبات لصحة النكاح لان فيه مقابلة الجمع بالجمع فاقتضى
انقسام الاحاد على الاحاد ونقول دخول اللام على العصبات ابطل معنى الجمعية
وصار كالفرد ومحمد رحمه الله يميل الى ابطال الولاية لذوي الارحام ولابي حنيفة رحمه الله
نقول ان استحقاق الولاية باعتبار الشفقة الموجودة بالقرابة الا ان العصبات يقدمون
كما في الميراث الاستحقاق بسبب القرابة ونقدم في ذلك العصبات قوله
تعليل ابي يوسف رحمه الله النكاح صدر عن كمال العقل والسفه يكون السفه معطوفة

على الكمال فيكون فيه اثبات اصل السفقة فلا انا قصور في فهما في اثبات قصور السفقة
ويحتمل عطفا على العقل فيبنى عن كمال السفقة بسبب القرابة الموجبة للولاية وقالا
بها قاصرة تكون كذلك بالنسبة الى سفقة الاب والجد وقال الاعتبار اصل الشفقة نقول
العقد ولا اعتبار نقصان الشفقة اثبتنا الخيار الاصلية الولايات ولاية الكافر على
نفسه ثم يتعدى الى غيره وليس للعبد ولاية على نفسه وكذا الصبي والمجنون قوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال محمد ابدا وقيل لن يجعل الله لليهود
على اصحاب محمد يدا وكان كذلك وقيل لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فقد نفى ان يكون لهم على المسلمين سبيل والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من
حيث الحسن اذ هو من حيث الحسن غير منفي فصار تقديرا لانه والله اعلم كانه
عز وجل قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا حكما وان مات ولم يترك
وارثا كما ثبت عصبته المراد من الوارث الوارث الذي هو عصبة بدليل قوله
كما ثبت عصبته لان العصبة مقدم على ذوي الارحام وكذا على اصحاب الفرائض في رد الباقي
اذا زوجها الولي الاقرب الذي غاب بحال غيبته ذكر في المنشور انه ليس فيه رواية
عن اصحابنا المتقدمين وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله جاز نكاحها وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه اذا زوجها الاقرب حيث هو فالنكاح جائز لانها انقطعت ولاية
ولكن هذه منفعة حصلت لها اتفاقا فلا يجوز بناء الحكم عليه الكفاءة من قولهم
كافاه ساواه والتكافؤ التساوي وقوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء
لبعض يدل على اعتبار الكفاءة وتمامه ما روي انه عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض
بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض

بعضهم رجل برجل واعلم بان فضيلة العرب بكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وبنزول القرآن
بلغتهم والموالي بعضهم اكفاء لبعض لانهم ضيعوا انسابهم فلا يكون التفاخر بينهم
بالنسب بالدين فصل وجوب المهر ابتداء حق الله تعالى وبقاؤه حق العبد
حتى يتمكن من اسقاطه قوله فارق البيع يعني لا يجوز بغبن فاحش لان المقصود
فيه المالية وظهر الضرر بنقصانها وفارق غير الاب والجد لقصور شفقته
فيحمل تقصيره في الكفاءة والمهر على معنى ترك النظر والميل الى الشهوة ولو زوج الاب
امة الصغير بالغبن الفاحش لا يجوز لان ثابت المقاصد النكاح لا اهل الصغير
والصغيرة ههنا انما يحصل للامة ففي حق الصغير فلا يعتبر ما يكون جبرا للنقصان
وقوله عندهما لا يجوز بغبن فاحش ان الزيادة والنقصان لا يجوز ولها
اصل النكاح فصحيح ولكن الاصح ان النكاح لا يجوز هكذا فسره في الجامع
الصغير قوله الاصل هو تملك المرأة نفسها لان النكاح عقد انضمام وازدواج
لغة فيتم بالزوجين والمهر واجب شرعا اظهارا لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره
لصحة النكاح يدل عليه قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة النكاح عقد العمر فاذا انتهى العمر تقرر وتأكد كما في الصوم
تقرر بمجيء الليل قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
يعني سميتم لهن صداقا فنصف ما فرضتم فصل معناه فنصف ما فرضتم
لهن ليس عليكم غيره الا ان يعفون الواو من اصل الكلمة لست الجمع
والنون نون جمع النساء والمعنى تستقطعن من هذا النصف فلا يأخذن
شيئا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي يتفضل باعطاء الكل والعفو الفضل

قال جماعة منهم عكرمة والحسن ان الذي بيده عقدة النكاح الولي وقال علي رضي الله عنه وسعيد بن
المسيب وجماعة انه الزوج وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمة الله عليهم وان تعفوا اقرب للتقوى
قال السعدي انه خطاب للزوج خاصة وتخصيصه لما انه هو الذي تركه حقه ومن عندها اهل التقصير
والثاني ان في تسليم ذلك من الرجال الكمال وهم في الاصل موصوفون بالكمال وقال ابن عباس رضي
الله عنهما وهو الظاهر انه خطاب للزوج والزوجة والمعنى الاخذ بالعفو والفضل اولى
بمن يريد اتقاء اذية الاخلاق وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان يعفو بعضكم بعضا
كان اقرب الى التقوى فايهما ترك لصاحبه فقد اخذ بالفضل فقال ان الله تعالى ندب الى
الانسانية فامر كل واحد منهما بالعفو قال ولا تنسوا الفضل بينكم يعني لا تتركوا
الفضل والانسانية فيما بينكم في اتمام المهر او في الترك ان الله بما تعملون بصير
يجازيكم بذلك ذكر في التاويلات انه حرف وعيد على ما فيه التعدي ومجاوزة الحدود
والخلاف لامره قال الخلوة متممة للمهر ان كانت صحيحة فان قيل انه
طلاق قبل المسيس فينبغي ان يجب نصف المفروض قلنا انا نقف على حقيقة الامر
فقد عرفنا من حال الفحل انه اذا خلا بامراته وهي حلال له يعرضها بالمس المباشر
ولا يكون طلاقا قبل المسيس نظرا الى الدليل قوله تعالى وكيف تاخذونه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله كيف تستحلون اخذه يعني مهورهن وقد افضى بعضكم الى
بعض قال الكلبي انه الخلوة واصله من الفضاء وهي المكان الخالي قال الفراء الافضاء
ان يخلو الرجل والمراة وذكر في التاويلات قيل الافضاء هو الجماع والاشبه ان يكون
الافضاء الاجتماع لانه اضاف اليهما جميعا فهو بالاجتماع اشبه والاقرب فيه المهر
بالاجتماع والخلوة بهما والجماع فعل الزوج يضاف اليه خاصة والله اعلم المفوضة

بفتح الواو وكسرها من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة والمضايقة معنى الاول انها
التي فوضت بضعها الى زوجها اي زوجته نفسها بلا مهر ومعنى الثاني ان وليها زوجها
بغير تسمية المهر وقيل المعنى تفويض امر المهر الى الزوج وترك المنازعة في تقديره لا وكس
ولا شطط اي لا نقصان ولا زيادة والوكس النقص من حد ضرب والشطط مجاوزة القدر
في كل شيء قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ذكر في التاويلات
نفي الجناح يحتمل وجهين طلاق غير المدخول بهن في الاوقات كلها اذ لا تشكل نفي الجناح
الا في موضع الحيض ولم يخص وقتا دون وقت قوله او تفرضوا لهن فريضة معناه
ولم تفرضوا لهن فريضة كانه عطف على قوله لا جناح عليكم الى قوله ما لم تمسوهن دليله
قوله عز وجل ومتعوهن دل الامر بالمتعة ان قوله او تفرضوا لهن فريضة معناه
ولم تفرضوا لهن ذكر في التيسير يحتمل ان معناه ما لم تمسوهن ولا فرضتم لهن فريضة
لان الاول نفي واو في عطف النفي كذلك في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
اي ولا كفورا والفريضة الصداق المقدر واصل الفرض تقدير الواجب وفي الكشاف
لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من ايجاب مهر ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن
او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة
تسمية المهر وذلك ان المطلقة غير المدخول بها ان سمي لها مهر فلها نصف
المسمى وان لم يسم لها فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة والدليل على ان الجناح
تبعة المهر قوله فان طلقتموهن الى قوله فنصف ما فرضتم فقوله فنصف ما فرضتم
اثبات للجناح المنفي ثمة وقوله تعالى ومتعوهن اي اعطوهن ما يتمتعن
به واصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا غير باق بل ينقضي عن قريب قال تعالى

[illegible]

ثم هذه الثياب متاع ذكر نجم الدين رحمه الله اصل ذلك من قولهم شيء ماتع اي طويل وقد متع النهار
اي ارتفع وطال من حد صنع والتمتيع بالشيء هو اطالة الانتفاع به وفي المبسوط ادنى المتعة درع
وملحفة وخمار لما روي عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم ان المتعة ثلثة اثواب عادة تكون
ذلك متعة لها بحكم من الزوج اذا فارقها قبل ان يدخل بها الا ان يكون نصف مهر مثلها
اقل من قيمة المتعة فحينئذ يكون لها نصف مهر مثلها لا ينقص من خمسة دراهم وكذا
ذكر في الكشاف ايضا والموسع الذي له سعة والمقتر الضيق الحال وقدره مقداره
الذي يطيقه لان ما يطيقه هو الذي يختص به وقرئ بفتح الدال والقدر والقدر
لغتان متاعا تاكيد لمتعوهن بمعنى تمتيعا بالمعروف بالوجه الذي يحسن في الشرع
والمروة حقا صفة لمتاعا اي متاعا واجبا عليهم او حق ذلك حقا على المحسنين
على الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتيع وسماهم قبل الفعل محسنين كما قال
عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وفي التلخيص الموسع الغني والمقتر المقل
وقتر المرء قترا وهي قليلة منها والقتر الغبار على المحسنين
اي على الذين يحسنون الايتمار بامر الله تعالى وقيل خص المحسنين اسما لهم
بالامر كما في قوله هدى للمتقين وقيل المحسنين المؤمنين فيجب مهما
الذي كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ذكره في الهداية ان قوله من كسوة مثلها
اشارة الى انه تعتبر حالها وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة لقيامها
مقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر حاله عملا بالنص وذكر في نفقات الصدر
الشهيد رحمه الله في نفقة المرأة انه ذكر في المبسوط واعتبر حال الزوج لا غير
وصاحب الكتاب اعتبر حالهما وعليه الفتوى ثم ذكر بعد تمام المسألة
فحاصل

لان المرأة تصلي في ثلثة اثواب وتخرج في ثلثة اثواب

واذا ظهر الكلام في النفقة فكذا الكلام في المتعة انه يعتبر فيها حال الرجل وحده او حالهما
فهو على هذا الاختلاف وفي شرح الطحاوي المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة
على اعتبار حالها فان كانت سفلة فمن الكرباس وان كانت من وسط فمن القز وان
كانت مرتفعة الحال فمن الابريسم وقوله في اخر الفصل ولا تجب المتعة فيما اذا
طلقها قبل الدخول الى اخره هذا من كلام ابي يوسف رحمه الله معطوف على قوله في المسألة الاولى

فصل قوله لوجود المانع حقيقة او شرعا المانع الحقيقي في فصل المرض
والمانع الشرعي كصوم الفرض والاحرام والحيض فهو مانع طبعا وشرعا الجب
القطع ومنه المجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصيتاه ذكر القدوري في شرح
مختصر الكرخي ان المتعة على وجهين واجبة ومستحبة فالواجبة لمطلقة واحدة وهي
التي طلقها قبل الدخول والتسمية والمستحبة لكل مطلقة الا التي طلقها قبل الدخول
وقد سمي لها مهرا وذكر هنا انه يستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة
وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا هذا هو الصحيح لكن المراد من قوله
لكل مطلقة غير التي يجب لها المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول والتسمية
وقد سبق ذكرها قبل هذه المسألة باسطر فلما بين حكمها اراد ان يبين حكم
البواقي فقال ويستحب المتعة لكل مطلقة يعني غير تلك الا المطلقة واحدة فكل
من حق الكلام ان يفصل هذه بتلك الجملة او يجعل المطلقات قسمين كما فعله
شيخ مختصر الكرخي رحمه الله حتى يزول الابهام فلما لم يفعل تشوشت المسألة على الناس
فغيروا من صدر الكلام ومن استثنائه تحريا للصواب او الصواب ما بيناه والله اعلم
ذكر الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله ان اطلاق لفظ الاستحباب على الواجب جائز لما

كاطلاقهم لفظة الواجب على الفرض في قوله الزكوة واجبة والحاصل ان المطلقات اربع
مطلقة قبل الدخول والتسمية وهي التي تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وقد سمى لها
مهرًا ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرًا والمتعة مستحبة لهما غير واجبة ومطلقة قبل
الدخول بعد التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا تجب لانها تاخذ نصف المهر من غير ان
يستوفي الزوج منها عوضًا فيتنزل ذلك منزلة المتعة قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
حقًا على المتقين ذكر في التيسير اي وللمطلقات التي سمى لهن المهر متعة ايضا بطريق
الاستحباب حقا اي حق ذلك حقا على من كان متقيا فهذا يشير الى انه واجب لكنه من شرط التقوى
تطييبًا لقلبها وذكر في بعض المواضع انه قال في الآية الاولى حقا على المحسنين يعني
على المحسنين وقال ههنا حقا على المتقين لان المتعة واجبة بتلك الآية وقال ههنا عاما
كل مطلقة وكل من لها مهر مسمى تستحب لها فالحكم اثبت على المتقين لانه انما يعطي
المتعة نفلا من كان متقيا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما للسائل متعها ان كنت
متقيا فخص المتقين لشرف نفعهم وجعل سائر الناس تبعا لهم وفي تفسير الفقيه
ابي الليث رحمه الله ذكر ان المطلقات اربع والمتعة لاحدى واجبة المطلقة
واحدة وفي سائر المطلقات المتعة مستحبة فصل في نكاح الشغار
بكسر الشين من قولهم شاغره شغارًا ومشاغرة اي زوجه ابنته على ان يزوجه
ابنته او اخته على ان يزوجه اخته او امته على ان يزوجه امته على ان
البضع بالبضع سمي به لان كل واحد منهما يشغر اي يرفع الرجل للوطي
من قولهم شغر الكلب من باب صنع اذا رفع رجله ليبول قاله نجم الدين رحمه الله
وقيل هو ماخوذ من قولهم بلدة شاغرة اي خالية من السلطان سمي به لخلوه

عن الصداق وشغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وخلا مكان رجله عنها وفي المغرب
قال بعضهم الشغر البعد ومنه قولهم بلد شاغر اذا كان بعيدا عن الناس
والسلطان وهو قول القتبي وقال ابو زيد يقال اشتغرت الحرب بينهم اي اتسعت
وعظمت ولهذا لا اتسع الامر على الناس بسبب سقوط المهر بتعليم القرآن ليس بمال
والمشروع هو الابتغاء بالمال فصل في تسمية النكاح العبد والامة
تعيينهما فيتوقف على اذن المولى معنى قوله دين ظاهر في حق المولى
اي يؤاخذ قبل العتق وتعلق الدين برقبته باعتبار ان ذمته ضعيفة وضم
اليها المالية في المغرب بواه منزلا وبواه اي هيأ له وقوله ليس عليه ان يبوئها
بيت الزوج اي يسكنها في منزله ملك الرقبة مستلزم لثبوت ملك المتعة
اذا كان المحل قابلا له وهي الامة اذا كانت من المحللات لو تزوج على
حيوان او دابة لا يجوز ويجب مهر المثل للجهالة الجنس كما لو تزوجها على ثوب لانه
اجناس شتى كالهروي والمروي وغير ذلك لو سمى في الثوب جنسا بان قال
هروي يجوز لان النكاح معاوضة مال بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى
لا يفسد باصل الجهالة كالدية والاقارير والتخيير باعتبار ان الوسط لا يعرف
الا بالقيمة فصارت اصلا في حق الايفاء والعبد اصل في التسمية فيميل الى ايهما شاء
وجوب الوسط لانه ذو حظ من الطرفين والاصل في التعارض هو الجواز في
نظر الجانبين نكاح المتعة وشرط التوقيت باطل صورة الاول ان يقول
لامراة اتمتع بك عشرة ايام مثلا بكذا من المال وشرط التوقيت مثل ان يتزوج
امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام فالاول بلفظ التمتع والثاني بلفظ النكاح او التزوج وسماها

نكاحا مجازا والثاني بلفظ النكاح او التزوج بشرط التوقيت وانه في معنى الاجارة
والنكاح لا ينعقد بلفظ الاجارة وعند زفر النكاح صحيح والشرط باطل لان النكاح
لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا ان التوقيت محكم في كونه متعة والتزوج ظاهر في
النكاح اذ هو يحتمل المتعة مجازا والظاهر لا يقابل المحكم واعلم ان المتعة اربع متعتان
في الحج ومتعتان في النكاح اما اللتان في الحج احداهما مشروعة والاخرى منسوخة فالمشروعة
ما ذكرنا في باب التمتع والمنسوخة منهما هي فسخ احرام الحج بفعل العمرة وهذا كان مشروعا ثم
نسخ وصورته وهو انه اذا دخل مكة باحرام الحج قبل وقت الحج فاراد ان يخرج من احرامه
فانه كان ياتي بافعال العمرة ويحل اداها وفسخ احرام الحج بمكة ثم نسخ ذلك
واما اللتان في النكاح احداهما مشروعة وهو ما ذكرنا فيما اذا طلقها قبل الدخول ولم يسم
لها مهرا واما المنسوخة فهو ان يتزوج امراة الى اجل ليتمتع بها وكان رسول الله عليه السلام
اباحها في غزوة غزاها حيث اشتدت على الناس العزوبة ثم نهى عنه كذا في شرح الطحاوي
وذكر في كشف المشكلات متعة الحج نهى عنه عمر رضي الله عنه هو التمتع المعروف
وهو ان يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد كما عرف وما قبل النهي انهم كانوا يعتمرون
في اشهر الحج على قصد انهم يتمتعون باتيان الحج او على زعم ذلك وربما كانوا لا يحققون
ما قصدوا من التمتع وينصرفون بعد العمرة فكره ذلك وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله انما كره ذلك لئلا يخلو البيت عن الزوار في غير اشهر الحج فنهاهم عن المتعة
وامرهم ان يعتمروا بسفر مقصود لا انه راى التمتع نفسه مكروها ثم الدليل على بطلان
متعة النكاح ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن ذلك فقالت بيني وبينكم كتاب الله
وتلت قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهذه ليست
بزوجة ولا

يعني لو تقدمت الحرمة حال قيام المتعة

ولا ملك يمين له وبيان انها ليست بزوجة انه لا يرث احدهما صاحبه في الزوجية ولا يقع
عليها الطلاق والظهار والايلاء وغير ذلك في المغرب وحديث عمر رضي الله عنه
لو كنت تقدمت في المتعة لرجمت اي لو سبقت مني اعلام الناس في معنى المتعة ثم
اقدموا عليها وفعلوها لرجمتهم وليس هذا على التحديد وانما هو مبالغة في
التهديد فصل ذكر في المنطق ان العلة تطلق على اربعة معان الاول
الفاعل ومبدا الحركة كالنجار للكرسي والاب للصبي والثاني المادة كالخشب
للكرسي والنطفة للصبي والثالث الصورة فانه ما لم يقترن الصورة بالمادة
لم يكون الشيء اي مثل صورة الكرسي والرابع الغاية التي لاجلها الشيء كالجلوس
للكرسي وذكر الغزالي ان الفقهاء ربما سموا المادة محلا والفاعل
الذي هو كالنجار والاب اهلا والغاية حكما فاذا عرض النكاح فالزوج
اهل والبضع محل والحل غاية وصيغة العقد كانها صورة وما لم يتم هذه
الامور لا يتم النكاح وجوده ولذلك فسد النكاح الذي لا يفيد الحل او وجود
له وكذا البيع الذي لا يفيد الملك ذكر الامام الاستاذ رحمه الله
عليه ان السرير يثبت بالفاس والخشب وبالنجار وبالنجر وبالتركيب بجلوس
الملك فالاول علة آلية والثاني علة محلية والثالثة علة فاعلية والرابع
علة حالية والخامس علة غرضية لكن وجود السرير بهذه العلل الاربع
المتقدمة والا فتعد الخامسة وان جلوس الملك لو لم يحصل لا يقدح في وجود
السرير وفي الشرعيات المتعاقدان بمنزلة النجار وزوجيته في تزوجه بمنزلة
الفاس وصدوره بمنزلة النجر والتركيب والمراة بمنزلة الخشب والحل بمنزلة جلوس

الملك في الشرعيات لابد من ضم القدرة الشرعية الى ذلك فيقال ذكر التصرف
صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية فينفذ والمراد من الولاية الشرعية القدرة
الشرعية وفي البيع العاقدان بمنزلة النجار والمال بمنزلة الخشب [illegible] بمنزلة
الآلة والتلفظ بهما واضافتهما الى المال المملوك بمنزلة ايقاع الآلة في الخشب للنجر
والتركيب وحصول الملك بمنزلة الغرض مثلا ولا التفات فيه في صحة البيع واعلم بانه يمكن ان
يقال يثبت السرير بالكل الخشب وغير ذلك لكنه لما كان غير [illegible] لا نذكره واعلم
ان الاهلية في اللغة عبارة عن اللياقة يقال فلان اهل لكذا اذا كان قادرا
على ذلك الشيء وقيل الصحيح ان الاهلية انما تثبت بالنطق والعقل والتمييز لان
صحة التصرف خيره وشره ونفعه وضره ومقصوده وحكمه ونقض كل تصرف ونقضه
[illegible] وهذا لان الكلام انما وضع للاعلام وذا انما يحصل بالعقل المميز واللسان الناطق
قوله القابل فقد وجد وهي ان من له العقد ان شاء الحاذق وربما يقول مصلحته ان
[illegible] العقد الى اذنه ولا ضرر عليه في ذلك لانه انعقاد بدون رضاه فصل
قوله التمانع في الحقوق معناه انه لا يصح ان يكون الواحد مطالبا ومطالبا ولما
لم يرجع في النكاح الحقوق الى العاقد لم يلزم التنافي واذا ضمن الولي المهر صح ولو
المرأة والسفير الرسول المصلح بين القوم وقيل سفير ومعبر يعني لا يرجع اليه حقوق
العقد وذلك فيما لم يكن العقد معاوضة كالنكاح والخلع والعتق كذا في
المغرب قوله لانه كفيل واصيل اي لان الامر الشأن ههنا كفيل وهو الولي
واصيل وهو الزوج والحكم في الكفالات ان المكفول له بالخيار بين مطالبة
الكفيل والاصيل واذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول

انما يكون بالكلام وصحة الكلام انما تكون بصحة عبارة [illegible] والعبارة انما تكون بالعقل والتمييز انما يكون بالعقل ثم في مضمون التصرف وتعريف
ح

لا مهر عليه افاد الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله وقال انما قيده بقوله فرق القاضي
لانه اذا فرقه القاضي يكون فيه زيادة اظهار فلو لم يقيده لا يفهم انه اذا فرقه
القاضي هل عليه مهر ام لا وانما يجب المهر ان نصف في النكاح الصحيح
بخلاف القياس لان القياس ان يكون كل واحد منهما يرجع الى قديم ملكه كما في
البيع اذا تفاسخاه واذا ثبت بخلاف القياس فيراعى جميع الاوصاف وبعد الدخول
الايراد على المسمى لانها رضيت بها وفساد النكاح ثم [illegible] صورة الخلوة لان المانع
من الوطي موجود وهو الحرمة كما اذا كان احدهما صائما في رمضان او المرأة حائضا
يقال الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن العقر او العقر لما فيه من احياء الولد لان الاب
ربه وشفق عليه ولها النسا فيهن عجز عن الكسب والصبي موجب للرحمة في
هون النسب نظر له ان لها مهر مثل نسائها اضاف النساء اليها فافاد ان المعتبر
لا الاب لان النسب اليهم وقوله مثل نسائها افاد كلمة المثل ان نسائها وافقها
ذكر من الاوصاف وفي المبسوط الانسان من جنس قوم ابيه لا من جنس قوم
امه الا ترى ان الام قد تكون امة والابنة تكون قرشية تبعا لابيها فلهذا اعتبرنا
من قبل ابيها الا ان تكون امها من قوم ابيها بان كانت ابنة عمه وانما يعتبر
بامرأة من قبل الاب مثلها في الجمال والمال الى آخره وذكر في الخلاصة
فان لم يكن لها واحد منهن اولا ذكر في مجموع النوازل انه تعتبر بامرأة
اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة وفي المنتقى
ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان ويشترط لفظ
الشهادة كذا عن القاضي الامام فان لم يوجد شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه
قاضيخان

[illegible] والعقر المهر

والله اعلم فصـــل قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الطول الفضل
واصله من الطول لان الغنى كالطول من حيث انه ينال به معالي الامور ومنه قولهم
ليس فيه طائل لا ينال به شيء من الفضل المعنى ومن لم يقدر على فضل مال يتزوج
الحرائر المسلمات فليتزوج مملوكة من الاماء المسلمات كذا في التلخيص وفي الكشاف
ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة والفتاة
اصلها الشابة والفتى الشاب والامة المملوكة الشابة والامة تسمى فتاة والعبد فتى
وان كانا كبيرين في السن لانهما لا يوقران توقير الكبار وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله ويقال من لم يكن له مقدرة على الحرة فليتزوج الامة بعد ان لم يكن عنده
امرأة حرة والنكاح الوطي لانه ينصرف الى ذلك الوجه الذي قال الشافعي لا يجوز لان
كل مال يمكن ان يتزوج به الامة يمكن ان يتزوج به الحرة وذكر الامام ابو منصور رحمه الله
ان ليس فيها حظر نكاح الاماء وبطلانه في حال الطول والقدرة لان اباح نكاحهن
في حال عدم الطول والقدرة من اصلنا ان ليس في اباحة الشيء وحله في حال
دلالة حظره ومنعه في حال اخرى الا ترى ان المخالف يجعل الايمان المذكور
في الاية شرطا لقوله عز وجل ان ينكح المحصنات المؤمنات فان من قوله
انه ليس له ان ينكح الامة اذا كان له طول نكاح المحصنة الكتابية فلما لم يصر
هذا شرطا في ذلك كيف صار عدم الطول شرطا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية واهل الحجاز
لا يجوزون نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وعند
اهل العراق يجوز نكاحها ونكاح الامة المؤمنة افضل فحملوه على الفضل

لا على الوجوب وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي اطلاقه جواز نكاح الامة الكتابية
وجواز نكاح الامة عند طول الحرة قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى الاقساط العدل والقسوط الجور طاب ادرك يقال طابت الثمرة
اذا ادركت ذكر في ايجاز البيان ان المراد الذين يتحرجون من ظلم اليتيم وان الامر
في البالغة ايضا وقيل لما نزلت الاية في اليتامى وما في اكل اموالهم من الحوب الكبير — الحوب الاثم
اخذ الاولياء ترك الاقساط في حقوق اليتامى واخذوا يتحرجون من ولايتهم وكان
الرجل منهم ربما كانت تحته العشر من الازواج والثمان والست فلا يقوم بحقوقهن
ولا يعدل بينهن فقيل لهم ان خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا
ايضا ترك العدل بين النساء فقللوا عدد المنكوحات وقيل كانوا يتحرجون
من الزنا ولم يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل ان خفتم الجور في حق اليتامى
فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات وطاب حل وقوله
ما طاب قيل انه عائد الى النساء والمعنى من طاب وقيل عائد الى النكاح وما
مع الفعل مصدر في تقديره فانكحوا النكاح طيبا وفي الكشاف قيل ما ذهابا الى
الصفة ولان الاناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء ومنه قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهم وقوله مثنى وثلاث ورباع معدولة عن اعداد مكررة وقد منعت الصرف لما فيها
من العدلين عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها وهي في محل النصب على الحال
مما طاب تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين
وثلثا ثلثا واربعا اربعا وتعلقت الروافض بظاهر الاية وقالوا باباحة الجمع
بين تسع نسوة لانه ذكرها بالواو والواو للجمع وبعضهم قالوا حل ثمانية عشر

لما فيهما من التكرير لكنا نقول هذا على البدل دون الجمع في حالة واحدة اي فانكحوا
مثنى وانكحوا ثلاث بدل مثنى وانكحوا رباع بدل مثنى وثلاث كما تقول للقوم
ادخلوا الدار مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا بين هذه الاعداد
فواحدة فقط فانكحوا واحدة فالزموا واحدة او فاختاروا واحدة
وقرئ بالرفع اي فكفت واحدة او فحسبكم واحدة فعلم او ما ملكت ايمانكم
وقال بعضهم هو من فرع بالابتداء مع بصيغة الاول انه لا تقع النكاح عليهما
ذلك ادنى الا تعولوا اي اقرب من ان لا تميلوا عن الحق جنفا
الى ما صح فيه من بيان جواز النكاح الامة مسلمة كانت او كتابية وهو ان
الله تعالى قال او ما ملكت ايمانكم مطلقا من غير تقييد بكونها مسلمة فيتناول
المسلمة والكتابية لما كانت الامة الكتابية محللة للمسلم بملك اليمين فكذلك
بملك النكاح وهذا لان ما يحل بملك النكاح لا يحل بملك اليمين كالمجوسية والله اعلم
الرق له اثر في تنصيف النعم فانه قد فات به شرف الحرية والحقت بالاموات
فانه لما ترك الاستدلال والحق نفسه بالبهائم والجمادات جازاه الشرع جزاء
وفاقا فجعله عرضة للتملك والاصل تنصيف الاحكام في حقهم قوله فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب واول الاية قوله تعالى فاذا احصن اي
تزوجن وقيل اسلمن وقرئ احصن بالفتح بمعنى تزوجن فان اتين
بفاحشة اي زنين فعليهن نصف ما على المحصنات اي الحرائر من العذاب اي الحد
قال تعالى وليشهد عذابهما والمراد الجلد هنا فتجلد الحرة مائة والامة
خمسين ولا رجم عليهن لان الرجم لا يتنصف ثم نذكر حد العبيد لكن حد العبيد

والاماء سواء لان حد الامة نقص لنقصان الرق ونقصان الرق في العبد موجود وعن
عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا اجلد العبيد نصف حد الحر والعقوبة تزداد بالجناية عند
زيادة النعم وتقل عند قلتها فتنصيف العقوبة دل على تنصيف النعمة في حقهم
ولا يتزوج العبد الا امرأتين والمرأة الواحدة لا تحل الا لواحد فلا يمكن التنصيف
بنقصان العدد وظهر التنصيف باعتبار الحالة والاحوال ثلاث حال ما قبل نكاح
الحرة وحال ما بعد نكاح الحرة فحلت في الحالة الاولى وحرمت في الحالة الثانية ولها
حالة ثالثة فحالة المقارنة والحالة الواحدة لا تقبل التجزي فغلبت الحرمة على الحل
او نقول في الحقيقة حالتان حالة الانضمام الى الحرة وحالة الانفراد عنها فجعلت
محللة في حالة الانفراد محرمة حالة الانضمام وتنصف الطلاق في حقها اذ حل
المحلية نعمة في حقها الا ان العقد لا يتجزى فتكاملت عقدتين واي على الا ملكت
بضعها واختار في التعليل مطلق فيتناول الفصلين يعني ما اذا كان زوجها حرا
او عبدا وحقيقة العلة انه يزداد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج عليها ثلث
تطليقات فتملك في اصل العقد دفعا للزيادة اذ لها ولا ندفع الزيادة
لما ملكت بضعها ولا يتاتى ذلك بدون دفع اصل العقد الفرق بين البيع والنكاح
فيما اذا جمع بين العبد والحر في البيع لا يجوز في العبد وان كان البائع سمى لكل واحد منهما
بخلاف النكاح وهو ان البيع يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد
في الحر شرط فيه والنكاح لا يبطل بها فصل الزنا يتعلق به الت
ان لا يكون لها خوف قبل المباشرة الفرق بين سكوت البائع البيع فانه يمنع
من سلوك الذكر فيه لما عنده غلبة او لحمة من تبعة او عظم وامراة رتقاء اذا كان

بها ذكره الجذام داء يقع في اللحم فيفسد وينتن ويتقطع ويسقط وقيل حلق
على اسم ما لم يسم فاعله فهو مجذوم قوله مانع من الوطي حقيقة او طبعا القرن والرتق كلاهما مانع
مانع طبعا لانه يتشام به وكذا الجنون والجذام من الموانع الطبعية لا يمنع التحصين
بالوطي اي جعلها محصنة عفيفة بخلاف الجب والعنة لانهما يخلان بما هو المقصود
بشرعية النكاح فلا بد من ثبوت الخيار ثم ثبوت الخيار ههنا مع ان الاصل عدم
الخيار لما فيه من ابطال حقه وفي الصحاح رجل عنين لا يريد النساء والمراة عنينة
لا تشتهي الرجال والاسم منه العنة والعنة ايضا حظيرة من خشب تجعل للابل وفي
المغرب العنين الذي لا يقدر على اتيان النساء من عن اذا حبس في العنة
او من عن اذا اعرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصد وقيل يقال فلان
عنين بين التعنين ولا يقال بين العنة فانه كلام مرذول يحتمل ان يكون الامتناع
لآفة اصلية ويحتمل ان يكون لعلة معترضة فقدرنا المدة بسنة لاشتمالها
على الفصول الاربعة فان العجز قد يكون لغلبة الرطوبة فيعالج ذلك في فصل
الحر واليبوسة وقد يكون لغلبة الحرارة فيعالج في فصل البرد فقدرنا الاجل
بحول حتى يعالج نفسه فاذا مضت ولم يصل اليها علم ان الآفة في اصل الخلقة
ولهذا قالوا مقدر بسنة شمسية لهذا بالاحتياط قاله شمس الائمة السرخسي
رحمه الله واصحابنا في الهداية السنة القمرية وقال السيد الامام رحمه الله
عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال يوجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية
سنة قمرية والتفاوت بينهما احد عشر يوما وشيء لقوله تعالى يسألونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس قوله تعالى الطلاق مرتان ذكر في الكشاف

الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة
على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن
التكرير كقولهم لبيك وسعديك قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان
تخيير لهم اذ علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام
بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل وقيل معناه الطلاق الرجعي مرتان
لانه لا رجعة بعد الثلث فامساك بمعروف اي برجعة او تسريح باحسان بان لا
يراجعها حتى تبين بالعدة او بان لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها
وضرارها وقيل بان يطلقها الثالثة في الطهر الثالث وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله يعني اذا راجعها يمسكها بمعروف ينفق عليها ويكسوها ولا يؤذيها
ويحسن معاشرتها او تسريح باحسان يعني يؤدي حقها ويخلي سبيلها
ويقال يعني يطلقها الثالثة ويعطي مهرها وقال امام الهدى ابو منصور
رحمة الله عليه فان قيل ايش الحكمة في ذكر المعروف في الامساك والاحسان
في التسريح قيل وذلك ان في التسريح قطع الحقوق التي اوجبها النكاح
النكاح فامر عند قطعها عنها بالاحسان اليها مبتديا والاحسان ابدا
انما يكون عند ابتداء الفعل لا عند المكافاة واما المعروف في الامساك
فالنكاح اوجب ذلك لقوله واخذن منكم ميثاقا غليظا قيل الميثاق
الغليظ الحقوق التي هي النكاح وهذا والله اعلم وجه الحكمة فيه والمعروف
ما عرف في النكاح والاحسان هو ما يبتدئ مما لم يعرف قوله خلوة العنين صحيحة
اذا وقف على حقيقة العنة يعني هذه الخلوة صحيحة بالاتفاق واما عند ابي

رحمه الله

فلان التسليم وجد منها باقصى الامكان كما ذكر في فصل المجبوب ولهما عندهما
فلانه وجد ما ذكرنا مع احتمال امكان الوطي من الزوج اذا وقف على
حقيقة العنة وانما ذكر هذا فرقا بين خلوة المجبوب وخلوة العنين على اصلهما
فصل لما اسلم احدهما وابى الاخر وجب التفريق لفوات مقاصد
النكاح ولا يمكن اضافته الى الاسلام لان التفريق عقوبة فلا يستقيم تعليقها
بالاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان النكاح بينهما كان صحيحا
فلا يرتفع الا بعد وجود السبب الموجب له واسلام المسلم منهما يصلح سببا لذلك لانه
سبب لاثبات العصمة وتاكد الملك به وكذلك الكفر من اصر عليه لانه كان موجودا
قبل هذا ولم يكن مانعا لابتداء النكاح ولا بقائه وكذلك اختلاف الدين فانه
بعينه ليس بسبب كما لو كان الزوج مسلما والمراة كتابية فلا بد من تقرير السبب الموجب
للفرقة لما تعذر استدامة النكاح وذلك السبب عرض الاسلام على الكافر
بطريق الاجبار وذلك لان بالنكاح وجب عليه الامساك بالمعروف او التسريح
بالاحسان فالامساك بالمعروف في ان يساعدها على الاسلام فاذا ابى ذلك تعين
التسريح بالاحسان فاذا امتنع من ذلك ناب القاضي منابه في التفريق بينهما
والاباء ان كان من المراة يكون فرقة بغير طلاق بالاتفاق لانه ليس اليها
من الطلاق شيء وانما ينوب القاضي باباءها عن الحنث والخبيثة لا تصلح
للطلاق حجة ابي يوسف رحمه الله في الفصلين ان سبب هذه الفرقة يشترك
فيه الزوجان على معنى انه يتحقق من كل واحد منهما وهو الاباء والردة
فمثل هذه الفرقة يكون بغير طلاق كالفرقة الواقعة بالمحرمية والملك

احد الزوجين صاحبه وحجة محمد رحمه الله في الفصلين ان سبب الفرقة فوت من جهته الى
لما اباه او ردته فيكون بمنزلة ايقاع الطلاق وهذا لانه يفوت الامساك بالمعروف
بهذا السبب فيتعين التسريح بالاحسان والتسريح طلاق الا ترى ان
الفرقة بين العنين وامراته يجعل طلاقا فاما هذا الطريق وجه الفرق لابي حنيفة رحمه الله
ان الفرقة بالردة كان لفوات صفة الحل وذلك مناف للنكاح الا ترى ان
الفرقة به لا تتوقف على قضاء القاضي فانه ينافي النكاح ابتداء وبقاء فيكون
نظير المحرمية والملك فاما الاباء فالاسلام غير مناف للنكاح الا ترى ان الفرقة
لا تقع به الا بعد قضاء القاضي والفرقة بسبب غير مناف للنكاح اذا كان منها فلا
يكون طلاقا فاذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ويد امام المسلمين لا يصل الى المصر
منهما ليعرض عليه الاسلام فكانها الفرقة عند ابائه فيقام ثلث حيضات مقام
ثلث عرضات في تقرير سبب الفرقة لانه صار غير مريد لها حين لم يساعدها
على الاسلام وبعدما صار غير مريد لها الفرقة تقع بانقضاء ثلث حيض وقوله
اقيم الشرط مقامه كالحافر مع الدافع اعلم بانه ذكر في اصول الفقه ان حفر البئر
شرط في الحقيقة لان الثقل علة السقوط والمشي سبب محض لكن الارض كانت
مستمسكة مانعة عمل الثقل فيكون حفر البئر ازالة للمانع وزوال المانع شرط لعمل
العلة عمله فيكون حافر البئر صاحب الشرط والعلة ليست بصالحة للحكم لان الثقل
طبيعة لا تعدي فيه والمشي مباح بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة تولد الحكم
واذا لم يعارض الشرط ما هو علة والشرط شبيه بالعلل لما يتعلق به من الوجود
اقيم مقام العلة في ضمان النفس والاموال جميعا واذا كان ثم دافع اضيف التلف اليه

الزوج

ولم يضمن صاحب الشرط فهمنا ما يجب التفريق دفعا للفساد ولعقد تحصيل السبب
انما الشرط مفاده قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
اي من دار الكفر مظهرات للايمان والهجرة فامتحنوهن [illegible]
الله اعلم بايمانهن اي باعتقادهن وذلك ان التكلم الاهام والاعتقاد
فان علمتموهن مؤمنات اي كشف لكم بالامتحان ايمانهن فلا ترجعوهن الى
الكفار اي لا تردوهن لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لعدم الحل من الجانبين اذا
اسلمت المراة والزوج كافر وكان في صلح الحديبية ان من جاءنا منهم رددنا
عليهم فامر الله في النساء ان لا يرددن اليهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام كان يمتحن النساء بان يقلن بالله ما خرجت من بغض زوج
بالله ما خرجت التماس دنيا بالله ما خرجت رغبة الى ارض بالله ما خرجت الا حبا لله
ولرسوله وروى عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الامتحان ان يشهدن
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا علموا ان ذلك حق منهن لم يرجعوا
من الى الكفار وذلك لضعف النساء من احتمال الفتنة والعذاب وآتوهم
ما انفقوا اي اعطوا ازواجهن المهور التي دفعوها كذا عن ابن عباس وقتادة
ومجاهد وقال مقاتل ان تزوجها احد من المسلمين دفع مهرها الى الزوج وان
لم يتزوجها احد فليس لزوجها الكافر شيء ولا جناح عليكم ان تنكحوهن يدل
ضمنا على قول ابي حنيفة رحمه الله ان المهاجرة لا عدة عليها فان الله تعالى اباح نكاحها
للحال اذا آتيتموهن اجورهن اي التزمتم مهورهن ولم يرد حقيقة الاداء
كما في قوله حتى يعطوا الجزية اي يلتزموها ولا تمسكوا بعصم الكوافر في من

التمسيك والتمسك والامساك والمعنى واحد وهو التعلق والاستمساك كذلك معنى
اي لا تتعلقوا بعقد الكوافر وهي جمع الكافرة يعني لا تتزوجوهن اذا كن حربيات
ويدخل ايضا في عموم الآية المرتدة اي لا تتعلقوا بحقها فقد حرمت بكفرها
وقيل اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب وكانت كافرة اصلية فيهما جرى الحال
البتة حل له اختها واربع سواها كذا في الكشاف وذكر في التفسير ان الله تعالى
نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات بقوله من كانت له امراة كافرة
فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمة الزوجية بينهما فان قيل واذا خرج احد الزوجين
الينا من دار الحرب مسلما الى اخرها يمسك بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
والآية تدل ان المراة اذا كانت في دار الحرب وخرج الزوج الينا مسلما لا يبقى
النكاح بينهما لانها اذا خرجت المراة مسلمة فيكون ملحقة بالصورة الاولى
بطريق الاستدلال والاعتبار لما ان العلة وهي تباين الدارين شاملة
اياهما لما ان مع التباين حقيقة وحكما لا ينتظم المصالح فكان كالمحرمية وقوله
الآية يدل ايضا على ان المراة اذا هاجرت الينا مسلمة انقطع النكاح وقوله الا ان
لا يمنع النكاح فلا يرفع لما ان المنع اسهل من الرفع فلما لم يمنع فلان لا يرفع
كان اولى قوله ولها ما من الكافر ثابت النسب يعني لما ظهر الفراش
في حق النسب ظهر في حق المنع من التزوج ايضا ولانها اذا كانت حاملا
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انا لا نقول ان العدة تجب عليها ولكنها
لا تتزوج ما لم تضع حملها لان في بطنها ولدا ثابت النسب من الغير وذلك
مانع من النكاح كام الولد اذا حبلت من مولاها ليس له ان يزوجها حتى تضع

وذكر البيهقي ... انه لا عدة على ...

وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها ان تزوجت صح النكاح ولكن لا يقربها
زوجها حتى تضع لانه لا حرمة لماء الحربي فهو بمنزلة ماء الزاني اوطاس موضع
على ثلث مراحل من مكة كانت وقعة للنبي عليه السلام الحبالى جمع حابل وهي الحبلى
لا حبل بها وقد جاءت بحول حبالا اي حبالى وجمعت حبالى على الازدواج
حتى يستبرين بحيضة اصله يستبرئن بالهمزة والرواية بالياء بنيت على
تليين الهمزة ووجه الاستدلال مشكل ويحتمل انه استدل بثبوت حرمة الوطي
الثابتة بحمل ثابت النسب المنصوص عليه على حرمة الوطي ههنا بثابت حرمة
الوطي هذا السبب بطلان النكاح ولا يلزم علينا جواز نكاح الحامل من الزنا مع حرمة
الوطي ثم لم تنشأ من حمل ثابت النسب ونقول في كل موضع لا يجوز الوطي بملك اليمين
لمعنى ثابت فيها لا يجوز تزوجها كالامة اذا كانت مجوسية او اختة من الرضاع لو اشتراها
لا يحل له وطيها ولو تزوجها لا يجوز النكاح وههنا حرمة وطي المملوكة لمعنى
ثابت فيها وقد انتقض هذا القيد بما اذا كان لرجل امة موطوءة يجوز ان يشتري اختها
ولا يحل له وطيها ولو تزوجها يصح لان الحرمة ثم لمعنى الجمع النكاح بمعنى الملة
ولا امة للمرتد فانه ترك ما كان عليه وهو غير مقر على ما اعتقده وان قيل بنفس
الردة صار مستحقا وانما يمهل ثلثة ايام ليتامل فيما عرض له فيما وراء ذلك جعل
كانه لا حيوة له فلا يصح منه عقد النكاح لان اشتغاله بالنكاح يشغله عما لاجله
حيوته وهو التامل ولذلك لا يجوز نكاح المرتدة لانها مامورة بالتامل لتعود
الى الاسلام وممنوعة عن الاشتغال بشيء اخر لم توصف بانحد الانكحة وان
كان يحتمل سبق الزوج او المراة بالارتداد ان كل امرين لا يعرف التاريخ

بينهما جعل كانهما وقعا معا فصل القسم بالفتح مصدر قسم القسام
المال بين الشركاء اذا فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء والكسر
النصيب وكذا المقسم ذكره في المغرب عند الشافعي اذا كان للرجل امرأة
فتزوج اخرى ان كانت الجديدة ثيبا اقام عندها ثلثا وان كانت بكرا اقام عندها
سبعا ثم دار بالتسوية فلذلك ذكر التسوية بين البكر والثيب والجديدة والقديمة
نفيا لقول الشافعي فيما تملك ولا املك يعني زيادة المحبة القدوري للحرة الثلثان
من القسم وللامة الثلث فان قيل الرق منصف لا مثلث قلنا هذا ايضا
امر مبني على اصول الجبر والمقابلة ان كل عدد زيد عليه نصفه يكون المزيد ثلث الجملة قوله
تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا في التاويلات اي علمت والعامة على ان
يكون للرجل امرأتان احديهما كبيرة او دميمة والاخرى شابة يميل قلبه الى الشابة منهما
ويكره صحبة الكبيرة منهما واراد فراقها فتقول له لا تفارقني واجعل ايامي لضرتي
او يصالحها على ان يكون عند الشابة اكثر من عند الكبيرة ويحمل بعضهم على حقيقة
الخوف وهو ان يظهر لها من نشوز قبل تزوج اخرى باعلام وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ان سودة بنت زمعة خشيت ان يطلقها النبي عليه السلام
فجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها فانزل الله تعالى هذه الاية وفي الكشاف
النشوز ان يتجافى عنها بان يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي
بين الرجل والمراة وان يوذيها بسب وضرب والاعراض ان يعرض عنها
بان يقل محادثتها ومواستها فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها او تهب له بعض المهر او كله

او النفقة وقوله صلحاً في معنى مصدر والصلح خير من الفرقة او النشوز والاعراض
وسوء العشرة او هو خير من الخصومة في كل شيء او الصلح خير من الخصومة كما
ان الخصومة شر من الشرور وهذه الجملة اعتراض وكذلك قوله واحضرت الانفس
الشح والمعنى ان الشح جعل حاضراً لها لا تغيب عنها ابداً ولا تنفك وفي المبسوط
ان المرأة تشح فلا تترك قسمها ونفقتها والزوج يشح بحظه من الشابة الجميلة
فلا تتركهما لاجل العجوزة فامرهما بمخالفة الطبع ومتابعة الشرع بالصلح او اتفاقهما

كتاب الرضاع

ذكر الامام حميد الدين رحمه الله ان الرضاع بالفتح افصح
وبالكسر لغة فيه والرضع والرضاعة المصدر والفعل من حد علم او صنع
ومن ضرب لغة فيه والحرمة في ذلك باعتبار الجزئية والبعضية التي تحصل
باللبن الذي هو جزء من الادمية من انبات اللحم وانشاز العظم وثبت من الجانب
ايضاً لان التي عليه شبهة بالنسب التحريم ولان الاحبال منه سبب لنزول
اللبن والحكم يضاف الى العلة كما يضاف الى العلة فاضيف اليه في موضع الحرمة
احتياطاً ولانهما صار كشخص واحد في حكم التوالد فيثبت الجزئية بين الولد
وبينهما المصة المرة من المص والاملاجة المرة من الاملاج وهو الارضاع
وقد ملج ملجاً من حد علم اي رضع وفي الغريب الاملاجة ان تمصه لبنها من
ولدها وفي الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان قال ابو عبيد يعني ان
المصة والمصتين ومن اصحاب الظواهر من شرط ثلث رضعات على ...
لايجاب الحرمة فكان هذا الحديث عندهم في شرط خمس رضعات على ما

وعلى هذا ابن الزبير للشافعي

ما يكتفي بها الصبي لا خمس مصات وحجته ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت وان مما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت
بخمس رضعات معلومات يحرمن وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله عليه السلام
وعندنا هذا ضعيف جداً ولئن كان ثابتاً فانا لا نحمل المطلق على المقيد الفطام
الفصال من حد ضرب اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين تغذيه بعده
والفطام لا يحصل في ساعة واحدة بل يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن
ويتعود الطعام فلا بد من زيادة على حولين لمدة الفطام وقدرنا تلك الزيادة
بادنى مدة الحمل اعتباراً للانتهاء بالابتداء الرضاع ما انبت اللحم وانشز
العظم اي ما حصل به النما والزيادة بالتربية وانشز العظم نشوزاً من حد
ضرب ودخل جميعاً اي علا وارتفع ويحرم اخته من اللبن ان كانت
لاب وام او لام كانت امه لا محالة وان كانت لاب تكون امراة ابيه او موطوءة ابيه
ان كانت من الام وأخت الابن ان كانت لاب وام او لاب كانت بنته وان
كانت لام كانت بنت امراته او بنت موطوءته وكل صبيين اجتمعا على ثدي
والمراد الصبي والصبية فغلب المذكر على المؤنث والمراد من قوله
اجتمعا من حيث المكان لا من حيث الزمان والثدي مذكر فلذلك
وصفه بصفة المذكر وليس المراد من هذا اشتراط اجتماعهما على
الثدي الايمن والايسر بل اذا ارضعتهما امراة واحدة ثبت الحكم
قوله ولبن المرضع بفتح الضاد الزبد لجذب دسومة اللبن فلا
سقي اللبن منتشراً امثت ولبن اكل الشريد كالزبد ... معلومة

بالتراب والمغلوب في مقابلة الغالب بمنزلة المعدوم المستهلك اللبن المغلوب
بالماء لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم والماء مبذر وليس بمغذ قاله اهل الطب
قوله العمل بهما ممكن فلا حاجة الى الترجيح وذلك لان الاصل في التعارض
الجمع لان فيه اعمال الدليلين فاذا تعذر يصار الى الترجيح في الفتاوى الظهيرية ذكر
تفسير الغلبة الذي لبن الرجل لا يحصل ولا يسمى رضاعا فصار كما لو شرب من ريقه
كان محمد بن اسمعيل يقول يثبت الحرمة فيما اذا ارضع صبيان بلبن شاة ورد الى
ابي حفص رحمه الله وجعل يفتي كذلك فاجتمعوا واخرجوه من بخارا بسبب هذا الفتوى
قوله الصغيرة هذه فانها تمص بالطبع فان من طبعه مص كل شيء يحدث من الاصبع وغير
ذلك اذ يقول الحرمة حكم الشرع وهي غير مخاطبة بحكم الشرع ضمان التسبيب
مبني على صفة التعدي كحافر البئر في ملك نفسه لا يضمن واسقط فيه بخلاف الحافر
في ملك الغير وهي مسببة لهذه الفرقة لا مباشرة لانها مباشرة للارضاع
وهو ليس بسبب موضوع للفرقة وانما يثبت ذلك باتفاق الحال والتعدي
انما يثبت اذا علمت بالنكاح وقصدت فساده بالارضاع اما اذا لم تعلم او قصدت
دفع الجوع والهلاك فلا لان دفع الهلاك مامور به والقول فيه قولها وعن محمد
انه يرجع عليها بنصف الصداق على كل حال فان من اصله ان المسبب كالمباشر
ولهذا جعل فتح باب القفص والاصطبل وحل قيد الآبق موجبا للضمان نظر
مالك رحمه الله الى ان الحرمة من حق الشرع فيقبل خبر الواحد العدل كما في
الاحاديث وغيره ونظر اصحابنا رحمهم الله انه يلزم منه زوال الملك وابطال الملك لا يثبت
الا بنصاب الشهادة ولكن اذا وقع في قلبه انها صادقة فالاحوط ان يتنزه عنها

ويأخذ بالثقة سواء اخبرت بذلك قبل عقد النكاح او بعد عقد النكاح كذا قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله والله اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة رفع المانع من الانطلاق يقال
طلق يطلق تطليقا وطلاقا كما تقول سلم يسلم تسليما وسلاما والطلاق ايضا ارتفاع
القيد تقول طلقت المرأة تطلق طلاقا ماخوذ من اطلاق الاسير عن القيد والطلاق
البعير عن العقال ولهذا ان التفعيل ههنا هو للتكثير والكثير دون الافعال
الذي عري عن الدلالة عليه بل دلالته على نفس الفعل من غير تعرض لامثاله
ان ههنا ازالة القيد ازالة الملك اطلاق الابل عن الحبس والقيد ازالة
اليد لاعن والحسن في اللغة هو كون الشيء على وجه يقبله النفس ويميل اليه الطبع
كالوجه الحسن وفي الشرع الحسن هو القبول للنبي والرضا به والحسن هو المقبول
والمرضي والحسن انواع طبعي وعقلي وشرعي والقبح على هذه الوجوه على مقابله
الحسن وقد عرف في موضعه ثم الاصل في الطلاق هو الحظر قال عليه السلام تزوجوا
ولا تطلقوا وانه قطع النكاح الذي يتعلق به مصالح الدينية والدنيوية وانما الاباحة
للحاجة وهي حاجة الخلاص عن عهدة اقامة الامساك بالمعروف حالة العجز عن الاقامة
بسبب تباين الاخلاق وتنافر الطباع لكن الحاجة امر باطن لا يوقف الا في
عليها والاعلى فقدها حتى يودبه ولعتده ويأمن بالرجعة لو اقدم من غير
حاجة كما امر النبي عليه السلام عبد الله بن عمر بالرجعة فعلقنا الحكم بالزمان وهو الحسن باعتبار
الاقدام على الطلاق عند تجدد زمان الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع

اعتبار الوقت والقصر على الواحد لا باعتبار نفس الطلاق والله اعلم وقوله يتركها
حتى تنقضي عدتها يعني لا يطلقها في الطهر الآخر وهذا احسن لانه ابقى
له التدارك في العدة بالرجعة وبعد العدة بتجديد النكاح من غير ان تنكح
زوجا غيره وابقا ملكه التدارك مندوب اليه شرعا وعقلا وهذا معنى قوله
تبقية الحق لنفسه فيها وقوله ترك زيادة الضرر بها فانها اذا احتاجت الى
التحليل لا بد من لحوق المضرة بها لو حللت وكذا لو راجعها ثم طلقها ثم راجعها
ثم طلقت تطول العدة عليها لانه يجب الاستقبال وكذا لو طلقها في الحيض لا
يحتسب تلك الحيضة من الاقراء فتطول وكذا لو طلقها في طهر جامعها فيه تشتبه وجه
العدة عليها انها تعتد بوضع الحمل او بالاقراء وهذه المعاني اضرار بها
وايضا انه اذا طلقها يتضرر لما ترى اعراضه عنها فاذا اقتصر على الواحدة
فقد ترك زيادة الضرر في حقها قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ذكر الامام نجم
الدين رحمه الله اي لقبل عدتهن اي وقت اول طهرهن قبل الوطء واللام للوقت
لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقبل الشيء بالضم اوله وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمة الله عليه ان النبي عليه السلام قال لابن عمر رضي الله عنه ان من السنة
ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة فتلك العدة التي
امر الله تعالى ان يطلق لها النساء تريد به الاشارة الى قوله فطلقوهن لعدتهن
ولما قابل الله تعالى الطلاق بالعدة والطلاق ذو عدد والعدة ذات عدد
ينقسم احادهما على احاد الآخر وذكر ايضا المراد من قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن تفريق الطلاق على عدد اقراء العدة الا ترى انه خاطب الزوج بالامر

الامر باحصاء العدة وفايدة التفريق فانه قال لا تدري لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا اي يبدو له فيراجعها وذلك عند التفريق لا عند الجمع قوله لانه ضرر له
كما في التفريق اي الطلقات الثلث حق الزوج فينفذ تصرفه في حقه كما في التفريق
يعني كما اذا فرق الثلث في ثلثة اطهار وانما المعصية لما يتصل بها من الاضرار وتفويت
السنة من حيث الوقت هو الطلاق في الطهر الخالي عن الجماع ومن حيث العدد
ان يقتصر على الواحد ولا يطلق الثنتين والثلث دفعة واحدة الشهر في
حقها قايم مقام الحيض قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية جعل الله
العدة شهورا اشترط عدم المحيض فدل ان الحيض اصل العدة والشهور بدل
عنها وفي الهداية الاقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء في
حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر وذكر في الكافي انه قايم مقام طهر وحيض
وهذا لانه لا بد من تخلل الاطهار بين الحيض والحيض لا يتصل ابدا والاشهر الثلاثة
متصلة بعضها ببعض ولان المعنى في التقدير بالاشهر ان الشهر يشتمل
على حيض وطهر في الاغلب وتقدير الاستبراء بالشهر وان كان مقدرا في
حق ذوات الاقراء بالحيض لا بالطهر لان الشهر لما اشتمل عليهما فاذا
مضى الشهر تيقنا بوجود الحيض تقديرا وبمضي عشرة ايام ونحوها لا تيقن
بوجود الحيض لانه يحتمل ان ما مضى كان من زمان الطهر لا من زمان الحيض والله اعلم
ولا يلزم الفصل بين الوطء والطلاق بشهر لانه لا اصل له في الشرع فيكون
نصب الشرع وهذا لا يجوز والاصل هو ان يفصل بين الوطء والطلاق في ذوات الاقراء
بالحيض وايام الحيض متفاوتة على ان اكثر الحيض عشرة ولم يلزم الفصل بهذا المقدار الا بعد

علی مراد المتکلم بغيره لا بنفسه ومنها الكنية كقولنا ابو جعفر وابو محمد فانها تقع
الاعلام بنسبة الاب الى جعفر ومحمد وكذلك كنايات الطلاق فليس فيها ما ينبئ عن
الطلاق صيغة وانما دل على اللفظ باقتران النية واضمار غيره فيه كقوله تقنعي
اي صر حراما لا يحل لي النظر اليك فتقنعي وهي ماخوذ من قولهم كنوت وكنيت
اي سترت ومنه سمي المضمرات كنايات قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ذكر في تحصيص الحرائر اللاتي طلقهن ازواجهن صريح الطلاق
بغير مال بعد الدخول يتربصن اي يعتددن وقوله وبعولتهن احق بردهن اي
ازواجهن اولى برجعتهن والضمير يرجع الى المطلقات التي سبق ذكرهن وفي
الكشاف البعول جمع بعل والتاء لاحقة لتانيث الجمع قوله طالق نعت فرد فلا
يدل على العدد النية لا تعمل بدون اللفظ في الطلاق وامثاله المصدر اسم جنس فيتناول
الادنى ويحتمل الكل قوله انت الطلاق اي انت محل التطليق فصل
الكناية غير موضوعة للطلاق لكنها تحتمله فتعمل اذا اقترنت بها النية
اعتدي هو الامر بالعد لنفسها لكونه من باب الافتعال كالاكتساب والاكتئاب
يحتمل ان يكون مراده اعتدي نعم الله عليك او نعمي عليك واعتدي من النكاح
فاذا نواه فاقتضى تقدم الطلاق فيصير كانه يقول طلقتك فاعتدي فلهذا
وقع رجعيا لما اضمر فيه الطلاق واذا قال قبل الدخول اعتدي لانه يثبت الطلاق
بطريق الاقتضاء بل على سبيل المجاز باعتبار السببية لان العدة موجب الطلاق
والمسبب يصير مجازا عن السبب اذا كان مختصا له لا محالة فان الطلاق
على ما عليه الاصل يوجب العدة قوله انت واحدة يحتمل والحمل فوكد او منفردة

ان كانت تفتر بالجماع تكثر من وجه آخر وهو انه يرغب في وطي غير معلوق لما ان الآيسة
والصغيرة لا تحبل الحبل سبب الرغبة لما ذكرنا ولانه سبب الرغبة فيها لمكان الولد
منها قال محمد ان طهرها بمنزلة طهر ممتد لانها من ذوات الاقراء وقال ليس
كذلك لان الشرع جعل منافيه للحيض استحباب الرجعة عند ايقاع الطلاق
في الحيض لكون رفعا لاثر المعصية بقدر الامكان ومن نظيره العود الى
السجود اذا رفع الراس قبل الامام وفي الحديث قال فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت الى اخره لما ان في كل دور لم يشرع الطلاق السني الا مرة قوله
ويقع طلاق كل زوج الى اخره لا يتقيد بالحاق البالغ لانه لا يقال يقع
كل طلاق كل زوج بل قال يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع
في الجملة لما انه لو وقع طلاقه قبل هذا او نقول لا نسلم بانه زوج على الاطلاق
او نقول سلمنا ذلك من امر خارج وهو اثبات الثابت هو النبوة حتى
لو كان صحيحا ببيعه قال عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق
والملك عبارة عن الاختصاص المطلق الحاجز فيتمكن هو من التصرف فيه
دون المولى فان قيل المكاتب مملوكا للمولى فما ملكه العبد يكون مملوكا له ايضا
قلنا انه مملوك من حيث انه مال وليس بمملوك من حيث انه ادمي ومن هذه مالك للطلاق
باعتبار الادمية وان الطلاق لو كان مملوكا للمولى لم يكن مملوكا للعبد كالاموال
التي في يده وهذا لان الملك عبارة عن الاختصاص المطلق الحاجز والتفرقة
ظاهر وكون الصريح يثبت بالوضع وعليه الاستعمال ونقل جلية ما تنا ما في
في الوضوح وكشف الخفاء عن المراد ماخوذ من الصريح والكناية ما دل

وهذا التقسيم كوا بابهما على رواية الجامع الصغير وذكر في المبسوط ان في حال
مذاكرة الطلاق لا يدين في القضاء في شيء من الالفاظ التي ذكرناها كالجمهور وانه
القدوري بل يحمل على الجواب لما تقدم من سؤالها ويكون ما تقدم من السؤال
كالمعاد في الجواب والله اعلم وذكر في الفتاوى ان الصحيح رواية الجامع الصغير
وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه اذا قال اعتدي وقال لم انو الطلاق
فهي امرأته بعد ان يحلف وكذلك في جميع الالفاظ المتقدمة اذا قال لم انو فعليه
اليمين الا ترى ان رسول الله عليه السلام حلف ابن ركانة في لفظ البتة لما كان البتات
من محتملات لفظه فصل الرقبة تذكر ويراد به الكل وكذا الظهر وقال تعالى فتحرير
رقبة وقال فظلت اعناقهم لها خاضعين ولم تقل خاضعة دل انه ليس المراد
حقيقة العنق لان جمع السلامة لمن يعقل وفلان راس القوم وفلان يملك كذا
راسا من الرقيق ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه وقال الشاعر
نحن روحان حللنا بدنا انا من اهوى ومن اهوى انا وقال تعالى فاليوم ننجيك ببدنك
ولهذا اليد فلا تعتبر عن جميع البدن ولهذا قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
ترد فالمراد على صاحب اليد واما ذكر اليد لانه آلة الاخذ لا يمكن التجزؤ عن الجزء
الشائع الا بالتجزؤ عن الكل واذا وجب التجزؤ عن الكل فات المحل الذي هو
المقصود بالنكاح فارتفع النكاح قوله الواقع بدليل وهو ايقاعه وغير الواقع
بغير دليل وهو استصحاب الحال والقول قول بلا دليل على ما عرف في
اصول الفقه قوله والمراد رفع الحكم وهذا لان عين الخطأ والنسيان
والاكراه غير مرفوعة فيكون الحكم مرادا تصحيحا للكلام وهذا مجاز والحذف

الضوى ح

عنه
من خلق
حتى ذكر الطلاق
الالفاظ على
الفتاوى الصغرى
يقول ولا يدعو الى (التسمية)

عندي ليس معك غيرك وواحدة نساء العالم في الجمال ويحتمل ان تريد انت طالق تطليقة
واحدة الحرمة نوعان غليظة وهي ان لا تحل له بدون تحليل زوج آخر وخفيفة وهي
ان تحل له بدون تحليل زوج آخر فاذا نوى الثلث صحت نيته باعتبار انه نوى احد نوعي
الحرمة لا من حيث انه نوى العدد فاما الثنتان عدد محض ولا دلالة للفظ على العدد وان
شئت قلت البينونة نوعان كاملة وناقصة على نحو ما ذكرنا في الحرمة وقيل الخلية
البتة خلية بريئة بائن بتة حرام وتلك في معنى بتة يحتمل انه اراد خلية من الخير
بريئة من الاسلام بتة من المروة وكذلك البائن وقوله حرام اي حرام عشرتك ويقال
حرام اي مستحق وعن ابي يوسف انه الحق بها اربعة اخرى لا سبيل لي عليك لا ملك
فارقتك في المكان لكراهة الاجتماع معك حيث تشكل وما انا عليه ولا ملك لي عليك
لانك اقل من ان تملك وقيل يحتمل لا ملك لي عليك لسوء خلقك وبلغ الالفاظ
يحتمل الطلاق ولا يحتمل الرد والشتم وذلك اعتدي امرك بيدك اختاري وقسم
منها يحتمل الطلاق ويحتمل الرد والبيع نحو قوله اخرجي اذهبي استتري
ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقا الا بالنية والقول قوله وفي حالة الغضب
يصدق في القسم الاول لاحتمال السب وفي القسم الثالث لاحتمال الرد ولا يصدق
في القسم الثالث لان الغضب يدل على ارادة الطلاق وفي حال مذاكرة الطلاق
وهي ان تسأل طلاقها او يسأل غيرها طلاقها يصدق الزوج في القسم الثالث
لاحتمال الرد ولا يصدق في القسمين الاولين وذلك ثمانية الفاظ على
ظاهر الجواب وعلى رواية ابي يوسف احد عشر لفظا كذا في الفتاوى الصغرى
لا في حال مذاكرة الطلاق يدعوا الى الطلاق لان السؤال داعي الى الجواب ولا يدعوا الى الشتم

وهذا التقسيم جوابهما على رواية الجامع الصغير وذكر في المبسوط ان في حال
مذاكرة الطلاق لا يدين في القضاء في شيء من الالفاظ التي ذكرناها كما هو رواية
القدوري لانه يحمل على الجواب لما تقدم من سؤالها ويكون ما تقدم من السؤال
كالمعاد في الجواب والله اعلم وذكر في الفتاوى ان الصحيح رواية الجامع الصغير
وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه اذا قال اعتدي وقال لم انو الطلاق
فهي امرأته بعد ان يحلف وكذلك جميع الالفاظ المتقدمة اذا قال لم انو فعليه
اليمين الا ترى ان رسول الله عليه السلام حلف ابن ركانة في لفظ البتة لما كان البتات
من محتملات لفظه فصل الرقبة يذكر ويراد به الكل وكذا اطلاقه قال تعالى فتحرير
رقبة وقال فظلت اعناقهم لها خاضعين ولم يقل خاضعة دل انه ليس المراد
حقيقة العنق لان جمع السلامة لمن يعقل وفلان راس القوم وفلان يملك كذا
راسا من الرقيق ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه وقال الشاعر
نحن روحان حللنا بدنا انا من اهوى ومن اهوى انا وقال تعالى فاليوم ننجيك ببدنك
ولهذا البدن فلا تعيش عن جميع البدن ولهذا قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
ترد فالمراد على صاحب اليد اما ذكر اليد لانه آلة الاخذ لا يمكن التحرز عن الجزء
الشايع الا بالتحرز عن الكل واذا وجب التحرز عن الكل فات الحل الذي هو
المقصود بالنكاح فانتفى النكاح قوله الواقع بدليل وهو ايقاعه وغير الواقع
بغير دليل وهو استصحاب الحال والقول قول بلا دليل على ما عرف في
اصول الفقه قوله والمراد رفع الحكم وهذا لان عين الخطأ والنسيان
والاكراه غير مرفوعة فيكون الحكم مرادا تصحيحا للكلام وهذا مجاز الحذف

الصغرى

اللاي دينا عملنا بحقيقته وللحقيقة رجحان على المجاز الكلام في النفس
والالفاظ دالة على ما في النفس والاشارة دالة ايضا لكنها قاصرة بالنسبة
البيان باللسان فعند القدرة لا تصح التصرفات بالاشارة وعند العجز
تقوم مقام العبارة دفعا للحاجة فصل التعليقات اسباب
في الحال عندنا نعم الاية تأتي فلهذا لم يجوز قبل النكاح لعدم المحل وعندنا حكمها
ليس بسبب بل هي يمين في الحال ومحل اليمين ذمة الحالف فيصح غالب الوجود
فيما اذا قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق لان الاصل كان ثابتا و
فالظاهر بقاء النكاح الى وقت دخول الدار ومتيقن الوجود فيما اذا اضاف الطلاق
الى سبب الملك بان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فان الطلاق متيقن الوجود
عند النكاح واشتراطنا ما ذكرنا لان اليمين تعقد للحمل او للمنع واليمين انما سمي
حلفا هنا لان الحالف يتقوى على الفعل او تركه ويجتهد على ذلك حذرا
من لزوم الكفارة او الجزاء وذلك فيما اذا كان لزوم الجزاء متيقنا او غالبا
الفاظ الشرط بعضها اسم وبعضها حرف فذكر الالفاظ ليسهل الوقوف عليه
وكلمة كل تصحب الاسماء فتعمها وكلما تصحب الافعال فتعمها ومن ضرورته
تعميم الاسماء ايضا وليس من ضرورة تعميم الاسماء تعميم الافعال بل اذا اوقع
مرة واحدة كفى ذلك الا كلما صار للعقاد فيما اذا قال اذا حضت فانت
طالق وفلانة معك فقالت حضت طلقت هي دون فلانة لان المجتهد
انما يبني الحكم على الدليل دون الحقيقة فانه ليس في وسعه ذلك والدليل وجد
في حقها فانها غير متهمة في حق نفسها بخلاف الضرة او يقول انها منفردة

في حق نفسها شاهدة في حق غيرها وشهادة الفرد غير مقبولة فان قيل عارضها
الزوج بالانكار فينبغي ان يسقط قولها قلنا لا يسقط لان الزوج لا علم له
به والدليل على اعتبار قولها قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن الله تعالى حرم الكتمان فيكون حراما واذا كان الكتمان
حراما ثبت النهي عنه لان التحريم موجب النهي واذا ثبت النهي عن الكتمان
ثبت الامر بضده وهو الاظهار واذا صارت مامورة بالاظهار يقبل قولها فيه
ذلك اذ لو لم يقبل يكون الاظهار حسنا لا يعني الفائدة فالامر به على ذلك التقدير
يكون سفها تعالى الله عن ذلك مطلق الحيضة هي الكاملة الا ترى الى قوله
عليه السلام ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة حملت على الكامل منها فصل
اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة وبيان
ان كلمة مع لما كانت للقران صار كانه قال انت طالق ثنتين ولا انفصال في وقوع
التطليقة الاولى قبل التلفظ بالثانية فلم يبق محلا للثانية لانه توقف الاولى
على التكلم بالثانية تحقيقا للمراد يدل عليه انه لم يوقع عليه طلقة مجردة بل طلقة موصوفة
بصفة الاقتران مع الاخرى بخلاف قوله واحدة وواحدة لانه اوقع الاولى ثم عطف
عليه الاخرى واشركه وليس هذا من صفات الاولى فلم يتوقف عليه هذه
الظروف اذا وقعت بين الاسمين اذا كانت مفردة كانت صفة للاول واذا
كانت مقترنة بها الكناية كانت صفة للثاني ففي قوله طالق واحدة قبل واحدة
اوجب الطلقة الاولى ثم اراد تقديم الثانية على الاولى وليس في وسعه تقديم
الثانية وفي وسعه القران بان يقول معها فصدق من قصده قدر ما في وسعه

او نقول اوقع الواحدة مقرا بوقوع اخرى قبلها والواقع في الزمان الماضي واقع
في الحال فيتنافيان او نصدقه به الاسناد لما فيه من ابطال الطلاق الاول او في قوله
واحدة بعد واحدة جعل التاخر صفة للمذكور الاول فاقتضى سبق الثانية عليه
وليس في وسعه ذلك لكن في وسعه الجمع فصح قدر ما في وسعه وفي قوله واحدة قبل واحدة
او واحدة بعدها واحدة اكد في الاول الاول بصفة التقدم وفي الثاني اكد
المتاخر بصفة التاخر وبدون التاكيد لا يقع الثانية لتقدم الاول وتاخر الثانية
فمع التاكيد اولى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
الدار يقع ثنتان عندهما لان الواو لمطلق الجمع فاجتمعا في التعلق بالشرط
فوقعا معا عند دخول الدار اذ الواو لا يدل على الترتيب وهل يحصل الاتصال
الاول بالشرط بلا واسطة فاتصل الثاني بواسطة فلا يتغير هذا الاصل بالواو
ولانها ليست للقران بل لمطلق الجمع وتفسير ما ذكر في الكتاب ان الواو لمطلق
الجمع ولا يتصور وقوع الطلقتين بهذه الصفة كذا في الجزء اعلم ان المطلق
هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات فالمعنى اجتمعهما
في الحكم المحصور بان نسب لهما هذا الحكم مطلقا من غير ان يتعرض لاوصاف
من القران والترتيب لكن لا يثبت في نفس الامر على احد هذه الاوصاف فاحتمل
ان يقع بصفة الترتيب والتعاقب كما تعلقت مترتبا في اول الامر فوقع الشك
في وقوع الثانية وفي بعض النسخ الا بصفة القران والجمع او التعاقب بحرف
الواو في الاول ومعنى القران والجمع واحد معنا عطف احدهما على الاخر
لاختلاف اللفظ وفي كثير من النسخ ذكر كلمة او فيهما ولكن تصحيح كلمة

او في الاول على معنى الواو وانقول هي على حقيقتها والمعنى يحتمل ان
يقع شيئا بصفة الجمع من غير التعرض للترتيب والقران وان كان جائزا
لا يكون هذا اذ يجوز ورود الشيء على غير مطابقة الحقيقة في الجملة ويحتمل
ان يقع باحد هذين الوصفين فلا يقع بالشك ولما اذا اخر الشرط فيقع ثنتان
لانه يتغير صدر الكلام فيتوقف عليه فالتعليق في حال التعليق فيقعن جملة وقوع
الطلاق لا اختصاص له بالمكان فان من طلقت في مكان كانت طالقا في
الاماكن كلها بخلاف الزمان كان يقول طالق غدا او راس الشهر
فصل الاختيار فارسية اربابي خود كزيدن لانه افتعال من الخير
والقياس ان لا يقع بلفظ الاختيار شيء لان الزوج لا يملك التطليق بهذا
اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك لا يقع شيء لكن
تركنا القياس بما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد
وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين انهم قالوا في الرجل يخير امراته ان لها
الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت عن مجلسها فلا خيار لها فاداثار
الصحابة وقوع الطلاق والاختصاص بالمجلس لا يصح فيه الثلث في قوله
اختاري لان هذا امر دينية العدد منه فقوله اختاري امر بالفعل منه فلا
يحتمل معنى العدد بخلاف بائن فان هناك يصح باعتبار انه نوع من انواع
من البينونة وههنا الاختيار لا يتنوع كذا ذكر في بعض المواضع قال
القاضي خان رحمه الله القياس ان لا يقع الطلاق بهذا اللفظ لان قولها
اخترت ان اطلق وطريق ذلك تطليق الزوج فينبغي ان لا يقع بدون

التطليق وانما يقع الطلاق باجماع الصحابة ولا اجماع فيما اذا ادعى الواحدة وذكر
الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه لا يقع الا بالنية لان ثبوت البينونة
بطريق الاقتضاء لانه لولا البينونة لا تكون مختارة لنفسها ولا تنجو عن صحبته والاقتضاء
لا عموم له او نقول قال لها اختاري وهذا اثبات الاختيار وحقيقته انما تكون
الا بنكرة الاختيار فلا يكون ثلثا وان نوى بخلاف البائن اذا نوى الثلث يصح لان
نفسه متنوع من حقيقته وغليظة لها الا اختيار نفسها الاختيار لا غيرها اختيار
نفسها ليس من قضية اللفظ في قوله اختاري فقالت اخترت ليس في كلامه
ولا كلامها ما يوجب التخصيص وان الابهام والطلاق لا يقع بمجرد القصد من غير
لفظ يدل عليه بخلاف ما اذا ذكر احدهما النفس لان في كلام احدهما تنصيص على
التخصيص فيقع عند النية قوله طلقي اي اوقعي الطلاق او افعلي التطليق والمصدر
اسم جنس يحتمل ان يراد به كل الطلقات المتوقف التسليم وترك المنازعة في
ذلك بملك الفعل منها ههنا الوكيل من يعمل لغيره بامره والمراة عاملة لنفسها فلم
يكن بطريق التوكيل بل يكون تمليكا والتمليك يقتصر جوابه على المجلس لان التمليك
خطاب والخطاب يطلب الجواب في المجلس ولانه ملكه منه الفعل في الحال فيقتصر
على تلك الحالة غير ان المجلس الحق بتلك الحالة دفعا لحاجة الناس والتمليك
مما لا يرجع فيه لانه اذا ملك من انسان شيئا فالرجوع فيه يكون ابطالا للملك عليه
وذلك لا يجوز والتوكيل مما يرجع فيه لانه استعانة بالغير عند الحاجة مع تحمل
ضرر المنة فيملك الرجوع دفعا للضرر والتوكيل لا يقتصر على المجلس لان
المرء انما يستعين بغيره في عقد لا يحضره بنفسه ولا يتهيأ له مباشرته في

مجلس التوكيل فلو اقتصر على المجلس تفوته فائدة التوكيل واذا قال لغيره طلقها
ان شئت يكون تمليكا حتى لا يقبل الرجوع ويقتصر على المجلس وعند زفر يكون توكيلا
كما في البيع يقول بعه ان شئت وهذا لان المرء لا يباشر التصرف الا بمراده ومشيئته
فكان ذكر المشيئة لغوا وبدونه يكون توكيلا قلنا هذا ليس بتوكيل لان الوكيل
قد يعمل برأي الموكل وتدبيره فاما التفويض على وجه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
ومتى فعل يفعل برأي نفسه من امارات المالكية فيكون تمليكا لا توكيلا ولان
هذا تعليق الطلاق بالشرط وهو ايقاع الغير فيكون لازما بخلاف البيع لانه
لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يكون لازما فيملك الرجوع ثم تجيئني بنون مشددة
والاصل تجيئينني بالنونين احدهما علامة الرفع في المضارع والاخرى نون
العماد التي تدخل عند اتصال ضمير المتكلم بالفعل فاستثقل اجتماعهما فادغم
الاولى في الثانية علق الطلاق بالمحبة وموضعها القلب فلا يمكن الوقوف عليها
فاقيم الدليل مقام المدلول وله نظائر كثيرة في العدة بعض اثار النكاح باق
فجاز ابقاؤه في حق الارث بخلاف ما بعد الانقضاء لانه حل لها ان تتزوج وذلك
مناف للنكاح الاول فلا يبقى معه النكاح حكما قوله لم يكن خلفا في الوعد
يعني قوله ستجدني صابرا كان وعدا منه لو لم يكن مقرونا بالاستثناء فلو لم
يكن الاستثناء واقعا حكم الكلام كان ترك الصبر خلفا في الوعد والانبياء
معصومون عن ذلك فانه من امارات اهل النفاق كما جاء في الحديث وهو
عند ابي يوسف رحمه الله تعليق الطلاق بمشية الله تعالى الا انه شرط
لا يوقف عليه فلا يقع ما علق بها وعند محمد رحمه الله هو ابطال او الحجر وذلك

ان المشيئة انما تجعل بمعنى التمليك الا ترى انه مقصور على المجلس على ما عرف في
قوله طلقيها ان شئت فاذا قال ان شاء الله كان بمعنى التمليك ايضا وتمليكه وصفه
بالملك والقدرة كما يقال كبر الله وعظمه اي وصفه بذلك فصار المعنى انه
كذلك ان كان قد شاء وان ذلك في قدرته فيبطل والحكاية في كل خبر اصل الا
ان لا يمكن ولهذا قلنا ان الاستثناء يبطل الاقرار وان لم يكن تعليقه جائزا قوله
النكاح عقد ضروري لان الاصل فيها ان تكون مالكة مستبدة غير مملوكة مستذلة
والثاني ان الاصل فيها الحرية والنكاح رق فيكون على خلاف الدليل والثالث
ان في مقابلة المهر الوطي وذلك معدوم وبيع المعدوم غير جائز والرابع ان
في مقابلة المهر الوطيات وذلك غير معلوم وبيع المجهول لا يجوز ولما كان ملك
النكاح ضروريا وجب ان يكون على الوجه الذي شرع وهو ان يكون ثابتا من كل
وجه فاذا كان ثابتا من وجه ساقطا من وجه لم يكن ملك النكاح فانما لم يثبت
لما بينا ان الضرورة تتقدر بقدر الضرورة واذا صححنا النكاح القائم من كل
وجه زالت الضرورة فلا حاجة الى النكاح ملك اليمين في الشقص وقوله فلا حاجة
في ثبوت النسب المملوكة الى النكاح يعني انه عقد ضروري شرع لثبوت النسب
وفي المملوكة يثبت للسيد دون النكاح فلا حاجة اليه وقوله لوجود التنافي
بين مقتضى الملكين لانه يلزم اجتماع المالكية والمملوكية في كل واحد منهما ونفاذ
امر كل واحد منهما على الآخر فيلزم التنافي

فصل الرجعة

تقيد والرجوع لازم على ما هو القياس في الفعل والفعول وفي المغرب له على امرأته
رجعة ورجعة والفتح افصح والرجعة كناية عن ذي البطن لرجوعه عن الحالة

الاولى وقوله تعالى احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا سماه بعلا فيدل
على قيام الزوجية وكذلك سمي الرجعة امساكا والامساك كف عن الزوال لا رد
والرجعة سميت مجازا على الصورة لانه شرع بعد سبب الزوال وسمي رجعة لرد سبب
الزوال والشافعي يقول كونها مطلقة يدل على زوال الزوجية ان الطلاق ما
شرع الا لقطع ملك النكاح فاستحال صحته من غير شيء من القطع قلنا
انه شرع للقطع اذا لم يقترن به خيار الرجعة لا مع الخيار فلا والحاصل ان
حكمه الذي لا ينفك عنه التحريم الغليظ بشرط انضمام الثنتين اليه وقطع
الملك في الحال اذا لم يكن معه خيار رجعة ومع الخيار القطع بعد مضي العدة
بشرط عدم الرجعة في العدة وقوله في ذلك اي الوقت الذي تعتد فيه او في ذلك
القروء وقيل اي في ذلك التربص وبعضها قريب من بعض ان ارادوا اصلاحا
ان ارادوا بالرجعة اصلاحا لما بينهم وبينهن واحسانا اليهن ولم يريدوا مضارتهن
وليس هذا على الشرط وكذلك قوله فامساك بمعروف ليس على انه لا يصير ممسكا
لها بغير المعروف ونظيره قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الا يناقض
ما ذكر في دليل الرجعة بالدلالة قوله الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي لانه قال هاهنا
ولا يكون حلالا الا ليفيد الرجعة فعدم الحرمة باعتبار اقتضاء الوطي سبق الرجعة
فان قيل لما كان ملك النكاح باقيا لم يكن الوطي حلالا لا يفيد بتقديم
الرجعة وعدم تقديمه قلنا الملك باق لكنه غير مستقر فلا يحل الوطي الا
بطريق تقريره قوله تعالى في سورة النساء القصرى فاذا بلغن اجلهن اي
قاربن انقضاء عدتهن فامسكوهن بمعروف فهو الرجعة او فارقوهن فهو

وهو الترك حتى ينقضي العدة واشهدوا ذوي عدل منكم اي على الرجعة وهو على
الاستحباب عندنا كذا في التفسير والدليل على انه للاستحباب انه جمع بين الفرقة والرجعة
وامر بالاشهاد عليهما ثم الاشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة
وهو نظير قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ثم البيع يصح من غير اشهاد ومن
الدليل على صحة الرجعة بدون الاشهاد اطلاق النصوص عن قيد الاشهاد ومعنى ما
ذكر في الكتاب انه امر بالاشهاد والامر قد يكون للايجاب وقد يكون للندب
فيكون الاشهاد في الرجعة واجبا او مستحبا وليس في ذلك بيان عدم صحة الرجعة
عند فقد الاشهاد الا ترى الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن امر بالتطليق في
الطهر والتفريق في الاقراء على ما مر ومع ذلك لو اوقع في الحيض او الثلث جملة
يصح وان كان هو اثما قوله طلقت وراجعت وبعت وامثال ذلك اثبات ومعنى
ذلك اثبات امر لم يكن وليس باخبار ومعنى ذلك اظهار امر قد كان وبين الاثبات
والاخبار تفاوت وهو ما بينا او لو راجع مع انقضاء العدة لا يصح كما اذا قال انت
طالق مع انقضاء عدتك لا يصح وجه المعقول وهو ان الرجعة في زمان الوصف
لا يمكن وكذا على القلب فاذا قال الزوج قد راجعتك فهذا انشاء وقولها
انقضت عدتي هذا اظهار عن امر ماض وادناه ان يكون سابقا على قول المراة
فيكون مقارنا لرجعة الزوج فلا يصح لما بينا وقولها مقبول لكونها
امينة ومعنى قولهما الرجعة تحققت بلفظ انها متعقبة من حيث الظاهر
ما لم تخبر فتحققت الرجعة قبل اخبارها محمد رحمه الله يقول استباحة
اداء الصلوة حصلت بالتيمم فظهرت احكام الطاهرات في حقها فتنقطع

الرجعة وهما قالا ان الطهارة ضرورية اعتبرت لاستباحة اداء الصلوة فلا
يظهر في حق حكم اخر وقوله حصلت الاستباحة قلنا هذا تفسير للطهارة الضرورية
لا اثبات حكم اخر بنا عليه اذ لا فرق بين قول القائل استباحت اداء الصلوة
وبين قوله تيممت فاما اذا صلت فقد انضم اليه حكم اخر وهو صحة الصلوة المؤداة
تتشوف لزوجها اي تتزين وتتصنع بان تجلو وجهها وتصقل خديها من
شاف السيف اذا جلاه وقيل تتطلع يقال رايت نساء يتشوفن في السطوح
اي ينظرن ويتطاولن واشاف على الشيء اي اشرف عليه كذا في المغرب
خفق النعال صوتها من خفقه اذا ضربه بالمخفق وهو شيء عريض او بالمخفقة
وهي الدرة قال تعالى واحصوا العدة اي عدوا وضبطوا عدتها واحفظوها
بالاقراء كانت او بالاشهر لمعرفة الاحكام المتعلقة بالعدة كالمراجعة والنفقة
وغير ذلك ثم عطف عليه احكاما الى ان قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا اي احفظوا العدة فعسى الله ان يحدث لكم رغبة في المراجعة بعد الطلاق
وهذا قول جميع المفسرين وقوله لا تدري قيل خطاب للنبي عليه السلام وقيل
خطاب للمطلق كذا في التلخيص وفي الاحقاق قوله تعالى لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امر الزوج بالتطليق للعدة واحصاء العدة وترك
اخراجها لانه لو عاد الى مراجعتها يمكنه ذلك ولا يستحي منها وكذلك
امرها بان لا تخرج محافظة على صحبته ووفاء العهد لعل ذلك الوفاء
يحرك داعية الوصال منه وهذه اشارة الى امر كلي في الصداقة والموالفة
وهو ان الصديق اذا تغير وجفا وبالغ فعليك بالصبر والتؤدة والمواظبة

على الصداقة والعفو عن جريمته عسى الايام ان يجمعن فيهما كالذي كانوا فيه
تعالى الطلاق مرتان قال عروة وقتادة انه لبيان عدد الطلاق وتقديره بالثلاث
وانه يملك الرجعة في الاثنين لا في الثلاث قال عروة كان الرجل يطلق امراته
ثم يراجعها في العدة فهي امراته وان طلقها الفا وراجعها فغضب رجل من الانصار
على امراته فقال لها لا امسكك ولا احلك سبيلك فقالت وكيف ذلك فقال اطلقك
فاذا دنا اجلك راجعتك ثم اطلقك فاذا دنا اجلك راجعتك فشكت الى النبي
عليه السلام فانزل الله تعالى هذه الاية وقوله فامساك بمعروف صوابها وهما على
النكاح بالخير والطريق المرضي في الشرع وذلك بالرجعة او تسريح باحسان
قال السدي والضحاك هو الامساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها فالاحسان
هو اداء حقها وكف اذاها وقيل التسريح باحسان التطليقة
الثالثة روي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله عليه السلام انت قوله تعالى
الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال التسريح باحسان وقيل يعني اخرى هو قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله فان طلقها قيل انها الطلقة
الثالثة وقيل انه تفسير لقوله او تسريح باحسان وفي الكشاف فان طلقها الطلاق
المذكور الموصوف بالتكرار في قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه او فان
طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فلا تحل له من بعد ذلك التطليق حتى تنكح زوجا من بعد
غيره قال بعضهم المراد العقد ههنا بدلالة اضافته الى المراة لانها في فعل
مباشرة العقد مثل الرجل والنكاح يسند الى المراة كما يسند الى الرجل واما
فعل الوطء فلا يضاف اليها فانها تكون موطوءة لا واطئة وقال بعضهم ذكر

العقد مستفاد بقوله تعالى زوجا غيره فلا يصير زوجا الا بالعقد فحملنا
النكاح على الوطء وصار معناه فلا تحل المطلقة ثلاثا حتى تمكن من وطئها
رجلا قد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الاول ذكر في التلخيص المعنى لا تحل له
نكاحها الى غاية ان تنكح زوجا اي رجلا اجنبيا سماه زوجا باسم العاقبة حديث
العسيلة هو ان امراة رفاعة جاءت الى النبي عليه السلام فقالت ان رفاعة طلقني فبت
طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال
رسول الله عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة وفي رواية ان تعودي قالت
نعم قال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك قال الامام رحمه الله
العسيلة النطفة والتانيث لذلك قال القتبي وليس كذلك بل هو عبارة عن حلاوة
الجماع وفي المغرب انها تصغير العسلة وهي القطعة من العسل كاللحمة والشحمة
والتصغير اشارة الى القدر الذي يحل المراهق الذي يستوي ويتحرك آلته وانزل
في الغريبين روي لعن الله المحلل والمحلل له وفيه ثلاث لغات حللتها بالتخفيف
وبالتشديد واحللتها ومعنى الحديث ان يطلق الرجل امراته ثلاثا فيتزوجها
رجل آخر على شرطه ان يطلقها بعد مواقعته اياها لتحل للزوج الاول
قال بعضهم سماه محللا لقصده الى التحليل وان كان لا تحل اذ كان هذا
من قصده كما يسمى الرجل مشتريا اذا قصد الشراء وساوم ويقال للمقبل الى
مكة حاج وان لم يحج بعد لكنا نقول سماه محللا اي مثبتا للحل والاصل في
الكلام هو الحقيقة في مسئلة الهدم محمد رحمه الله يقول ان الله تعالى
جعل الزوج الثاني منهيا للحرمة الغليظة التي ثبتت بالطلقات الثلث بقوله

بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالمراد الطلقة
الثالثة على ما بينا وكلمة حتى موضوعة للغاية والنهاية وقبل الثلث انتهاء الحرمة
ولا حرمة لا تتصور وهما قالا إنه مثبت للحل لأنه عليه السلام سماه محللا وأشار
في حديث العسيلة أيضا حيث ذكر العود وهو رجوع إلى الحالة الأولى حل ولما
كان الزوج الثاني يثبت الحل للأول بثلث تطليقات ففيما دونه أولى قوله
خبر الواحد مقبول في أمور الدين والمعاملة يعني أن النكاح إن جعلته من
قبيل المعاملات بين الناس نحو البيع والشرا فخبر الواحد فيها مقبول وإن
عددته من الأمور الدينية لتعلق الحل به فمقبول فيها أيضا نحو رواية الأحاديث
والشهادة على هلال رمضان إذا كان في السما علة قوله كما في شرا الجارية وشرا
الطعام يعني أن البائع إذا قال إنه ملكي وغلب على ظنه صدقه حل له الشرا
ذكر مولانا الأستاذ رحمة الله عليه فائدة في التحليل وهو أن الشرع التحليل لكون
زجرا له عن إيقاع الثلث ولا يحصل الزجر بدون الوطي فشرط فإذا طلقها الزوج
لئلا فقد إذا هلك وحصل الحل فهي تؤذيه أيضا باستفراش الغير على صحة
الحل

باب الإيلاء

الإيلاء في اللغة إيلاء أي
حلف وكذلك تألى والألية الحلف والجمع الألايا نحو العطية والعطايا والبلية
والبلايا والإيلاء في الشريعة اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطي منكوحته
فهو اسم شرعي في معنى اللغة والدليل عليه أنه في اللغة اسم لمطلق اليمين
قول الشاعر قليل الألايا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية برت قال الإمام
نجم الدين رحمه الله يعني قل ما يحلف فإن حلف حفظ يمينه وإن بدرت أي

وقعت على سبيل من غير قصد منه يمين برت أي صارت صادقة يعني لا يحنث
فيها والإيلاء كان طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا مؤجلا وقوله والله لا أقربك
صار في التقدير شرعا كأنه قال إن قربتك في المدة فعلي الكفارة وإن لم أقربك في
الأربعة الأشهر فأنت طالق بائن قال وعلامة المولي أنه لا يمكنه قربان امرأته في
هذه المدة إلا بشيء يلزمه قوله فإن حلف على الأبد أي حلف على أنه لا يجامع امرأته
أبدا وكذا إذا لم يقل أبدا لأن مطلق اللفظ فيما يتأبد يقتضي التأبيد كذا في
المبسوط وقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ذكر في التلخيص
تقديره للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم فترك اكتفاء بما دل عليه ظاهر الكلام
تربص أربعة أشهر معناه من حلف أن لا يقرب امرأته فله انتظار هذه المدة وفي
الكشاف قرأ ابن عباس يقسمون من نسائهم فإن قلت كيف عدي بمن وهو معدى
بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم
مولين أو مقسمين ويجوز أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر كقولك لي منك كذا فإن
فاءوا أي رجعوا عن هذا الإضرار بترك القربان فإن الله غفور رحيم قال علي وابن عباس
رضي الله عنهما أراد غفران الإثم وعليه الكفارة وعن البعض غفور لمأثم اليمين
رحيم في ترخيص المخرج منها بالتكفير وعند البعض لا تجب الكفارة والمعنى
غفور في عفو الكفارة ولإسقاطها وإن عزموا الطلاق أي حققوا الطلاق
وأكدوه أي وإن ثبتوا في المدة على ترك القربان فإن الله سميع عليم يسمع إيلاءه ويعلم نيته
ثم عند الشافعي لا تقع الفرقة ولكن يوقف بعد مضي المدة على أن يفي إليها
أو يفارقها فإن أبى أن يفعل فرق القاضي بينهما وكان تفريقه تطليقة

باينة قال الا ان الله تعالى قال للذين يؤلون من نسائهم الآية بين ان هذه المدة للزوج
لا عليه وانما تكون له اذا كان الامر موسعا عليه والضيق بعده فاما اذا كان مطالبا
بالجماع في المدة فلا تكون المدة له ثم قال فان فاؤا والفاء للتعقيب فيكون ذلك
اللاتي يؤمر به الزوج بعد مضي المدة وقلنا المعنى فان فاؤا في الاشهر بدليل
قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فان فاؤا فيهن وقراءته لا تخلف عن سماع من رسول
الله عليه والجواب ——— عن الاول ان الايلاء لما كان طلاقا معجلا كان
التربص مشروعا للزوج حيث جعل الشرع للزوج فسحة من اربعة اشهر حتى يتمكن
من التدارك في المدة وفي الكشاف ان قلت كيف موقع الفاء اذا كانت الفيئة قبل انتهاء
مدة التربص قلت موقع صحيح لان قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله يؤلون
من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كما تقول انا نزيلكم هذا الشهر فان احمدتكم
اقمت عندكم الى اخره والا لم اقم الا ريثما اتحول وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان التنصيص
المذكور دليل على ان الفيء في المدة وعزيمة الطلاق بعدها كما في قوله فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن والامساك بالمعروف بالمراجعة في العدة والتسريح
بالمعروف بتركها حتى تبين بمضي المدة وقال الشافعي لا يقع الطلاق
الا بتفريق القاضي بينهما او ايقاع الزوج الطلاق لقوله تعالى وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم فهو اشارة الى ان عزيمة الطلاق مما هو مسموع
وحجتنا ان الله تعالى ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة فهو اشارة الى
ان ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق ~~مضي اربعة اشهر~~ المدة وعن رسول الله
عليه انه قال عزيمة الطلاق مضي اربعة اشهر وقد اضاف الى الزوج فدل
ان

ان الطلاق يتم به من غير قضاء القاضي ومعنى قوله فان الله سميع عليم سميع بالايلاء
عليم بقصده الى الاضرار وفي الكشاف فهذا وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة
والعزم على الطلاق وترك الفيئة والضرار مما لا يخلو من مقاولة ودمدمة ولا بد له
من ان يحدث نفسه ويناجيها بذلك وذلك حديث لا يسمعه الا الله كما يسمع وسوسة
الشيطان والتنجيز من قولهم ناجزا بناجز اي نقدا بنقد خلاف الكالئ بالكالئ
واصله التعجيل فاذا حلف على الابد فلما طلقت ثلاثا وعادت الى الاول بعد
التحليل لم يعد الايلاء يعني لا يقع الطلاق بعد ذلك بمضي اربعة اشهر خلافا لزفر
للاجماع ان تعليق الطلاق لا يصح الا ان يكون في الملك او مضافا الى سبب الملك
وههنا غير مضاف الى سبب الملك وليس في ملكه الا الطلقات الثلث فلما
استوفيت لم يبق التعليق امتناع الزوج عن وطيها ظلم في حقها لان عليه قضاء
الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج فجازاه الشرع بوقوع الطلاق
لو دام على ذلك هذه المدة فاذا كان قادرا على الجماع ففيئه يكون بالرجوع عن ذلك
بان يجامعها واذا كان عاجزا بسبب المرض او بعد المسافة لم يكن قصد الاضرار
بمنع حقها في الجماع اذ لا حق لها في الجماع في هذه الحالة وانما قصد الاضرار بمنع
~~حقها في الجماع اذ لا حق لها في الجماع في هذه الحالة وانما قصد الاضرار بلسانه~~
ففيئه بالرجوع عن ذلك بان يرضيها بلسانه لان التوبة بحسب الجناية قوله
فان حلف بصدقة او حج او صوم صورته ما ذكر في المبسوط وغيره ان يقول
علي طعام مسكين وصوم يوم او صدقة او حج والحلف بالعتق ان يعلق بقربانها
عتق عبد وبالطلاق ان يعلق طلاقها او طلاق امرأة له اخرى بقربانها قال ابن عباس

حرام سئل عن نيته لانه المجمل فعليه بيان المحتمل في قوله اردت الكذب يصدق
لانه نوى حقيقة كلامه وذكر ابو القاسم البيهقي انه يصدق ديانة لا قضاء وان
اردت التحريم فهو يمين لان تحريم الحلال يمين لما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام جعل الحرام يمينا ولان التحريم موجب اليمين فالتنصيص عليها كالتنصيص على
اليمين قوله اقل اسباب الحرمة اليمين لان في الطلاق البائن تثبت تحريم موقت الى ان
يتزوجها وفي الظهار تثبت حرمة موقتة الى غاية الكفارة لا يحل له الاستمتاع
بها قبل التكفير وفي اليمين لا يحرم الاستمتاع فانه في نفسه حلال لكن فيه هتك
حرمة اسم الله تعالى فتثبت حرمة لغيره وفي عرفنا صار كالصريح في الطلاق
لغلبة الاستعمال

باب الخلع

قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن هذا خطاب للازواج بان يحرم
عليهم ان يستردوا ما اعطوهن من الصداق الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله وفي
الخوف وجهان احدهما العلم والتيقن فان العلم سبب الخوف لانه اذا علم ما يخاف
خاف والثاني انه بمعنى الظن وقوله الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال ابن
عباس رضي الله عنهما ان يظهر من المرأة النشوز وسوء الخلق من الزوج المجازاة
بمثله وقال سعيد بن المسيب ان لا يكون كل واحد منهما لصاحبه فلا يقيم كل واحد
منهما ما اوجب الله تعالى من حق صاحبه وفي الكشاف يجوز ان يكون اول الخطاب
للازواج يعني قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وآخره للائمة
والحكام وهو قوله فان خفتم ان لا يقيما ونحو ذلك غير عزيز في القرآن وغيره
ويجوز ان يكون الخطاب كله للائمة والحكام لانهم الذين يأمرون بالاخذ والايتاء

عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون وضمير التثنية في قوله الا ان يخافا
ان لا يقيما للزوجين وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلا جناح على الرجل
فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت فيما افتدت به فيما فدت به نفسها واختلعت
بدل والخلع بالزيادة على المقبوض في رواية الاصل يكره وفي رواية الجامع الصغير لا يكره
لظاهر هذه الآية والله اعلم خلع عليه اذا البسه الخلعة وخلع ثوبه عن بدنه وخلع
نعله عن رجله اذا نزعه ويقال خالعت المرأة زوجها واختلعت منه اذا افتدت
منه بمالها فاذا اجابها فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وتخالع الزوجان
خالعها وخالعته واستعمال هذا الاسم بطريق التشبيه والاستعارة لان كل واحد
منهما سمي لباس الآخر بطريق الاستعارة قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فبمفارقة كل واحد منهما صاحبه يكون بمنزلة نزع اللباس والفداء
من قولهم فدى الاسير وهذا التشبيه ايضا لما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال
اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان وهي جمع عانية والعاني الاسير والشق
الناحية ومنه المشاقة والشقاق لصيرورة كل واحد منهما في ناحية اخرى
تبدل الزوج شكل له قرين من نظير او نقيض قوله تعالى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج ذكر في المختصر في غير حال نشوزها او زناها وآتيتم
احداهن قنطارا معناه وقد كنتم اعطيتم المرأة مالا كثيرا فلا تأخذوا منه
شيئا اي من القنطار المعطى فيه بيان ان ملكهن في الصداق ليس موقوفا
على التسليم بل في ذلك كله تم املاكهن وقرارهن ملكا بالعقد واستقرارا
بالدخول او الخلوة أتأخذونه بهتانا واثما مبينا البهتان الكذب على الغير

مواجهة على وجه تحقيق وفيه قولان احدهما ظلما كالظلم بالبهتان والثاني ان يأتي
عليها اي على الشرع انه لا اذن فيها والاطلاق من الشرع فاما ان يقول لها فعلت
هي كذا واستحقت هذا او يقول اباح الشرع هذا وهو كذب وانما مبينا
ما ابان من سوء العاقبة في الاخرة وفي الكشاف وانتصب بهتانا على الحال اي باهتين
وآثمين او على انه مفعول له وان لم يكن غرضا كقولك قعد عن القتال جبنا وانما
من ذلك حالة الاستبدال بين وان كان ممنوعا عنه وان يرجع المستبد الا رضا
لئلا يتوهم متوهم انه يجوز مع الاستبدال ان يأخذ منها ويدفع الى غيرها
في المغرب النشز بالحركة والسكون المكان المرتفع والجمع النشوز ومنه
داي قبورا مسنمة ناشزة اي مرتفعة من الارض ومنه نشزت المراة على زوجها
فهي ناشز اذا استعصت عليه وابغضته وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين
وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه وقوله فان بعد ذلك اي اخذ الزيادة
واخذ هنا والنشوز منها جائز في القضاء اما في الديانة فلا ينبغي ان يفعل لنصوص الا ...
في ملك الزوج متقوم وفي حالة الخروج لا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا
في الخلع ولا ينعكس لجواز الخلع بدرهم ودرهمين بين الخلع وبين الطلاق على
مال تفاوت يظهر فيما اذا طلقها على خمر اذا طلقها على مال البينونة فيه لغيره
وفي قوله بانت منه قوله خالعني على ما في يدي من المال فيما اذا اراد به
البيان الحسي لا الحكمي وقد دل عليه قوله فلم يكن في يدها شيء ذكره في الهداية خالعني
على ما في يدي من الدراهم ففعلت من دراهم الى قوله فعليها ثلاثة دراهم لانه اقل الجمع فان
قيل هذا يستقيم فيما اذا ذكره منكرا فاما اذا عرفه بلام الجنس فقد بطل

معنى الجمعية فصار للجنس على ما عرف فينبغي ان يلزم درهم واحد والجواب ان لام
التعريف تبطل معنى الجمع اذا كان المقصود والمنظور اليه ما دخل عليه لام
التعريف لما اذا كان تفسير الشيء او غير مقصود فلا ابطل معنى الجمع وقد صح
ان الجمع مقصود لان المفتقر غاية العموم فان قيل كلمة من للتبعيض فلو كان
في يدها درهم او درهمان يلزم ان لا يجب الزيادة على ذلك كما ذكر في الجامع
اذا قال ان كان في يدي من الدراهم الا ثلاثة فعبدي حر وفي يده اربعة دراهم
كان حانثا قلنا وقد يكون صلة ففي كل موضع يصح الكلام بدون كلمة من
كان حرف من فيه للتبعيض كما في مسألة الجامع وفي كل موضع لا يصح الكلام
بدون حرف من كان حرف من فيه صلة لتصحيح الكلام كذا ذكره شمس الائمة الزرنجري
رحمه الله المذكور مجهول فلا وجه الى ايجابه ولا الى ايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل
لعدم تقومه عند الخروج سمي ايجابا ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه
اذ لم يبق ضمان للزوال مجانا فالخلع من عقود المعاوضات وحرف على فيها
كالباء في تحمله لا فرق بين ان يقول بع هذا المتاع بدرهمين او على درهمين
وكذا احمل هذا المتاع الى موضع كذا بدرهم او على درهم يدل عليه انه لو قالت طلقني
وفلانة على الف درهم فطلقها وحدها كان عليه حصتها من المال كما لو ذكرتا بالباء
ولابي حنيفة رحمه الله عليه يقول حرف على للشرط حقيقة لانه حرف الالزام والاستعلاء
بين الواقع وبين ما التزم بينهما معاقبة كما بين الشرط والجزاء والطلاق مما يحتمل التعليق
بالشرط فلا حاجة الى العدول عن الحقيقة الى المجاز وان كان في ذلك عوضا
صحيحا وهو حصول البينونة الغليظة حتى لا يصير في ثاني نكاحه وان

وانما عشرة لانه وجب في
ما وراء الثلاثة من الدراهم
درهم ولعدمه من الدراهم
ولم يشترط ان يكون ...
له ... الخنث

اكرهها على ذلك واما البيع والاجارة فيتعذر معنى الشرط فيهما لانهما لا يحتملان
التعليق بالشرط فجعلناه حرف على معنى الباء والدليل على انها للشرط قوله تعالى
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اي بشرط ان لا يشركن ويقول الرمى على ان
الركوب كانك تقول ان رميتني اكون مثل الاتيان على حقيقته لبيان المكان يقول
وجب عليه وجلس على كذا ولا معاوضة بين الحال ومحله ولا مقابلة بمقابلة الثمن
والمثمن اجزاء البدل تتوزع وتنقسم على اجزاء المبدل لان المرء يبذل البدل
بمقابلة المبدل فاذا حصل له جزء من المبدل ينبغي ان يحصل للاخر جزء من
البدل اما الشرط فلا يتوزع لان الشرط علامة وقد جعل مجموع ذلك علامة لوقوع
الجزاء يقال بها امن المؤمن برا وبرى من الذنب براءة وذكر المباراة حالة الخلع
لان بين الزوجين علقة فتخلصا عن ذلك وقيل في المباراة تتشح استعارة
كناية الخلع فان للزوج نوع ضعف حيث لا يمكن ان يتزوج اربعا مع هذه
المراة ولولاها لكان له ان يتزوج اربعا سواها فصار بمعنى البرء من
المرض ويحتمل ان في النكاح حقوقا لكل واحد منهما على الآخر فحصل لهما
البراءة فصارت ماخوذة من براءة الدين وصورة المباراة ان يقول كل واحد
منهما [illegible] وفي المغرب بارا شريكه ابرا كل واحد منهما
صاحبه ومنه قولهم المباراة كالخلع وتلك الهمزة خطأ وقوله المباراة كالخلع
لان اللفظ كناية والمبادلة موجودة بمعنى لفظة المباراة فصارت كالخلع
باعتبار هذين المعنيين فاقتضت التسوية لان كل واحد منهما موجود ذلك
وصورة المسئلة اذا خالع امراته او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمى

يسمى بذلك لان

له ولم يبق لاحدهما على صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول
بها او بعده عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله حكم الدعوى في
المهر يبنى على ما كان قبل الطلاق او بعد الطلاق وان خالعها على عشر المهر والمهر
غير مقبوض يسقط عند ابي حنيفة رحمه الله وتمام هذا مذكور في الخلاصة وغيرها
لابي يوسف رحمه الله فرق وقال المباراة يقتضي البراءة من الجانبين مطلقا بخلاف
الخلع لانه عرفا يختص بالنكاح قوله والاطلاق قضية حقيقية فيعمل بها اي بتلك
القضية وهذا لان عند ابي حنيفة رحمه الله الحقيقة والاطلاق ما لم يصر مهجورة
يكون العمل بها اولى والعرف ههنا ما كان مشتركا بان يراد بالخلع والمباراة
نوع النكاح والبراءة عنه لا غير كما ذكر محمد رحمه الله ان الحال يدل على انهما قصدا
بذلك النكاح ومرة يراد بذلك التبري والانتزاع عن النكاح وعن جميع الحقوق
الواجبة به فلا يترك ما هو الاصل والحقيقة بمثل هذا العرف عنده والله اعلم
واعلم بان النفقة لا تسقط بدون الذكر لانها لم تثبت بوجوبه في الحال وانما تجب
العدة والخلع والبراءة يسقطان الحقوق الواجبة بالنكاح التي هي ثابتة وقت الخلع

باب الظهار

الظهار ماخوذ من الظهر والمعنى تشبيه المراة بظهر الام وذلك لان شيخ الامام بدر الدين
رحمه الله المظاهر في اللغة تشبيه الظهر بالظهر وفي الشرع تشبيه جملتها بظهر
الام وفي المغرب ظاهر من امرأته ظهارا وتظاهر واظاهر بمعنى وهو ان تقول
انت علي كظهر امي وعاد يتعدى بنفسه وبحرف الجر بالى وعلى وفي وباللام قوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم اي ملحقاتهم الجرائد والامام يعوض

لما قالوا قال ابن عباس رضي الله عنهما هو العزم على جماعها وهو مذهب علمائنا
فمتى عزم على جماعها لم تحل له حتى يكفر ولو ماتت هي قبل ان يكفر سقطت عنه
الكفارة لفوت العزم على جماعها قال السيد الامام رحمه الله يعودون لما قالوا اي الى ما
قالوا والعود الى ما قال هو العزم على الوطئ لان قال ليس المراد به عين القول
انما المراد به معنى القول وهو المقول الحقيقي وذلك تحريم الوطئ وقال الشافعي
هو ان يمسكها بعد الظهار ولا يحرمها في الحال بطلاق بان وقال طاوس
يجب الكفارة بنفس الكلمة والعود لما قالوا هو العود الى هذا القول في الاسلام
بعد ما كانوا يقولون في الجاهلية وعنده لا تسقط الكفارة بشيء وقال
داود بن علي هو تكرار كلمة الظهار فلا تجب بدونه وذكر القاضي الامام
ابو بكر رحمه الله حكم الظهار حرمة المماسة الى ان تكفر متى اراد مماستها امر
بتقديم الكفارة عليها وارادة المماسة هو العود لما قال فان اراد مماستها
او مسها حرام ابانها لم يخاطب بالكفارة حتى يتزوجها ويريد مساسها وفي
الجملة يؤمر بالكفارة اذا لم يطلقها لان الامساك بالمعروف واجب عليه وذلك
في الفاحشة في النفقة والجماع وانه ما يثبت ما لم يكفر فيؤمر بالتكفير لتكملة الامساك
بالمعروف وانه انها الحرمة لا مقصودة بنفسها وقال الشافعي حكمه الحرمة
والكفارة جميعا متى لم يطلقها وامسكها في نكاحه وهو العود ثم لا يسقط
الكفارة وان ابانها وقوله تعالى فتحرير رقبة اي فعليه اعتاق رقبة من قبل
ان يتماسا اي يمس كل واحد من الزوجين صاحبه وقد يمس الرجل المراة
و يمس المراة الرجل وتماس الرجل والمراة فاذا اجتمعت الفعل من باب المفاعلة

[illegible]

الا انا عرفنا في الزوجة بالنص فاقتصر على الموضع المنصوص والامة ليست بمعنى
الزوجة فان الحل فيها تابع حتى يجوز تملك الامة المجوسية والاخت من الرضاع
بخلاف النكاح وذكر السيد الامام رحمه الله ان وجوب الكفارة لا يقتضيه صيغة
اللفظ وثبت بالنص بخلاف القياس في نساء اضيف الينا بالزوجية قال تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم الظهار سبب للكفارة بدليل الاضافة وقد تعدد
السبب كما لو اضاف الطلاق اليمين فصل المطلق ينصرف
الى الكامل يعني الكامل في الماهية لا على الماهية لان الكمال قيد والرقبة اسم
لذات مرقوقة عرفا والعوراء تجوز عندنا خلافا للشافعي فان الاصل عنده ان
كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا يمنع جواز التكفير والاصل عندنا ان
الواجب رقبة مطلقة والتقييد بصفة السلامة يكون زيادة على النص ولكن
مطلق الرقبة يقتضي قيامها من كل وجه فالقائم من وجه دون وجه لا يكون
مطلقا والعمياء مستهلكة من وجه فان بقاء الادمي معنى بمنافعه وفوات جنس
المنفعة يكون هلاكا من وجه قال والمجنون الذي لا يعقل لان الذي يجن
ويفيق يجوز لان الفوت مانع والاختلال لا كما في العوراء والاصم الذي يسمع
الجهر من الصوت في المدبر وام الولد الرق ناقص حتى لا يجوز البيع ونقصان
الرق بثبوت الحرية من وجه فلا يكون اعتاقه تحريرا مطلقا والمكاتب
الذي ادى بعض المال يستحق الحرية بازاء ما ادى من البدل حتى قال
علي رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادى واختلاف الصحابة في رقه شبهة
مانعة من التكفير وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه يقبل الفسخ

بعد اداء بعض البدل اذا اشترى لا قال اصحاب الظواهر يلزمه ان يعتقه ولكن
العتق بالشراء بظاهر قوله فيشتريه فيعتقه وقلنا معنى قوله فيعتقه اي بذلك
الشراء لا بسبب اخر كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه وضربه فاوجعه
وكتب فقرمط وسماه بالشراء مجازا وانما يكون مجازا بالاعتاق ويدل عليه قوله
عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قوله كما في المعلق عتقه بالشراء الى
نقول ان العتق بسبب القرابة صار مستحقا له عند دخوله في ملكه فصار نظير تلك
المسألة ونحن نقول الملك في تلك الصورة شرط لا اثر له في استحقاق ذلك
العتق فيكون معتقا بيمينه ولم يقترن بنية الكفارة بها حتى لو قرنت جاز
فهنا الملك احد وصفي العلة وهو اخرهما فيضاف الحكم اليه والدليل على ان
العتق مضاف اليه الحديث الذي روي في الكتاب نقصان نصيبه باعتاق عن
الظهار نظير النقصان الحاصل في الاضحية وقت الذبح باصابة السكين
عين الشاة والنقصان في ملك الشريك غير مجزئ عن كفارته فالضمان
انما ملك ما بقي منه فاذا اعتق كان هذا في المعنى اعتاق عبد الا شيئا قوله
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا يقتضي ان يكون التحرير قبل التماس وان يكون
خاليا عن المسيس فلما استعجز عن رعاية الاول لم يعجز عن الثاني
فيجب عليه تحرير رقبة مبتداة ليكون خاليا عنه وعندهما الاعتاق لا يتجزى
فلا يتاتى على قولهما هذه الصورة في المذهب السرية ولهذا السرادي فعلية
من الستر الجلع او فعولة من السرو والسيادة والتسري كالتظني على الاول
يعني اصله التسرر وعلى الثاني ظاهر والاول اشهر قال الامام نجم الدين رحمه الله

وهو اتخاذ الجارية سرية وهي الامة التي اتخذها مولاها للفراش وحصنها وطلب
ولدها على الاختلاف والاطعام متعدد وهو جعل الغير طاعما اي آكلا
وهذا لا يتصور الا ان يجعل الطعام مهيئا ليأكله بنفسه فيخرج عن
العهدة بالاباحة بالنص وبالتمليك بدلالة النص كذا ذكر في اصول الفقه
والمساكين الحيث بتجدد الايام في معنى المساكين لان المقصود سد الخلة وذلك
يتجدد بتجدد الايام الجنس لما اتحد حقيقة وحكما صار الكل كحادثة واحدة
بمعنى الاحتياط فاشترط اكمال القدر لا غير ولم يشترط تمييز بعض عن بعض

باب اللعان

هو لغة اللعن اي طرده
واللعان والملاعنة يكون من اثنين وانما اللعن في كلام الزوج وحده وفي كلام
المرأة ذكر الغضب والحكمة في ذلك ان هذا من باب التغليب كالعمرين والقمرين
او لان الغضب مستلزم للعنة فصح تسمية الملاعنة واختار لفظ الغضب
في جانبها لما ان النساء يستعملن على ذكر اللعنة كما في الحديث انكن تكثرن اللعن
فلعلها تتجاسر باللعنة على نفسها مع كونها كاذبة فاختير ذكر غضب الله في جانبها
لتخشى وتتقي فيه ان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن
مؤيدة بالظاهر وهو ان الزوج لا يلوث الفراش على نفسه كاذبا وفي جانبها
شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة بالتزام الغضب مؤيدة بالظاهر وهو ان
المسلمة تمتنع من ارتكاب الحرام وقالوا انها قائمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها والاصل في ذلك قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم اي يقذفون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا

يعني يتهمون بهذا البهتان والمذكور

انفسهم اي لم يكن لهم شهداء اربعة يشهدون على دعواهم استثنى انفسهم عن الشهداء
وسمى قولهم شهادة لقوله فشهادة احدهم الآية فلذلك شرطنا اهلية الشهادة
فلا يجري بين الكافر وامرأته وبين العبد وامرأته وبين المحدود في القذف
وامرأته وعند الشافعي هي ايمان محضة فيجري بينهم وفي شرح الطحاوي
شرائط اللعان ان يكونا حرين عاقلين بالغين مسلمين غير محدودين في
القذف وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخل وقوله تعالى
فشهادة احدهم اربع شهادات بالرفع لانه خبر المبتدأ وقرئ بالنصب لوقوع
فعل الشهادة عليه اي فيشهد احدهم اربع شهادات كذا في التلخيص وذكر
في الكشاف انه ينتصب لانه في حكم المصدر والعامل فيه المصدر الذي هو فشهادة
احدهم وهي مبتدأ محذوف الخبر تقديره فواجب شهادة احدهم اربع شهادات
وذكر في التلخيص صورته ان يقوم الزوج عند القاضي فيقول اربع مرات اشهد
بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا ويقول المرة الخامسة لعنة الله علي
ان كنت كاذبا فيما رميتها به من الزنا وقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات اي يدفع عنها العذاب وهو الحد عند الشافعي وعندنا
الحبس والحبس على اللعان ان تشهد اربع شهادات صورته ان تقول عند
القاضي بعدما فرغ الزوج من اللعان اربع مرات اشهد بالله انه في هذا
كاذب فيما رماني به من الزنا والخامسة قرئ بالنصب عطفا
على قوله اربع اي ان تشهد اربع مرات وتشهد الخامسة وقرئ بالرفع اي
واللفظ الخامسة والمعنى انها تقول في المرة الخامسة غضب الله

على ان كان هو صادقا فيما رماها به من الزنا هذا هو تمام اللعان ثم انهما كل
جنس واجب عليه حتى يلتعن وعند الشافعي انهما كل حد ان قذف
الرجل موجب الحد عليه ويسقط باللعان ولعان الزوجة موجب للحد
عليها ولعانها مسقط وذكر في الكتب من الصادقين ومن الكاذبين مقام
ما ذكر هنا صادقا وكاذبا في ... فيما رماها به الزنا احتياجه الى كلمة
ما وكلمة ما مجملة بينها بقوله من الزنا فكلمة من للبيان تقول المرأة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين ولا تقول اشهد بالله اني لم ازن حتى يكون الشهادة
على شيء موجود قوله وطالبته بموجب القذف شرط طلبها لانه حقها
فلو لم تطالب تكون امرأته حلالا له وان امتنع الزوج حبسه الحاكم لانه حق مستحق عليه
وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى يأتي بما هو عليه او يكذب نفسه فيرتفع السبب
ويعتد لك ... وصورة ما اذا كان الزوج كافرا ويجب عليه الحد بقذفها
ان تكون المرأة اسلمت ولم يعرض الاسلام بعد على الزوج فقذفها قوله
واللعان موجود حقيقة يعني ان قذفه باعتبار حاله موجب للعان فلا يكون
موجبا للحد اذ لا يجمع بين الموجبين ولكن اشتهر ان اللعان لمعنى من
جهتها قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا يعني ما داما من اهل
اللعان هذا تاويله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى انهما لو خرجا او خرج احدهما
من اهلية اللعان بعد الفراغ من اللعان قبل تفريق القاضي بان خرسا
او خرس احدهما او اكذب احدهما نفسه او قذف احدهما انسانا فحد
في القذف او وطئت المرأة وطئا حراما بطل اللعان بينهما ولا يحد ولا تفرق

بينهما وبعد التفريق وجد ذلك منهما جاز له ان يتزوجها عندهما وهذا لان حقيقة
المتلاعنين حال تشاغلهما باللعان ثم من حيث المجاز يسميان متلاعنين ما بقي اللعان
بينهما حكما وعند ابي يوسف رحمه الله ما بقي اللعان بينهما حكما وكثير من مسائل هذا الباب
تخرج على الاصل الذي ذكرنا في اول الباب على ما هو دأب التدوين وقد حرر هذا
من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل وهذا بناء على ان القذف عندنا يعتبر بطريق الكفارة
لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم ولو قذف الزوج الحربي الحامل فكذلك
قال فلعله ليس بحمل فان قيل الحمل يعرف وجوده بالظاهر ويتعلق به احكام
شرعا كجواز الرد بالعيب والميراث والوصية به وله قلنا اللعان باعتبار الزوج
بمنزلة الحد فلا يجوز فامنية الشبهة بخلاف حكم الرد بالعيب فانه يثبت مع
الشبهات والارث والوصية يتوقف على انفصال الولد واستقرار الحال قوله
ولا بعد الولادة لانه لم يوجد القذف الا بعد الولادة ثم ينتفي الولد بنفي
حالة الحمل فهو معنى قولنا مضاف في القذف لا يحتمل الاضافة ولا التعليق
بالشرط قوله في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة فان قبول
التهنئة او ابتياع آلة الولادة دلالة اعترافه والسكوت عند التهنئة كذلك
ذكره الامام السرخسي وعن ابي حنيفة في المشهور تأخير النفي الى ثلثة ايام في قوله يصح نفيه
يعني تقديره بثلاثة وكذلك قوله في الظاهر وليس المراد الجواز لقال كونه
واشتراطه صحيحة ولادته اثبات الارث الفراش ما يفرش اي يبسط
على الارض والولد للفراش لصاحب الفراش على حذف المضاف كذا
في المغرب وذكر الامام نجم الدين رحمه الله ان اثبات النسب من صاحب

الفراش وهو الزوج والفراش في المراة التي تثبت للزوج حق استفراشها للاستمتاع والاستيلاد
وللعاهر الحجر اراد به ان يرجم به وفي المغرب اي لا حظ له في النسب كقولهم له التراب
اي لا شي له وعهر الى المراة عهرا وعهورا من باب منع اذا اتاها ليلا للفجور
بها وقوله عليه السلام الولد للفراش اي هذا الموجب لثبوت النسب الا ان الشرع
مكن له من النفي لئلا يلحق به من ليس منه فاذا مضى مدة يحتاج فيها الى ان
يروي كيلا يجازف في النفي ويتامل في ذلك ولم ينف ثبت النسب والتوام
اسم للولد اذا كان معه اخر في بطن واحد يقال هما توامان كما يقال هما زوجان
وقولهم هما توام وهما زوج خطا ويقال للانثى توامة كذا في المغرب

باب العدة

العدة بمعنى المعدود وهي في الشرع عبارة عن الاقراء المعدودة او الشهور المعدودة وهو اسم
شرعي فيه معنى اللغة قال القاضي ابو زيد رحمه الله سببها عندنا نكاح متاكد
بالتسليم او ما يجري مجراه من الموت وما في الطلاق في وجوب العدة يجب بالطلاق
فانه لو طلق امراته ثلثا للسنة استقبلت العدة من التطليقة
الثالثة وفائدة قول العدة لا تجب بالطلاق بل تجب بملك الماء استبراء له كما في
استبراء المالك والله اعلم بما كان البناء كذا يخالف بين بالوفاة او بالوطي
ومن العدة نوعان الاشهر والاقراء فقيل اذا تاكد بالوفاة فالاشهر اولى
لانه لا ماء فيه واذا كان بالوطي فالاقراء اولى لما فيه من الماء البادي معنى
الاستبراء عن الماء بالعدة تبعا لقضاء حق النكاح ثم لم يتغير الحكم
في الوفاة باتصال الوطي به ولا بعدم الماء في الوجه الثاني فهو ان يكون

الوطي صيانة لو وقعت الفرقة بردة او ثبوت حرمة مصاهرة فانها تعتد بالاقراء
الحاقا للاقراد عن العلة بالجملة وتعليقا للحكم بالسبب الظاهر تيسيرا والله اعلم
ثم العدة عندنا بانه يجب بعد الجملة والا ينقطع كما في الطلاق البائن والفرقة
بغير طلاق وبانه يجب قبل الجملة اذا انعقد سبب القطع لتعلقه بالسبب عند
مضيهما فيتقطع وانه لا استبراء بان لا الشبهة بعد الانقطاع ثم تقرير قولنا
انه لقضاء حق النكاح وهو ان من حق النكاح ان يستدام ولا ينال العدة
يمنعه الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحق النكاح
بيانا للخطر ثم تحملت خصوص الطلاق البائن والفرقة بغير الطلاق بيانا
اول باب العدة لما ان النص الذي امر باعتداد ثلثة قروء تناول المطلقات
بصريح الطلاق دل عليه قوله وبعولتهن احق بردهن والكناية تصرف الى
المطلقات فكان لا يشكل في ان عدتهن ثلثة قروء ولذلك تعرض للمطلقة
الرجعية في الاستدلال بهذه الاية يحتمل ان يكون بطريق دلالة النص لانه لما
ثبت النص ههنا قضاء لحق النكاح واستبراء للماء علم ان هذه العلة صالحة
لهذين المعنيين وقد وجد الموجب بتلك الصورتين من النكاح المتاكد
بالتسليم فالوجه ههنا يكون ورودا ثم والله اعلم ذكره في التلخيص قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن اي الحرائر اللاتي طلقهن ازواجهن
صح الطلاق بغير مال بعد الدخول ينتظرن اي يعتددن وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله ظاهر الاية عام في ايجاب العدة على جميع المطلقات
ولكن المراد بها الخصوص لانه لم يدخل في الاية خمس من المطلقات الامة

والصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخول بها ذكره الكشاف من خبر بمعنى
الأمر وأصل الكلام ولتتربص المطلقات وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد
للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهن امتثلن
الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ونحوه قولهم في الدعاء رحمك الله
أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها
وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضا فضل تأكيد ولو قيل ويتربص المطلقات
لم يكن بتلك الوكادة فإن قلت هلا قيل يتربصن ثلثة قروء كما قيل تربص
أربعة أشهر وما معنى ذكر الأنفس قلت في ذكر الأنفس تهييج
لهن على التربص وزيادة بعث لأن فيه ما يستنكفن منه فيحملهن
على أن يتربصن وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمعن
أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وذكر القاضي ر
حمه الله أن الباء للتعدية كقولك ... به وجلس به بمعنى أجلسه والحصر
أي يكففن أنفسهن عن نكاح آخر ووطء آخر وذكر أيضا التربص بمعنى الانتظار
والتربص بنفسها أن حملها على الانتظار ثم انتصاب ثلثة قروء إما لأنه مفعول
كقولك المحتكر يتربص الغلاء أي يتربصن مضي ثلثة قروء وإما لأنه ظرف
أي يتربصن مدة ثلثة قروء ثم المميز جاء على جمع الكثرة دون القلة وقوله ما
جاء على جمع القلة كثرة النفوس لأنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل
واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية واعلم بأن
القرء اسم مشترك يطلق على الحيض والطهر في اللغة قال القائل

يا رب ذي ضغن علي فارض له قروء كقروء الحائض أي رب
صاحب حقد قديم علي له وقت معهود لهيجان العداوة كأوقات الحيض للحائض
وقال الأعشى مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا
والمراد الأطهار وبين الصحابة اختلاف فيما روي عن بضعة عشر من
الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبو
الدرداء أن القرء الحيض وعن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنها
الأطهار ثم الشافعي رجح الأطهار لأن الطهر مذكر والحيضة مؤنثة فلو كان
القرء الحيض لكان ينبغي أن يقال ثلث قروء لكنا نقول المعتبر في ذلك اللفظ دون
المعنى كما يقال ثلثة أثواب وثلث دواب واستدل أيضا بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
معناه في عدتهن والطلاق المباح في حالة الطهر فعرفنا أن العدة بالطهر وقد
فسره رسول الله عليه السلام بقوله إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها
لكل قرء تطليقة وقلنا فطلقوهن لعدتهن أي قبل عدتهن كما يقال توضأ
للصلوة أي قبلها وفي قراءة ابن مسعود لقبل عدتهن مع أن المراد جعل الإيقاع
وحين تقولوا إن علق الإيقاع بالأطهار فأما علق الاعتداد بالحيض
دل عليه قوله عليه السلام عدة الأمة حيضتان ودل عليه قوله تعالى اللائي يئسن من
المحيض الآية نقل إلى الأشهر عند عدم الحيض والنقل إلى البدل يكون عند عدم
الأصل ولأن الله تعالى ذكر جمعا مقرونا بالعدد فاقتضى الكوامل منه
والطلاق المباح في حالة الطهر فلو جعل القرء أطهارا لكان انقضاء
العدة بقرئين وبعض الثالث وهذا يستقيم في جمع غير مقرون بالعدد

لقوله الحج اشهر معلومات لان الله تعالى ذكر بعده ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن قال ابن عباس رضي الله عنهما من الحيض والحبل وهو بيان للمراد
بالقروء ولان العدة لتعرف براءة الرحم والمعرف لذلك الحيض قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ذكره في التلخيص اي اللائي انقطع حيضهن
لكبرهن ان يئسن من الحيض من زوجاتكم المدخول بهن ان ارتبتم اي شككتم في
حكم عدتهن اما اذا يعتددن فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
يعني من الصغار اللائي لم يبلغن واللائي بلغن بغير حيض يعتددن
ثلثة اشهر وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
اي المطلقات الحوامل اجلهن ان يضعن كل ما في بطونهن من الولد واحدا
كان او اكثر قال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزل قوله تعالى والمطلقات يتربصن مطلب
بانفسهن الآية قال معاذ بن جبل لو كانت المراة آيسة لا تحيض كيف تعتد
فنزل قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فقام رجل آخر وقال
لو كانت صغيرة كيف عدتها فنزل قوله واللائي لم يحضن فقام رجل
آخر وقال لو كانت حاملا كيف عدتها فنزل قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وذكر السيد الامام رحمه الله في معنى الارتياب
ما روي انه اشكل عليهم عدة الآيسة والصغيرة فنزلت الآية وذكر في موضع
آخر وكذلك اللائي وقع الشك في اياسهن فعدتهن الثلثة اشهر للتصريح
لقوله ان ارتبتم فلذلك افتى العلماء بالاياس بنات خمسين لانه محل الارتياب
وكذا عن سفيان الثوري واستدل بهذه الآية وهذا لان الاياس هو المذكور فيجعل

فيرجع الارتياب اليه ويحتمل ان شككتم في انها تعتد بالاشهر او بالحيض وهذا
يعود ايضا الى الشك في الاياس قوله تعالى وان كن اولات حمل اي المعتدات
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيمضي عدتهن ذكره في الاحكام ودلت
الآية على وجوب نفقة العدة في المطلقات اولات الاحمال وهذا ابدا على وجوب
نفقة العدة في اولات الاقراء واولات الاشهر لان المعنى جامع
اجتنابها انه قوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا ذكر الشيخ الامام
بدر الدين طيب الله تربته الى ان الرق منصف لما عرف وتنصيف الحيض متعذر
اذا الحيض هو الدم السائل والدم يدر ساعة ويمسك اخرى فلا يضبط ليتيقن
تنصيف الدم وان قلت بتنصيف الايام فهي ايضا مختلفة في انفسها بين
يكون ثلثة او اربعة الى عشرة والاكثر وان كان متيقنا غير ان وقتها مشكوك
فيه فلما تعذر التنصيف قلنا بالتكميل قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا قال الامام نجم الدين رحمه الله يتوفون اي يموتون وهو على
ما لم يسم فاعله لانه متعد توفاه الله اي اماته قال الله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها واصله استيفاء العدد اي يستوفى عدد ايامه وانفاسه
وارزاقه ويكون لكم ويذرون ازواجا اي يتركون زوجات ويذر مستقبل
لا يستعمل ماضيه وكذا يدع يتربصن بانفسهن اي ينتظرن ويلبثن في منازلهن
حتى يمضي الامر وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني ينتظرن بانفسهن
لا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين وفي التلخيص اربعة اشهر نصب على
الظرف وعشرا اي ليال وذكرها ذكر الايام لغة وانما ذكر الليالي لان

يعني لكونها الآيسة معتادة بالاشهر
او غير الآيسة تعتد بالحيض

ابتداء الشهور بطلوع الهلال ودخول الليل وفي الكشاف والذين يتوفون
منكم على تقدير حذف المضاف اي اراد وازواج الذين يتوفون منكم يتربصن
وقيل معناه يتربصن بعدهم كقولهم السمن منوان بدرهم يعني منه وهذا
لان الخبر اذا كان جملة لا بد فيه من ذكر المبتدا فيصح باحد هذين الوجهين
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بعدد من مدة العدة وهي اربعة اشهر وعشرة
ايام وقيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم قط استعملوا
التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم
ومن البين فيه قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ان لبثتم الا يوما وقرا علي يتوفون
اي يستوفون اجالهم الاصلية المباهلة قوله تعالى لرسول الله عليه السلام فمن حاجك
فيه اي خاصمك في شهرة عيسى او في الله او في الحق فقد ذكر مثله من بعد ما جاءك
من العلم من الوحي وقيل من القرائن حتى علمت ذلك فقل تعالوا اي هلموا وفي الكشاف
المراد المجيء بالراي والعزم كما تقول تعال نفكر في هذه المسالة ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم اي نحضر هولاء ونحضر بانفسنا
والذين دعاهم النبي عليه السلام الى المباهلة نصارى نجران والنبي عليه
السلام خرج بنفسه وبالحسن والحسين وفاطمة وعلي رضي الله عنهم وقوله
تعالى ثم نبتهل الابتهال المباهلة في اللغة هو اجتماع المتخاصمين في
مكان يتفقان عليه والدعاء باللعنة على الكاذب من الفريقين والبهلة والبهلة
بالفتح والضم اللعنة كذا في الكشاف وبهله الله لعنه وابعده من رحمته
من قولك ابهله اذا اهمله وفي بعض التفاسير نبتهل نتخلص في
الدعاء

وقيل معناه نلتعن وقيل ندعو بالهلاك الكاذب وقوله فنجعل لعنة الله على
الكاذبين هو تفسير الابتهال فنقول لعن الله الكاذب منا فلما دعاهم النبي
عليه السلام الى المباهلة وخرج بنفر من اهله ابوا ذلك وروي عن النبي عليه
السلام انه قال والذي نفسي بيده ان الهلاك قد تدلى على اهل نجران ولو لاعنوا
لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا وروي
لو خرجوا وباهلوا لاحترقوا باهلهم حتى ماتوا وسورة النساء القصرى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء وسورة النساء الطولى يا ايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة اراد ان الاية التي في سورة البقرة وهي قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام
في كل متوفى عنها زوجها تتناول الحامل والحائل والاية التي في سورة النساء
القصرى وهو قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام
تتناول المطلقة والمتوفى عنها زوجها ونزول هذا بعد نزول الاول فنسخ
الاول قوله اذا ورثت المطلقة في المرض فعليها ابعد الاجلين
صورته ان يطلق المريض امراته ثلثا او واحدة باينة ثم مات قبل انقضاء عدتها
وورثته بالفرار وعليها العدة اربعة اشهر وعشر من وقت الوفاة تستكمل
فيها ثلث حيض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف عدتها
ثلث حيض من وقت الطلاق كذا في المنشور وان كان الطلاق رجعيا فهو
لا يمنع التوارث وان كان في الصحة وعليها عدة الوفاة بالاجماع قوله
العدة حكم زوال الزوجية اعلم بان العدة عند المصنف لما ان يجب بسبب الزوال

فيما اذا كان الطلاق بائنا وحصلت الفرقة بعد طلاق وبلا بعقاد سبب الزوال
في الطلاق الرجعي فقد سمعت من مولانا رحمة الله عليه غير مرة أن الطلاق سبب
وجوب العدة ولذلك كان حكم زوال الزوجية فان حكم الشي الاثر الثابت به
ولما ان يكون سببه النكاح المتاكد على ما من غيرانه يظهر عمله عند الزوال
او عند انعقاد سبب الزوال فيكون الحكم مضافا الى شرطه قوله
فيثبت بحسب حال المحل عند الزوال يعني عند الزوال لما كانت امة لزمها
عدة الاما فلا تتغير بعد ذلك بالحرية والمحل الامة ههنا والحال الرق
الذي فيها واذا كان الطلاق رجعيا فعند وجود القرئين لما كانت حرة
والنكاح باق توقف انقضا عدتها على وجود القرء الثالث لان حكم الحل في
هذا وهذا لان العدة وجبت ليقطع النكاح وكان الحق على حكم ضعف نكاح
الامة فلم ينقطع الا في ضعف من نكاح الامة وقوله والمعتبر
زوال الزوجية يحتمل ان يكون مراده في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
وهو الظاهر لانه ذكر عقيب ذكرهما فيقيد بهما الا ترى انه لا يمكن اجراه
على العموم فان المطلقة الرجعية تلزمها العدة ولا زوال ولقائل ان يقول
انه يجري على العموم الا انه قام سبب الزوال في حقها مقام حقيقة الزوال حتى
وجبت عليها العدة لكن على هذا يلزمه اشكال يعرف بالتامل اذا كانت
حبلى عند موت زوجها الصغير عن ابي يوسف ان عدتها بالشهور وهو قول
زفر والشافعي قالوا لانا نتيقن ان هذا الحبل من زنا واعتبار وضع
الحمل في العدة لحرمة الماء وصيانته ولا حرمة لماء الزاني ولانا نتيقن بفراغ

رحمها من ماء الزوج عند موته فعليها العدة بالشهور حقا للنكاح كما لو لم يكن
بها حبل ولكنا استحسنا لظاهر قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وهذه الاية قاضية على اية التربص لتاخرها في النزول وعموم هذه
الاية يوجب ان لا يجب العدة على الحامل الا بوضع الحمل ولان العدة في الاصل
مشروعة لتبين فراغ الرحم وحقيقة ذلك بوضع الحمل وذلك موجود في
جانبها ههنا وانما المعدوم اشتغال رحمها بماء الزوج وليس الشرط فيما تنقضي
به العدة ان يكون من الزوج كالشهور والحيض وكما لو نفى حبل امراته وفرق
القاضي بينهما باللعان وحكم بان الولد ليس منه تنقضي عدتها بوضعه
والدليل الحكمي كالدليل المتيقن به قوله واذا وطئت المعتدة
بشبهة من الصور ما اذا زفت هذه المعتدة الى رجل وقالت النساء انها زوجتك
فوطيها ومن ذلك اذا وطي المطلقة ثلاثا وادعى الشبهة بان قال ظننت انها
تحل لي فانها تستانف العدة بكل وطاة وتتداخل مع الاولى وان كان الطلاق
بائنا واحدا او اثنين فوطيها في العدة من غير دعوى الشبهة وهو العالم
بالحرمة تستانف العدة مذكورة في الفتاوى الظهيرية والتداخل مذهبنا
وعند الشافعي لا تتداخل وهذا بناء على الاختلاف في ركن العدة فعندنا
ركن العدة حرمات ثابتة الى اجل تنقضي والكف عن هتكها يجب احترازا
عن الوقوع في الحرمة لا انه ركن العدة وعند الشافعي الركن كف
المراة نفسها عن افعال وحرم تلك الافعال لما في اشتغالها ازال
الكف الذي هو ركن العدة والله اعلم ثم اذا وطئت المعتدة في الطهر الاول

تنقضي عدتها ... وجبت عليها ان ... حيض ... بعد ذلك
حيض ... من ... تحيض الاخرى
قوله ... حيض ... احتياطا من حيث
لا تزوج ... النكاح في ... وتسمية
سقط للحبل ... احتياطا
... المحققون من
المشايخ رحمهم الله ... لم يوقف عليه فاتهم اختصاص
النكاح ... لا ... الوطي ... فاذا بطل ذلك بتفريق القاضي
او المتاركة وارتفعت ... وجبت العدة وقوله اعتبار العدة
... بمن تحته غيرها ... او اربع سواها وقد ذكر في المنثور ولا
يتزوج المراة في عدة ... سواء كانت العدة من طلاق باين او رجعي او من
نكاح فاسد ولا يجوز ايضا ان يتزوج باربع سواه ما لم تنقض عدتها وكذا الذي
يريد ان يتزوج هذه المعتدة بعد ذلك والله اعلم اورد الشيخ الامام بدر الدين ...
عن مولانا ... الله ... في حكم تقدير العدة ثلثة اقراء والله اعلم
ان من الجايز ان تحيض الحامل اذ المسئلة مجتهد فيها فيكون جايزا
فاذا حاضت حيضة لا يتبين انها حايل غير حامل للجواز فقدر الشرع
والله اعلم بثلث حيض ليعلم انها فارغة واذا كانت امة فحيضتان
اذا التنصيف متصور وبعد التنصيف فقلنا بتكميل الباقي الحل في
الامة المشتراه غير مقصود حتى يصح الشرا دون حل الاستمتاع بها

بان كانت اخته من الرضاعة فقلنا بحيضة واحدة ليعرف براءة الرحم وعدة
الوفاة اربعة اشهر وعشر والحكمة فيه والله اعلم ان من الجايز ان يموت
الزوج عقيب الوطي المني يبقى اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما
علقة ثم اربعين يوما مضغة ثم ينشى الله خلقا آخر بالاحكام من الجايز
ان يكون ضعيفا فزاد الشرع عشرة ايام ليظهر الامر فبعد ذلك ان
كان في بطنها ولد لظهر ويتحرك فلا يحكم الشرع بانقضا العدة
وهو الحكيم الذي لا يسفه فصل قال الامام نجم الدين رحمه الله
الحداد بكسر الحاء هو الامتناع عن الزينة والخضاب وهو من حد دخل
وضرب جميعا واحدت احدادا لغة فيه واصله المنع وذكر بعضهم ان
الحداد ترك الزينة وكل ما فيه زينة تحرم عليها من التطيب ولبس الحرير
والادهان بالزيت وبساير الادهان مطيبا كان او غير مطيب لان
في المطيب طيب وفي غير المطيب تزيين الشعر روي ان ام حبيبة رضي
الله عنها لما اتاها موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب بعد ثلثة ايام
ثم قالت ما بي حاجة الى الطيب ولكني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت الحديث وفي
حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة ان
تختضب بالحنا وقال الحنا طيب وروي ان امراة استاذنته في
الاكتحال فقال لا حتى يبلغ الكتاب اجله وذكر القاضي الامام ظهير الدين
رحمه الله فان قيل ما وجه التمسك بحديث ام حبيبة رضي الله عنها

في ايجاب الحداد ومقتضاه الاحلال لا الايجاب لان الاستثناء من
التحريم احلال قيل له قوله عليه السلام لا يحل تحريم ترك التزين والتحسن
وتحريم تركه ايجابه فيكون هذا استثناء من الايجاب فيكون ايجابا
لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وقد وقع الاستفتاء
عن وجه التمسك بهذا النص في هذه الرواية سوى اني سمعت هذا من الشيخ الامام
الاجل الاستاذ بدر الدين الورسكي رحمه الله وهذا احوط المجملين واوفق لما رويناه
من الاحاديث وان كان فيه ضرب من التمحل وعلى هذا امكن ان يقال لا يحل في
الاحلال الاحداد وبقي الاحلال الاحداد بقي الاحداد فيكون الاستثناء اثباتا
للاحداد فيصير تقدير الحديث كانه قال عليه السلام لا تحد امراة على ميت فوق
ثلثة ايام ولياليها الا المتوفى عنها زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فيكون
هذا حينئذ ايجابا للحداد المتوفى عنها زوجها فيكون واجبا لا جائزا
عن تخلف المخبر عن الاخبار كما قيل عامة الاخبار ان فان قيل كيف
يجب الاحداد والاحداد هو التاسف والتلهف على فوت النعم وقد قال
تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم قيل له المراد به
نوع خاص وهو الفرح مع الصياح والاسى مع الصياح هكذا روي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام هذا
المجموع من كلام القاضي ظهير الدين رحمه الله قوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده في التلخيص هذا استفهام بمعنى الجحد
والزينة بمعنى المزين كالشهوة تذكر ويراد به المشتهى قيل انه اللباس

الذي جعله الله تعالى زينة لعباده وقوله اخرج قيل معناه اوجد وقيل اظهر
وقيل حقيقة الاخراج لانه كان في السماء والارض فاخرجه منهما وفي
الكشاف زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به والطيبات من الرزق المستلذ
من المآكل والمشارب قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا غير خالصة لهم لان المشركين
شركاؤهم فيها خالصة يوم القيامة لا يشركهم فيها احد وقرئ خالصة
بالنصب على الحال وبالرفع على انها خبر بعد خبر وفي التلخيص اي الزينة والطيبات
في الدنيا للمؤمنين بطريق الاصالة وللكفار بطريق التبعية وقوله خالصة
يوم القيمة قيل اي خالصة للمؤمنين يوم القيمة يختصون بها دون الكافرين
وقيل خالصة غير مشوبة بمضرة ومأثم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء في الجناح وجهان احدهما الاثم وهو اصحهما
في الشرع والثاني الامر الشاق وهو اصحهما في اللغة واصل الجناح الوزر من قولهم
جنحت السفينة اي مالت لثقلها والتعريض الاشارة بالكلام الى ما ليس له فيه
ذكر ويقال الابدا كرسيا تدل به على شيء لم تذكره والكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه
الموضوع له نظيره في قولك ما اقبح البخل تعرض بانه بخيل وكما يقول المحتاج للمحتاج اليه
جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم وكانه امال الكلام الى عرض
يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده والخطبة بالكسر الاستنكاح
وبالضم الكلام المتضمن وعظا وبلاغا وهما من الخطاب ذكره في التفسير
ومن التعريض في الخطبة ان يقول اني اشتهي ان يكون لي امراة مثلك ولعل
الله يقضي بيني وبينك ويقول اني لمحتاج الى امراة صفتها كذا فتعلم

انك ترغب فيها او تصفها بالجمال والعفة والعقل والكفاية فتعلم انك ترغب
فيها او تقول اني حسن الخلق كثير الانفاق محسن الى النساء ترغب فيكن وذكر
في التاويلات ان فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها اذا انقضت عدتك فاذنيني فاستاذنته في رجلين كانا خطباها
فقال لها اما فلان فانه لا يرفع العصا عن عاتقه واما فلان فانه صعلوك
لا مال له فكان قوله فاذنيني كناية خطاب الى ان اشار الى اسامة دون ما ذكره
اهل التاويل انك لجميلة او انك لتعجبيني او ما جاوز الى غيرك او انك لنافع
مثل هذا لا يحل ان يشافه امراة اجنبية لا يحل له نكاحها وذكر ايضا
ان في الاية دلالة ان لا باس للمتوفى عنها زوجها الخروج بالنهار لما ذكر
من التعريض لان الرجل لا ياتيها منزلها فيتعرض لها ولكن المراة تخرج
من منزلها فيتصير مكان احتمال التعريض فبعد ذلك يقول لها ما ذكرنا
وذكر ايضا ان التعريض لا يجوز للمطلقة لما لا يباح لها الخروج من منزلها
ليلا ولا نهارا ولما ذكر الله تعالى ذلك في المتوفى عنها زوجها ولم يذكر
في المطلقة ولما انه في تعريض المطلقة اكتساب عداوة فيما بينه وبين زوجها
وقوله او اكننتم في انفسكم اي سترتم واضمرتم في قلوبكم من عقد النكاح
فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين وقوله علم الله انكم ستذكرونهن
لا محالة ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن ولا تصبرون عنه وفيه طرف
من التوبيخ كقوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم كذا في الكشاف
وفي بعض التفاسير الله تعالى علم انكم ستذكرونهن فعلمكم كيف تذكرونهن

يعني اذكروهن بالتعريض لا بالتصريح على ما مر وفي الكشاف المستدرك
محذوف تدل عليه ستذكرونهن تقديره علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن
ولكن لا تواعدوهن سرا والسر قيل انه الزنا وقيل انه النكاح في العدة
سرا وقيل السر عقد النكاح سرا كان او جهرا وقيل انه الجماع وهو
ان يصف نفسه بكثرة الجماع ترغيبا لها في نكاحه وهو قبيح في المعاملة
سمي به لانه يفعل سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي لكن قولوا قولا جميلا
مما قلنا في التعريض فقوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
اي في العدة من بيوتهن اي البيوت التي كن يسكن في النكاح اضيف
اليهن لسكناهن فلهذا قلنا ان من حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا
يسكنها باجارة او اعارة حنث ولا يخرجن بانفسهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة هي الزنا تخرج للرجم وقالت عائشة
رضي الله عنها هي ان تبذو على احمائها فتخرج الى موضع لغير وعلى هذين
الوجهين هو حقيقة الاستثناء وعن الشعبي وغيره ان الفاحشة
نفس الخروج اي لا تخرج اصلا الا ان تخرج بنفسها فيكون الخروج
فاحشة اي فعلة قبيحة وعلى هذا لا يكون الاستثناء حقيقيا قال المتنبي
من المحرم مجلل الخروج حرام ايضا بل يكون الا بمعنى لكن العدة
حق من حقوق النكاح والحق يعمل عمل الحقيقة في موضع الاحتياط
فيصير النكاح الاول كانه كان باقيا الى الان وقد طلقها في الحال فيجب
عليها العدة وتفسير الحق والحقيقة الحق ما ثبت من وجه والحقيقة ما يكون ثابتا من كل وجه

والنكاح امر شرعي لا يحس وانما وجوده باثاره وفي العدة بعض الاثار باق فكان النكاح قايما من بعض الوجوه فصـــل قوله يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية يثبت الى سنتين الى قوله لا يثبت نسب الولد بعلوق كان النكاح قبل الطلاق اذا اثبت نسب هذا الولد منه لكن بعلوق في العدة ولم يثبت بعلوق قبل الطلاق لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من السنتين وان ولدت لاقل من سنتين بانت منه لانه يمكن اسناد الوطي الى ما قبل الطلاق فلا يثبت الرجعة بالشك وفي الطلاق البائن الوطي في العدة حرام فلا يثبت النسب اذا ولدت لاكثر من سنتين او لتمام سنتين من وقت الفرقة الا اذا ادعى لالتزامه نسب الولد والامكان قايم لان الوطي على وجه الشبهة مما يثبت النسب لان فيه احياء للولد فيثبت النسب بلا اختصاص وقوله الوطي بعد البنات لا يصح اي لا يصح ولا يثبت انه وطيها في العدة لما لا دليل على ذلك بل الدليل ينفي ذلك الا اذا ادعى ويحتمل لا يصح اي لا يجوز والمعنى لا يصح الوطي بعد البنات على وجه الحل ويحتمل لا يصح اي لا يثبت له الثبة حتى ثبوت النسب دون الدعوى والله اعلم قولـــه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت بشهادة امراة واحدة اعلم بان ابا حنيفة رحمه الله قال اذا شهدت القابلة بالولادة وانكر الزوج الولد لم يثبت النسب بشهادتها الا اذا تايدت شهادتها بمؤيد والمؤيد النكاح القايم او الحبل الظاهر او اقرار الزوج بالحبل وكذلك اذا شهدت القابلة بالولادة واستهلال الصبي او حركته لم يثبت بشهادتها الميراث للولد وكذلك ان علق الزوج طلاقها بالولادة وشهدت القابلة لم يقع الطلاق ويثبت نسب الولد لقيام النكاح الا ان يشهد رجلان

او رجل وامراتان وقالا يثبت النسب والارث والطلاق بشهادة القابلة كما يثبت بشهادة رجلين واما شهادة القابلة على استهلال الصبي في حق الصلاة عليه فمقبولة عندهما لي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني ثم ادعت الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت الدعوة وانكر المولى وشهدت القابلة يثبت النسب وصارت ام ولد بشهادة القابلة وكذلك قال في امراة ولدت فقال الزوج لم تلديه فشهدت امراة فنفاه الزوج وجب اللعان وفي فصل التعليق اذا اقر بالحبل وعلق طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج وقع الطلاق من غير شهادة القابلة عنده وعندهما يشترط شهادة القابلة هذه الاحكام مذكورة في الباب الثاني من طلاق الجامع الصغير للشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله وفي شهادات الاسرار وطلاقه وقولـــه يثبت النسب من غير شهادة يعني شهادة رجلين او رجل وامراتين لا شهادة القابلة فلا بد منها والحديث يؤيد ما روينا شهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال جائزة وشهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والحديث حجة على الشافعي في اشتراطه الاربع لان النسا اسم جنس يتناول الواحد فما زاد وفي كونه الاسرار ان النظر يحل للتحمل الشهادة كما في الزنا وكما يحل للقبول الولد تزوج امراة فجاءت بولد لستة اشهر من وقت التزوج غير ناقص بساعة ولا زايد يثبت النسب اعلم بان ههنا اصل وهو ان التقدير يعتمد امكان التحقق وكان ان يكون الرجل في وطي امراة فتزوجها بحضرة الشهود في تلك الحالة

فانتفى الا ان الامر قوله قبلت فلما كان هذا ممكنا اثبتنا ذلك تقديرا ه
روي قول عائشة رضي الله عنها ولو بقدر ظل مغزل وروي ولو بفلكة مغزل
وذكر في المغرب هذا على حذف المضاف وقد جاء مجرى في شرح الارشاد
ولو بدور فلكة مغزل وهو مثل في الدوران والغرض تقليل المدة والحكايات
المحتملة منها ما روي ان الضحاك ولدته امه لاربع سنين وقد نبت بعد اسنانه
ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وهذه العادة معروفة في نساء ماجشون
ان يلدن لاربع سنين ونحن استدللنا بقول عائشة رضي الله عنها فانها
اخبرت عن هذا المقدار قطعا وانه لا توقف عليها على هذا القطع الا عن
وحي فثبت انها سمعت صاحب الوحي ذلك وان قالت عن عادة تعرفها
في النساء فقولها اولى من قول غيرها ممن لا عناية له بامر الدين ولان
الاحكام تبنى على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن الام اكثر من سنتين
في غاية الندرة ولا حجة فيما ذكر لان ما في الرحم لا يعلمه الا الله قوله
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ذكر في التيسير اي مدة حمله وفطامه
ثلثون شهرا وقد قيل في اية اخرى وفصاله في عامين اي فطامه عن الرضاع لتمام
عامين يعني انقضاء مدة الرضاع وتربيته هذه المدة فتبقى للحمل ستة اشهر اقدام
عمر على اقامة الحد يدل على انه لا يكون مدة الحمل اقل من ستة اشهر ولذا
يدل على انه لا يكون ستة اشهر لولا اشارة الاية قوله لولا معاذ لهلك
لولا معاذ موجود لهلك عمر فحذف خبر المبتدا لسلب لولا هسك
قوله فلا يسقين ماءه زرع غيره كلاهما منصوب فانه متعدي

الى مفعولين يقال سقاه الماء والمعنى لا يطأ انثى حاملا من غيره قال رحمه
الدين رحمه الله

كتاب النفقات

نفاق السلعة بالفتح رواجها ونفوق الدابة موتها وخروج الروح منها سميت
النفقة نفقة لانها هلاك المال ولانها تروج في مصالح الحال المال في عرف
الفقهاء عبارة عن مال مبذول سواء كان في مصلحة او غير مصلحة قال الله تعالى
وانفقوا في سبيل الله ذكر القاضي ابو زيد رحمه الله انهم اجمعوا ان نفقة المرأة
لا تجب عوضا عن ملك لان الشرع سماه نفقة تجب على الرجل وانما تكون نفقة
من قبله اذا انفق صلة من ماله فاما ما يكون دينا عليه عوضا عن شيء ملكه
على المنفق عليه فلا يكون نفقة من قبله بل من قبل المنفق عليه كما اذا اشترى
لها شيئا بمهرها وكذلك الله تعالى سماه رزقا للمرأة على الرجل والرزق اسم لما يدر
الغني على المحتاج كفاية من ملكه فان الله هو الرزاق وهو الاصل والله
ثم النفقة وجبت على الرجل جزاء على الاحتباس الواجب عليها
عند الرجل وقال الشافعي النفقة تجب باعتبار مستحقة بالعقد ثمرة
من ثمراته ثم لزمها الاحتباس جزاء على النفقة قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن انه خبر في معنى الامر المؤكد كقوله يتربصن كذا
في الكشاف وذكر فيه انه امر على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم
يقبل الصبي الا ثدي امه او لم توجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستئجار
وقيل اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل
الرضاع وفي التلخيص معنى الاية والامهات المطلقات احق بارضاع الاولاد

من الحبليات يسترضعن الآباء لأنهن أرق عليهم وألطف بهم وقوله
حولين كاملين للتأكيد لأن العرب تقول أقام فلان بمكان كذا حولين
وإنما أقام حولا وبعض حول آخر وأقام يومين وإنما أقام يوما وبعض يوم آخر
قال بعض أهل التفسير إن ذلك في التي يطلقها زوجها فإن وضعت لتسعة أشهر أرضعت
أحدا وعشرين شهرا استكمالا للثلاثين شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال عطاء إن ذلك أمر يصلح لكل مولود
اختلف الوالدان في رضاعه وقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة أي
هذه المدة التامة التي ليس للأب أن ينقص عنها أو يمنع أجر الإرضاع
ولا للأم أن تزيد عليها وتطلب أجر الرضاع بغير رضاه ودل ذلك على أن النقصان
عن ذلك عند الكفاية والزيادة عليه عند الحاجة بالتراضي جائز أن حيث علق
ذلك بالإرادة. وقوله تعالى وعلى المولود له أي على الذي يولد له وهو
الوالد وله في محل الرفع على الفاعلية كعليهم في المغضوب عليهم وإنما قيل
وعلى المولود له ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم لأن الأولاد للآباء ولذلك
ينسبون إليهم لا إلى الأمهات قال القائل فإنما أمهات الناس أوعية
مستودعات وللأنساب آباء والمعنى على الأب طعامهن ولباسهن
ذكره في التلخيص وقال إن ذلك في الأم المطلقة إذا أرضعت ولدها فلها رزقها
من الغذاء وكسوتها من اللباس وتعني بالمعروف أجر المثل وهو قول
الضحاك وقال إنه يعني به الأم المنكوحة لها نفقتها وكسوتها بالمعروف
في مثلها على مثله من غير إسراف ولا تقتير نظرا للجانبين وذكر فيه أن الأول

أصح لأن ظاهر الآية في المطلقات لأن ما قبلها وما بعدها ذكر المطلقات
وقال عكرمة المراد من الآية الظئر المرضعة دون الأم وهو خلاف قول
الجمهور وحكم المنكوحة في استحقاق الإرضاع بها ووجوب النفقة عليه كذلك
بالإجماع قوله في منزله أورد الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله أن ذلك
وقع على قول أبي يوسف أن القدوري اختار قول أبي يوسف وأورده في مواضع
وذكر في المبسوط أنه في رواية عن أبي يوسف أنها قبل الدخول إذا حبست
نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها وكأنه على هذه الرواية اعتبر لوجوب
النفقة انتقالها إلى بيت الزوج فإذا لم يوجد لا تستحق النفقة ابتداء ولما
بعدما انتقلت إليه ووجبت لها النفقة فلا يسقط ذلك إلا لمنعها نفسها
بغير حق وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى
بيت زوجها ذكره في المبسوط أن في ظاهر الرواية المعتبر حال الزوج في اليسار
والعسرة قال الله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الآية بين أن التكليف بحسب
الوسع وأن النفقة بحسب حاله وفي نفقات صدر الشهيد رحمه الله
إذا كان زوج المرأة موسرا مفرط اليسار والمرأة معسرة فرض لها نفقة
صالحة يعني وسطا لا تقتير فيه ولا إسراف وإن كان الرجل يأكل الفروج
والحلوى والحمل المشوي والباجات والمرأة كانت تأكل في بيتها خبز
الشعير فإنه لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت
تأكل في بيت أهلها ولكن يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين هكذا ذكر صاحب الكتاب

مع الدجاج

واعتبر حالها وان ذكر صاحب الهداية في ادب القاضي في باب نفقة المراة معتبر
قال الصدر الشهيد الصحيح ما ذكرنا وهو معنوي وكذا ذكر في الهداية
العتوي عن هذا اعني يعتبر حالهما ان الصدر الشهيد وكذلك لو كان الرجل
معسرا والمراة موسرة فانه يفرض لها نفقة صالحة يعني وسطا فيقال له تكلف
الى ان يطعمها خبز البر وباجا او باجنين كيلا يلحقها الضرر بنص اجزاء صاحب
الكتاب واذا ظهر الكلام في النفقة فكذلك الكلام في المتعة انه يعتبر فيها حال
الرجل وحده او حالهما على هذا الاختلاف وذكر في المنشور ان على قول
ابي بكر بن ابي سعيد ينظر الى نفقة مثل تلك المراة فان كان الزوج معسرا فرض
عليه نفقة مثل تلك المراة فيعطيها ما يمكنه ويكون الباقي دينا عليه لان مهر المثل
او المتعة يعتبر بحالها فكذا النفقة وقال بعضهم ان كان معسرا فعليه قدر
الامكان سواء كانت معسرة او موسرة لانه لا يقدر اكثر من هذا وان كان موسرا
يقدر على كل نفقة فللمعسرة قدرها وللموسرة قدرها لقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا هو المعروف قال ابو القسم
من يعرف هذا القول احب الي وهذا معنى ما ذكر في هذا الكتاب والنظر
الاول الى الزوج يعني ينظر اولا الى الزوج فان كان معسرا يفرض
على قدر عسره وان كان موسرا فالان ينظر الى المراة فيفرض نفقة مثلها على
ما ذكر والله اعلم وذكر رحمه الله في الاجناس في قوله تعالى على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره في المتعة متاعا بالمعروف انه يعتبر فيه يسار الرجل
حال المراة لانه لو لم يعتبر ذلك لا يكون معروفا فلابد يكون خلاف العرف

والوارد في المتعة والذي في النفقة على اعتبار الحالين حال الزوج وحال المراة
قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اي غناه وفي الملخص اي
لينفق الزوج الذي هو والد الصبي او زوج المطلقة لينفق عليها فقد
سبق ذكر الكل من قدر عليه رزقه اي ضيق فلينفق مما اتاه الله اي على
قدر ما اعطاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها اي لا يكلفها الا بحسب
ما اعطاها من القدرة في الطلبة الناشزة هي التي نشزت على زوجها اي
ابغضته من حد دخل وضرب جميعا وقيل النشوز عصيان الزوج والترفع
عن مطاوعته ومتابعته والنشوز هو الارتفاع ايضا قوله
لانها محتبسة لمعنى فيه الرحم او التربية ولكن تربية الولد يكون اذا
كانت المعتدة حاملا لا يعني الحبس كما اذا حبست بدين تسقط النفقة لو ارتدت المعتدة
انها تحبس بالردة لتتوب وهذا يسقط النفقة عند النكاح فههنا اولى بخلاف
معصية اخرى وقوله لان العاصية تستحق النفقة يعني النفقة التي تجب بسببها
لا تسقط بوجود المعصية منها الا ترى انها لا تسقط بسائر المعاصي بخلاف
الردة لان السقوط ثم لمعنى اخر على ما بينا عن ابي يوسف رحمه الله انها اذا
اسلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب
واليه الاشارة بقوله مرضت في منزل الزوج ومن اعسر بنفقة امرأته الى قوله
لتستدين ذكر في الهداية فائدة الامر بالاستدانة مع الفرض انه يمكنها
احالة الغريم على الزوج فاما اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت
المطالبة عليها قوله ويقضي القاضي في مال الغائب نفقة

الزوجة اذا كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة
من جنس حقها ولكن يشترط ان ينظر للغائب وذلك ان يحلفها انه لم يعطها
النفقة ويأخذ من المرأة كفيلا بها نظرا للغائب لانه ربما استوفت النفقة
او طلقها زوجها وانقضت عدتها قوله انهم في معنى نفسه يظهر ذلك في علم
جواز دفع الزكوة الى مولاه وعدم قبول الشهادة واحكام اخر في الوكالة اذا
باع الوكيل من مولاه وغير ذلك ذكر في الاقضية ان نفقة الزوجات عوض من وجه
صلة من وجه لانها وجبت بالاحتباس في بيت الزوج وانها بالاحتباس عاملة
للزوج يستمتع بها ولاقامة مصالح المعيشة وعاملة للشرع لانه وجب عليه الاحتباس
حقا للشرع فان صلح عوضا من حيث انها عاملة للزوج لم يصح عوضا
من حيث انها عاملة للشرع فانه يستحق على كل احد اقامة حق الشرع
من غير عوض فكانت عوضا من وجه صلة من وجه وذكر القاضي ابو زيد رحمه الله
ان هذا المال لما وجب جزاء اشبه الاعواض ولما لم يجب بعقد المعاوضة
اشبه النفقات المحضة فمن حيث شبه النفقة لا ينبغي ان يجب دينا بحال المدة
مضت ومن حيث اشبه الاعواض يجب ان لا يسقط بمضي المدة فجعل له منزلة
بين المنزلتين في المبسوط والاقضية فاذا اجتمع على العبد من النفقة
ما يعجز عن ادائها يباع فيه وفي المبسوط اذا اجتمع عليه النفقة من اخرى سلع فيه
وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة اخرى الا النفقة فصل
المولود الوالد والمولود له الاب واللام للاختصاص فلما اختص الولد بابيه
يجب ان يكون نفقته عليه كما لا يدل عليه انه يجب عليه رزقهن وكسوتهن من غير مشاركة
احد

احد بسبب رضاعهن ولده فكذا نفقة الولد قوله تعالى وان تعاسرتم
اي تضايقتم فسترضع له اي للزوج امرأة اخرى كذا في الكشاف
وذكر في التلخيص اي تضايقتم في الاجر الرضاع بان ابى الرجل ان يعطي المرأة
اجر رضاعها فابت المرأة ان ترضعه او هي تطلب الكثير وهو يعطي القليل
فسترضع له اخرى اي امرأة اخرى اي يطلب للرضاع امرأة اخرى
باجر ولغير اجر كما يتفق في المنشور النبي عليه السلم حكم بجعل
خدمة داخل البيت على فاطمة والرضاع يشبه خدمة داخل البيت
والمهنيات على امرأة واجب على العامل لا يجوز والمختلف في حكم الزوجات
من وجه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ذكر
في الاقضية قال بعضهم اراد به ان الزوج اذا وجد غيرها ترضعه
باقل مما ترضعه هي لم يكن لها ان تتحكم على الزوج فتقول انا ارضعه
باكثر من ذلك ولا ادفع الولد اليك فهذا مضارة الام ومضارة الاب انها
اذا ارضعت بمثل ما ترضع اخرى لم يكن له ان يمنع الولد عنها وقال بعضهم
اراد به اضرار الولد بان تفطم قبل اوان الفطام ومضارة الاب ان
ينازعها على ذلك وذكر الامام نجم الدين رحمه الله ان الراء الاولى كان
متحركة ثم سكنت للضعف ولتلك الحركة وجهان الفتح والكسر وكل
واحد منهما يصلح ان يكون ما دامتنا دون الاخر قوله كان بطني
له وعاء تعني انا حملتها مدة وكان بطني له كالوعاء للشيء يحفظ فيه
وكان ثديي له سقاء في الصحاح السقاء يكون للبن والماء والجمع اسقية واسقيات

رحمه الله انه معطوف على قوله وعلى المولود له رزقهن او على قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك اي ترك المضارة

وفي الكشاف جعله معطوفا على قوله وعلى المولود له وقال المعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة اي ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرار وقيل المراد وارث الابن وهو الصبي نفسه وانه ان مات ابوه وورثه وجبت عليه اجرة رضاعه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال اجبرت الام على ارضاعه وقيل وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه ثم اختلفوا فقال ابن ابي ليلى كل من ورثه وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وبه احتج اصحابنا رحمهم الله فاوجبوا اجر الرضاع على الوارث الذي هو ذو رحم محرم دون غيره وكذا النفقة المحارم عندنا تجب بهذه الاية ذكره شارح الطحاوي ان الرجل الكافر او المراة الكافرة يجبر على نفقة ابائه وامهاته المسلمين اذا كانوا محتاجين وعلى اولاده الصغار الذين اسلموا باسلام امهم وعلى اولاده الكبار المسلمين اذا كانوا من اهل استحقاق النفقة وتبين واتضح بهذا صورة المسئلة في قوله نفقة الصغير واجبة على ابيه وان كان مخالفا في دينه ذكر البيهقي ان النفقة مع اختلاف الدين للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا فيجبر المسلم على نفقة ابيه الكافر والكافر على نفقة ولده المسلم ذكره الطلبة الذي هو المستلمي وقد امن زمانه من جلة علماء وجمهم الله تعالى وعلى هذا الوزن

سائر

فقال
مصية
العقل
على ابويه
الاب
لله
مناف
وعتاق
في الشرع
لحرية عباره
الشرع عباره
للولايات
عبارة عن
الرق قال
ابنا رحمهم الله
عن الذل
بالقطع ان
الاعتاق
الاكابر
تجنى يا

يحتمل ان يرجع هذا الى ذي الرحم المحرم دون الابنة البالغة والابن
الزمن يدل عليه ما ذكرنا من رواية شرح الطحاوي انه يجب نفقة الابن
الكبير المسلم على ابيه مع كونه مخالفا له في الدين وما ذكرها في اول هذا
الفصل ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ذكر الولد مطلقا ولم يقيده بالصغر
ويحتمل ان يرجع هذا الى جميع ما ذكر قبله من ذي الرحم المحرم
والابنة البالغة والابن الزمن وهو الظاهر لانه ذكر عقيب
هذا المجموع يدل عليه انه جعل حكم الاولاد البالغين حكم ذي
الرحم المحرم حتى اوجب النفقة على الابوين على قدر الميراث فلما
بناها على الارث كان اختلاف الدين مانعا اذ لا توارث مع
اختلاف الدين وقد وجدت في بعض من النسخ المعتمدة
الله ذكر بحرف الفاء اعني قال فيجب النفقة للابنة البالغة
والابن الزمن على ابويه اثلاثا فصار المعنى انه لما بنى النفقة
في جزء ذي الرحم المحرم على الارث فلزم ان يكون في الولد
البالغ على الابوين اثلاثا على قدر الميراث فدل هذا على
انه جعلهم من جملة ذوي الارحام في هذا الحكم واما رواية
شرح الطحاوي ينبغي ان يكون ذلك على ظاهر الرواية اعني رواية
الحسن والخصاف التي اختارها هاهنا فمن الدليل على
ذلك انه ذكر في فصل من الفصول المتقدمة ونفقة الصغير واجب
على ابيه وان كان مخالفا في دينه فقيده بالصغير والله اعلم

سائر اصحاب الآفات كالمرضى والجرحى والصرعى وذكر بتفسير الزمن في الروضة فقال
ان كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او ذاهب العقل
او مفلوجا قوله ويجب النفقة للابنة البالغة والابن الزمن على ابويه
اثلاثا هذه رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب
قوله ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين هذا في غير الذين استثنوا والله اعلم

كتاب العتاق

العتق في اللغة ينبئ عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار عن وكره وعتاق
الطير جوارحها لقوتها حيث لم يستول عليها احد في الزمان الاول وفي الشرع
عبارة عن قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة والولايات والحرية عبارة
عن الخلوص يقال طين حر اي خالص واحرار البقول ما يؤكل منها وفي الشرع عبارة
عن حالة الانسان يرتفع بها ملك الاغيار عن رقبته ويصير بها اهلا للولايات
والرق الضعف من رقة القلب والرقيق من الثياب وفي الشرع عبارة عن
نوع ضعف يتهيأ به لقبول ملك الغير على رقبته ويجوز وجود الرق قبل
وجود الملك اذا كان مستعدا للتمليك عليه ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله
الكفار في دار الحرب ارقاء في حقنا والعبودية في اللغة تنبئ عن الذل
قال الشاعر وافردت افراد البعير المعبد اي المطلي بالقطران
وقال تعالى مور معبد اي طريق مذلل للمشي ووطئ الرقاب ثم اعتبار
عندهما اثبات العتق قصدا على ما هو موجب اللغة كالكسر للانكسار
ولما لم يكن الارث متجزيا لم يكن الموروث متجزيا اذ لو كان الموروث متجزيا

لثبت لا بتقدره كما ان المن الواحد من الطعام لما كان مشبعا فباكل البعض
يحصل بعض الشبع ولابى حنيفة رحمه الله يجعل الاعتاق ازالة للملك لان الانسان
يتصرف فيما هو حقه وحقه فى الملك واما القوة الشرعية فالله تعالى هو الذى يثبتها
وليس ذلك الى العبد نظيره ليس الخف هو فى تصرف العبد فاما اثبات
جواز المسح فليس ذلك الى العبد بل الله تعالى يتولى ذلك والملك متجزى بدليل
جواز البيع والهبة فى النصف وحصول العتق وزوال الرق متعلق بسقوط
كل الملك ولهذا فى الشرع نظاير وهو ان يتعلق حكم لا يتجزى بحصول
ما هو متجزى كحل الصلوة بغسل الاعضاء وثبوت الحرمة الغليظة بالطلقات
الثلاث قوله يعتق من الحر العاقل البالغ فى ملكه لانه لا بد من الحرية ليصير اهلا
للملك ومن العقل ليصير اهلا للتصرف ومن البلوغ ليصير اهلا للتصرف فيه
ضرر ظاهر ولا بد ان يكون فى ملكه لينفذ تصرفه فيه لا يلزم من نفى ملكه ثبوت
الحرية اذ هو ينقسم الى السقوط والزوال الى الغير فلا بد من التنبيه وكذا كنايات
العتق قوله خرجت من ملكى ولا سبيل لى عليك وخليت سبيلك السلطان
عبارة عن اليد والسلطان سمى به لقيام الحجة وبزوال اليد لا ينتفى الملك
كما فى المكاتب والقدورى ذكر الفرق بين السلطان والسبيل فقال نفى السلطان
قد يجتمع مع الرق فى المكاتب فلم يفد ذلك الحرية وليس كذلك السبيل لانه لا يبقى
مع الرق الا ترى ان للمولى على مكاتبه سبيلا وذكر الشيخ الامام رحمه الله
فى نفى السلطان لا يعتق لان السلطان هو الحجة ولله الحجة البالغة
قوله وينبغى على ذلك ان يعتق اتفاقا فانه ذكر القدورى لو قال
لعبده هذا ابنى فان وهمنا واخطات وقع العتق ولا يصدق بخلاف ما لو قال
لزوجته ومثله يلد مثلها هذه بنتى فان وهمنا واخطات لم يقع الفرقة لانه
جعل مجازا عن الحرية اطلاقا لاسم السبب على المسبب وهذا لا يتاتى فى
فصل النكاح فانه لا يتصور ان يكون سببا لحرمة رافعة للنكاح وذكر الشيخ
الامام رحمه الله ان المولى فى عرف الاستعمال هو المعتق يقول يا مولاى لا
يتصور ان يكون معتقا له الا ان يكون حلوا وقد يذكر فى الهداية على وجه اخر
وجعله ملحقا بالصريح حتى يعتق فى النداء من غير نية فليتنظر ثم النداء
يراد به استحضار المنادى لا اثبات المعنى فافترق الصريح وغيره
وذكر البيهقى رحمه الله فى النداء بقوله يا ابنى يا اخى لا يعتق لانه لا يذكر الا
او اعلاما من غير اعتبار المعنى ولهذا يتنادى القبيح بقوله يا حسن
والمجاز اذا صح من وجه لا يشتغل بتصحيحه من وجه اخر فصار كما لو
قال يا مالكى يا سيدى لا يعتق قوله وان قال لغلام لا يولد مثله
لمثله تبين بهذا ان الرواية فى غلام يولد مثله لمثله وهذه المسئلة بناء على
ان المجاز خلف عن الحقيقة فى التكلم عندهما وعنده خلف عن الحقيقة فى الحكم فلم
ينعقد هذا الكلام سببا اصلا وعنده خلف عن المجاز فى حق التكلم وهو
من حيث التكلم صحيح فانه مبتدا وخبر فلما تعذر الحقيقة انصرف الى المجاز
وقد عرف فى اصول الفقه التشبيه لا يقتضى الحرية فان المشبه يكون خاصا
فلا يستلزم العتق فصل فى العتاق بالنسبة الى المالك اقسام اربعة
ذو رحم محرم كالاخ والعم وذو رحم غير محرم كبنت العم ومستحل محرم غير ذى رحم

في كالمرأة الأب وأم المرأة ومن لا رحم له ولا محرمية كالأجانب وقالوا صفة ذي
في الرحم المحرم كل من حرم نكاحه على التأبيد لأجل النسب فلو ملك ذا رحم منها
محرمه لا بسبب القرابة لكن بسبب الرضاع أو المصاهرة لم يعتق عليه لأن العتق صلة
ثبتت بقرابة مخصوصة والرضاع إنما جعل كالنسب في جهة خاصة ولهذا لا يتعلق به
استحقاق الميراث والنفقة فنقول الحديث عام لم يدخله التخصيص
في حق المحرم بالرضاع أو المصاهرة لأنه ذكر من جملة الأسباب الموجبة للحرمة في الحديث
الرحم لا غير فيتناول هذا ذا رحم محرم بالرحم لا غير ولا يجوز تخصيص القرابة المتوسطة
بالقياس على ذلك فإن قيل قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر
يحتمل أن الكناية ينصرف إلى الكلمة من قلنا ليس كذلك لأن قوله فهو حر جزاء
من ملك فيتناول حرية المملوك دون المالك ولأنه حينئذ لا فائدة فيه وفي بعض
الروايات قال عتق عليه وإنه يقطع الشبهة وفيه دليل أن الملك مع القرابة
سبب للعتق فإن قيل هذا كلام صاحب الشريعة بأن العلة لا الشرط كما قال
من قتل دية ما قتلوه وقال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولأنهما
وصفان مؤثران في هذا الحكم فإن العتق صلة وكرامة للعبد من المولى وهذه القرابة
مؤثرة في إيجاب الصلات وكذلك الملك فإن النبي عليه السلام حرض على الإحسان
إلى المماليك فيضاف العتق إلى هذين الوصفين ولأن هذه القرابة لما صينت عن
أذى الذل في النكاح فلأن تصان عن إذلالهما أولى في مسألة إعتاق أحد
الشريكين إن قيل ينبغي أن لا يجب الضمان على المعتق لأنه متصرف
في ملك نفسه وذلك مباح قلنا لا يوجب عليه الضمان من حيث إنه تصرف في
ملك

نفسه بل من حيث إنه إفساد لملك الشريك فإن قيل الشريك المعتق ما التزم
ضمان الشريك فلا يجب عليه ضمان نصيب الشريك قلنا سلمنا أنه لم يلتزم لكن
لا نسلم أنه لا يجب بأنه إن الثوب إذا هبت به الريح وألقته في صبغ غيره حتى
انصبغ به يجب على صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر إذا أتلف العبد بالإعتاق
أو بالشهادة بالإعتاق ثم رجع الشهود لا يفترق الحال ثم بالإعسار واليسار
وافترقا هاهنا قالوا لأن ضمان العلة لا يتفاوت بين اليسار والإعسار
وضمان السبب ينبني على الإعسار واليسار قولهما لأن يسار الموسر بالإعتاق
وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق ويضمن كذا ذكر في بعض النسخ وقوله
وإذا أعتق ليس هذا ابتداء مسألة وإنما هو من مقدمات الدليل يعني إذا اشترى
منه إعتاق وفي الإعتاق يجب الضمان فكذا في الشراء وقوله وقال أبو يوسف ومحمد
يضمن في الشراء فقيد بذلك لأن في فصل الإرث عندهما لا يضمن لأنه لم يوجد
منه فعل في التملك إلا في رواية شاذة قال إنه يضمن كذا في المنثور إذا أعتق
عبده للشيطان أو للصنم عتق لأنه أتى بصريح العتق وما ذكر أبو صالح في
القربة وإنه لا يمنع العتق قوله فأعتقهم النبي عليه السلام إلى حلم لعتقهم فإنه
روي أن النبي عليه السلام لما خرجوا إليه مسلمين قال هم عتقاء الله
أخبر الحاكم المولى على نفسه معنى الإجبار أنه يجعله فإن رضيا بالتخلية حتى
لو خلى العبد المال يثبت في المولى يعتق الولد جزء من الأم فيتبعها على صفة
الأم باب التدبير المدبر المعتق
عن دبر أي بعد الموت ودبر الشيء مؤخره وقبله مقدمه ويقال دبر في

الامر بطريق عاقبته كان المولى بطريق عاقبة الامر والخاص الى وقت الموت
ذكر البيهقي ان المدبر من تعلق عتقه بمطلق موت السيد اعلم ان التدبير يخالف
ساير التعليقات في ذلك لانه سبب في الحال لثبوت الحرية بعد الموت لان ما بعد
الموت حال بطلان الاهلية فمتى قلنا ينعقد بعد الموت احتجنا الى بقاء الاهلية
والموت ينافي الاهلية وسبب الحرية اذا وجد يلزم ولا يمكن الابطال كحقيقة
الحرية وفي البيع وساير التمليكات ذلك لانه اذا ما موت المولى ولا ملك له في هذا
المحل والمشتري ما رضي بتدبيره حتى يعتق بموت المدبر فيتعطل وكذا هذا في
الاستيلاد وكلاهما يورثي الرق النقصان لانه معلق بشرط كاين لا محالة
فيثبت في المحل حق العتق ولانا نثبتهما في الملك حتى يجوز للمولى وطي المدبرة
وام الولد واستخدامها ولا يظهر اثرهما الا على انفسهما بخلاف الكتابة فانه يورث في
الملك حتى يخرج المكاتب من يد المولى وتصرفه فيتقدر ما يظهر به على نفسه
ينتقص من ملك المولى ولهذا ليس للمولى وطيها ولا يستخدمها والاثر في الرق
لما ان عتقه لم يتعلق بامر كاين لا محالة قوله يعتق عند موت
المالك فيكون تبرعا في مرض الموت وذلك لان التدبير مع مضاف الى وقت
الموت وان كان سببا في الحال فلما تعلق عمله بالموت صار بمنزلة التبرع
في مرض الموت فيكون وصية والوصية نفاذها من الثلث قوله ليس بمدبر
اي ليس حكمه حكم المدبر به امتناع البيع وغيره قوله عتق كما يعتق المدبر
يعني من الثلث وهذا لانه ان لم يجز من احرار تجوته ظهر انه تعلق عتقه بامر
كاين لا محالة باب

الاستيلاد

روي انه لما ولدت مارية رضي الله عنها ابراهيم ابن رسول الله عليه السلام
بعتقها قال قد اعتقها ولدها وقضية هذا الحديث تحرير الحرية وزوال المالية
والتقوم الا انه لما قصد ان يكون واثباته الى وقت الموت ويحقق هذا الغرض
لا يمكن الا ببقاء الملك بقينا ملك المتعة الى وقت الموت فكانت محررة احرار
المنكوحات لا احرار المملوكات ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث قال عمر رضي
الله عنه كيف تبيعونهن وقد خالطت لحومكم لحومهن ودماؤكم دماؤهن
فالولد يكون حرا لكونه جزءا منه ويثبت نسبه من المولى والام وكذا حرمة المصاهرة بواسطة
الولد فان الولد كله مضاف الى الاب وكله مضاف الى الام فنقول انها
استحقت شيئا على الحرية والبعضية المتاكدة ثبات النسب لان النبي صلى الله عليه وسلم
للصلب وكذا الحرية فاذا صارت مضافة الى الوالد بسبب الولد استحقت العتق
عليه بعد الموت ولهذا قلنا بان الولد لو كان من الزنا لم يستحقها لا
يصير ام ولد له وكذلك الامة اذا اعتقت ثم اشترى ولدا الولد لا يستحق العتق
عليها بعد موتها لانه لا ينسب اليها وعند تعتبر النسبة للحرية جميعا وبعد
عتقهن من جميع المال وعلم السعاة للغرماء ان سبب الحرية العتق من
وقت العلوق فيعتق من ذلك الوقت بطريق الاستناد وفي ذلك حق الورثة
والغرماء غير متعلق بماله بخلاف التدبير فانه مضاف الى وقت الموت وفرق
لغريمهما ان الحاجة الى الولد اصلية فيقدم على حق الورثة والدين كالتكفين
واما التدبير فهو وصية بما هو من زوائد الحوائج قوله الفراش قوي
ووسط وضعيف الى اخره وهذا لان ملك النكاح كان موجبا للفراش

[illegible]

نفسه لانه ملك الولاد لا عن سبب حال وانما يملك قطعه بالطلاق وحكم الرق في
الملك الثابت بالعقد واما ملك اليمين فقد يكون للولاد وقد لا يكون بل قد
لمنافع اخر فلما استولدها تعين له والتحق بملك النكاح فصارت
فراشا بالملك المتعين للولاد كملك النكاح الا ان هذا فراش يملك المولى
قطعه قصدا اليه من غير قطع الملك الموجب للفراش فانه يزوجها من غيره
فينقطع عنه الى غيره ولما ملك قطعه قصدا انتفى النسب عن هذا الطريق ايضا
فصار فراش ام الولد وسطا وفراش الامة ضعيفا قوله ولام الولد في
حكمها يعني يعتق بعد موت المولى من جميع المال كذا في المنثور قوله
وللاب تملك مال الابن عند الحاجة لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك والمعنى ان له حق
التملك وعليه قيمتها بخلاف الطعام اذا كان محتاجا اليه لان ذلك من ضرورات البقاء
ولا كذلك حق الحاجة وليس عليه عقرها لانه يحتاج الى ... لكونه ولدا
الا بتقدم الملك على الوطي على ما قال عليه السلام الولد للفراش فيقدم ليكون واطيا
ملك نفسه فيثبت الاستيلاد ووجب القيمة يوم العلوق وان كان معسرا كذا
ذكره السمتي وذكر في الايضاح هذا اذا كانت الجارية في ملك الابن من وقت العلوق
الى حين الدعوة ويكون للاب ولاية من ذلك الوقت الى وقت الدعوة حتى لو
كان فيها ام اسلم او عبدا ثم عتق وذكر ايضا يشترط ان لا يكون الجارية
حال الانتقال الى الاب بالقيمة كالمدبرة وام الولد قوله فصل الشريك حيث
العقر لانه يملك نصيب الشريك شرطا لصحة الاستيلاد في نصيبه
وحكم الشيء يعقبه فبقي الوطي في نصيب الشريك على غير الملك في ... وطي

الاب التملك شرط لصحة الاستيلاد وشرط الشيء يسبقه روي عن عمر رضي
الله عنه انه كتب اليه في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فقال عمر رضي الله عنه
انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما
وتاويل قوله هو للباقي منهما انه اذا مات احدهما هذا الابن يكون كل ميراث الاب لهذا
الاب الباقي ولا يجعل النصف لهذا الاب والنصف لورثة ذلك الاب كذا ذكر
الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله عليه قوله وعليهما نصف العقر يتقاصان
وفائدة هذا ان يطرد قولنا البضع لا يخلو في دار الاسلام عن احد الامرين
اما الحد او العقر وقد ذكر الشيخ الامام الاستاذ رحمة الله عليه ربما يقع احدهما
بالدراهم والاخر بالدنانير فيقع في حصتهما الدراهم وللاخر الدنانير فيكون في وجه
العقر فائدة ذكر الامام نجم الدين رحمه الله العقر مهر المراة اذا وطيت عن شبهة
قال وذكر في شرح الغريبين العقر عقرا لانه يجب على الواطي
بعقره اياها بازالة بكارتها اي جرحه من حيث ضرب هذا هو الاصل
ثم صار للثيب وغيرها وذكر الامام نجم الدين رحمه الله في تفسير العقر الواجب بالوطي
في بعض المواضع وتقديره سالت القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله بالفتوى فكتب
هو قدر ما يستاجر به هذه المراة لو كان الاستيجار للوطي حلالا الا كذا نقل عن
مشايخنا رحمهم الله وفي واقعات الناطفي في اخر كتاب البيوع ان العقر معتبر
الى حسبه رحمه الله انه ينظر بكم يتزوج به مثلها ولهاله الى ...
ثم كل واحد منهما اقر على نفسه ببنوته على الكمال فاقرار المقر حجة عليه فيرث
الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد

وقوله ويتكامل فيما لا يقبل التجزي يعني ان الابن يكون ابا لكل
واحد منهما كاملا ولا يمكن ان يقال نصفه ابن هذا ونصفه ابن هذا وذكر في الهداية
ان النسب وان كان لا يتجزى ولكن يتعلق به احكام متجزية فما يقبل التجزية يثبت
في حقهما على التجزية وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد كملا كان ليس
معه غيره وقوله التعدد في الاب محال لان الولد لا يتخلق من ماءين
وذكر في الايضاح ان النسب لا يبتنى على حقيقة الحال وانما يبتنى على السبب الظاهر
اما النكاح او الدعوة في ملك اليمين وقد استويا في الدعوة وهذا لان النسب
مما يثبت بادنى شبهة فما امكن يصار الى اثباته لان فيه احياء الولد وقد وجد دليل
الثبوت في حق كل واحد منهما وليس لاحدهما ولاية على الاخر فاثبتناه منهما
على الوجه الذي ذكرنا في ولد جارية المكاتب ادعاه المولى عن ابي يوسف
رحمه الله ان المولى يصدق من غير تصديق المكاتب لان حق المولى في
جارية مكاتبه اقوى من حقه في جارية ابنه فاذا ثبت النسب في جارية الابن
من غير تصديق فهذا اولى وجه الظاهر ان للاب ولاية تملك مال الابن عند
الحاجة بخلاف المولى لانه عقد على نفسه عقدا امتنع به لنفسه عن التعرض لمال المكاتب
الا برضاه ويلزمه العقر لانه لا يتقدمه الملك وصحة الاستيلاد بناء على انه حصل
كسبه ويلزمه قيمة الولد يوم ولد كذا في القدوري لانه في معنى المغرور حيث
اعتمد الدليل الذي ذكرنا فيكون حرا بالقيمة ولا تصير الجارية ام ولد له لما لا ملك
له فيها كما في المغرور وقال ايضا النقل غير ممكن لانا لو نقلناها
لنقلناها من وقت العلوق وفي تلك الحالة الولد لا قيمة له فيؤدي الى نقل بحيث

بقيمتها فيكون في معنى التبرع ومال المكاتب لا يحتمل التبرع فكذا
مال الابن لانه يحتمل التبرع

كتاب المكاتب

كاتب عبده مكاتبة وكتابا قال له حرر تكريرا الى الحال ورقبة عند اداء المال
وقد يسمى بدل المكاتبة مكاتبة والكتابة في معناها وقولهم سمي هذا العقد مكاتبة
لانه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لانه جمع بين نجمين فصاعدا ضعيف جدا
وانما الصحيح ان كلا منهما كتب على نفسه امرا هذا الوفاء وهذا الاداء
كذا في المغرب وقيل سمي كتابة لان بدلها مؤجل والمال المؤجل يكتب فيه كتاب
عام عليه المال غالبا قال السيد الامام رحمه الله ركنه لفظ العاقدين
وشرطه كون العبد مملوكا للعاقد لينفذ والعوض ليصح وحكمه صيرورة العبد
اخص باكسابه وثبوت الحرية عند اداء البدل او ما في معناه ووجوب البدل للمولى
على المكاتب لا مطلقا لان له ان يعجز نفسه فيسقط البدل بالعجز وكان
القاضي ابو زيد رحمه الله يقول حكم الكتابة فك الحجر عن المكاتب في حق اليد دون
الرقبة فيصير كالحر في حق اليد والاكساب ويبقى على حكم الرق في حق الرقبة
كانه عبد علق عتقه بشرط فان عتقه يتعلق بالاداء ولا يصير العتق للحال مستحقا
له كما في الحلف بعتقه وعن المشايخ المكاتب طار عن وكر العبودية ولم يصل الى فضاء
الحرية وهو كالنعامة اذا استطير تباعر واذا استحمل تطاير والمكاتب ذو
الشبهين في بعض الاحكام بمنزلة الحر وفي بعض الاحكام بمنزلة العبد وهذا
في الشرعيات جائز لان لله تعالى ولاية الايجاد والاعدام فجاز ان يجعل الجزء

يعني عند اداء البدل

قوله او ما في معناه نحو اداء القيمة حيث

موجوده في بعض الاحكام دون البعض قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والكتاب والمكاتبة واحد كالعتاب
والمعاتبة اي والمماليك الذين يطلبون الكتابة والذين محله رفع على الابتداء او نصب
بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه كذا في الكشاف والمكاتبة
ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم فان اداها عتق ومعناه كتبت
لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت بالمال وكتبت على نفسك ان تفي بذلك
او كتبت عليك الوفا بالمال وكتبت على العتق والامر للندب عند عامة
الفقهاء وعند بعضهم منهم داود للايجاب ان علمتم فيهم خيرا اي القوة
على الاكتساب والهداية الى حفظ المال قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال السدي
الخير هو المال وقال الحسن انه الدين والامانة ودخول الفاء لتضمن معنى الشرط
وقوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الحسن انه امر لسائر الناس
ان يعطوهم من الزكوة قال الله تعالى وفي الرقاب وهم المكاتبون وقيل
حطوا من بدل الكتابة شيئا تسهيلا عليهم وبهذا الشافعي والاول اولى لان
الايتاء هو التمليك فلا يقع على الحط ولئن كان ذلك فهو امر استحباب والامر
بالكتابة الحال من قولهم حل عليه الدين وجب ولزم حلولا والدين الحال خلاف
المؤجل كذا في المغرب وفي ذلك الطلبة حل الدين يحل بالكسر اذا مضى اجله
وهذا محل الدين اي وقت حلوله وفي المغرب النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت ثم
سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة ثم اشتقوا منه فقالوا نجم الدية اداها
نجوما ومنه قولهم التنجيم ليس بشرط ودين منجم جعل نجوما واصل هذا ان نجوم

الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء لانهم
الشافعي يقول ان العجز عن التسليم متى طرى على العقد يوجب الفسخ فاذا قارن
منع ونحن لا نسلمه لنا باطلاق الاية قوله يعقل البيع والشرا يعلم ان البيع
مزيل للملك والشرا مثبت للملك والتصرفات انواع ثلثة والدائر بين النفع والضرر
كالبيع والشرا يجوز بالاذن ولا يجوز بغير الاذن فاذا كاتبه صار ماذونا في ذلك
فيصح وعقد الكتابة له نافع محض فيصح لا يتكمل ان الكفالة تبرع في الحال زوج
المولى امته من عبده ثم كاتبهما يعني كتابة واحدة فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما
ولو كانت الكتابة متفرقة يكون كسب الولد كله لامه واعلم ان في المسئلتين الولد
يتبع الام وكسبه لها الا ان في المسئلة الاولى لما كانت الكتابة واحدة لا يظهر
ذلك فلذلك قال دخل في كتابتهما قوله كما في الحر يعني ان الحر اذا اشترى
اباه او ابنه يعتق فيهما صفة المشتري وهو الحرية والمكاتب صار حرا يدا فاذا
اشترى مما يثبت فيهما هذا القدر من الحرية والفرق له بين هذه الولاد
والاخ ان في الاول يمتنع البيع وفي الاخ لا يمتنع لان المكاتب له كسب وليس له
ملك على الحقيقة وحق الاباء والاولاد يثبت في الكسب حتى يجب عليه نفقة ابيه
اذا كان مكتسبا وان لم يكن موسرا اما حق الاخ لا يثبت في الكسب حتى لا يجب
عليه نفقة اخيه الا اذا كان موسرا وان كان هو مكتسبا وان اشترى ام
ولده دخل ولده في الكتابة ولم يجز بيعها لانها بعرضية ان يؤدي بدل الكتابة
فيعتق المكاتب ويصير هو حرا بعد موته فلا يجوز ابطال حقها ومعنى المسئلة
اذا كان معها ولده ودخول الولد في الكتابة لما بينا انفا فصل

من الغبن الفاحش لا يقصر العبارة فان كل صبي يفهم البيع والشرا يتلقنهما وفي مادون الهداية ذكر
قريبا من هذا فقال وفي الشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك جالبا للربح صح

فصل اذا كاتب عبده منجما بان يقول كاتبتك على الف درهم تؤدي الي
في كل شهر مائة فاخل بنجم فله ان يرده في الرق ولا يكون ذلك الا بالقضاء او
الرضاء كذا في شرح الطحاوي وقوله نظرة اي حالة اي امهال الله
مال ان يقدم لجواز ان يكون بضاعة سلمها اليه فان لم يكن له وجه اي طريق يقال
هذا وجه الي حبيبي رحمه الله اي طريقه وعجزه اي حكم بعجزه وليس هو اثبات
العجز فانه علم كما يقال فلسه اي حكم بافلاسه وقال حتى يتوالى النجمان
من التوالي وهو القرب تمسك ابو يوسف بقول علي رضي الله عنه اذا اجتمع على
المكاتب نجمان فحل رد في الرق ولنا ان ابن عمر رضي الله عنه كاتب عبدا فعجز
فرده في الرق قوله اختلف الصحابة رضي الله عنهم انه يموت
حرا او عبدا فعند زيد بن ثابت رضي الله عنه يبطل الكتابة ويموت عبدا وعند
علي وابن مسعود رضي الله عنهما كما هو مذهبنا وثبوت الحرية بان يجعل حيا
الى حين الاداء حكما او باسناد الاداء بعد الوجود الى ما قبل الموت لوجود السبب
ذلك الوقت فيستند الحرية وفائدة ثبوت الحرية في اخر اجزاء حيوته ان تريثه
الورثة ترك ولدا مولودا في كتابته يسري ذلك الى الولد كما ان اولاد ادم كانوا
في صلب ادم بحمل الامانة فلزم ذلك على اولاده وان ترك ولدا مشترى لم يكن
هو حرا ... وقت الكتابة فلا يسري اليه الحكم اعلم بان عقد
الكتابة معاوضة مالية من الجانبين من وجه معاوضة المال بما ليس بمال
من وجه لان احد العوضين مال من كل وجه وهو بدل الكتابة والعوض الاخر
هو رقبة العبد وانها مال في حق المولى يتصرف فيها كما في سائر امواله وليس بمال

في حق العبد نفسه فلهذا كان معاوضة مالية من الجانبين من وجه كالبيع
ومن وجه كالنكاح وهي عقد مشتمل ذات النوعين فلهذا لا يفسد بالشروط الضعيفة
نحو الاجل الى الحصاد ويفسد بالشروط القوية نحو كون البدل خمرا والله اعلم
واليه اشار بقوله شرط فاسد داخل في صلب العقد والفساد في فصل الخمر والخنزير
لكونهما ليسا من المال في حق المسلم واما القيمة فللجهالة فانها تعرف بالاجتهاد
ويقع الخلاف بين المقومين وقوله وهذا شرط العتق لان الكتابة على
مال تصير بمنزلة قوله اذا اديت ذلك فانت حر فصار ههنا بمنزلة قوله اذا اديت
الي هذا المقدار من الخمر فانت حر قوله ولزمه ان يسعى في قيمته لان المقبوض
بالعقد الفاسد مضمون بالقيمة بخلاف الخلع على خمر حيث يقع الطلاق ولا يجب
شيء لان الطلاق بغير عوض جائز ولا كذلك الكتابة واذا كاتب على ميتة فلا
يعتق باداءها لانها لا تصلح عوضا اصلا وفي الكتابة يعتبر معنى المعاوضة الا
اذا علق الحرية باداء الميتة لانه حينئذ يعتق باليمين لا بالكتابة قوله
فيسعى الى ان يعجزه ولا يعتق على تقدير الفسخ يكون الى اخر عمره في السعي
والعمل لاجل المولى ولا يحصل له العتق وعلى تقدير عدم الفسخ اذا سعى
واكتسب بمقدار قيمة الخمر او قيمة نفسه ايهما اكثر وادى ذلك يحصل له
العتق فكان له انفع فلا بد من رضاءه قوله كاتب على حيوان غير
موصوف معناه بين الجنس كالعبد والفرس ولم يبين النوع والصفة
وينصرف الى الوسط كما في النكاح لو كاتب عبديه كتابة واحدة على
ان كل واحد منهما ضامن عما على الاخر فالقياس عدم الجواز وهو

احدهما الضمان عن بدل الكتابة وهو دين على العبد من وجه دون وجه وليس بدين مطلقا والثاني ضمان المدين عن المدين بما عليه انه لا يصح كفالته وجه الاستحسان ان هذا ليس بكفالة حقيقة ولكنه تعليق العتق بالاداء والمولى يملك تعليق عتقهما باداء كل واحد منهما فلما كاتبهما وجعل كل واحد منهما كفيلا صار كانه علق عتقهما باداء كل واحد منهما وصورة المسألة على الاحتمال الاول احدهما هذا والثاني ان كاتبهما ولم يكفل كل واحد منهما ولكن قال ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق والجواب كذلك عندنا وعند زفر كل واحد منهما مكاتب على حدة والثالث ان كاتبهما كتابة واحدة ولم يقل ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه والجواب فيه ان ايهما ادى حصته عتق بالاتفاق وعند بشر فسدت الكتابة لانها كتابة على الخطر اهملها لجهالة المكاتب لا يملك بسبب من الاسباب كالبيع والاستيلاد على ما ذكر في السير ان الكفار لا يملكون بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا وفي بعض النسخ كالبيع والاستيلاد وفي اعتاق الكل يثبت الابراء اقتضاء تصحيحا لعتقه ولا يملك ذلك في اعتاق البعض اذ الاعتاق لا يثبت بابراء البعض فلم يجعل ابراء عن نصيبه قوله واذا كاتب مدبرته الى آخره ما ذكر من الخيار هنا على قول ابي حنيفة رحمه الله وقد عرف في الجامع الصغير قوله فساواتها لم يتناول التدبير وذلك ان ثلثها استحق عتقه بالتدبير السابق وعقد الكتابة يتناول ما وراء ذلك فيكون كل بدل الكتابة مقابلا بالثلثين وقد عرف تمامه في الاسرار

كتاب الولاء

الولاء من الولي وهو القرب يقال كل مما يليك ومنه التولي وقال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ففي التولية تقريب الدبر الى وجه العدو كما في المواجهة تقريب الوجه الى الوجه والولاء شرعي فيه معنى اللغة اذ هو اسم لقرب شرعي مستلزم لاثار كحجب وصرف من الميراث والعقل وغير ذلك وقال الامام نجم الدين رحمه الله الولاء مصدر المولى وهو اسم لابن العم وللولي وللحليف وللناصر وللمعتق وللمعتق قال السيد الامام رحمه الله في عرف الفقهاء اسم الولاء لاحد معنيين اما وصلة بسبب الاعتاق او وصلة بسبب المحالفة واسم المولى من الاسماء المتواطئة بالنظر الى الوضع لانه ينبئ عن معنى القرب وهو معنى واحد وبالنظر الى العرف اسم مشترك لاختلاف معناه في العرف ولهذا قال في الجامع اذا اوصى لموالي فلان وله موليان اعلى واسفل لا يكون الوصية لهما الموصى له لاشتراك اللفظ ثم ذهب بعضهم الى ان سبب الولاء الاعتاق لكنه ضعيف فان من ورث قريبه وعتق عليه ملكه كان مولى له ولا اعتاق هاهنا والاصح ان سببه العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه ويقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق وحكمه صيرورة المعتق آخر العصبات وكونه من عاقلته والمطلوب بالولاء التناصر فقد كانوا في الجاهلية يتناصرون باشياء منها الحلف فالشرع قررهم التناصر بالولاء والولاء تعصيب فلا يكون للنساء الا ان البنت لو انفردت لا تكون عصبة ولو كانت مع الابن فالابن عصبة بنفسه فلا يجوز ان تزاحمه ولان التناصر لا يتاتى من النساء فانهن في البيوت فخص المراة بقوله وكذلك المراة تعتق لئلا يتوهم متوهم انه لا ولاء لهن لما ذكرنا وقد خصصن الحديث بالولاء بقوله

ليس للنسآء من الولآء الا ما اعتقن الحديث والميراث للاعلى من الاسفل لا للاسفل
من الاعلى الا عند بعضهم قيل هو قول الحسن بن زياد لانه بمنزلة النسب ولنا انه
عليه السلام اثبت عصوبة الاسفل بقوله كنت انت عصبته وللحاجة الحاجة الى
البيان وبيان البيان في حال الجهل كالنفي فيما جرى وذهب كل مذهب
والسايبة قيل كل ناقة كانت تسيب لنذر اي تهمل من غير راع وهي
صبي مسيب اي مهمل ليس معه رقيب وعبد سايبة اي معتق لا ولاء بينهما
والاعتاق على هذا الشرط باطل لانه خلاف النص وهو قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
عتق المكاتب بعد موت المولى فالولاء له لان عتقه حصل بطريق الاستناد فكان
منه فان قيل عتق المدبر حصل بعد موته فكيف يكون الولاء له بل ينبغي ان
يكون لوله المعتق وكذا هذا الاشكال في قوله او دبر من دبرت قلنا سببه العتق
حصل منه فيكون الولاء له والولاء غير موروث لكنه كالقرب فيه اقرب عصبته كما
كالقرب في مال ولهذا لو مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن كان
المعتق ميراثه كله لابن المولى ولا ينتصف بين الابن وابن الابن وصورة
صورة المدبر اذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه
بدار الحرب عتق مدبره ثم اذا جاء مسلما فمات مدبره الذي عتق يكون ميراثه
له ولو ان هذا المدبر لم يمت ولكن ملك عبدا ودبره ولحق هذا المدبر الثاني
بدار الحرب مرتدا والعياذ بالله وحكم الحاكم عتق مدبره فلو ان هذا
المدبر الثاني مات بعد حريته ولا وارث له الا المدبر الاول فميراثه له
والله اعلم قوله تجذب اتباعه من الاب لان هذا الولاء لا اعتاق

واعتق في حق الاب وصورة جر الولاء ان المعتقة اذا كانت تحت المملوك
فولدت حر لعتقها فاذا اعتق الاب جر الولاء الى نفسه يعني يتحول الولاء
الى موالي الاب لان الولاء كالنسب وكذا الحربي اذا خرج الى دار الاسلام
فاسلم ووالى رجلا وعقل عنه مولاه ثم اسر ابوه من دار الحرب فاشتراه رجل
فاعتقه فان ولاء الولد يتحول الى موالي الاب لحمة النوب خلاف سداه ولحمة
كلحمة النسب اي تشابك ووصله كوصلته والفتح لغة كذا في المغرب
ويقال خالطه ويقال قرابة وعن البعض لفظ الخبر الولاء لحمة كلحمة النسب
والالتحام اتصال جوانب الجراحة والمعنى في ذلك انه يلحق بالاموال والجمادات
فكانه باشر سبب حيوته بالاعتاق فصار كالاب يحيي بنفخ بمعتقه العرب
ذكر في الهداية ان محمدا مع ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه
وقال الخلاف في مطلق المعتق والوضع في معتق العرب وفي اتفاقا
روي ان النبي عليه السلام بعث بفساقه ولم يسر ومر بهم اخر فساومه واشتراه
واعتقه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو اخوك ومولاك ان
شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبته قوله ان شكر الى اخره لان شكر النعمة حسن وكفران
النعمة قبيح لكن اذا شكر يكون للمولى نقصان ثواب الاجر فلهذا كان شرا
له واذا لم يشكر لا ينقص الثواب فكان خيرا له ودل الحديث انه مقدم على
ذوي الارحام لتقدم العصبة عليهم والمراد من قوله وارثا اي وارثا من عصبته
لا مطلق الوارث بدليل انه سماه عصبة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ذوو الارحام اولى

من مولا العتاقة لبستد لالا باطلاق قوله وارثا فان النبي عليه السلام الولاء للكبر اي
الميراث بالولاء للاقرب تعالى هو اكبر قومه اذا كان اقربهم الى الاب الاعلى الذي
ينسبون اليه وليس المراد من حيث السن وكان يقول مولانا رحمة الله عليه بالفارسية كه
مربان داشت و كبر مرحال را والمعنى المعظم حاله في النسب فصل
الولاء نوعان ذكر احدهما وهو سبب الا الموالاة عقد الموالاة ويتاكد بالعقل عنه ذكر الامام
نجم الدين رحمه الله عليه الموالاة ثم عاقد يحيى بن من اسلم ولا قريب له برثه وبين مسلم يقول
والتك على ان تعقل عني وترثني ونقبله الاخر وذكر في المبسوط الاسلام على
يديه ليس بشرط لصحة الموالاة وانما ذكر على سبيل العادة وسواء اسلم على يديه او انا ه
مثلما فان اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه الا على قول الروافض
العقل والمعقلة الدية وعقلت القتيل اعطيت ديته وعقلت عن القاتل
لزمته ديته فاديتها عنه قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم مبتدا
ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز
ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدين ويكون
المضمر في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة
وعند ابي حنيفة رحمه الله لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا
ويتوارثا صح عنده وورث بحق الموالاة خلافا للشافعي ومعنى عاقدت
ايمانكم عاقدتهم ايديكم وماسحتموهم وقرئ عقدت بالتشديد والتخفيف
بمعنى عقدت عهودهم ايمانكم هذا المجموع من الكشاف وقيل
كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون في ميراثه كبعض ولده

قال فاتوهم نصيبهم يعني اعطوهم حصتهم التي سميتم لهم من الميراث وهكذا
قال مجاهد ثم نسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي التلخيص فاتوهم
نصيبهم اي اعطوا الموالي بالقرابة والموالي بالموالاة قسمتهم من الميراث في
سورة الانفال قوله تعالى واولوا الارحام ذكر في الكشاف اولوا القرابات
اولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة في كتاب الله في حكمه وقسمته
وقيل في اللوح وقيل في القرآن وهو ايه المواريث وقد استدل به اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله على توريث ذوي الارحام وفي سورة الاحزاب قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ذكر في التلخيص قيل
المراد بالمؤمنين الانصار والمهاجرين الذين هاجروا اليهم عن قتادة انه قال
كان نزل في سورة الانفال والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا فتوارث المسلمون بالهجرة ثم نسخ ذلك في هذه السورة بهذه الآية
وقيل انه ناسخ للتوارث بالحلف والمواخاة في الدين عن الزبير بن العوام
انه قال قدمنا المدينة ولا اموال لنا فوجدنا الانصار نعم الاخوان فواخيناهم
ووارثونا ووارثناهم فآخى ابو بكر خارجة بن زيد وآخيت انا كعب بن مالك فقتل
يوم احد وطلبت ميراثه فنزلت هذه الآية وقال قتادة في الآية تقديم والمعنى
واولوا الارحام من المؤمنين والمهاجرين بعضهم اولى بالبعض بالميراث دون
الكفار منهم الا ان تفعلوا الى اوليائكم اي قرابائكم من غير المؤمنين معروفا ه
بالوصية في الموت او بالصلة في الحيوة والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

الايمان جمع يمين وهي تطلق على القسم واليد اليمنى والقوة على الاشتراك وقوله
تعالى ضربا باليمين قيل ضربا بيده اليمنى وقيل ضربا بالقوة وقيل
ضربا بقسمه الذي قال وتالله لاكيدن اصنامكم قيل سمي الحلف يمينا
لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيدا لما عقدوا وسمي القسم يمينا
لاستعمال اليمين فيه وقيل سمي يمينا لان الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق
ما قرنه بها من تحصيل او امتناع وقال الشاعر
اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين رأيت عرابة الاوسي يسمو الى
الخيرات منقطع القرين اراد باليمين القوة وقال السيد الامام رحمه الله وهي
في عرف الفقهاء عبارة عن عقد يتقوى به عزم الحالف على الفعل او
الترك الغموس المثل من حد ضرب والغموس التي تغمس صاحبها في الاثم فعول
بمعنى فاعل والفاجرة الكاذبة والناس يكون اليمين منه سماعا وقد
فجر اي كذب من حد دخل والفاجر المفجور فيها كماء دافق اي مدفوق
ويقال اي ذات فجور كما يقال عيشة راضية اي ذات رضا وبلاقع
جمع بلقع والبلقعة القفر وهي الارض التي لا نبات فيها ولا ماء يعني انها
تخرب الديار بالموت والجلاء قال ع الذين يعمله الله قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد
به من كلام وغيره ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدية من اولاد الابل لغو
واللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان وهو الذي لا عقد
معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم واختلف الفقهاء فيه فعند

ابي حنيفة رحمه الله هو ان يحلف على الشيء يظنه على ما حلف عليه ثم يظهر خلافه
كما ان يقول والله ان هذا لزيد وعنده انه زيد فاذا هو عمرو او يقول والله ان هذا
الطائر لغراب وعنده انه غراب فاذا هو حمام وعند الشافعي هو قول العرب
لا والله وبلى والله مما يؤكدون كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف ولو قيل
لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام انكر ذلك ولعله قال لا والله
الف مرة والمؤاخذة المعاقبة ومعنى الآية لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه
احدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم اي اقترفته من اثم القصد
الى الكذب وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وعلى ما يقوله الشافعي
معنى الآية لا يؤاخذكم اي لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن
يلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم بما نوت قلوبكم وقصدت ولم يكن كسب
اللسان وحده وقال اصحابنا هذه الآية في مؤاخذة الآخرة فاما المؤاخذة
المذكورة في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهي الكفارة في اليمين
المعقودة ولهذا لفظ النجار في الكتاب لانه يفسر اللغو اطلاقا والاشكال
ان الله تعالى لا يؤاخذ بيمين اللغو واليمين الغموس ليست بمعقودة عندنا
لان المعقود عليه فائت والمعقود عليه اذا فات لا ينعقد اليمين كما في سائر
العقود اذا فات المعقود عليه لم ينعقد العقد وانما قلنا ان المعقود
عليه قد فات لان موجب اليمين هو البر وهذا هو المختص بكل خبر والبر
منها فائت ولان الحلف قارنه منعه عن الانعقاد لان الحلف اذا طرأ
على اليمين رفعها فاذا قارنها منعها من الانعقاد كما في الرضاع والردة

في باب النكاح وهلاك المعقود عليه في باب البيع وقد ذكر القاضي ابو زيد رحمه الله
ان الغموس ليس بيمين حقيقة وانما سميت يمينا مجازا والله اعلم والنسيان في
اليمين ذكر الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله هو ان يكون مذهولا عن التلفظ
بها ثم ستذكر انه تلفظ بلفظ اليمين ناسيا فانه يكون يمينا لوجود حقيقة اليمين
سبب وجوب الكفارة بدليل الاضافة والحنث شرط فاذا وجد الشرط يعمل السبب
عمله سوا وجد الشرط ناسيا او مكرها وذكر في اصول الفقه ان الهزل تفسيره
اللعب وهو ان يراد بالشي ما لم يوضع له وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشي ما وضع
له فصار الهزل ينافي اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار
المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع انه يعدم الرضا والاختيار
جميعا في حق الحكم ولا يعدم الرضا والاختيار في مباشرة السبب والحاصل ان
الكره اذا كان ملجيا يعدم الرضا ويفسد الاختيار وذكر ان الطلاق
والعتاق والنكاح لا يبطل بالكره لان ذلك لا يبطل بالهزل وهو ينافي الاختيار
اصلا فلان لا يبطل بما يفسد الاختيار اولى قد اتضح بهذا وجه دلالة
ما ذكر في الكتاب في مسئلة يمين المكره وذكر القاضي ابو زيد رحمه الله
ان عند علمائنا تصرفات المكره منعقدة شرعا فما لم يحتمل الفسخ بالاقالة يلزمه
كما لو تصرف مختارا نحو الطلاق والعتاق واليمين والنذر والنكاح وما
يحتمل الاقالة ينعقد موقوفا صحته على اختيار المكره ورضاه ويجد
الشيخ في تصرفاته لعقود تصرفات المجنون وما ذكر في الكتاب انه لا يصح رجوع
عنه اشارة الى انه مما لا يحتمل الفسخ بالاقالة فيكون لازما مع الكره وان انعدم
الرضا

وقد جاء عن النبي عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
واخذ المشركون حذيفة بن اليمان رضي الله عنه واستحلفوه ان لا ينصر محمدا
فاخبر بذلك رسول الله عليه السلام فقال اوف لهم بعهدهم ونحن نستعين
الله عليهم فثبت ان الكره لا يبطل اليمين فصل اليمين بالله تعالى
او باسم من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم اعلم بان اسم الله علم للذات البارئ
والرحمن الرحيم هما اسمان مشتقان من الرحمة والمعنى في الحقيقة ذات
قام به الرحمة وذكر في المبسوط ان كان يمينه باسم من الاسما المشتركة كقوله
بالحليم والكبير والجليل فقد قالوا انه ان اراد به اسم الله كان يمينا وان اراد به
انسان لا يكون وكذا قال في المنثور في قوله والعليم الحليم والحلف بالصفة
ذكر القاضي الامام المنتسب الاسبيجابي رحمه الله في المبسوط وفي شرح الطحاوي
الاصل ان كل ما تعارفته العرب يمينا هو طريقة الفقها وهي اسلام العرب فيعد
يمينا بقوله ورحمة الله وغضب الله وسخط الله وعلم الله وكذلك بالقرآن وفي
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله ان حلف على صفة الله ينظر ان
ان كانت من صفات الذات وهي ما لا يوصف الله تعالى بضدها يكون يمينا وان
كانت من صفات الفعل وهي التي يوصف الله تعالى بضدها كالغضب والرحمة
لا يكون يمينا وقوله وعلم الله لا يكون يمينا وان كان الله لا يوصف بضده لان العلم
يذكر ويراد به المعلوم ولو قال وقدرة الله لا يكون يمينا وان كان الله عز وجل لا يوصف
بضدها لان المراد بالقدرة المذكورة المقدور عرفا على ما عرف في الزيادات
والله قد يقدر وقد لا يقدر وفي شرح الطحاوي عند قوله وقدرة الله يمينا

لان العرف بعادة يمينا وذكر البيهقي ان قوله وقدرة الله وعظمة الله وجبروته
وملكوته يكون يمينا لان صفة ذاته كذاته وحرمته كحرمته الا في قوله
وعلم الله استحسانا لان علم الله يذكر ويراد به المعلوم يقال اللهم اغفر
علمك فينا معلوم الله ليس له حكم ذاته لاجرم لو اراد العلم الذي هو صفة ذاته انعقدت
يمينه وقولهم انظر الى قدرة الله لا يراد به المقدور بل اثر قدرته فحذفوا المضاف واقاموا
المضاف اليه مقامه وان حلف بصفات فعله لا ينعقد يمينه لانه ليس الحلف
به كالحلف بذاته لانه ينفك عن الذات وجودا قال العبد عصمه الله الاحتراز عن
هذه العبارة اولى لانها مما يستنكر ويستبعد والشيخ الامام الاجل ابو المعين
رحمه الله رد بيانه مسايلة بيان على هذا التقسيم وقال لا خلاف ان العلم من صفات
الذات ومع ذلك لم يجعله يمينا لما ان المتعارف كان عندهم ان العلم يذكر
يراد به المعلوم فمن المعلومات ما لا يحصى كثرة لا ينعقد الحلف بها فلم
يجوز لهذا حتى انه لو قال اردت العلم الذي هو صفة الله تعالى ينعقد يمينه
وكذا اذا قال وخلق الله تعالى ان الخلق يذكر ويراد به المخلوق بل المتعارف
هذا مبنيا على ما قررنا فلم ينعقد به اليمين لهذا حتى انه لو قال عنيت به صفة الله
تعالى ينعقد يمينه وذكر الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله ان الحلف بالرحمة والغضب
والحلم صحيح ان كان مراده الصفة القائمة بالذات لا الاثار لانه حينئذ يكون
حلفا بغير الله تعالى وانه حرام ولسنة الشيخ الامام ابي المعين رحمه الله وان
ذكر صفة الفعل مطلقا لا يكون يمينا لانه شاع في الاستعمال ذكر هذه الصفات
واراده الاثار والله الموفق اذا قال والقران لا يكون يمينا لان القران يذكر

ويراد به القراءة   الاصل في حروف القسم الباء ولذلك عم
استعماله فدخل على المظهر والمضمر ويستعمل مع الفعل كو احلف بالله
وهي الباء التي للالصاق ولا اختصاص لها بالقسم واذا قلت بالله لافعلن كذا
المعنى حلفت بالله او احلف بالله فانها لما كانت للالصاق فلا بد من ملصق به
والقسم جملة في الاصل لكونه دالا على عقد اليمين في القلب لكن لابد له من جملة اخرى
وهي المقسم عليه واذا حذف حرف القسم نصبت الاسم لان الفعل يتعدى اليه
بدون حرف الجر كما يقال دخلت الدار وعليه اهل البصرة ويجوز الجر دلالة على
المحذوف وعليه اهل الكوفة ويقال في اول الحذف لعدم بقاء الاثر وفي الثاني
اضمار لبقاء الاثر ثم الواو واستعيرت لمعناها للمناسبة بينهما صورة ومعنى
لاتحاد المخرج وكون العطف على الشيء نظير الالصاق به ثم استعير التاء
بمعنى الواو كما ابدلت الواو بالتاء في التراث وغيره ولا يدخل الا في اسم الله لانه
هو المقسم به غالبا والتاء انحطت رتبة الواو عن الاول والثاني كما انحطت رتبة
الثاني عن الاول اذا قال احلف واقسم واشهد بدون ذكر باسم الله يمين
عندنا خلافا لزفر والشافعي ولنا احتج اصحابنا بقوله تعالى يحلفون لكم لترضوا
عنهم وقال اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين وقال قالوا نشهد انك لرسول
الله ودلت هذه الاية على ان الشهادة يمين ودل على كونها يمينا وان لم يقرن
باسم الله الا ترى الى قوله بعد ذلك اتخذوا ايمانهم جنة ذكر في التلخيص
فيه وجهان احدهما استترا بما يضمرونه من الكفر والثاني اي جنة للقتل بهم
واموالهم يعصمونها بها ذكره في المغرب   العهد والوصية

يقال عهد اليه اذا اوصاه والعهد العهد والميثاق وقوله تعالى واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم في التلخيص اي ائتوا بما عاهدتم الله ورسوله
قيل انه النذر والوفا به وقيل انه العهد في طاعة الله ورسوله
وقيل انه التزام احكام الدين بعد الدخول فيه ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها اي لا تنكثوها بالحنث بعد احكام عقدها على النفس وقوله تعالى
ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا اي لا تتبدلوا نقض العهد عرض الدنيا
فانه يسير قال وفي الكشاف عهد الله هي البيعة لرسول الله على الاسلام ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا ايمان البيعة بعد توكيدها اي بعد توثيقها
باسم الله واكد ووكد لغتان فصيحتان والاصل الواو والهمزة بدل وقوله
تعالى ولا تشتروا ولا تستبدلوا بعهد الله وبيعة رسول الله ثمنا قليلا
وهو ما كانت قريش يعدونهم ويمنونهم ان رجعوا فيه وكذلك
لو قال علي نذر او نذر الله معناه ان يقول علي نذر ان لا افعل كذا
او يقول علي نذر الله ان لا افعل كذا لو قال ان ادخل هذه الدار فهو
يهودي انه يمين لانه تحريم الحلال وهذا لان الدخول حلال ولما علق الكفر
بالدخول فقد حرم الدخول من حيث جعله علما على الكفر وشرطا له
وشرط الكفر حرام فكان قوله جعله شرطا للكفر وقوله جهة لهذا
ولان اعلام الكفر حرام كشد الزنار ولبس قلنسوة المجوس وكان
قصده الى جعله علما وان لم يجعل كتحريمه بلفظه وان كان
لا تحريم ثم التحريم يمين فلهذا وبيان تحريم الحلال يمين ان اليمين

بالله موجبه حرمة المباح من حيث يصير حنثا في يمينه فاذا قال حلال الله
علي حرام صار كناية عن قدر ما جعل اليه من التحريم باليمين فلزمه بقدر ما
ما جعل اليه تحريمه باليمين من حيث يصير فعله حنثا في اليمين بالله ويلزمه
الكفارة اذا فعل كذا قال القاضي ابو زيد رحمه الله ودل عليه قوله
تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ذكر في الكشاف
اصاب النبي عليه السلام مارية في بيت حفصة وقد خرجت الى ابيها فلما علمت عتبت
فقال حرمتها علي وقيل انه كان في يوم عايشة وقيل حرم
شراب عسل كان شربه عند زينب بنت جحش فانكرت عايشة وحفصة وقالتا انا نشم
منك ريح المغافير وهي بقلة منتنة فحرم ذلك الشراب وذكر في التفسير يا ايها النبي
لم تحرم اي على نفسك ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك اي تطلب بذلك رضا
ازواجك اي هن احق باتباع رضاك منك باتباع رضاهن والله غفور رحيم
لا يليق ما الزمت نفسك من تحريم الحلال عليك بل يبيح ذلك ويجعل لك مخرجا
وقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قيل قدر الله لكم
ما تحللون به ايمانكم وهي الكفارة المقدرة وقيل اوجب عليكم ذلك
ولكم في معنى عليكم كقوله وان اسأتم فلها اي فعليها وفي المغرب حلل
يمينه تحليلا وتحلة اذا احلها بالاستثناء او بالكفارة قوله فعلى غضب
الله لا يكون يمينا لان هذا دعاء على نفسه وقوله آكل الميتة ولحم الخنزير انما
من العذاب والوعد ليس بالتزام لغة وكان كقوله ان دخل الدار فهو كافر
وفي المنشور ان قال يستحل الدم او لحم الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا لان هذه الاشيا قد يكون

[illegible]

عند الضرورة فصل قال الله تعالى في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان مر تفسير اللغو قبل هذا وقيل انها
نزلت في عبد الله بن رواحة وكان عنده ضيف فاخرت زوجته قراه فحلف لا ياكل من الطعام
شيئا وحلفت الزوجة لا تاكل ان لم ياكل وحلف الضيف لا ياكل منه ان لم ياكلا
فاكل عبد الله واكلا معه فاخبر النبي عليه السلم بذلك فقال احسنت ونزلت
هذه الاية والمراد به والله اعلم الغا تلك الايمان بالحنث فيها كما ذكرنا عملا بقوله
عليه السلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
يمينه اخبر هذه الاية انهم اذا حنثوا فيها لا يؤاخذوا بالاثم وعليهم الكفارة كذا في التلخيص
بما عقدتم الايمان قرئ بالتخفيف والتشديد وما مع الفعل مصدر تقديره
بعقدكم الايمان او بتعقيدكم الايمان وقرئ عاقدتم ايضا والفعل في الماضي
لا يتصور عقد اليمين عليه لان العقد انما يتصور فيما يتصور فيه الحل ذكر
في الكشاف المعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان
معلوما عندهم او المعنى بنكث ما عقدتم فحذف المضاف وفي التاويلات ولكن
يؤاخذكم بحفاظ ما عقدتم من الايمان كقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها فان
تركتم ذلك فكفارته كذا او المعنى يؤاخذكم بحنثكم فيما عقدتم وهو موافق لما ذكر
في الكشاف فكفارته فكفارة نكثه وقيل فكفارة ما عقدتم والكفارة الفعلة
التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها اطعام عشرة مساكين بان تغديهم
وتعشيهم او تملكهم ذلك والاوسط الاعدل فان اوسطهم اي اعدلهم ذكر
في الكشاف من اقصده لان منهم من يسرف في اطعام اهله ومنهم من يقتر

وقال في التلخيص اهليكم من في عياله من الزوجة والاولاد والخدم وفيه
اقوال ثلثة قال الحسن من اوسط اجناس الطعام وهو الجيد والردي وبين
ذلك وقال ابن عباس رضي الله عنهما من اوسطه في القدر وهو السرف والقتر
ومن ذلك الثالث بين المرة الواحدة والثلث يوم واحد يعني المرتين وفي
الكشاف الكسوة ثوب يغطي العورة وفي التلخيص هو مصدر ومعناه اللباس
قال ابن عباس كسوة ثوب واحد وقال ابو موسى الاشعري كسوة ثوبين وقال ابراهيم
كسوة ثوب جامع كالملحفة والكساء وعن محمد كل ثوب يجوز فيه الصلوة جاز عن الكفارة
والسراويل او العمامة السابغة يجوز عنده وعند ابي يوسف لا يجوز وفي المبسوط
الاسبيجابي والمنثور ذكر ان الاصح ان يجوز لانه وجد كسوتهم وذكر في الهداية
عن ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ان ادناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل
وهو الصحيح لان لابسه يسمى عريانا في العرف وفي المراة لا بد من الخمار لان راسها
عورة لا يجوز الصلوة بدون الستر كذا في شرح الطحاوي والرقبة تمام البدن
والتحرير في معنى فك الاسير المغلول العنق ولذلك ذكر الرقبة واو للتخيير
فيختار اي هذه الاشيا الثلاثة فمن لم يجد احد هذه الاشيا فصيام ثلثة ايام
متتابعات لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وفي تفسير الفقيه ابي الليث
فصيام ثلثة ايام يعني فعليه صيام ثلثة ايام وقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اي ذلك المذكور والحنث مضمر والمعنى اذا حلفتم وحنثتم فترك
الحنث لوقوع العلم بان الكفارة انما تجب بالحنث في الحلف واحفظوا ايمانكم
ذكر في الكشاف فبروا فيها ولا تحنثوا اراد الايمان التي الحنث فيها معصية وقيل

احفظوها بان تكفروها وقيل احفظوها كيف حلفتم بها ولا تنسوها
تهاونا بها وفي التلخيص احفظوا انفسكم عنها قال الشاعر قليل
الالايا حافظ ليمينه كذلك مثل ذلك البيان يبين لكم اياته اعلام شريعته واحكامه
لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وقوله الا
ان يكون كسوة الكثر البدن في قوله ادناه ما يجزي فيه الصلوة مشكل ويحتمل ان
يقال بانه لما جاز الثوب الواحد لكل مسكين واكثر الثياب المعتادة للرجال
القميص وامثاله وهو يستر من اصل العنق الى اسفل الركبة والسراويل
تستر من السرة الى اسفل الركبة ولا تستر ما فوق ذلك وفي السراويل تستر
اكثر الاعضاء التي تسترها القميص والمراد من البدن في قوله اكثر البدن
ما يصير مستورا بثوب واحد من الثياب الكثيرة او نقول انه قبل بدن الادمي
من حيث طولاني وهو من المنكب الى الورك وما عداه اطراف نحو اليدين والرجلين
والراس ومقدار السراويل لا بد وان يستر الاكثر قوله فتقييد المطلق
به فان قيل عندنا لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بهما قلنا
ذلك اذا امكن العمل بهما نحو ما اذا وردا في السبب كما في قوله عليه السلام
ادوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر الى اخره وقوله عليه السلام
ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فيكون العبد الكافر سببا لوجوب
صدقة الفطر باطلاق الحديث الاول والعبد المسلم سببا بالحديث الثاني او كانا
في حكمين نحو كفارة القتل فان الواجب فيها رقبة مقيدة بصفة الايمان
وفي الايمان والظهار رقبة مطلقة فاجرينا المطلق على اطلاقه والمقيد

على تقييده اذ لا تمانع فاما اذا كان حكما واحدا فلا يحتمل الجمع لزوم التقييد
مع جواز الاطلاق فان قيل وجدنا الاطلاق والتقييد في السبب مع ذلك
حمل المطلق على المقيد وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا وقد ورد ايضا بدون قوله والسلعة قائمة
ومع ذلك شرط ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما قيام السلعة قلنا عرف
ذلك باشارة الحديث وهو قوله وترادا فلا بد من قيام السلعة لامكان التراد
في مسئلة التكفير قبل الحنث في المبسوط الاسبيجابي ذكر ان الحديث
روي بروايات في رواية من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه
وليات الذي هو خير وروي ثم ليات الذي هو خير وفي رواية فليات الذي
هو خير منه وليكفر يمينه وروي ثم ليكفر يمينه وذكر في الاسرار ان ما رواه الشافعي
وهو فليكفر يمينه ثم ليات الذي هو خير ليست بمشهورة فلا يعارض ما رويناه
الا ان ظاهره للوجوب ولا يجب هكذا وكلمة ثم تجيء لا للترتيب قال تعالى
ثم كان من الذين امنوا وقال تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ذكر في المبسوط
الاسبيجابي الاستغفار انما يكون بعد التوبة ولكن المقصود من الاية
ان التوبة والاستغفار يجوز التقديم لا على سبيل الترتيب كذا هذا قصد
النبي عليه السلام بيان اباحة الحنث بشرط التكفير لا بيان الترتيب وعند الشافعي
انما يجوز التكفير بالمال قبل الحنث لا بالبدن وفي الحديث ذكر مطلق
التكفير فلا يجوز الحمل على الخصوص في بعض المواضع ذكر ثم ليات
بالذي هو خير فالباء يكون للتعدية والاول صحيح ايضا كما يقال اتيتك

ذكر في المغرب قد سمّى المحلوف عليه يمينًا لتلبسه بها ومنه الحديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها وهي مؤنثة في جميع المعاني وقولهم الأيمان لله الصواب ثلث ولئن كانت الرواية محفوظة فعلى تأويل الأقسام قوله لم يصر محرمًا مع قوله وان لم يستباحه لم يثنا قضا لأنه لم يصر محرمًا للعين وانما يصير محرمًا لغيره وهو هتك حرمة اسم الله تعالى وذكر في الاسرار انه اذا حلف لا يدخل الدار فالدخول من حيث انه حنث محرم باليمين مقصودًا ومن حيث انه دخول مباحًا **فصل** من نذر نذرًا مطلقًا كان يقول لله علي صوم يوم الجمعة او لله علي ان اصلي ركعتين فهو مطلق من حيث انه لم يعلقه بشيء وهذا معنى قوله عليه السلام من نذر نذرًا وسمّى فعليه الوفاء بما سمّى ومعنى تتمة الحديث وهو قوله ومن نذر نذرًا ولم يسمّ فعليه كفارة يمين ان يقول لله علي نذرًا ونذر الله فحسب فعليه كفارة يمين وهذا التزام لكفارة اليمين ابتداء بهذه العبارة ذكر في المبسوط الاسبيجابي قول الشافعي في مسألة تعليق النذر بالشرط كما ذكر عن محمد رحمه الله مهنا على هذا التقسيم به قال ويقول الشافعي افتى كثير من مشايخنا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى الكفارة في آخر عمره وفي الهداية ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله رجوعه ثم قال وهذا اذا كان شرطًا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ثم قال في آخره وهذا التفصيل هو الصحيح حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها الى آخره لستشهد في الاصل بان من قال والله لا ادخلنه غدًا وهو فيه فاقام فيه حتى مضى الغد حنث وذكر في المنثور

فان عنى المكث فيها يعني في مسألة الاستشهاد لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه في داخل الدار فجاز ان يسمى داخلًا مجازًا واعلم بان الفعل اذا كان ممتدًا يكون لبقائه حكم الابتداء كما لو حلف لا يسكن الا ترى انه يوقت بسنة وشهر والركوب واللبس من هذا القبيل واما الدخول فليس بممتد لانه انتقال من الخارج الى الداخل قوله كما لو المشروط يقتضيه الاطلاق في الحاضر لغو اعلم بان الصفة في الحاضر غير معتبر لان ذكر الصفة للبيان والاشارة ابلغ في التعريف وفي الغائب معتبر فان الغائب يعرف بالوصف ثم انه في قوله لا ادخل هذه الدار ذكر الدار مطلقًا ولم يقيد بقوله ما دامت عامرة مثلًا الا ان كانها ان تكون عامرة وانه صفة فيلغو في الحاضر واعتبر هذا بما اذا قال لا آكل هذا اللحم واشار الى الحمل او قال لا آكل لحمًا ثم اكل السمك الاضافة للتعريف فيما اذا كان المضاف مقصودًا بنفسه للهجران وللتقييد بتلك الحال فيما اذا كان المقصود بالهجران هو المضاف اليه **فصل** الفرق بين البسر ولحم الحمل ان صفة البسورة داعية الى اليمين وصفة الصغر في الشاة ليست بداعية الى اليمين في المغرب الكرع تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع الرجل في الماء وفي الاناء اذا مد عنقه نحوه ليشربه وذكر الامام المحبوبي رحمه الله انه لا يكون الكرع الا بعد الخوض فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب القضم

الاكل باطراف الاسنان من باب لبس قال صاحب الايضاح ذكر في الاصل في هذا
ان اليمين تقع على ما يصنع الناس وهذا يشير الى انه لا يحنث باكل الحنطة
وذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله لو اكل الحنطة حنث وقالا لو اكل الخبز
ايضا حنث وهذا يشير الى انه يحنث باكل الحنطة بسف الدواء والسويق
وكل شيء يابس اكله من باب لبس والاستفاف مثل السف الداعر الخبيث
المفسد ومصدره الدعاره وهو من قولهم عود دعر اي كثير الدخان قوله
فهذا عار ولا ينبغي خاصة حتى لو عزل لا يحنث بعد بعدم الاعلام ذكر
في هذا الكتاب وان وقف على طاق الباب حيث لو رد الدخول وان كان
الباب مغلقا لم يحنث لانه لا يعد به داخلا وذكر في الهداية او وقف على طاق
الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث وكذا في المبسوط وذكر
في الايضاح ان قام على اسكفة الباب فان كان الباب اذا اغلق فالاسكفة
خارجه لم يحنث وان كانت داخله حنث لان الباب يغلق على الدار مسئلة
الشوا والطبيخ لو نوى كل مشوي ومطبوخ فهو على ما نوى وان لم يكن له
نية فيمينه على اللحم المشوي واللحم المطبوخ كذا في المنثور ولم تتقيد
ثم بعرفهم كما تقدم ههنا في مسئلة الطبيخ كبس التنور فانكبس وكذا
كل حفر اذا طمها اي ملأها بالتراب وقوله يلبس في التبابين اي يطم به
التنور او يدخل فيه من كبس راسه في جيب قميصه اذا ادخله كذا في المغرب
وهو من باب ضرب الجوز تعريب كوز وذكر السيد الامام رحمه الله الجوزق
بالقاف في النافع والمنثور وفي الشامي كذلك وفي كتب بعض المشايخ الجوزنج بالجيم

بالجيم الاستطاعة القدرة ولها معنيان احدهما القدرة الحقيقية التي
التي يحصل بها الفعل وهي مقارنة للفعل لا تسبقه والثاني سلامة الالات
وصحة الاسباب وعند الاطلاق ينصرف اليه اذ هو المتعارف وقوله
من استطاع اليه سبيلا قيل انها بالمال فان النبي عليه السلام فسرها
بالزاد والراحلة وقيل بالبدن وقيل بالمال والبدن وهو قول
اصحابنا كذا في الملخص فصل ذكر السيد الامام رحمه الله
الحين والزمان في الاستعمال سواء والحين قد يذكر ويراد به ساعة قال الله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وفي المبسوط الاسبيجابي سواء ذكرهما
معرفا بالالف واللام او ذكرهما منكرا فانه يقع على ستة اشهر لانه قد يذكر
ويراد به المدة القصيرة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون واذا اريد به اوقات الصلاة وقد يذكر ويراد به اربعون سنة قال
الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا قال الشيخ
المعني فداي قال ابن عباس رضي الله عنه انه عني به اربعين سنة
من الزمان بعد ان كان طينة ادم لم يكن شيئا مذكورا في السماء ولا في الارض
وفي بعض التفاسير انه كان مطروحا بين مكة والطائف اربعين سنة
جسدا بلا روح وقد يذكر ويراد به ستة اشهر قال الله تعالى الم تر كيف ضرب
الله مثلا الم تعلم كيف بين الله مثلا وقوله كلمة طيبة بدل عن قوله مثلا
وترجمة له قال الشيخ بين انها التوحيد والايمان كشجرة طيبة قال ابن
عمر رضي الله عنهما انها النخلة اصلها ثابت مستقر في الارض وفرعها

ترفع الى السماء تؤتي اكلها كل حين يعني تاتي ثمرها في كل حين باذن الله ذلك
كذا في التلخيص قال مجاهد كل سنة لانها تحمل في كل سنة مرة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما المراد به ستة اشهر لان اسم الاكل يقع على الطلع والرطب ومن وقت
الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر ومثله عن الحسن رحمه الله فانه قال المعنى
كل ستة اشهر من وقت الطلع الى وقت الصرام وفي الجامع الصغير الى الفقيه
اللامشي رحمه الله فيما هي شجرة تثمر كل ستة اشهر ووجه الاستدلال ان الساعة
غير مراد لترك الكلام عادة فينصرف الى الاقل فيما وراء الساعة وهو ستة اشهر لان
الاقل يقينا او نقول نصرفه الى الوسط لكونه ذا حظ من الطرفين فالادهر في العرف
يستعمل استعمال الحين والزمان يقال لم القك منذ حين ومنذ زمان ومنذ دهر ثم
قامت الدلالة على ان الحين عبارة عن ستة اشهر فكذلك قوله دهرا وله ان الدهر
ليس باسم الزمان وانما يراد منه الزمان مجازا وانما هو اسم ما نقلت الامور عند
العرب والزمان اسم لما ظهر من تغير الوقت بدوران الفلك لا لما تغير الامور
غير ان الاحوال مما تتغير في هذه الازمنة فيكون محل التغير فيضاف اليها الفعل
مجازا فيقال فعل الزمان كذا ولما كان على الحقيقة غير الزمان فلا يتقدر بمقدار
الزمان وذكر السيد الامام ان الدهر في عرف العرب ليس عبارة عن مطلق
الزمان بل عن زمان مخصوص وهو الذي تنسب اليه الحوادث قال تعالى خبرا
عنهم وما يهلكنا الا الدهر وقال الشاعر امن المنون وريبه تتوجع
والدهر ليس بمعتب من يجزع ... والزمان الذي تحدث الحوادث
ويهلك الناس ليس بشيء الا ان الله هو الذي يفعل ما يشاء ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم

لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فعلى هذا الدهر في عرفهم لا معنى له واذا لم يكن له
معنى لا يدرى المراد ان ابا حنيفة رحمه الله اضاف العيب الى نفسه كما هو السنة قال تعالى
خبرا عن سليمان صلوات الله عليه ما لي لا ارى الهدهد واجاب بعضهم ان الدهر
ليس في معنى الحين والزمان لانه اذا ذكر بالالف واللام استغرق جميع العمر بخلاف
الحين والزمان ولان لفظ الحين يستعمل في الساعة يقال رايته حينا ويراد به ساعة
ولا يقال رايته دهرا في هذا المعنى وفي المنشور قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر
وقالا يقع على ستة اشهر ان ذكر منكرا ومع الالف واللام يقع على جميع العمر
المراد قال ... لابي حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر اي في حق المقدار يعني
في قوله لا اكلمه دهرا واذا قال لا اكلمه الدهر انصرف الى العمر كله وذكر ايضا ان الظاهر
ان الجواب لا يفترق على قولهما بين دهرا والدهر فانه ذكر في الاصل ان الحين والزمان
على ستة اشهر ثم قال وكذلك الدهر على قولهما فان الالف واللام للتعريف فان دخل
على معهود انصرف الى تعريف ذلك المعهود وان لم يكن فحينئذ تصرف الى تعريف الجنس
نظير الاول الايام والشهور ونظير الثاني الجمع والسنون وهذا لان تعريف
المعهود ابلغ وله ان حرف التعريف يستغرق الجنس فحملت على جميع الايام
والايام حملها لها غاية معلومة يقال ثلثة ايام الى عشرة ايام ويقال احد
عشر يوما والجواب عن قولهما انه معهود ههنا ان الايام اذا ذكرت لا يعود
يتكرر الايام اذ كل يوم قد مضى لا يعود وانما يعود اسمه وانه كاسم زيد اذا تكرر
على رجلين يرد عليه اشكال احدهما ان الايام تنتهي الى العشرة اذا كانت مقرونة
بالعدد وههنا ذكرت مطلقة عن العدد والثاني ما ذكر في اصول الفقه

ان اسم الجمع اذا صحبه لام التعريف بطل معنى الجمعية وصار للجنس ينصرف عند
الاطلاق الى الادنى ويحتمل الكل كما اذا حلف لا يتزوج النساء ولا يصرف
الى العشرة وقد عرف جوابهما في موضعه وقوله والايام المعهودة او
جنسها اشار الى انك ان صرفته الى المعهود او الى الجنس اي ايهما صرفته
ينصرف الى ايام الاسبوع والله اعلم فصل قوله لا تخرج امرأته
الا باذنه حرف الباء للالصاق فلا بد له من ملصق به وهو الخروج لان المستثنى
من جنس المستثنى منه فالمعنى لا تخرج امرأته خروجا الا خروجا ملصقا بالاذن
فصار الصدر عاما لان النكرة في موضع النفي تعم فيه نفسه عن جميع افراد الخروج
واخرج منها ما كان ملصقا بالاذن فلذلك لزمه اليمين بالاذن مرة وقوله
الا ان اذن بصيغة التقدير الا الاذن لكونها مصدرية ولا يمكن استخراج الاذن
من الخروج فجعلنا كلمة الا مجازا عن حتى لانها كلمة غاية والاستثناء معناها
فان حكم الصدر ينتهي بالمستثنى منه وفي تتمة الفتاوى الصغرى ذكر انه يحتاج التغدي
الى ثلثة اشياء تفسيره ووقته وما يتغدى به فالاول عبارة عن اكل مراد
يقصد به الشبع والثاني من وقت طلوع الفجر الى زوال الشمس والثالث على
عادة اهل ذلك الموضع قوله لانه تعديا كان فيها باهله ونفسه
ادخل الباء فيهما وهذا بيان ان كل واحد منهما علة تامة لثبوت هذا
الشرط فلا يبطل سكناه ما بقي احدهما والدليل على ان يخرج بنفسه
لا يبطل السكنى انه يقال فلان ساكن سكة كذا وان كان في السوق به الحالف حلف لتصعدن
السماء الى اخره انه ممكن عقلا ممتنع عادة فعملنا بالامكان العقلي في حق

وحنثناه عقيبه اعتبارا للجهة الامتناع قال الامام نجم الدين رحمه الله
الزيوف جمع زيف بتسكين الياء وهو نعت والزائف كذلك يقال زاف يزيف
وزيفه الناقد اي لم ياخذه ونفاه من الجيد وهو الذي خلط به نحاس
او غيره فيفوته صفة الجودة ولم يخرج من اسم الدراهم والنبهرج الرديء وهو
معرب فارسيته نبهره وقد يستعمل مع النون بفتحها النبهرج والستوق بفتح
السين وضمها وتشديد التاء معرب فارسيته سه تاه وهو على صورة الدراهم وليس له
حكمها اذ هو نحاس ووجهاه جعل عليهما شيء قليل من الفضة اعلم ان الحاصل
ان الزيف ما زيفه بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوقة ما يغلب
غشه على فضته والرصاص المموه وفي المغرب النبهرج الدرهم الذي فضته
رديئة وقيل الذي الغلبة فيه للفضة وقياس مصدر زاف الزيوف
واما الزيافة فمن لغة الفقهاء والستوق بالفتح ارداء من البهرج وقوله
في بعض حقه درهما دون درهم معناه درهم بعد درهم

كتاب الحدود

الحد في الاصل المنع وفعله من باب طلب والحداد الحاجز بين الموضعين وسمي
بالمصدر والحداد السجان والحداد البواب وهما مانعان وحدود
الشرع موانع عن الجنايات وحدود الدار موانع من الاختلاط وقيل
سميت عقوبة الجاني حدا لانها مقدرة الا ان التعزير وان كان عقوبة
لا يسمى حدا لانه ليس بمقدر قال السيد الامام رحمه الله وحد الشيء ما يمنع الفهم
عن ان يفهم به غيره ولهذا قيل في حد الحد انه الجامع المانع وقيل هو

حقيقة الشي وماهيته وقيل هو اللفظ المنبي عن طهمهم يقال
حدود الجنايات قبل الوقوع للزجر وبعده للجبر الزنا وطي الرجل المراة
في القبل في غير الملك وشبهه الملك او نقول انه قضاء شهوة الفرج في المحل
المخصوص الخالي عن احد الملكين وعن شبهتهما وانما يسالهم عن الشبهة لحديث
درء الحد قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ولانه سعى باقامتها
اشاعة الفاحشة فيجب ان يكون مستورا ما امكن وانما يسالهم عن ماهية الزنا
لان النظر يسمى زنا وكذا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان
تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه
ويسال كيف زنا لانه لو زنا مكرها لا يجب الحد وكذلك لو جامعها فيما دون
الفرج وكذلك في دبرها عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ويسالهم متى زنا
لان الحد يبطل بالتقادم ولم يذكر هذا هنا وايـن زنا لانه لو زنى في دار
الحرب لا يجب الحد وكذا لو زنى في عسكر اهل البغي لا يجب الحد ويسالهم
عن المزني بها لانه لو زنى بجارية ابنه او مكاتبه لا يجب الحد ولهذا
اذا اقر بالزنا فالتقادم فيه غير مسقط وكذا بالسرقة وقطع الطريق ذكره
في الجامع الصغير والمنظومة بضمتين وعلى الكحل قوله في اربع مجالس
من مجالس المقر يشترط اختلاف المجالس في حق المقر دون القاضي
والاختلاف بان يرده القاضي كلما اقر فيذهب حيث لا يراه فان
النبي عليه السلام طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة
وانما يبتدئ الشهود لانهم مثبتو العلة في حق الامام ثم الامام لانه

الملزم على القوم والحاكم بتلك العلة فيبتدئ ثم الناس فصل
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ذكر في الكشاف
ان رفعهما على الابتداء والخبر محذوف عند الخليل وسيبويه على معنى فيما
فرض عليكم الزانية والزاني اي جلدهما ويجوز ان يكون الخبر
فاجلدوا وانما دخلت الفاء لكون الالف واللام بمعنى الذي وتضمينه
معنى الشرط تقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوهما كما تقول من زنى
فاجلدوه وقرئ بالنصب على اضمار فعل يفسره الظاهر والجلد ضرب
الجلد يقال جلده كما يقال ظهره وبطنه وراسه وفي التعليم الزانية والزاني
اي المراة التي مكنت من الزنا وهو الوطء الحرام في القبل الخالي عن الملك وشبهه
الملك قد بينا والرجل الذي زنى وتقديم ذكر الزانية على الزاني لوجهين
احدهما ان الزنا منها اقبح واغير وهو محل الحبل اظهر والثاني ان
الشهوة فيها اكثر وعليها اغلب وقدم ذكر السارق على السارقة لان السرقة
منه اغلب فاجلدوا كل واحد منهما اي اضربوا بالسوط ويجوز ضربه بحيث
الجلد فلا يتجاوز الى انه لا يبالغ ليصل الى اللحم بالجرح والخطاب للائمة
لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل لكن الامام يقوم مقامهم لتعذر اجتماعهم
عليه وعموم الاية يتناول المحصن وغير المحصن نسخ منه المحصن كذا
ثم ماعز ويتناول الاحرار والمماليك وخص منه المملوك في حق العدد
فيجلد خمسين وفي الكشاف ان هذا حكم من ليس بمحصن وقوله
الزانية والزاني يدل ان على الجنسين المنافيين الجنسي العفيف والعفيفة

دالة مطلقة والجنسية قايمة في الكل والبعض جميعا فايهما قصد المتكلم فلا
عليه كما يفعل بالاسم المشترك المعرب ممن الشرط استفاده من واحد منهم السجن
ومن عذبته وذنبه وطرفه وفي الجملة من السياط عقد اطرافها منه
يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له بمعنى العقد والاول اصح وروي عن ابن عمر
وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ضمن الامام اربع الصلوة والزكوة
والحدود والقضا ذكر في الاسرار والمبسوط اذا رجع احد الشهود بعد
الحكم [illegible] قال محمد رحمه الله حد الراجع وحد لنا كذلك الشهادة
بالقضاء فلا ينفسخ الا في حق الراجع ولهما ان الامضاء من القضاء في
الحدود انما هو الانزجار عن التعدي على حقوق محترمة والانزجار
لا يحصل الا بالامضاء فلم يتم القضا الا بالامضاء بخلاف سائر الحقوق
لان المقصود من القضا انما هو الاظهار ليتمكن العبد من استيفاء حقه
والاظهار حصل بنفس القضا اما ههنا فلا حاجة الى الاظهار لان صاحب
الحق هو الله تعالى والحق ظاهر عند الله تعالى والحاجة الى القضاء لاظهار الحق
عند القاضي ايضا لان الحق ظاهر عنده قبل القضا بعد اقامة البينة لانه
ما لم يظهر للقاضي [illegible] وقوله في الكتاب القضا هو الاحكام البالغ
[illegible] قلنا لانه ما لم يحصل المقصود بالقضا لم يحصل الاحكام البالغ
والدليل على التفرقة بين الحدود وبين سائر الاحكام انه لا يحد بعد امضاها او
نقول [illegible] الامضاء من القضاء ان الواجب على القاضي
الامضاء اذ هو المتولي لذلك والمستوفي له فكانت الشبهة

لو رجع واحد بعد الحكم قبل اقامة الحدود وفي سائر الاحكام لا يبطل قضا القاضي بالرجوع صح

قبل الامضاء بعد الحكم كالشبهة الواقعة قبل الحكم بخلاف سائر الاحكام
فان الامضاء فيها ليس على الامام بل الى المدعي ان شاء استوفى وان شاء ترك
~~لها في هذا الاثر بعد الثبوت وفي سائر الاحكام لا يبطل قضا القاضي~~
~~بالرجوع [illegible]~~ الثالثة الحديث روي ان عايشة
رضي الله عنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة بني المصطلق
ففقدت عقدا من جزع ظفار وقد كانت خرجت لحاجتها فرجعت
في طلبه ورحل رسول الله عليه السلام من منزله فرفع هودجها وظن انها ليست
لخفتها فعادت فلم تر في المنزل احدا فادركها صفوان ابن المعطل السلمي
وكان من وراء الجيش فحملها على راحلته والحقها برسول الله عليه السلام فتكلم
فيها وفي صفوان من تكلم فانتشر الافك وانزل الله تعالى براءتها بعد سبعة
وثلثين يوما من قدوم المدينة الايات وقوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء
ذكر في التلخيص هلا جاؤوا ولو كانوا صادقين لجاؤوا باربعة شهداء يشهدون
بما قالوه وقوله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
قيل اي في حكم الله كاذبون كما يقال هو في حكم الملة عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا وعند الشافعي كذا وهذا في كل قاذف لم يقم بينة على قذفه فهو كاذب
في حكم الله وان كان صادقا في الباطن وقيل يعني في علم الله من الكاذبين
وهذا يكون في حديث عايشة رضي الله عنها على الخصوص لان الله تعالى
اخبر بكذب قذفتها وتاويل الاية على هذا القول لولا جاؤوا باربعة
شهداء فيكون حجة لهم في الظاهر فاذ لم ياتوا فاعلموا انهم كاذبون

في الباطن كما هم كاذبون عندكم في الظاهر قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
الاحصان في القرآن على وجوه احصان النكاح قال الله تعالى والمحصنات
من النساء اي المنكوحات وقوله محصنين غير مسافحين اي متزوجين
غير زانين والاحصان العفة قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات اي
العفائف والاحصان الحرية قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات اي الحرائر وفي الشرع احصانان احدهما يتعلق به وجوب
الرجم وهو ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا
ودخل بها وهما على صفة الاحصان يعني عند الدخول كل واحد منهما موصوف
بهذه الصفات حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او
الصبية لا يكون محصنا وكذا لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات
وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة والحاصل ان احصان كل واحد منهما
شرط في احصان الآخر عندنا ليثبت شرط الرجم وقد عرف تمامه في الاسرار
والثاني احصان المقذوف وقد عرف في الاستدلال بالآية وحديث عمر رضي
الله عنه ان الله تعالى جعل الجلد كل الموجب ها هنا في غير المحصن لانه
كل المذكور عند بيان جزاء الجناية وفي قوله الشيخ والشيخة اي اذا جعل
الرجم كل موجب الزنا في حق المحصن قال عمر رضي الله عنه كان هذا
مما يتلى في القرآن واعلم بان النسخ انواع نسخ التلاوة والحكم جميعا ونسخ
الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم كقوله الشيخ والشيخة
الى اخره وقد عرف في اصول الفقه وقوله الشيخ والشيخة المراد المحصن

والمحصنة لان الغالب والواقع التزوج عند بلوغ الانسان كبر السن قوله تعالى واللاتي
ياتين الفاحشة يقال اتى الفاحشة جاءها وغشيها والفاحشة الزنا لزيادتها في القبح
على كثير من القبائح وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه ياتين بالفاحشة فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم قيل انه خطاب للحكام اي اسألوا اشهادا اربعة من الشهود على زناهن
قوله منكم ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني من احرار المسلمين عدولا وقيل
انه خطاب للازواج اي فاشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا عليهن بالزنا فامسكوهن في
البيوت قال الفقيه يعني احبسوهن في السجن وفي الكشاف فخلدوهن محبوسات
في بيوتكم وذلك عقوبتهن في اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني الآية ويجوز ان
يكون غير منسوخة بان يترك ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ويوصى
بامساكهن في البيوت بعد ان يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب
الخروج من البيوت والتعرض للرجال او يجعل الله لهن سبيلا هو النكاح الذي
يستغنين به عن السفاح وقيل السبيل هو الحد لانه لم يكن مشروعا في ذلك الوقت ومعنى
حتى يتوفاهن الموت اي يمتن في السجن وفي الملخص حتى يستوفي الموت مدة حياتهن
ويقال حتى يتوفاهن الموت ملائكة صح او يجعل الله لهن سبيلا في الملخص يعني مخلصا من الحبس لشيء اخر
وقد جعل روى عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلام قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وعند
عامة العلماء يرجم المحصن ولا يجلد وانتسخ هذا الحديث في حق الجلد بحديث ماعز وبحديث
العسيف او هو محمول على ما لم ... وسواء الشباب او الشيخ فيه شرائط الاحصان يجلد واذا
اجتمع يرجم والنفي منسوخ قال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة او امر بذلك على سبيل التغليظ

لا يستر اعبدا لي امره هذا ... فان اعترفت بالزنا فارجمها ... بامره

والتبعيد ليتزجر الناس او ان اراد به الحبس فان التغريب والنفي واحد وذكر
في التلخيص الحاصل في ترتيب حدود الزنا ان حد الزنا في التورية كان هو الرجم وامر رسول
الله عليه السلم برجم اليهوديين بحكم التورية ثم انتسخ باية الايذاء من القران ثم انتسخ
الايذاء باية الحبس ثم انتسخ الحبس بحديث عبادة بن الصامت الذي ذكرنا ثم صار
هذا كله منسوخا باية الجلد في الزاني والزانية فصار الجلد هو الحد في كل زان
وزانية ثم صار هذا منسوخا بالرجم في حق المحصن بحديث ماعز وبقي غير المحصن في حكم
الجلد بهذه الاية هذا هو الترتيب على استقرار الحكم ومعنى قوله البكر بالبكر
اي الرجل الذي لم يتزوج بالمرأة التي لم تتزوج ولم يوجد الدخول في النكاح الصحيح والثيب بالثيب هو الرجل
المتزوج الداخل بالمنكوحة بالمرأة المنكوحة المدخول بها وتغريب الزاني نفيه
وتبعيده عن البلدة وقد غربت اي بعدت من حد دخل قال الامام نجم
الدين النسفي رحمه الله وهيت من مخنث المدينة واخرجه الحجاج كان رجلا
ذا جمال تفتتن النساء وعمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة فسمع امرأة
ذات ليلة وهي تقول قالوا الك المرأة كانت ام حجاج بن يوسف هل من سبيل الى خمر فاشربها
ام من سبيل الى نصر بن حجاج قال عمر رضي الله عنه لا ما كان عمر حيا فلا
فلما اصبح دعاه واخرجه متوجها الى البصرة تعلت المرأة من نفاسها وتعالت خرجت
وسلمت تفعلت وتفاعلت من العلو الارتفاع فصل التقادم
من القلم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لم يقدره وفوض الى راي القاضي في
كل عصر لما يراه متفاوتا وعن محمد رحمه الله انه قدره بشهر لانه ادنى
الاجال شرعا وعادة الا ترى ان من حلف ليقضين حق فلان عاجلا

ووقع ذلك عليها دون الشهر الصغير الحقد يعني لما اختاروا الستر في الابتداء
حسبة فانما حملهم على ذلك ضغينة وعداوة في حد القذف حق العبد
فلا يصح الشهادة به الا بعد الدعوى فلا يقدح التقادم في الشهادة وما كان الابن
تاويله ان له حق التملك والحقيقة متروكة بالاجماع فان الابن اذا كان له
جارية حل له وطيها وبيعها الشبهة من الاشتباه وهو ما يشبه الثابت وليس
بثابت والحق عبارة عن الثبوت من وجه والحقيقة ما كان ثابتا من كل وجه والشبهة
كافية لاسقاط الحد لان الاصل في العقوبة ان لا يكون معجلة والتعجيل على
خلاف الاصل حال انعدام الشبهة فجريا على قضية الدليل حال وجود الشبهة
ثم الشبهة نوعان شبهة في الفعل فتسمى شبهة اشتباه وهو ان يظن
غير الدليل دليلا وشبهة في المحل وذلك بقيام الدليل النافي للحرمة وان
لم يكن معمولا اذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته وقال ظننت انها
تحل لي لم يحد لان بين هولاء انبساطا في الانتفاع بالاموال فظنه في الاستمتاع
في الديوان هو زفاف العروس من حد دخل اي امرأة في الموضع المكروه اي
جامعها في دبرها او عمل عمل قوم لوط اي مع الغلمان اللواطة لو كان زنا
حنيفة لما اختلفوا لانه حينئذ كان منصوصا ولا يجري الاختلاف في
المنصوص او نقول انهم كانوا ارباب اللسان فلا يشتبه عليهم لو كان زنا
ومن اثبت الحد انما اثبته بطريق دلالة النص ولا مساواة بينهما من كل
وجه اذ الزنا اسم لفعل موصوف وهو الذي يراد به قضاء الشهوة بصب
الماء في غير الملك في محل وجود الولد فيتضمن تضييع الولد والاشتباه

الانساب في اللواطة تضييع الماء لا تضييع الولد وبين الامرين تفاوت عظيم
ولانه شرع زجرا في الزنا وهو واجب بالداعيين واللواطة انما يجب بداعي [illegible]
الفاعل فحسب

باب حد الشرب

تلتلوه ومزمزوه قال في جمل الغرائب وان تحركوه [illegible] وفي
المغرب استنكهت الشارب شممت ريحه ونكه الشارب [illegible]
ايضا اذا استفس يتعدى ولا يتعدى وهو من باب منع في اشربة الهداية في
في نقيع التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر اي الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء
من ماء الزبيب لا يجب الحد بشرب ذلك حتى يسكر ويجب الحد بشرب قطرة من
الخمر قوله وحد الخمر والسكر يعني السكر في ساير الاشربة فقد بينا
ان في الخمر الحد غير موقوف على السكر استدل علي رضي الله عنه بكونه
سببا للافتراء اي القذف على تقدير حده بالثمانين قوله ومن اقر
بشرب الخمر والسكر يعني السكر في ساير الاشربة على ما بينا ويحتمل ان يكون
ومن اقر بشرب الخمر والسكر بفتحتين ويحتمل ان يكون الاقرار بشرب السكر
مقرونا بصفة السكر ليجب الحد والسكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد
وهو في الاصل مصدر سكر من الشراب من حد علم سكرا او سكرا ذكره في
المغرب وحرف الواو بمعنى او لان احدهما كاف لثبوت الحد فان قيل
استدلال علي رضي الله عنه يأتي وجوب الحد لما في الخمر فكيف يستدل
به والحد يتعلق بالسكر منه قلنا في الخمر قليله يدعو الى كثيره فكان
سببا للسكر غالبا وقليلها من طعام وشراب الولائم في الابتداء

يزيد على اللذة في الانتهاء الى الخمر فان اللذة لشاربها تزداد بالاكثار منها ولهذا
يزداد حرصه على شربها اذا اصاب منها شيئا ذكر الشيخ الامام على تكرار الكلام لا يفيد
شيئا لان الكلام تكرر فلا يصير شيئا آخر وانما صحته باعتبار حال المقر وليس للتكرار
فيه اثر والله اعلم

باب حد القذف

قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء تقديره والقوم الذين
فانه موضوع ليكون وسيلة الى وصف المعارف بالجمل وهو مبتدأ متضمن
معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في خبره وفي الكشاف القذف
يكون بالزنا وبغيره والذي دل على ان المراد قذفهن بالزنا شيئان احدهما
ذكر المحصنات عقيب الزواني والثاني اشتراط اربعة شهداء لان القذف
بغير الزنا يكفي فيه شاهدان والقذف بالزنا ان يقول الحر العاقل البالغ
لمحصنة يا زانية او لمحصن يا زاني يا ابن الزاني يا ابن الزانية يا ولد الزنا
لست لابيك والقذف بغير الزنا ان يقول يا آكل الربوا يا شارب
الخمر يا يهودي يا مجوسي يا فاسق يا خبيث قوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين وهذا خطاب للائمة والامام يتولى عنهم كما في حد الزنا كذا في التلخيص
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اي لا تقبلوا شهاداتهم ورد شهادة القاذف معلق
عند ابي حنيفة رحمه الله باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل
تمام استيفائه قبلت شهادته ورد الشهادة من الحد وهو مرتب
على النابت لا يرتفع بالتوبة عندنا وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس
القذف فاذا تاب عن القذف بان يرجع عنه عاد مقبول الشهادة

وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون اي الخارجون عن الطاعة بقذف
المحصنة وقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا اي اصلحوا احوالهم
واحسنوا اعمالهم بعد التوبة فان الله غفور يغفر ذنوبهم رحيم يرحمهم فلا
يعذبهم والاستثناء من الفسق عندنا والواو في اولئك للاستيناف لان ما قبله
ليس من جنسه لانه اسم وخبر وما قبله فعل وامر وجزاء الشرط الجملتان والابد
موصوف حينهم عندنا والشافعي صرف الابد الى مدة كونه قاذفا وهي تنتهي بالتوبة والرجوع
عن القذف في النص قذف المحصنة وحكم قذف المحصن كذلك لا فرق
القذف في الاحصان المقذوف شروط خمسة وقد ذكر في الكتاب لا يقاد
والد بولده ولا سيد بعبده القود بالتحريك القصاص يقال استقاد
الامير من القاتل فاقادني منه اي طلبت منه ان يقتله ففعل واقاد فلانا
بفلان قتله به بمعنى الحديث لا يقتل والد بولده ولا سيد بعبده يدل
الحديث على انهما لا يقتلان [illegible] والعبد [illegible] الحكم في بطل القذف
بدلالة النص ومن قال لعربي يا نبطي النبط جيل من الناس ينزلون البوادي الواو
الواحد نبطي وانه محتمل يحتمل انه اراد به زنا امه بواحد منهم وانه من
اولئك القوم ويحتمل انه اراد به التشبيه بهم في الاخلاق او عدم الفصاحة
فلا يثبت القذف بالشك يا ابن ماء السماء ليس بنسبة الى غيره بل هو مدح
له وتشبيه برجل شريف من العرب لان ماء السماء لقب عامر بن حارثة ابو
ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن كان يلقب به لصفائه وسخائه
قال نجم الدين النسفي رحمه الله اطراه اي مدحه وفي الطلبة لاعن الرجل امرأته

ولاعنت هي في وجهها وتلاعنا تفاعلا منه ولاعن القاضي بينهما اي كلفهما
ذلك فصل التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى
الرد والردع قال الله تعالى وعزرتموهم ذكر في التيسير اي نصرتموهم
وقيل عظمتموهم قال الفراء عزرته عزرا اذا رددته عن الظلم فتعزير
الانبياء نصرتهم بمنع الاعداء عنهم قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو
من المعتدين وبالفارسي [illegible] درجه حد وقدر التعزير عند ابي يوسف
رحمه الله خمسة وسبعين وهذا بناء على ما كان من عادته انه كان يجمع في
اقامة الحدود والتعزير بين خمسة اسواط ويضرب بها دفعة واحدة
فانما نقص في التعزير ضربة واحدة وذلك خمسة اسواط وقيل انه
اعتبر اكثر حد الاحرار وذلك ما ثبت في باب الزنا واكثر حد العبيد وذلك خمسون
فاخذ نصف كل واحد منهما فجمع وذلك خمسة وسبعون وقيل الحكاية
يعزر رجلا ويعقد لكل خمسة عقدا فلما عقد خمسة عشر لخمسة وسبعين العقد
للاخير عقدا وظن الذي كان عنده انه امر بخمسة وسبعين وقد كان تسعة
وسبعين قال ومن حده الامام او عزره الى ان قال لانه بامر الامام وهذا
الى تناقض من حيث الظاهر لكن معناه حده الحداد او عزره لكن اضافه الى الامام
بطريق التسبيب مجازا وهذا لانه فعل بامر الامام والامام ليسعى بامر الله
فلا يضمن خلاف الاطلاقات فانها تتقيد بشرط السلامة حديث
له بعد الاسلام شهادة على المسلم ويلزم من ذلك قبول شهادته على الكل في [illegible]
الاولى كتاب السرقة

سرق منه مالاً وسرقة مالاً يسرق سرقاً وسرقةً اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح
الراء في السرق لغة واما السكون فلم نسمعه ويسمى الشيء المسروق سرقة مجازا
كذا في المغرب وقال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله السرق والسرقة
بكسر الراء اسمان وتسكين الراء مصدر والصرف من حد ضرب وهو اخذ
ما ليس له مستخفيا والسرقة الموجبة للقطع في الشرع هو اخذ النصاب من
الحرز على استخفاء وقال السيد الامام وسواء كان المأخوذ مالا او غيره ومنه
استراق السمع ومسارقة النظر ويقال السرقة بفتح الراء قطعة حرير وقال
النبي عليه السلام لعائشة رضي الله عنها اريت صورتك في سرقة بيضاء
فالمأخذ يشعر بعزة المأخوذ وخطره وكذلك شرع الزاجر
يدل على ذلك لانه انما يحتاج الى الزاجر فيما تقصد ما يقصد عادة والانسان
تقصد اخذ الخطير دون المهين ولا بد من الحرز ايضا لانه دليل على مسارقة
عين الحافظ وتتبع الغفلة وذلك انما يحتاج اليه في مال محرز لا في مال
ضائع وقال السيد الامام رحمه الله السرقة نوعان صغرى وكبرى والكبرى
هو المسمى بقطع الطريق وعقوبتها اقوى لما تعلق بها من انقطاع
الطريق التي هي النعمة العظيمة لجميع العالم بتعلق مصلحة المعاملة والوصول الى
بعض البلاد ببعض لما تعلق مصالح البعض بالبعض واختلفوا في تفسير
السرقة المذكورة في الآية قال بعضهم المراد به كل ما يسمى
سرقة سواء كان نصابا او لم يكن اخذ من حرز او غيره الا انه خص من
عموم النص سرقة ما دون النصاب ومن غير الحرز واليه ذهب جماعة

من المحققين من اهل الاصول وظاهر الآية يقتضي قطع كل سارق وقال بعضهم
المراد به سرقة نصاب من حرز تام ولم يخص من النص شيء وركن السرقة
فعل السارق وهو الاخذ خفية وشرط وجوب القطع كمال النصاب في الاخذ من
الحرز ولا بد من ظهوره عند الامام ولا ذلك الا بالاقرار او الشهادة عن دعوى
وحكمه وجوب اقامة القطع على الامام وحكم اقامة القطع زوال تقوم
المال المسروق على السارق لما كان انه صار لله تعالى لما وجب بسرقته واستوفي
لله تعالى لما وجب وذكر بعضهم انه لما اخذ المال في حال غفلة صاحبه لم يكن
له حافظ الا الله تعالى فكانت الحرمة حقا لله تعالى فتمحض ما يجب بانتهاكها
لله تعالى وذكر الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله ثراه ان الاصل هو المماثلة والتساوي
قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم اليد من الآدمي نصفه وقد
شرع الشارع القطع في دينار وهذا لا مساواة اذا اعتبرت المساواة في
المحل ومن ضرورة هذا ينتقل العصمة الى الشارع فيكون الجناية في حق الله
تعالى حتى يقع المساواة اذ الجناية تغلظ على حسب المجني عليه فاذا انتقل
العصمة الى الله تعالى يبقى المحل غير معصوم في حق المقطوع عنه قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما افاد مولانا رحمة الله عليه ان
فيها تنسيق الاعداد يعني اربع مرات وهو من محاسن الكلام الاول
السارق والسارقة ذكر الجاني والجانية بفعل السرقة وترتب عليهما
الموجب وهو قوله فاقطعوا ايديهما والمعنى يديهما كما في قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما ثم يقطع يد الرجل ويد المرأة وهي الآية

الباطشة التي حصلت بها السرقة ثم بين المعنى الذي لاجله شرع فقال جزاء
بما كسبا نكالا من الله وكل واحد منهما مفعول له ذكره في الكشاف ثم ذكر صفتا
من صفات الله تعالى التي شرع هذا الحكم وانتهض العقوبة فقال السارق
والسارقة ولم يقل اقطعوا ايدي السارق والسارقة لانه حينئذ يصير السارق
فضلة في الكلام فجعله مبتدا ليصير عمدة لان المقصود بيان حكمه
فابتدا به ثم بنى عليه الحكم كما قال الله تعالى النار يعرضون عليها فذكر
النار ثم بنى عليها عرضهم عليها وهذا اولى من ان يقال يعرضون على النار
لان العقوبة لهم بالنار لا بمجرد العرض وفي الكشاف رفعهما بالابتداء
والخبر محذوف عند سيبويه كانه قيل وفيما فرض عليكم السارق والسارقة
اي حكمهما ووجه اخر وهو ان يرتفعا بالابتداء والخبر فاقطعوا ايديهما
ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لان المعنى والذي سرق والتي
سرقت وفي الملخص ان الله تعالى لم يعين اليد ولم يبين موضع القطع وتوقف
على البيان وقد بينه النبي عليه السلام بقوله يقطع يمين السارق من المفصل ودل عليه
قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما والبداية بذكر الرجل وفي
الزنا بذكر المراة لان السرقة توجد من الرجال غالبا لان الداعي اليها وهو حب
المال في حقهم اكثر والداعي الى الزنا وهو غلبة الشهوة في المراة اكثر فابتدا
الزنا ينشا من جهتها غالبا وقد بينا قبل هذا لم جعل حد السرقة قطع آلة
السرقة ولم يجعل حد الزنا قطع آلة الزنا لان الحد شرع زاجرا لا متلفا
للنفس وفي قطع الذكر ذلك اهلاك وتفويت جنس من اجناس المنفعة ولا كذلك
قطع

اليد والثاني ان الحد زجر للمحدود وغيره وقطع الباطش فيه قطع
الزجر لغيره ولا كذلك الذكر والثالث ان في قطع الذكر ابطال النسل واطفاء
بقاء العالم ولا كذلك قطع اليد وقوله جزاء بما كسبا اي مكافاة لهما
على ما فعلا وكلمة ما مصدرية وقطع اليد جزاء الفعل وكسبه وما حصل من الجرم
وليس بجزاء للماخوذ فانه لم يقل جزاء بما اخذا من الاموال فيجوز ان
يبلغ جزاء هتك تلك الحرمة قطع اليد وان قصر علم البشر عن ذلك فمقادير
العقوبات انما يعرف من يعرف مقادير الاجرام ذكره في التاويلات
وقوله نكالا من الله اي عقوبة زاجرة لهما من العود ولغيرهما
من الابتداء بهما ماخوذ من النكول وهو الامتناع والنكل وهو القيد
والله عزيز حكيم اي منيع لا يعارض في حكمه حكيم فيما يحكم به والمقدار
الذي يجب به القطع عندنا عشرة دراهم واعتبر بالدينار وعند الشافعي
ربع الدينار لا عشرة بالدراهم حتى اذا سرق ربع دينار الا حبة يساوي
عشرة لم يقطع عنده ويقطع عندنا واذا سرق دينارا لا يساوي
عشرة دراهم لم يقطع عندنا ويقطع عنده كذا في الاسرار وقوله
مضروبة افاد انه لو سرق عشرة تبرا قيمتها انقص من عشرة مضروبة
لا يجب القطع والمعتبر وزن سبعة كذا في الهداية وعن الحسن درهم
ومن مواعظه لا تهدر من قطع يدك في درهم وعن ابي العلاء المعري
انه طعن فقال
يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار
وقد اجابه من قال —

قل للمعري عار أيما عار ۞ جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري
أعمى الفؤاد وأعمى العين [illegible] ۞ وإن تعدت فلا تسوى بدينار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب ۞ شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فالله أبطل في الإسلام قيمتها ۞ يوم الجزاء إذا جارت على جار

والحرز الموضع الحصين والإحراز جعل الشيء في الحرز كذا في الطلبة قوله
الأحاديث اختلفت فمنها ما روي عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقطع
في ربع دينار فصاعدا وعن عروة بن الزبير يقول كانت عائشة رضي الله عنها
تحدث عن رسول الله عليه السلام أنه قال لا تقطع اليد إلا في المجن أو في ثمنه
وزعم أن قيمة المجن أربعة دراهم وعن ابن عباس أنه قال ثمن المجن في
عهد رسول الله عليه السلام عشرة دراهم وعن علي رضي الله عنه أنه قال
لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم وعن ابن مسعود رضي الله
عنه أنه قال لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم وروي أن
عمر رضي الله عنه أتي بسارق فأمر بقطعه فقال عثمان إن سرقته
لا تساوي عشرة دراهم فأمر بها فقومت ثمانية دراهم فلم يقطعه
والأحاديث في التأويلات ووجه الاستدلال ما ذكر في الكتاب
فصل شيء تافه ونفه حقير خسيس وقد تفه تفاهًا
من باب لبس والتفاهة في مصدره خطأ كذا في المغرب ذكر في
المبسوط الإسبيجابي أن الأصل عندنا أن كل ما يوجد مباح الأصل
في دار الإسلام ولم يحرز فيه صنعة تنمي على قيمة الأصل والإحراز

العادة فيه بالإحراز لم يقطع فيهما وقال أيضًا إذا كان العام عام رفاهية
وخصب والطعام مما يبقى من سنة إلى سنة فإنه يجب القطع لأنه لا يتسارع إليه الفساد
تافه بالكيفية فصار كما دون النصاب الذي هو تافه بالكمية سمي المصحف
مصحفًا لأنه أصحف أي جمعت فيه الصحف والمصحف بكسر الميم لغة
فيه والصحف جمع صحيفة وهي الأوراق المكتوبة فالحكم الذي [illegible] وقوله
لأنه لا يمنع من قراءة القرآن معناه أنه يتأول في أخذ القراءة فيكون القطع
منفيًا من قراءة القرآن الصليب شيء مثلث كالتمثال تعبده النصارى
الدفتر الكتاب المكتوب والقطع فيه لأن المقصود ما فيه وذلك ليس بمال
إلا دفاتر الحساب المراد بها دفاتر أهل العلم والحساب الذي قد أمضى حسابه
كذا في فوائد الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله وهذا لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ
فكان المقصود هو الكواغد البياض أعني خشب الوراق وإنه لا يوجد
مباح الأصل في دار الإسلام وإنما يوجد في دار الكفر وقناة الرماح خشبها
المعنى فيما يوجد مباح الأصل في دار الإسلام وهو أن هذا العين لما كان
يوجد مباح الأصل في دار الإسلام على هذه الهيئة والصورة كانت الإباحة
لعينها لا لمعنى في محل الإباحة والعين قائمة بعد الإحراز على حالها حقيقة
وحكمًا لم يتغير وإن انقطعت يعني الإباحة لذلك بقيت شبهة الإباحة
لبقاء العلة وهي العين قوله ولا قطع على خائن وهو أن يأخذ
ويكون ما في يده من الشيء المأمون فيه والخائنة للمؤنث وأما الانتهاب
أن يأخذ على وجه العلانية وهذا من ظاهر بلاد قريه والاختلاس

ان ياخذ من اليد بسرعة جهرا وجريدة الجبل هي الشاة المسروقة مما
يحرس في الجبل وقيل هو من قولهم للسارق طار بن عاطر في العكس
كذا في المغرب النبش من باب طلب فصل ذكر في
الاسبيجابي قال الله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الى ان
قال او بيوت اعمامكم فظاهر الاية يقتضي اباحة الدخول للاكل من غير
اذن فالدلالة وان قامت على الحظر بقيت شبهة الاباحة لقيام العلة وصورها
وان العرف والعادة جرت انه يدخل على محارمه من غير حشمة كلام بكر الجزء
كاملا في حقه الحسم قطع الشئ استيصالا والمراد هنا الكي لينقطع
الدم وفي الطلبة هو ان يجعل يده بعد القطع في الدهن الذي اغلي
قال عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه كذا
ذكره النافع اعني ذكر القطع بثلث مرات وفي الهداية ذكر في الحديث الرابع فان
فاقطعوه وكذا في الاسرار والجواب عن هذا الحديث ان الصحابة لم يختلفوا
فيه ولم يحتج احد منهم في الباب فتبين انه لا اصل اذ لو كان ثابتا لبلغهم
ولو بلغهم لاحتجوا به ما كان يحل لهم الاعراض عنه حين وقوع الحاجة اليه
قوله فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى لقوله تعالى او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وهذا ورد في
السرقة الكبرى فالاستدلال به ههنا مشكل ويحتمل انه استدل بذلك على
ان الرجل اليسرى فيمن قطعت يده اليمنى محل للقطع الا ان هناك يجب
بسرقة واحدة قطع عضوين وههنا قطع عضو واحد فيكون السرقة

مرتين ههنا في معنى السرقة مرة هناك فكما ان الرجل اليسرى تقطع في المرة
الاولى هناك تقطع ههنا في المرة الثانية والله اعلم او نقول لما ثبت
بهذه الاية ان الرجل اليسرى محل للقطع على ما ذكرنا وقد وجب عليه القطع
في المرة الثانية بقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وجب
قطعها ولهذا اليد اليسرى فليست بمحل لما فيه من تفويت منفعة
البطش والرجل اليمنى كذلك لما فيه من تفويت المشي اذ لا يمكنه المشي
مع العصا لو قطعت يده ورجله من جانب واحد ويحتمل ان يكون الاستدلال
على ما روي عن مجاهد على ما ذكرنا الله قوله ولا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه ولم يقل الا ان يحضر المالك لان السارق عندنا
يقطع بخصومة المستودع والمستعير والغاصب والمستاجر وكل من له يد
حافظة سوى المالك على ما ذكر في الهداية وغيره قوله فان وهبها منه يعني
اذا سلم لان الهبة لا تتم بدون القبض او باعها اياه او نقصت قيمتها من
النصاب لم يقطع يعني اعترض هذه العوارض بعد القضاء قبل القطع سقط
لان الامضاء من القضاء على ما بينا وقوله او نقصت قيمتها المراد
نقصان السعر لا نقصان العين ادعى السارق انه ملكه سقط القطع
لاحتمال كونه صادقا كما اذا رجع بعد الاقرار فصل قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قيل تعالى ذكر الله ورسوله وقيل
هم المؤمنون وقيل يحاربون اولياء الله ورسوله اضاف الى الله ورسوله
تشريفا لهم ويسعون في الارض فسادا اي بالفساد قيل بمعنى الحال

تقديره فاسدين او مفسدين ويجوز ان يكون مفعولا له اي للفساد وقيل انه
مفعول ويسعون بمعنى يكسبون واصله المشي عن سرعة استعير في الكسب والكثير
لانه يحصله غالبا قال مجاهد المسمى مفسدا اسم المحارب لله ورسوله
الذي يلزمه حكم الاية المباشر للزنا والقتل والسرقة وعندنا انه
المجاهر بقطع الطريق في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف التفعيل للتكثير والتكرير ومن خلاف اي تقطع
اليمنى والرجل اليسرى والنفي هو التسيير في البلاد وترك التقرير
في مكان وقيل الابعاد من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك وقيل ينفى من
بلد وقيل انه الحبس اذ هو نفي عن الارض معنى اذ لا سعي له تقلب
في الارض وهو قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وقد دل على هذا
قول قايلهم خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى
اذا جانا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا يعني خرجنا
من الدنيا من حيث المعنى اذ لا ننتفع بها ونحن من اهلها من حيث الحقيقة
اذ نحن على وجه الارض وحكى مكحول ان عمر رضي الله عنه اول من حبس في
السجن وقال احبسه حتى اعلم منه التوبة ولا انفيه الى بلد فيوذيهم في
ترتيب هذه العقوبات قولان احدهما انه على التخيير دون الترتيب والامام
فيها بالخيار بين ان يقتل او يصلب او يقطع او ينفي بظاهر كلمة او وهو قول
سعيد بن المسيب وابراهيم والثاني انه ليس للتخيير بل هو للتفصيل ومعناه
يقتلوا ويكتفى به ان كان من لهديهم قتل لهذا من اهل الطريق ويصلبوا

مع ذلك اذا كان منهم قتل واخذ مال وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اذا اخذوا المال ولم يكن منهم قتل ويحبسوا في السجن اذا اخيفوا الناس في
الطريق ولم يكن منهم قتل واخذ مال ذلك لهم خزي في الدنيا ذل وفضيحة
ولهم في الاخرة عذاب عظيم اي مع عقوبة الدنيا ذكره في التلخيص الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم اي اذا تابوا قبل القدرة عليهم تسقط عنهم
هذه الحدود فاعلموا ان الله غفور رحيم اي يغفر لهم بالتوبة ويرحمهم فلا يعاقبهم
شرط القدرة على الامتناع لان المحاربة لا تتحقق الا بالمنعة قوله فقتلهم
حدا يعني انه يقتل باعتبار ان القتل حد قطع الطريق وليس باعتبار
انه قصاص ولهذا لا اعتبار لعفو اولياء المقتول قال وان قتل واخذ
المال ذكر في الجامع الصغير للشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله ان للامام ان
يقطع يده ورجله من خلاف ثم يقتله وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم
صلبه وان شاء قتله وان شاء صلبه وقال محمد يصلب ولا يقطع لان الجناية
متحدة وهو قطع الطريق فلا يجوز ان يجمع في جزائها بين الحدين وله ان قطع
الطريق متحد لكنه في نفسه جنايات متعددة فيكون للامام الخيار ان
شاء مال الى جهة الاتحاد واكتفى بالقتل او الصلب وان شاء مال الى جهة
التعدد وجمع بين العقوبتين فتبين حدا واحدا ولم يكن جمعا بين الحدين وذكر
بعض المشايخ ان حرف او بمعنى الواو هنا لانا اجمعنا انه لم يرد التخيير كما في
قوله تعالى الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا وكقوله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا فالمعنى ان يقتلوا ويصلبوا ويقطع

ايديهم وارجلهم من خلاف ثم المحاربة القتل والسعي في الارض بالفساد اخذ
المال ولا يلزم على هذا القول النفي وقد قال الله تعالى او ينفوا من الارض لانه
لا يبقى على من القتل عن ابي يوسف لا يترك الصلب لانه منصوص عليه والمقصود
التشهير ليعتبر به غيره وفي ظاهر الرواية التخيير اذ اصل التشهير بالقتل والمبالغة
بالصلب ويجري فيه البحث المذكور من ابي حنيفة فان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه يعني من قطاع الطريق الجناية هنا جملة
فالشبهة المتمكنة فيها تظهر في حق الكل ولا يجب عليهم رد ذلك اعانة ردا
من باب منع والردء بالكسر العون

كتاب السير

السير امور الغزو وكالمناسك امور الحج وهي جمع سيرة وهي فعلة من السير
وهي للحالة كالقتلة والذبحة وقد يراد به السير الذي هو قطع المسافة وقد
يراد السير في المعاملات يقال سار ابو بكر رضي الله عنه سيرة رسول الله عليه السلام
وسميت المغازي سيرا لان العدو ويحتمل ان المراد به سير الامام ومعاملاته مع
الغزاة والانصار ومع العداة والكفار والجهاد والمجاهدة مصدران لقولك
جاهد وهو بذل الجهد بالضم وهو الطاقة وتحمل الجهد بالفتح وهو المشقة
في مقاتلة العدو وقوله على الكفاية اي يكفي بعضهم بعضا قال القاضي
الامام الاسبيجابي رحمه الله اعلم ان الفرض على نوعين فرض كفاية وفرض عين
فاما فرض العين فهو الذي يلزم كل عين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين
كالصلوة والصوم والحج والجهاد اذا كان نفيرا واما فرض الكفاية فهو

ما يلزم الناس كافة عينا اذا قام به البعض سقط عن الباقين مثل صلوة الجنازة
ورد السلام والجهاد اذا لم يكن نفيرا وطلب العلم فوق الحاجة وذكر هو ايضا
في شرح الطحاوي ان على الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويبعث جيوشا
ويجعلوا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن التفرق في بلاد المسلمين ويقهرهم
فان لم يكن بهم كفاية ووقع النفير افترض على كل واحد منهم الخروج الى الغزو فرض
عين الاقرب فالاقرب من حيث لا يسع تركه الرجال والنساء والاحرار والعبيد
ولا يفترض على الاعمى والزمن ومن لم يكن له قوة وفي الفتاوى للقاضي خان
رحمه الله واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال الخروج
الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز لهم التخلف والعذر ولو ان امرأة سبيت
كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب قوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا النفير الخروج الى الغزو ومنه يقال نفر القوم في امرهم الى الغزو
نفرا ومنه النفير العام والنفير ايضا القوم النافرون لحرب او غيرها ومنه قولهم
لمن لا يصلح لمهم لا في العير ولا في النفير قوله خفافا وثقالا قيل
خفافا في النفير لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته عليكم وقيل خفافا من
السلاح وثقالا منه وقيل ركبانا ومشاة وقيل شبانا وشيوخا
وقيل مهازيل وسمانا وقيل عزابا ومتأهلين وقيل خفافا
الى المبارزة وثقالا في المصابرة في الكشاف كلمة الذين كفروا دعوتهم الى
الكفر وكلمة الله دعوتهم الى الاسلام وفي التلخيص كلمة الذين كفروا الشرك
وكلمة الله هي لا اله الا الله وقيل الاصل مضمر المعنى اهل كلمة الذين كفروا واهل

دون الله قوله وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا اعلم بان الحكم في الابتداء قتال
من قاتل والكف عمن كف لقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قيل
انها اول اية نزلت بالمدينة في قتال المشركين امر المسلمون فيها بقتال من قاتلهم من
المشركين والكف عن قتال من كف عنهم ثم نسخت بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قيل الاشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم لانه حرم فيها قتلهم وقيل انها الاربعة الاشهر التي جعلها الله تعالى ان
يسيحوا فيها على الاختلاف الذي فيها قيل انها شوال وذو القعدة وذو الحجة ومحرم
وقيل ان اولها يوم النحر واخرها انقضاء العاشر من شهر ربيع الاخر وقيل ان اولها
يوم العشرين من ذي القعدة ولما كانت حرما لانهم اومنوا فيها وحرم قتلهم وقاله اولى
التغليب لان ذا الحجة والمحرم منها في سورة الفتح ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج اعلم بانه لما نزل وعيد المخلفين عن الغزو اهتم الزمنى لذلك
فانزل الله تعالى هذه الاية في عذرهم لعجزهم الهجوم الاتيان بغتة والدخول من غير
استيذان من يطلب ينال بهم عليه الحاصر من الحصر وهو المنع والمعنى حصلهم
في حصار مدينة يعني بلدا حصينا يعني قلعة قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ذكر في التلخيص ان فيه قولين احدهما وما كنا معذبين على الشرائع والواجبات
السمعية حتى نبعث رسولا لدفع العذر والثاني وما كنا معذبين على الكفر وعلى شيء
من المعاصي حتى نبعث رسولا يقوم به الحجة والعذاب قيل انه عذاب الاخرة وقيل
عذاب الاستيصال في الدنيا ذكره في الكشاف فان قيل الحجة لازمة لهم قبل بعثة الرسول
لان معهم ادلة العقل التي بها يعرف الله وقد اغفلوا النظر وهم متمكنون منه فاجاب عنها

بان بعثة الرسول من جملة التنبيه على النظر والايقاظ من رقدة الغفلة لئلا
يقولوا كنا غافلين فلولا بعثت الينا رسولا ينبهنا على النظر في ادلة العقل وقوله دعوهم
الى الاسلام هذا في ابتداء الاسلام كان فرضا والان من قبيل الاستحباب لانتشار
الدعوة قوله تعالى ما قطعتم من لينة هي كل نخلة دون نخلة العجوة
وهي ضرب من اجود التمر وهما ضربان يجوز ان يقع على كلها اسم اللينة فجمعها اللين
بالضم قال نجم الدين النسفي رحمه الله قال الاخفش هي اللون لان اللين واصلها
لونة فقلبت ياء لانكسار ما قبلها وذكر في التلخيص ما قطعتم من لينة اي انواع النخل
سوى العجوة او تركتموها قائمة على اصولها اي العجوة وفي الاحقاق قال الواقدي
استعمل رسول الله عليه السلام على قطع نخلهم ابا ليلى المازني وعبد الله بن سلام
فكان ابو ليلى يقطع العجوة وكان ابن سلام يقطع اللون وقيل كان
بعضهم يقطع ليغيظ الكفار وبعضهم يترك قائمة على اصولها ويقول هي لرسول
الله فلا نقطعها وقالت بنو النضير يا محمد اوجدت فيما انزل عليك الفساد
في الارض واكثروا القول فيه فانزل الله تعالى استصواب الفريقين في
القطع والترك قوله ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله اي ذلك الحث والترغيب بانهم لا يصيبهم عطش ولا تعب ولا
مجاعة في طريق الجهاد وقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ
الكفار اي ولا يطؤن باقدامهم او حوافر خيولهم ارضا في الموطئ وجهان احدهما
انه مصدر والثاني انه موضع يغيظ الكفار اي يغضبهم ولا ينالون من
عدو نيلا اي لا يصيبون من احد منهم شيئا من جرح او قتل او ضرب او نهب

او الجذمال وفي ذلك لا كتب لهم به عمل صالح اي حصل لهم بكل واحد من الاشيا حسنة
مقبوله ذكره في التلخيص وفي الكشاف ولا يطؤن موطئا ولا يدوسون مكانا من امكنة الكفار
بخيولهم واخفاف رواحلهم وارجلهم ولا يتصرفون تصرفا يغيظهم ويضيق صدورهم
ولا ينالون من عدو نيلا ولا يرزؤنهم شيئا بقتل او اسر او غنيمة او هزيمة او غير
ذلك ويجوز ان يريد بالموطئ الايقاع والابادة لا الوطي بالاقدام والحوافر كقوله عليه السلام
وطاة وطئها الله بوج والموطئ ان كان مكانا فمعنى يغيظ الكفار يغيظهم وطأه
والنيل يجوز ان يكون مصدرا مؤكدا وان يكون بمعنى المنيل ويقال نال منه اذا
رزأه ونقصه وهو عام في كل ما يسوؤهم وينكئهم ويلحق بهم ضررا وفيه
دليل على ان من قصد خيرا كان سعيه فيه مشكورا من قيام وقعود ومشي وكلام
وغير ذلك وكذلك الشيء ترك الرمي لصيانة الاسير يتضمن دفع ضرر خاص واعلاء
كلمة الله تعالى يتضمن دفع ضرر عام والضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام
التترس من التترس وقوله يقصدوا بالرمي الكفار يعني ينوي ان يرمي اليهم
ليجاوز المسلم مصيب الكافر ولا ينوي قتل المسلم قوله عليه السلام لن
تغلب اثنا عشر الفا عن قلة الحديث قال نجم الدين النسفي رحمه الله اي هو عدد
كثير واذا صاروا مغلوبين في وقت فليس ذلك عن قلة بل لتفرق الكلمة اي
لاختلاف ارائهم الجيش الجمع العظيم من الفرسان والرجالة والجند كذلك
والسرية قالوا اقلها مائة رجل ينفذون الى محاربة العدو فيسيرون اليهم
فعلية بمعنى فاعلة والسرى السير بالليل وجمع السرية السرايا وفي
المغرب سميت بذلك لانها تسري في خفية ويجوز ان يكون من السر بمعنى

الاختيار لانها جماعة مستتراة من الجيش اي مختارة ولم يرد في تحديدها
نص وحاصل ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير فما فوقها سرية والثلاثة
والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية وما روي ان رسول الله عليه السلام بعث انيسا
وحده سرية يخالف ذلك الغلول هو الخيانة في المغنم من حد دخل والغدر
نقض العهد وتركه من حد ضرب والمغادرة الترك ولا تمثلوا من حد دخل
والاسم منه المثلة وهي ان يجدع المقتول او يشق او يقطع عضو منه وفي المغرب
مثل به مثلة وذلك ان يقطع بعض اعضائه او يسود وجهه الشيخ
الفاني الذي فنيت قواه ولا يرجى عوده يقال شيخ فان وبقي بلي راي
الحرب يعني ان يكون صاحب راي في امور الحرب ام قرفة قتلها سحرا وي
به وبها كنيت ام قرفة امراة مالك بن حذيفة بن بدر الاي يضرب بها المثل في العز
والمنعة واذا كانت ملكة كان قتلها سببا للهزيمة وكان فيه مصلحة للمسلمين
وان صالحهم مدة ليعتمدوا القتال والشوكة ثم راى ان نقض الصلح انفع يجوز له ذلك
بعض عسكر الكفار المواعدة المصالحة لانها متاركة نبذ العهد نقضه
لانه طرح له قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الخوف العلم
ههنا اي وان علمت كذا في التلخيص من قوم معاهدين خيانة ونكثا ما رات
تلوح لك وصلاتها حتى من ظهرت عنه دلالة نقض العهد ثم يعقوبها الاية
الوارد في حق من تحقق ذلك منه فانبذ اليهم على سواء اي اطرح اليهم الخبر انا
نقضت العهد الذي بينك وبينهم ليكونوا انتم وهم في العلم بنقض العهد

مستوين ولا تحاربهم قبل الاعلام لانه غدر وخيانة والله لا يحب ذلك وذلك
قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين في الكشاف على سواء على طريق مستو
قصد وذلك ان تظهر لهم نبذ العهد وتخبرهم اخبارا مكشوفا بينا انك
قطعت ما بينك وبينهم وقيل على استواء في العلم بنقض العهد وقيل على
استواء في العداوة والجار والمجرور في موضع الحال كانه قيل فانبذ اليهم ثابتا
على طريق قصد سوي او حاصلين على استواء في العلم او العداوة على انها حال
من النابذ والمنبوذ اليهم معا قوله اذا كان ذلك باتفاقهم اي الخيانة
باتفاقهم اولئك الكفار الذين صالحهم الامام او باذن ملكهم لانه في المعنى اتفاق
منهم الى عسكر المسلمين وفي نسخة القدوري تجار الله الى العسكر يبيعون علف
الدابة في المعلف بكسر الميم علفها اطعمها العلف واعلفها لغة والعلوفة
ما يعلفون من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع
علف كذا في المغرب بمعنى السبي الحلال مالا وقيمة لنفسه قوله
احرز باسلامه نفسه وماله واولاده المراد اولاده الصغار بدليل انه ذكر
الفصل الذي يليه واولاده الكبار وقوله لانهم احرزه من المال لانه
في معنى تنبيه على ما عرف في النفقات وايضا انهم مسلمون باسلامه تبعا
له فتثبت الحرمة في المال بدل على ثبوته فيهم فصل واذا ظهر
عليه اي غلب على الدار اي على دار الحرب كان الحمل تبعا للام لانه فيها
قال صدر الدين الشهيد رحمه الله الفيء ما يرجع الى المسلمين من مال الكفار من
الغنيمة والخراج والغنيمة ما يأخذه المسلمون من مال الكفار وفي المغرب قال

لابي بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك
كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين قوله ولا ينبغي ان يباع السلاح
من اهل الحرب هذا اعم وقوله ولا يجهز اليهم هذا اخص وهو ان يذهب التاجر
بالسلاح الى دار الحرب ليبيعها منهم الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا
فتح فهو مقصور كذا في الصحاح وذكر في المغرب فداه من الاسر فداء
وفدى استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال وجمعها فدى وفاداه
من اسير بمال فاداه اذا اطلقه واخذ فديته وعن المبرد المفاداة
ان تدفع رجلا وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى ذكر في
المبسوط الاسير اي ان الاسير يقتل او يجعل فيئا اي ذلك كان خيرا للمسلمين
فعله الامام وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاسير يقتل او يسترق ولا يجوز المفاداة
بالنفس ولا بالمال وفي قول الشافعي يجوز المفاداة بالنفس والمال جميعا وفي
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بالنفس ولا يجوز بالمال وكذلك عند
الشافعي يجوز المن بغير المال قوله ولا يجوز المن عليهم يعني لا يترك
من غير ضرب خراج ولا جزية عليهم ذكر الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله يدل عليه
انه حينئذ بعد هذه الاشياء الثلاثة قوله تعالى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم ضربا وقيل فاقتلوا وضرب
الرقاب في الالف واللام في الرقاب بدل عن الاضافة حتى اذا اثخنتموهم
الاثخان الغلبة يقال ضرب الصيد فاثخنه اي غلبه وقيل معناه اكثرتم
القتل في البعض واعجزتم الباقين عن الهرب كذا في التلخيص فشدوا الوثاق

سد الوثاق واحكم الاسر والالف واللام بدل عن الاضافة وقوله تعالى فاما
منا بعد واما فداء اما ان تمنوا بالاطلاق مجانا كما منّ رسول الله عليه السلام
على ثمامة بعد اسره واما ان تفادوهم على مال يؤخذ او اسير يطلق كما
فادى رسول الله عليه السلام اسارى بدر كل واحد باربعة الاف درهم وفادى في بعض
المواطن رجلا برجلين وهو قول مقاتل وقيل المن الاعتاق بعد الاسترقاق
والمفاداة البيع بعد الاسترقاق وقوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها
قيل اهل الحرب وقيل الحرب المحاربون واوزارها قيل انها
اسلحة المحاربين يعني يتفرق الكفار بالهزيمة او الموادعة ويامن المسلمون
فيضعوا اسلحتهم وقيل انها الاثام ومعناه حتى يضع الكفار اوزارهم
بالاسلام فانه الاثام والجواب لنا عن الاحتجاج بهذه الاية ان الاية
وردت في حال قيام الحرب بدليل قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها وفي
تلك الحالة جاز عندنا ايضا كذا في المبسوط الاسبيجابي وذكر القاضي ابو زيد
رحمه الله ان الله تعالى جعل حكم الفداء متناهيا بوضع الحرب اوزارها وعندكم
لا يتناهى فاما في حال قيام الحرب فلا رواية فيه عن اصحابنا ويحتمل ان
يكون ذلك الحكم [illegible] بعد جوازه لان الله تعالى قال في سورة
براءة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وسورة براءة نزلت بعد سنين من الهجرة
وهذه الاية نزلت في غزوة تبوك كان قبل نزول براءة بسنتين فيكون
الاخر اولى والفرق بينهما ان حرمة النفس اعظم من حرمة المال فجاز ان يفادى
الاسير منهم باسيرنا لاستواء الحرمتين بل حرمة اسيرنا اكثر ولا يجوز بالمال لانه دونه

وقوله في الكتاب والفداء يجوز يعني عندهما وانما اعاده ليتم عليه
الدلالة عنا عنوا اي خضع وذل وفتحت عنوة اي قسرا وقهرا امشت
المراة مشاء كثر اولادها ومنه الماشية والمواشي على النفائل من الابل والبقر
والغنم التي تكون للنسل والقنية كذا في المغرب فصل عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة فسقط
به احتجاج الشافعي قوله والقسمة بيع لان الشريك ياخذ من نصيب شريكه
بما ترك عليه من نصيبه قال الشافعي رحمه الله ان سبب ملك اموالهم القهر والاستيلاء
لانها مباحة لنا كالصيود وقد تم الاستيلاء بعد استقرار الهزيمة فوقع
الملك مشتركا بينهم وقلنا نحن ان الاستيلاء بقهر الكفار واهل الحرب
وانه غير تام في دار الحرب فلا يقع الملك كما في فور الهزيمة وانما قلنا ذلك
لانهم قاهرون يدا مقهورون دارا بدليل ان الدار دار حرب وانما يضاف
الدار الى اهل الحرب او الينا بحكم القهر والاستيلاء وبنى على هذا حيلة
القسمة في دار الحرب بلحوق المدد عند ذلك الردء القوم الذين وقفوا على
مكان حتى اذا انصب المقاتلة تركوا القتال وقاتلوا اولئك فصل
الكفء النظير ومنه تكافأ ساواه وتكافأ دماؤهم تتساوى في القصاص
والديات لا فضل لشريف على وضيع ويسعى بذمتهم ادناهم واذا اعطى ادنى
رجل منهم امانا فليس للباقين نقضه كذا في المغرب وذكر في
الطلبة اي يعطي الامان اهل الحرب من كان منهم اقربهم وذكر
السيد الامام رحمه الله دل قوله تتكافأ دماؤهم ان الحر يقتل بالعبد

وقوله يسعى بذمتهم ادناهم اي اقربهم الى العدو من الدنو او اخسهم
مشتق من الدناءة فحمله رحمه الله جعله من الدناءة وقال العيني في المطلب
فيصح امانه وقال الاتراري الذمة المطلقة هي الامان المؤبد بجزية وللعبد ذلك
ولان المراد بالادنى من الدنو لا من الدناءة لان الادنى اعم لخبر ذلك
وشرح الهداية انه قال ويرد عليهم اقصاهم فالقاصي ضد الداني
معنى قوله ويرد عليهم اقصاهم اي الابعد من المسلمين من دار الحرب
اذا ارى بعض الامان نافعا للمسلمين نقضه الامان ضد الخوف فانما يعطي
الامان من كان للكفار خوف منه ولا خوف لهم من تنبيههم وكذا من العبد
المحجور من القتال فصـــل اذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم الى الخبر استدل الشافعي بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وبانه يلزم ان يشرع كما قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واجيب بان
الاية وردت على المؤمنين وهم لا يملكونها بالقهر ولان اسباب الملك عندنا على
حلال وحرام فكذلك الضمهم حرام ويجوز ان يكون سببا للملك وذكر في الهداية ان الاستيلا
ورد على مال مباح لان العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المكلف
من الانتفاع فاذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان والاستيلا بعد الاحراز بدارهم
هو السبب للملك والنبي عليه السلام لما دخل مكة يوم فتحها فقال ابن تنزل فقال
علي رضي الله الا تنزل دارك فقال عليه السلام وهل ترك لنا عقيل من دار لانه كان
استولى عليه ولا يقال ان رسول الله عليه السلام انما قال ذلك لانه خربها وما بقي
صالحة للنزول لانه لو كان كذلك لما قال علي رضي الله عنه الا تنزل دارك لانه

كان اعلم بفعل الخبير من النبي عليه السلام فقول علي يدل ان الدار كانت صالحة للنزول
التبليغ والربع جمع ربع وهو الدار قوله الى السبب للملك لوقوع القسمة كله بعد
ان الحديث ورد في القسمة والسرى ظني فيكون الورود ثم وروده ممن الكفار ارقاء
فانه قبل الرق ضعيف شرعي يصير الموت به عرضة للتملك بالاستيلاء كما في الاحرار ان
بين الدار بين حدا الا يكون في يد احد فالعبد اذا ابق ذلك للحبد زالت يد المولى عنه حقيقة
ودم حكما فاهل الحرب لان هن النفع ليس من اهل دار الحرب فصار العبد في يد نفسه
قبل وصوله الى دار الحرب وصار منزلة المكاتب فصل قوله ولا يجوز بيع الغنائم قبل
القسمة من الغانمين فيه في الهداية بقوله في دار الحرب ذكر في المغرب النفل
الزيادة والنفل الغنيمة وذكر فيه ايضا النفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا
على سهمه سلبه ثوبه اخذه سلبا والسلب المسلوب وقوله السلب على المقتول اي
قوله ومن كنيته وهاهو مرفوع بالعطف على كلمة ما ولا يستقيم عطفه على الثياب والسلاح
وقوله من قتل قتيلا والقتيل بمعنى المقتول سمي به لقربه من القتل البرذون عجمي
وفرس عتيق رائع وعتاق الخيل والطير كرامها وجه تسويتهما ان لكل واحد منهما
نوع منفعة ليس للاخر فالعربي في الطلب والهرب اقوى والبرذون اصبر والين
عطفا ولان الارهاب مضاف الى جنس الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله والراحلة والبغل لا يحصل الارهاب ولا يقاتل عليه الراكب
الا هلاك في الغرض المطلق له فيصير لمطلق نفعه لانه ههنا في الغرض المطلوب
له وهو الجهاد جمع الكفار واعلا كلمة الله عز وجل بالعدو ووافع بهم في الحرب
وهي الوقعة الدرب المضيق من مضايق الروم وعن الخليل الدرب الباب الواسع

في التهلكة وعلى كل مدخل من مداخل الروم دربٌ كذا في المغرب لسيف هو الظهر والقتال
والشافعي اقام شهود القتال مقام وجز مجاوزة الدرب ذكره في المبسوط العبرة (يعني سبب الغنيمة) عندنا
للانفصال من دار الاسلام الى دار الحرب لان زيادة الاستحقاق للفارس انما تحصل له
بارهاب العدو وسببه الارهاب انما يقع وقت الانفصال من دار الاسلام الى دار
الحرب لان الجواسيس ينفصلون من ذلك الموضع والرعب يقع في قلوبهم اذا
دخل المسلمون جيشهم وفي الايراد ان الغنيمة سميت بالاصابة عن قهر ثبتت بالقتال
وذلك بالارهاب لا بنفس المباشرة ولهذا يشترك الردء المباشر لان الارهاب يحصل
بالكل وبقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ولم يقل
تقاتلون عليها فثبت ان الارهاب هو الاصل والارهاب يحصل بدخول ارض
العدو فلن يحصل دخول الجيش في ارض العدو لاخذ الولاية او الاغارة
رضخ باسم كسر من حد صنع ومنه رضخ له اذا اعطاه شيئا قليلا رضخا واسم
ذلك القليل رضيخة ورضيحة ورضخ ايضا قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية قال عطاء الغنيمة ما ظهر عليه من الارضين
والفيء غيرها وقال سفيان الغنيمة ما اخذ عنوة والفيء ما اخذ عن صلح وقال
قتادة هما واحد وهو كل مال وصل من المشركين وذكر الله تعالى للتبرك وافتتاح
الكلام وقال بعضهم سهم الله مستحق وهو مصروف الى الكعبة معناه فان
لبيت الله خمسه وللرسول قال ابن عباس رضي الله عنه في رواية ان قوله وللرسول
مفتاح الكلام ايضا وليس للرسول من ذلك شيء والخمس مقسوم على اربعة
اسهم وقال الجمهور ان سهم الرسول كان ثابتا وقت حياته ثم سقط بعد وفاته
وقال

وقال بعضهم انه للخليفة بعده وهو قول الشافعي وقيل لقرابة النبي عليه
السلام ارثا منه وقيل ان ذلك مصروف في مصالح المسلمين عامة قوله ولذي
القربى هو القريب وليس يعني انه قريب منه لكن الامة اجمعت انه اريد به قرابة
الرسول عليه السلام وسهمهم سقط بموت الرسول عليه السلام وقال الشافعي انه لهم
ابدا كما كان من قبل وقال بعضهم انه لقرابة الخليفة القيم بامور الامة وقيل
انه الى الامام يضعه حيث شاء وذكر في الايضاح ان الصحيح ان سهم ذوي
القربى باق لكن للفقراء وكذا كان في الاصل لفقراء ذوي القربى وهو احد
المستحقين من اصحاب الاخماس بعد الله ولم يكن قط لاغنياء ذوي القربى لقوله تعالى
كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم والمعنى قوله قسمته لئلا يختص بها الاغنياء
يتداولونه بينهم ولانه عوض عن الصدقة المختصة بالفقراء وذكر القاضي الامام
المنتسب الاسبيجابي رحمه الله انه يعطى فقراؤهم سهما من الخمس وقال بعضهم لا
يقدر بما لهم سهما من الخمس لان استحقاقهم بالفقر كغيرهم من الفقراء ولكن
يقدمون على سائر الفقراء ترجيحا للقرابة وروي عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم
انهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل
ذكر الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله ان ايتام ذوي القربى تدخل في سهم اليتامى ومساكين
ذوي القربى تدخل في سهم المساكين وابناء السبيل من ذوي القربى تدخل
في سهم ابن السبيل وسبب الاستحقاق في هذه الاصناف الثلاثة اعني اليتامى
والمساكين وابن السبيل الاحتياج غير ان سبب الاحتياج مختلف في نفسه
اليتم والمسكنة وكونه ابن السبيل حتى لو اقتصر على صنف واحد من هذه الاصناف

الثالث جاز عندنا وكذلك لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى بعلة الفقر جاز واما
المسئلة الى فتاوي قاضيخان رحمه الله الصفي كان عليه السلام يصطفي لنفسه
من الغنيمة مثل درع او سيف وجارية او فرس او نحو ذلك وصفية زوج النبي عليه السلام
سميت بذلك لان النبي عليه السلام اصطفاها من الغنيمة يوم خيبر لنفسه وهي صفية بنت
حيي بن اخطب معنى قول عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما وصول ان هاشما والمطلب وعبد
شمس ونوفلا كانوا اخوة وكانوا اولاد عبد مناف ورسول الله عليه السلام كان من بني
هاشم وعثمان كان من بني عبد شمس وجبير من نوفل فرسول الله محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وعثمان هو ابن عفان بن ابي العاص بن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف فبنوا المطلب وبنوا نوفل وبنوا عبد شمس كانوا ابناء اخوة جد رسول الله عليه السلام
وبنوا هاشم كانوا ابناء جد رسول الله عليه السلام وان الجد اقرب الى الانسان من ابن اخي
الجد فهذا معنى قول عثمان انا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك فيهم فما بال بنو المطلب
في القرابة سواء دل الخبر لنا من وجهين احدهما ان الاستحقاق لو كان بالقرابة لما حرم
البعض واعطى البعض مع استوائهم في القرابة كما في الميراث والوصية والثاني
ان النبي عليه السلام رد عليهم الاحتجاج بالقرابة وعلل بالنصرة والنصرة زالت بوفاة
الرسول عليه السلام فزال ما كان متعلقا بها قوله واذا دخل الواحد
متغيرا او الاثنان متغيرين بغير اذن الامام كره بلفظ التثنية والمعنى واذا
دخل الواحد متغيرا والاثنان متغيرين ويجوز بكسر الراء على لفظ الجمع ايضا
يقال فلان يغير عن معنى اي يغير على من قبله من الاعداء وقد يسكن النون

كذا في المغرب في عين الخليل المنيعة القوة وهو معنى الاول الخمس يكون من
الغنيمة ما اخذ قهرا وغلبة لا اختلاسا او سرقة فلهذا افترقا فصل
المسلمون عند شروطهم فلا يجوز لهم ان يتعدوا شروطهم وانهم استامنوا اهل
الحرب بشرط ان لا يغدروا والمراد اعطوهم الامان قوله وانه حرام حيلة
الكناية تنصرف الى الغدر وصف السبب صف الحكم لان الحكم يجب بالسبب يعني الغدر
فيسري اليه الخبث في ثبوت الملك لما مر ان اموالهم مباحة قوله لا يمكن
ان يقيم في دارنا سنة بلا جزية وهذا لان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة
في دارنا لانه يطلع على اشياء ويطلع سائر الكفار ما يعود ضرره الى المسلمين
والتمكين من الاقامة اليسيرة للمنفعة فحينئذ يعود على موضوعه بالنقض وجعلنا الفاصل
بينهما سنة لانها مدة تجب فيها الجزية قوله الحربي حلف الاسلام فلا يمكن
من نقضها وهذا لانه لما لم يتمكن من نقض الاسلام بالردة فكذا لا يمكن من نقض حلفه
قوله فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا
في ذمتهم فقد صار دمه مباحا لانه ابطل امانه بالعود الى دار الحرب قوله
وما بقي في دار الاسلام من ماله على خطر الخطر هو المشرف يعني الى ان للمسلمين ان
يتعرضوا له قوله لبقاء يد المسلم او الذمي يعني ان اليد للمسلم او الذمي
ثابتة على هذه الاموال باثبات مالكه فيكون يده حكما وحكم الامان الاول
باق له في حق ماله ولهذا قلنا انه اذا مات يكون دينه ووديعته لوارثه
ويأخذ ويكون موته كموت اهل الذمة وكذا اذا قتله انسان من
غير ان يظهر على داره وكذا اذا ظهر على الدار وقتل هذا الحربي فان لم

الدار ثانيا

باقٍ يعود فيأخذه لما اذا ظهروا على الدار واخذوه ولحقوه وسبوه
من غير ان يظهروا على الدار وظهروا على الدار وقتلوه صاروا جابعين في دار
الاسلام فيأخذه قلنا أن نأتيا المودع كيف فيصير فيئًا تبعًا لنفسه وهذا لانه
لما صار فيئًا لم يبق له الامان الاول في ماله وقوله لانه يبقى له
ولم يسقط يعني ان ما ذكر من الودايع والديون انما يبقى او يبقى لاجل هذا
المستامن ولم يبق لما قتل او اسر لبطلان مالكيته فيكون هذا كالجزء
فلا يمكن الحكم ببقائه لاجله فيصير ماله مباحًا فان قيل يشكل بما اذا مات
قلنا اذا مات يخلفه وارثه والوارث يقوم مقامه فكانه باقٍ واما اذا اسر
وصار فيئا فالارث من المملوك غير مشروع قوله والدين في الذمة
حق ليس محترمًا يعني ان الدين على الناس حق ليس بمحترم وقد زالت
عصمته وذكر القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله ان الدين ليس مال
يشار اليه ولا يقصد اليه بالقهر والاستيلاء فلا يكون فيئا فيسقط عن المديون
لانه لا مطالب له. وجف الفرس او البعير عدا وجيفًا واوجفه صاحبه ايجافا
وقوله وما اوجف المسلمون عليه اي اعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله قوله
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال ذكر في الهداية ام مثل
الاراضي التي اجلوا عنها اهلها والجزية ولا خمس في ذلك قوله لانه
اخذ بقوة المسلمين يعني ليس للغانمين مباشرة في تحصيله بخلاف الغنيمة
فصل جزر الماء اذا انحسر عن الارض اي انكشف جزر غاد
ونقص ومنه الجزر بين وجزيرة العرب لانها بين بحر فارس وبحر الحبش

ودجلة والفرات قد احاطت بها ذكره في المغرب وفي الفرسين عن ما كان
انس جزيرة العرب المدينة وقوله لانهم لم يتركوا ذمة والحاكم
في مشركي العرب اما الاسلام او السيف يعني ان وضع الخراج من شرطه
ان تقر اهلها على الكفر كما في سواد العراق وقد ابعدها ههنا فلم يكن خراجية
بل تكون عشرية والعذيب ماء لبني تميم والقادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة
عشر ميلا ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء اسم رجل ابو قبيلة وسمي الموضع به
ونسب الابل المهرية الى ذلك الموضع وفي امالي ابي يوسف رحمه الله الى اقصى
صخر باليمن وفي كلام محمد رحمه الله الى اقصى حجر باليمن بمهرة وقد
ظهر ان من روى الى اقصى حجر بفتح الحاء وسكون الجيم وفسره بالحجارة
فقد حرف لو وقع صحيح موقعه وكانما ذكر ذلك تاكيدا للتحديد والا
فهو عنه مندوحة ذكر في المغرب يبرين موضع يقال له رمل يبرين والدهنا
موضع ببلاد تميم يمد ويقصر وينسب اليه دهناوي ذكرهما في الصحاح
عالج موضع والعرب تتمثل في الكثرة برمل عالج مشارق الشام وفي
ارض العرب بد ومن الريف تنسب اليها السيوف المشرفية كذا
في المغرب سمي سواد العراق لخضرة اشجاره وزروعه وحلوان اسم بلد ذكره
في الصحاح والعلث بفتح العين وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية في
اول العراق وذكر بعضهم من الثعلبية الى عبادان ذكر في المغرب انها من منازل
البادية ووضعها موضع العلث في حد السواد خطاء وعبادان حصن
صغير على شط البحر وفي المثل ليس وراء عبادان قرية قوله

لان التوظيف على المسلم ابتداء والمجوس جبرا والعشر والخراج كلاهما مؤنة
الارض الا ان العشر مؤنة فيها معنى العبادة ولهذا يصرف مصارف الصدقات
والخراج مؤنة فيها معنى العقوبة ولهذا يجمع الى الجزية التي فيها معنى العقوبة
فيعتبر ابتداء التوظيف على المسلم العشر الذي وعلى الكافر الخراج الذي لما
ذكرنا من المعنى فلحظه في العشر وانعدامها في الخراج على ما ذكر في الكتاب
ومعنى المؤنة في ذلك كونه سببا لبقاء الاراضي عامرة فان الخراج يصرف
الى المقاتلة وانهم يدفعون شر الاعداء وهم مولعون على تخريب بلاد
الله وتعذيب عباد الله والعشر الى ذوي الحاجات وانما تنصرون بضعفائكم
فان كان من حيز ارض الخراج معناه يقربه كذا ذكر في الهداية ويلزم على الى
يوسف البصرة وهو ان البصرة من حيز ارض الخراج لكنه يقتضي عن هذا بانا
تركنا القياس ثم باجماع الصحابة فانهم وظفوا عليها العشر وعند محمد رحمه الله اعتبر
الماء لان سبب العشر والخراج الارض النامية والنماء يحصل بالماء في المعرب
نهر الملك على طريق الكوفة من بغداد وهو يستقي من الفرات يزدجرد ملك
المجوس الخراج ما خرج من غلة الارض او الغلام ومنه الخراج بالضمان اي
الغلة بسبب ان ضمنته ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا فيقال ادى فلان
خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية وفي الفتاوى للقاضي
الامام ظهير الدين رحمه الله الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك
وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط
ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في كتاب الخراج وفي بعض الروايات

ذراع الملك سبع قبضات وذلك تسع مشتات والصحيح انه لا فرق بين القبضة
والمشتة فكل واحد منهما اربع اصابع وذراع الملك اطول من ذراع العامة
بقبضة واحدة فيكون ذراع العامة اربعا وعشرين اصبعا وذراع الملك ثمانية
وعشرين اصبعا وفي المغرب نحو هذا فانه قال والذراع المكسرة ست قبضات وهو
ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو
بعض الاكاسرة لا كسرى الاخير وكانت ذراعه سبع قبضات وذكر ايضا
ان القبضة اربع اصابع قوله قفيز هاشمي وهو الصاع هذا تفسير القفيز
الهاشمي وقوله ودرهم عطف على قفيز لا على الصاع وذكر صدر الاسلام
ان في ديارنا قد وظفوا الخراج فيما مضى فلا يغير عما وضعوا الرطبة
بالفتح الاسفست الرطب والجمع رطاب وفي الفتاوى الظهيرية في كل جريب
يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والدرهم بوزن سبعة
وفي المبسوط الاسبيجابي وظفا على كل جريب بيضاء يصلح للزراعة قفيزا
ودرهما القفيز مما يزرع فيها والدرهم هو المعروف قوله فان لم تطق
نقصهم الامام هذا ينصرف الى جميع ما تقدم وفي شرح الطحاوي وان اخرجت
الارض قدر الخراج يؤخذ نصفه لا غير وان كان مثل الخراج يؤخذ جميع خراجه
الموضوع فيها يجعل الطاقة نصف الخارج نقص حقه ونقصا ينقصه مثله
وينقص بنفسه نقصانا وانتقص منه كلاهما يتعدى ولا يتعدى عمر رضي الله عنه
بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا
في الدولة الاصطلام الاستيصال وصلم الانف اي استاصله من باب ضرب

السبب الارض النامية في العشر شرط النمو الحقيقي وفي الخراج التقديري بالتمكن
الفرق بين المسلم اذا اشترى ارضا خراجية وبين الكافر اذا اشترى ارضا عشرية
انه يتغير الثاني في الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ان الكفر ينافي العبادة والاسلام
لا ينافي العقوبة فصل ذكر في المغرب جزى عنه حقه اي قضى
ومنه الجزية لانها تجزي عن الذمي وفي الاساس معنى جزاه
الله خيرا قضاه ما اسلف ويقال تجزيك من هذا الامر قلت اي تقضي وتنوب
وافاد مولانا رحمه الله عليه ان القتال مع الكفار بسبب المحنة والكفار ليسوا
من اهل المحنة فلا يكونون اهلا للقتال وحفظ الدار وانما يوخذ منهم
ما يكفي مؤنة قتالهم والجزية هي الكفاية فكانه جعل اصلها من المهموز صالح
رسول الله عليه السلم بني نجران على الف ومائتي حلة في الجامع الصغير الى الفقير محمد بن
زيد اللامشي رحمه الله الذي يعتمل هو الذي يقدر على العمل وان لم يحسن
حرفة والوسط هو الذي يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم والغني
الذي يملك عشرة الاف درهم فصاعدا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب قوله من الذين اوتوا الكتاب بيان للذين مع ما في حيزه
امر بقتال اهل الكتاب الموصوفين بهذه الصفات الاربعة نفى عنهم الايمان
بالله ولا يصدقون بما في اليوم الآخر من الوعد والوعيد ويقولون لن
تمسنا النار الا اياما معدودة ويقولون ليس في الجنة مطاعم ومشارب
ومناكح فلا يكون هذا ايمانا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم في الكتاب والسنة

ولا يدينون دين الحق دين الاسلام الذي هو الحق وما سواه الباطل وقيل دين الله يقال
فلان يدين بكذا اذا اتخذه دينه ومعتقده الجزية سميت جزية لانها طائفة مما على اهل الذمة ان
يجزوه اي يقضوه وقد مر او لانهم يجزون بها من من عليهم بالاعفاء عن القتل
عن يد يعني يؤدونها بايديهم ولا ينفذونها على يد غيرهم كما يفعله المتكبرون ويحتمل
ان يكون المراد باليد الاخذ ومعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية او
عن انعام عليهم لان قبول الجزية منهم وترك ارواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم
وهم صاغرون اي يؤخذ منهم الصغار والذل وهو ان ياتي بها بنفسه ماشيا
غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس وان يتلتل تلتلة ويؤخذ
بتلبيبه ويقال له اد الجزية وان كان يؤديها ويزخ في قفاه وهذه الاية تتناول
اهل الكتاب من العرب وغيرهم وكذلك حكم المجوس من غير العرب لقوله عليه السلم
سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب واما المشركون من غير العرب كالهند والترك
يجوز اخذ الجزية منهم عندنا خلافا للشافعي لان المجوس عبدة النيران
فيلحق بهم عبدة الاوثان ثم قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب
ستدعون الى قوم اولي باس شديد اي اولي قوة في الحرب اي ستدعون بعد
وفات النبي عليه السلم تقاتلونهم او يسلمون وفي مصحف ابي او يسلموا ومعناه
حتى يسلموا حذف النون للنصب وقراءة العامة او يسلمون على معنى او هم
يسلمون والقوم الذين وصفوا بالباس الشديد بنو حنيفة وهم اهل اليمامة اصحاب
مسيلمة الكذاب وهو قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هم اهل فارس فانهم عمر رضي
الله عنه وقيل انهم اهل حنين وثقيف وهوازن وعلى هذا يكون الدعوة الى النبي

حجة النبي عليه السلام وكان المخلفون ممنوعين عن خيبر مدعوين الى قتال حنين
وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة في الاسارى الحربية خلف عن النصرة
في حق المسلمين لما فيه من زيادة القوة للمسلمين ولهذا في حق اهل الذمة فالمال يؤخذ
عليهم صغارا وعقوبة بسبب كفرهم كي يأمنوا بدار الاسلام فلا يقهروا فلما كان
كذلك فاذا اسلم خرج من ان يكون اهلا للعقوبة الكفر وكذلك اذا مات لان
عقوبة الكفر لا يقام بعد موت الكافر والعقوبات اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت
كالحدود ولان المال لما وجب خلفا عن النصرة بالبدن فسقط البدل لان البدل
قبل الاستيفاء لا يبقى مشروعا بعد القدرة على الاصل وكذلك اذا مات تسقط النصرة
عنه لو كان مسلما وكذلك اذا اجتمع الحولان لا يتصور تضاعف وجوب النصرة و
الجد على البدن وقالوا ايضا انه وجب بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة
في حقنا ولا تنافي فان القتل عقوبة الكفر والجزية كذلك عقوبة واذا قبل
يعني لا تنافي بين هذا وبين ما ذكر في الاسرار
الحربي سقط عنه القتل قوله عوض عما استحال وجوده يعني القتل وانه بعد
الاسلام لا يجوز قوله اصلا صار متعذرا يعني لا يتصور قتله من بدن او نقول
لما اجتمعت العقوبتان تداخلت لما مر الزي اللباس والهيئة واصله زوي
كذا في الصحاح وفي الديوان الزي الزينة قوله في سروجهم يعني
يركبون على السروج التي هيئة الاكف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرجه من الاسلام
الا من الباب الذي دخل فيه لان هذا الذي هو خلف عن الاسلام لا يبقى بعد اصل
حتى يخرج من الباب الذي دخل فيه فصل الارتداد الرجوع
عن الاسلام لحياة له من حيث الله فان الكفر موت ومن حيث الحقيقة فانه

يقول منه زيته والقياس ذوية

يقتل لو لم يسلم الكافر اذا اسلم فقد بدل الدين لكن يعلم بالعقل ان القتل انما
اذا بدل دين الاسلام قوله فان اسلم فلذا وان مات او قتل فكذا هو تفسير
قوله زوال الاملاك زوالا مراعى حتى كانه مات في اخر جزء من اجزاء اسلامه لما قتل على
الردة لان الارث يستند الى الموت فيصير توريث المسلم من المسلم وفي كسب الردة
لا يتصور ذلك لانه لا يمكن جعله ميتا في حق هذا الكسب من ذلك الوقت لان
الكسب لا يتصور بعد الموت فيصير حينئذ توريث المسلم من الكافر فاهل الحرب اموات
في حق احكام الاسلام لان ولاية الالزام منقطعة عنهم كحاية الموتى فصار اللحوق
كالموت الا انه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا قوله
وان عاد المرتد بعد الحكم للحاقه الى الحرب وهذا لان الوارث انما يخلفه في امواله
لاستغنائه فاذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث قوله
ردتها ليست سببا للهلاك لان المرتدة لا تقتل عندنا كالكافرة الاصلية لكنها
تحبس ابدا حتى تسلم فصل بنو تغلب قوم من العرب طالبهم
عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا انا نستنكف من ذلك ولكن نعطي
الصدقة مضاعفة فصالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك وبعد ذلك كلما
جاءوا باموالهم يقول عمر رضي الله عنه هي جزية سموها ما شئتم فباعتبار
زعمهم يؤخذ من نسائهم وباعتبار زعمنا يصرف مصارف الجزية عملا بالشبهين
فيعمل بشبه الزكوة في حقهم لانه في زعمهم زكوة وفي حق الفساد بشبه الجزية
لانه عندنا جزية جبي جمع ومنه الجباية الثغر موضع المخافة من العدو
قاله نجم الدين النسفي والجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غير مبني

والفتح لغة كذا في المغرب وذكر فيه ايضا القنطرة ما يبنى على الماء للعبور
والجسر عام واعلم بان جميع ما يجب في بيت المال انواع اربعة لكل واحد من تلك
الانواع مصارف بين ذلك في شرح الطحاوي والفتاوى الظهيرية في
كتاب الزكوة فمن اراده فلينظر ثمة والله اعلم

فصل

في المغرب اجهز على الجريح اذا اسرع قتله وفي كلام محمد رحمه الله جرح رجل
واجهز عليه آخر عبارة عن اتمام القتل الفئة الجماعة المنقطعة عن غيرها
من الفاء وهو قطع الراس بالسيف كذا في التلخيص والمعنى ان كان لهم
جماعة يجتمعون اليه فيقاتلون اتم قتل الجريح واتبع المدبر ولو ادبر منهم

كتاب الاستحسان

الاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا تقول استحسنته اي عددته حسنا
والاستحسان في عرف الفقهاء عبارة عن دليل خفي يقابله القياس وهو عبارة
في عرفهم عن دليل جلي سمى محمد رحمه الله هذا الكتاب كتاب الاستحسان لان
مسائله مبنية على ادلة لطيفة خفية قال بعض اصحابنا من اراد ان ينظر
الى دقة فهم اصحابنا فلينظر في كتاب الاستحسان كيف بنوا المسائل على
الدرجات وقال نجم الدين النسفي رحمه الله الاستحسان استخراج المسائل
الحسان وهو اشبه ما قيل فيه ههنا وان الكثير ارافه ويجيء الاستفعال بمعنى
الافتعال كما يقال اخرج واستخرج فكان الاستحسان احسان المسائل واتقان
الدلائل في بعض الروايات خرج رسول الله عليه السلام والذهب بيمينه والحرير
بشماله وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها يقال حل الشيء

حلا فهو حل وحلال من باب ضرب في قوله حل لاناثها بلفظ الفرد كقوله تعالى
فأتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين وذكر في التلخيص فيه وجهان احدهما
تقديره كل واحد منا رسول رب العالمين والثاني انه في معنى الرسالة فيكون صفة في
معنى المصدر فلا يثنى قال الشاعر لقد كذب الواشون ما بحت عندهم
بسر ولا ارسلتهم برسول اي برسالة فكذا هذا يحتمل الوجهين واستدل ابو
حنيفة رحمه الله بالاية وهو ان الزينة حلال بالنص الا ان لبس الحرير خرج من حكم
هذه الاية بالاتفاق والتوسد لبس من وجه دون وجه فانه يشبه اللبس
من حيث الاستعمال لكنه ليس بلبس من كل وجه الا ترى ان الملبوس تبع للابس
وما يجلس عليه ليس بتبع له الا ترى ان لبس الثوب الذي فيه تصاوير يكره
ولا باس بالجلوس والتوسد والنوم عليه ومن الدليل على ذلك حديث انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على وسادة من حرير واما التكة فقد
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يكره التكة بالحرير فان التكة تلبس
الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا قوله لانه في
الحرب يوقع في قلوب الاعادي فان قيل يكره لبسه في غير حالة الحرب
فلم علل بهذه قلنا الاصل ان لبس الحرير حرام على ما بينا الا انهما جوزا
لبس الحرير في حالة الحرب لما ذكرنا ولم يجوز ابو حنيفة رحمه الله عليه
لان الضرورة ترتفع بالمخلوط فجرينا في غير المخلوط على قضية الدليل المخلوط
نوعان ما كان سداه حريرا فقط وعكسه واللحمة هي المعتبرة لان الثوب
انما يصير ثوبا بالنسج والنسج بها يكون فلم يجوز لبس الثاني الا في جهته

الحرب ويجوز لبس الاول في الحرب الحقيقي والتقديري فان المسلمين انما
كانوا يحاربون على الاعداء واهيبتهم وعدتهم مكسرة لقلوب اعدائهم اللهم
اردف اهل الاسلام قوة ونصرة واردد الظالمين الا ذلا وخيبة يا ارحم الراحمين
القنبعة هي التي تكون على راس القائم ذكره في الغربين يجرجر في بطنه نار جهنم
ذكره في المغرب انه بنصب النار ومعناه تردد هامن جرجر الفحل
اذا ردد صوته في حنجرته وتفسير الزهري يجرجر اي يحدر يعني يرسل
ولذا نقله صاحب الغربين وليس تماما في الفردوس من النار وتفسير
يجرجر بصوت فليس بذلك هذه الجملة في المغرب وفي الغربين الجرجرة
صوت وقوع الماء في الجوف وقيل التجرجر والجرجرة صب الماء في الحلق وفي
المغرب ادهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل
اذا تعلق ذلك من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ
عند الشافعي يكره استعمال انية الزجاج والبلور والعقيق قال لانه
في معنى الذهب والفضة في التفاخر به قوله لاباحة العامة بشرب
الماء على الناس مقيم على القياس قوله ويتقي موضع الفضة يعني
يتقي موضع الفم وقيل مواضع الفم وموضع اليد في الاخذ في السرير والسرج
موضع الجلوس وعند ابي يوسف يكره وهذا الاختلاف فيما يخلص واما
التمويه الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع جردوا القران وروي جردوا
المصاحف قبل مقالة الاحاديث ودل الاستدلال ههنا باطلاقه فالوا
في زماننا لابد للعجم من دلالة فيكون حسنا كذا في المحيط وفي الغربين قال

الكافي هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر وقال ابن الاعرابي هو النقي
البياض النجل اذا رضت انثياه وقد وجي وجاء وذكر في الجماع يعني الوتر
ان توجاء العروق والخصيتان بحالهما والخصاء شق الخصيتين الانثيين
واستيصالهما والجب قطع الشفة يستاصل بها الخصيتان وفي
المغرب الجب القطع ومنه المجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصياه
النزو والوثب ونزا الذكر على الانثى وانزاه فنزا وفي المغرب قنوت
المال جمعته قنوا واقتنيته اتخذته لنفسي قنية اي اصل مال للنسل
لا للتجارة واقناه اغناه وارضاه ووجه الاستدلال ان هذا الفعل لو كان
حراما لما انتفع به رسول الله عليه السلام لما فيه من فتح بابه ولانه حينئذ يكون
ان الفعل الحرام فيه فانما فيحترز عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
فصل ويجوز ان تقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد
وهو ان بعث الهدية الصبي والعبد يجوز للمبعوث اليه ان يقبل الهدية ويعتمد
على خبرهما وكذلك في الاذن اذا اذن لهما في التجارة وليهما يجوز قبول
قولهما في ذلك فصل الحسن نقيض القبح والجمع محاسن
على غير قياس كانه جمع محسن ذكره في الصحاح قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اي فروجهم ولا طائهم
وقوله تعالى فانهم غير ملومين اي لا لوم عليهم ان لم يحفظوا فروجهم
عن نسائهم ولا اياهم وفي الكشاف على ازواجهم في موضع الحال اي الا والين
على ازواجهم او قوامين عليهن كما يقال كان زياد على البصرة اي واليا عليها

والمعنى انهم لفروجهم حافظون في كافة الاحوال الا في حال تزوجهم او تسريهم
او تعلق على بمحذوف يدل عليه غير ملومين كانه قيل يلامون الا على ازواجهم
اي يلامون على كل مباشر الا على ما اطلق لهم فانهم غير ملومين عليه وقوله ما ملكت
ولم يقل من ملكت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الاناث
قوله والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لعموم النص وهو قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم فصل الاحتكار حبس الطعام
للغلاء وتخصيص الاقوات اشارة الى انه لا احتكار في غيرها وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقوله لما نقل عنه صلى الله عليه وسلم مع قوله ليس بمحتكر يعني ليس بمحتكر
في الشرع وهو انه لا يستحق الوعيد الذي في قوله المحتكر ملعون

كتاب اللقيط

اللقيط طفل يوضع في الطريق سمي به لانه يلتقط في العاقبة والالتقاط التناول من حيث
جعل ذا الالتقاط كذلك فهو فعيل بمعنى مفعول ويقال سمي لقيطا تفاؤلا لانه
يلتقط وهذا عادة العرب كما سموا المهلكة مفازة واللديغ سليما وفي الشريعة
عبارة عن هذا بشرط ان لا يعرف نسبه وعن عمر رضي الله عنه انه قال نفقته
علينا وهو حر ذكر الحديث انه حر وان نفقته في بيت المال ان وجد اللقيط
كافر في مكان اهل الاسلام او مسلم في مكان اهل الكفر ففيه روايات في
رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمه
الله اعتبر الواجد وفي رواية كتاب الدعوى اعتبر الاسلام ايهما كان وهذا
معنى قوله في الكتاب وفي رواية الاسلام يتبع وهذا لانه وجد مما كان الحد

والمكان فايهما وجد منه الاسلام كان الحكم له كولد بين ابوين احدهما مسلم والآخر
كافر وجه رواية ابن سماعة ان الواجد هو اللقيط اي اقرب اليه واحياه فصار كالوالد
واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه
ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا تبعا للواجد اعلم
ان فيه ما يدل على ان المسألة فيما اذا كان الواجد ذميا وهو قوله تبعا للواجد
وكذا قوله تبعا للدار يدل على ان الواجد خالفه وهذا لان الواجد لو كان
مسلما والمكان مكان المسلمين يكون اللقيط مسلما لا محالة وابطال اسلامه
بدعوى الكافر لانه يتضرر بذلك وان كان يثبت النسب لما انه ينتفع به فيحتمل ان
يكون الحكم هكذا والله اعلم وقوله لا يبطل حريته هذا الظاهر كيف
هذا الكلام وهو ان الاصل في النكاح مراعاة الكفاءة وان الحرة لا ترضى بكونها
فراشا للعبد فالظاهر ان ولد العبد يكون من الامة لكنا صدقناه في النسب
لكونه نافعا فالظاهر انا نفعا للصبي ولم نصدقه في ابطال الحرية
لما انه يتضرر به ثم ذكر دليلا ثانيا وهو قوله ولان ابن العبد قد يكون
عبدا يعني لا يلزم ان يكون عبدا لا محالة لان الحرة قد تلد للمملوك قوله
ويؤاجر هذا في رواية القدوري وفي كراهية الجامع الصغير ذكر انه لا يجوز ان
يؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة المال الواقع على الارض سميت بها لانها تلتقط غالبا والقياس فيهما تسكين
القاف لان الاول بنية اسم الفاعل كالضحكة والهمزة واللمزة واللعبة فهو
من يضحك من غيره ويهمز بغيره ويلعب بغيره والثانية بنية اسم المفعول

كالضحكة والهزأة واللعبة قال الشيخ الإمام رحمه الله اللقطة بتسكين القاف
هو الشيء الذي يلتقط وبتحريك القاف هو الرجل الكثير الالتقاط وفي الشرع عبارة
عن مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح قوله اللقطة امانة اعلم ان
اللقطة محكوم عليها والامانة محكوم بها ويسميهما اهل النحو مبتدا وخبرا او يقال مسند اليه ومسند
ومخبر عنه وخبر ومحدث عنه وحديث واهل المنطق يقولون موضوع ومحمول
واهل الكلام موصوف وصفة واهل النظر ملزوم ولازم والامانة اعم فكل
لقطة امانة وليس كل امانة لقطة قوله اذا اشهد يعني انها امانة اذا وجد
الاشهاد وليس فيه انه اذا لم يشهد ليس بامانة حتى لو تصادقا انه اخذها
ليردها لا يضمن عليه لو كان هلك لكن لو اخذ لنفسه لا شك انه يضمن قوله اياما
انه من جموع القلة فيكون ايام عشرة ايام الحديث الذي جاء في التعريف حولا
محمول على المال الخطير الذي يكون نهاية فصاعدا وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله ان التعريف على قدر خطر المال فان كانت اللقطة مائة درهم
او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة دراهم او نحوها عرفها شهرا وان كانت
ثلثة دراهم عرفها جمعة او عشرة ايام وان كانت درهما او نحوه عرفها ثلثة
ايام وان كانت دانقا او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة او كسرة خبز او جوزة
تصدق بها مكانها وذكر في بعض المواضع وان كانت دون ذلك يعني قوله
دانقا انتظر يمنة ويسرة ويضعها في كف فقير وقال بعضهم الصحيح
ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى
ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به قوله

ويكون الالتقاط في الشاة والبقر والبعير يعني اذا كان بالاولى يفرق بين صغير الحيوان
وذكر القول لبعضهم انه يكره الالتقاط في البقر والبعير قوله ولقطة الحل
والحرم سواء بين ذلك لئلا يشتبه على احد ان لقطة الحرم لا يتعرض له لانه
مامور بها قوله اذن القاضي كاذن المالك لانه نائب عن العامة قوله
ولا يتصدق باللقطة على غني لان الصدقة سميت بها لانها تظهر صدق الرجل
في الديانة ولا يكون كذلك اذا تصدق على الغني والله اعلم

كتاب جعل الآبق

الآبق العبد اي هرب من باب ضرب وطلب ابقا فهو ابق وهم اباق وقال نجم
الدين النسفي رحمه الله الاباق الهرب اعني تغيب وبعد الجعل ما يجعل
للعامل على عمله الفقهم اي منكر مصدر قوله وجعل المعطوف
على قوله اجرا ومعنى الحديث ان الراد لهذا الجعل الواجب بالرد يستحق
الاجر والجعل جميعا قوله من كل راس يعني من الاباق عند الشافعي
مستحب ولنا هذا الحديث والتقدير باربعين لا يعرف عقلا فالسماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان شاء تفويض المشيئة الى الراد يدل
على الوجوب وانه عطف الجعل على الاجر والاجر وعد من الله تعالى وانه لا يخلف
الميعاد ولانه سماه جعلا والجعل اسم لما يجعل والله تعالى جعل للراد شيئا
اي اوجب لهذه الصفة فلا احتمال ان يكون بجعل الشرع او
بجعل غيره ولم يوجد جعل غيره فيتعين جعل الشرع ذكره الشيخ الامام
رحمه الله في الاسرار الا ان فوقه فالجعل على المرتهن اذا كان

قيمته مثل الدين او اقل منه فان كان اكثر فمقدار الدين عليه والله اعلم

كتاب المفقود

المفقود من غاب فلم يوقف على اثره ولم يوصل الى خبره من الفقد والفقدان وهما ضد الوجود والوجدان وتفقدته تطلبته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله خفي الاثر كالميت باعتبار ماله اهله في طلبه يجدون ولخفاء اثره مستقره لا يجدون والاسم في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اذا اضللته وفقدته اذا طلبته وكلا المعنيين يتحقق في المفقود لانه فقد عن اهله وهم في طلبه لا يرث المفقود ممن مات في حال فقده لانه لم يكن له فلا يثبت بالشك والارث من المفقود من مات في حال فقده لهذا المعنى الا انه اذا مات للمفقود مورث يوقف نصيبه فاذا تمت المدة ولم يظهر حياته يرد الى ورثة مورثه وقد عرف في الاصل

كتاب الغصب

الغصب اخذ الشيء ظلما وفيه اوجب عندنا ازالة المال عن يد المالك باثبات اليد عليه وعند الشافعي اثبات اليد على سبيل العدوان لان موجب الغصب رد اليد عن المحل لازالة العدوانية والرد انما يحتاج اليه عند الاثبات فكان حد الاثبات لكن نقول موجب الغصب وجوب الضمان على وجه الجبر والجبر يستدعي تفويتا لا محالة وبه يتحقق العدوانية ذكره في الايضاح وذكر في الهداية انما قال الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وخرج على هذا العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار

واعلم بان الغصب قد يقع على المغصوب ويجمع غصوبا واذا اريد به المصدر لم يجمع ولم يثن قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ذكره في تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله يعني من قاتلكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه اي قاتلوهم فيه وانما سمي الثاني اعتداء لانه مجازاة الاعتداء فسمي بمثل اسمه ونظيره قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ثم صار نص الاية حكما في جميع الجنايات حتى ان من جنى على انسان او في ماله فله ان يجازيه بمثل ذلك ونظائره من الاية على اليد يعني على صاحب اليد والثاني باعتبار المضاف اليه الاقام مقام المضاف والذكر كثير في اللغة باعتبار الحذف كما قيل في قوله تعالى ان رحمت الله قريب فيستحق ان الرحمة رحمة الله فللمالك نقل قرينة والله اعلم وقوله ايصاله الى المالك حقيقة هو ايصال عين المغصوب وقوله او معنى هو ايصال بدله وهو المثل او القيمة قوله وان نقص في يده بموجب على اطلاقه بخلاف غير المنقول فان ضمان النقص اذا نقص بفعله فللمالك قيمته

فصل

اسم الشاة بعد الذبح باق يقال شاة مذبوحة يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقوم فراى شاة مسلوخة حكم الذبح حكم الخرق الكثير في الثوب في ثبوت الاختيار للمالك لكونه اتلافا من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض من الحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم قوله خرق خرقا يسيرا بالتخفيف وفي قوله خرق خرقا كثيرا بالتشديد لان التفعيل

للمبالغة والتكسير والخرق في الاصل مصدر ثم سمي به التقسيم وانما وحد في قوله
ونحو الخرق في حرف واحد نظرا الى الاصل وقوله خرقا كثيرا مكان تحريقا
كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله خرق البند
وان كان للتكثير والمبالغة لكن استقام قيام الخرق مقامه لكون المصدر اسم جنس
ولانه لما وصفه بالكثير صار مع الصفة بمنزلة التحريق قوله بطل عامة
منفعته هي تفسير الخرق الكثير وقوله للمالك ان يضمنه جميع قيمته يعني
اذا ترك الثوب عليه قوله حتى زال اسمها يعني ان تبدل الاسم يدل
على تبدل الذات لان الاسماء وضعت اعلاما على الذوات فاذا تبدل دل
على ان المسمى صار شيئا آخر قوله وعظم منافعها فان المقصود
من الحنطة قد يكون البذر والقلي وغير ذلك ولم يبق ذلك في الدقيق قوله
حتى يكون برضا المالك قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية
لابي حنيفة رحمه الله في قوله في الذهب والفضة ان المعنى الاصلي فيهما الثمنية وهذا
المعنى لا ينفك عن الذات فلم يتغير هذا المحل بهذه الصنعة فيبقى معنى
الاصل فيبقى حق المالك فيه ولو غصب حديدا فجعله اواني فان عد وزنا
فهو كالفضة والخلاف فيهما واحد وان كان لا يباع وزنا سقط حق المالك
ذكره في الايضاح قوله قيمة البناء والغرس مقلوعا تفسير ذلك
مذكور في الهداية قوله اي خلطه من باب ... زوائد الغصب قال
لانه لم يزل يد المالك عنها اشار الى ان حد الغصب هو تفويت اليد
المحقة بوجه وقال الشافعي مضمونة تبعا للاصل يعني ان الصفات

الشرعية الثابتة في الامهات مما يسري الى الاولاد كما في الرهن والرق
والتدبير وغير ذلك وقلنا اذا كانت صفة حقيقية قائمة بالموصوف تسري
وليس كذلك هاهنا بل هي مضافة الى الغاصب بانه مفعول فعله وهذا لا يؤثر
في العين الا يرى ان الله تعالى كان معبودا في الازل ولم يكن معبود العابد لما
عبده العابد لم يحدث في ذاته صفة اخرى تعالى الله عن ذلك قوله فصار
مبطلا على المالك حق الانتفاع بتركه وجد ابطال اليد المحقة وتفويته قوله
فلا يجبر نقصان ملكه بملكه كما اذا جز صوف شاة او قطع قوائم شجر نبت
مكانها اخرى قوله بسبب الزيادة والنقصان واحد لان الخلاف
وقع في نقصان الولادة ونقصان الولادة حصل بالولادة وكذلك زيادة
الولد حصل بالولادة فان الولد وان كان موجودا قبلها لكنه لم يكن مالا الا
ترى انه لا يقبل التصرف المختص بالمالكية كالبيع والهبة ولا يلزم الوصية لانها
جائزة اذا كان بعرض ان يصير مالا في ثاني الحال كما اذا اوصى بثمر نخيله ولا ثمر
عليها ام لا ثمر او اوصى بثلث ماله ولا مال له قوله كما في البيع يعني ان البيع يوجب
الملك في العوض وزوال الملك في المعوض ولا يعد نقصانا لما كان العلة للنقصان
والزيادة واحدة الشافعي يقول ان المنافع متقومة حيث تضمن بالعقود
ولنا ان ضمان العدوان يبنى على المماثلة ولا مماثلة بين المنافع والدراهم
لان المنافع اعراض لا تبقى ولا قيام لها بانفسها بخلاف الدراهم والله اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة في اللغة هو الشيء المتروك فعيلة بمعنى مفعولة يقال دع اي اترك

والوداع ترك لبسا فو وتغيب عنه ومنه الموادعة في الحرب ويقال اودعت زيدا
مالا واستودعته اياه فيكون المودَع والمستودَع بالفتح اسما لقابل الوديعة
واسم الوديعة في الديوان وَدَعه اي قبل وديعته فهذا الحرف من الاضداد
وفي الشريعة الوديعة اسم مشترك يراد به المال المتروك عند انسان يحفظ
قال الشيخ الامام رحمه الله واكثر استعمالهم في عقدين اثنين يكون من احدهما
طلب حفظ مال معين ومن الاخر قبول حفظ وركنه الايجاب والقبول
وما يدل عليه وحكمه وجوب الحفظ على المودَع ذكر الشيخ الامام بدر الدين
رحمه الله ان الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص والوديعة هي
الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع عن غير قصد بان هبت
الريح بثوب والفرق بينهما انه اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن
الضمان ولو خالف في الامانة ثم وافق لا يبرأ عن الضمان المغل الخائن والغلول
والاغلال الخيانة الا ان الغلول في المغنم خاصة والاغلال عام في شرح الطحاوي
قال والذي هو في عياله الذي يسكن معه وتجب عليه نفقته من اجنبي وعلاقه
وامرأته وولده وغيرهم وفي الفتاوى الظهيرية وتفسير من في عياله ان
يساكن معه سواء كان في نفقته اولا والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في
حق الزوجة والولد الصغير والعبد حتى ان الزوج اذا كان يسكن في محلة
والمرأة تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها
فلا ضمان عليه قوله فان حفظها بغيرهم [illegible] اصلا للحفظ
يضمن بالدفع اليه ما لم يكن في عياله قوله لو وقع الحائط يعني ان

الشركة خلطة وقد وجد والاختلاط من غير صنعه بان يستودع رجلا
الف درهم في كيس فوضعها المودَع في صندوقه ثم وضع في الصندوق كيسا اخر
فانشق الكيسان واختلط المالان وان رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
بالخلط فان قيل رده الى نائب المالك قلنا ليس كذلك لانه نائب في
الحفظ وليس بنائب في الخلط قوله فان طلبها صاحبها الى قوله
ابطل المنفعة على المالك اشار اليه وجه معنى الغصب من تفويت اليد
المحقة قوله لاطلاق اللفظ وهو اللفظ الذي يدل على الاستيداع
والاستحفاظ قوله الى نائب المالك نائب المالك هو المودع في ترك
الخلاف وعاد الى الحفظ فقد رد الوديعة الى نائب المالك المشايخ اختلفوا
في هذه المسئلة بالمسئلة الاصولية فقالوا الجحود ينفسخ العقد والخلاف من طرق
الفعل لا يبقى كما في الايمان بالله تعالى الجحود يزيل الايمان والخلاف من طرق
الفعل لا يزيل كما لو ترك الصلوات ابدا قوله بالجحود انتقض العقد
في حق ماله لا في حق ما عليه اعلم بان اللام تعود المنفعة وعلى للمضرة كما
يقال يوم لك ويوم عليك وفي الوديعة حكم ما له هو انه لا يضمن لو هلك
وحكم ما عليه هو لزوم الحفظ والايصال الى المالك عند طلبه وقت
الجحود بالوديعة ابطل بعدها واقرار المتوجه عليه لا على غيره فلهذا
ينتقض العقد في حق ماله فلما ارتفع في حق ماله يضمن بالهلاك والله اعلم
توى المال من باب علم هلك وذهب فهو تو وفي الديوان عرضه
لكذا فتعرض له لهاجمة وهو ان بفتح الجيم مصدر جهل الشيء و[illegible]

به ماله ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال وبيانه في لفظ الاصل ماله مؤنة في الحمل ذكره في المغرب قوله لا يتقيد بالعرف اذا كان فيه ادنى تردد من كشف في الطلاق ذكر في المغرب ان الهيئة هي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها يقال هايأ فلان فلانا وتهايأ القوم ذكره في شرح الطحاوي في مسألة دارين انه يضمن لان حرز الدارين مختلف الا ان يكون تلك الدار احرز او كانتا سواء في الحرز فلا يضمن وفي البيتين في دار واحدة لا يضمن لان حرز البيتين في دار واحدة غير مختلف الا ان يكون الذي امر بالوضع فيه احرز من البيت الذي نهاه عنه فحينئذ يضمن لانه قصد النهي والاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو

كتاب العارية

هي من قولهم تعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه وهو ان يأخذ هذا مرة وهذا مرة والعارية على وزن فعلية بفتح العين واصله عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها فصارت الفا وهي في اللغة اسم لعين وهبت منافعها والعارة بدون الياء كذلك وقال في الصحاح العارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وفي المغرب خطاه وقال انها منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة وقيل انه من العرية وهي العطية قال السيد الامام انها

في الشريعة عبارة عن عين وهبت منافعها وعبارة عن العقد ايضا وهو المنعقد بين المعير والمستعير وهو تمليك المنافع وتمليكها بغير عوض فتمليك الاعيان بعوض بيع وبغير عوض هبة وتمليك المنافع بعوض اجارة وبغير عوض عارية وركنه الايجاب والقبول وشرطه القبض لان التبرع لا يتم بدونه وحكمه ثبوت حق استيفاء المنافع للمستعير غير لازم لان التبرع لا يلزم ومن حكمه ان يكون امانة غير مضمونة وجاز من قولهم جاز السهم الغرض اذا نفذ وسقط وراء الغرض الاستدلال بقوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان على جواز العارية وما اعترض بين الحكم والدليل تفسير للعارية والحديث افاد جواز العارية ونفي الضمان عند عدم الخيانة لفظة الاطعام مضافة الى الارض في اعارة الارض لتحصيل الطعام وهي مجاز لما لا يطعم عين الارض المنحة ما يعطى ليتناول ما يتولد منه كاللبن والثمر ونحو ذلك ثم يرد الاصل وقد يكون المنحة تمليكا يقال منحه منحة ومنحا اي اعطاه قاله نجم الدين النسفي وقال في المغرب ثم كثر حتى قيل في كل من اعطى شيئا منح والمنحة والمنيحة الناقة الممنوحة قوله حملتك على هذه الدابة ذكر في الهداية ان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على فرس ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته وذكر فيه ايضا ان قوله منحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة لتمليك العين وعند عدم الارادة الهبة تحمل على تمليك المنافع تجوزا وتبين ان الكناية في قوله اذا لم يرد به الهبة ترجع الى اللفظين وذكر

بلفظ الفرد على ارادة المذكور اخدمتك هذا العبد اي جعلته لك خادما
قوله داري لك تمليك لعين الدار فاذا زاد عليه سكنى تبين
انه اراد به تمليك منفعة السكنى فصار بيان التغيير كقوله لفلان علي الف
درهم وديعة والعمرى اسم من الاعمار وهو ان يقول داري لك عمرك اي
مدة عمرك ثم ترد الي وتقول عمري بالاضافة الى نفسه اي مدة عمري ثم
ترد الي ونحو ذلك فاذا وصل به سكنى قبل لفظ العمرى وبعدها ظهر انه اراد
تمليك منفعة السكنى قوله هذه الالفاظ يراد به العارية مطلقة
نحو قوله اخدمتك ومقيدة بمحل كقوله اطعمتك هذه الارض فلفظ
الاطعام اذا كانت مضافة الى الارض يراد به الاعارة قوله وللمعير
ان يرجع في العارية متى شا لان العارية لما كانت تمليك المنافع وانها توجد
في الحال كانت من العقود المضافة كالاجارة وقوله فبالاضافة
الى المنافع التي لم تحصل يكون الرجوع امتناعا عن التمليك وهذا قوله فبالاضافة
الرجوع الى المنافع التي لم يحصل الى الحين قوله قبضه لنفسه
يعني ان القبض اذا كان لاجل نفسه كان مضمونا عليه سواء كان باذن او بغير اذن
نظير الثاني الغصب ونظير الاول المقبوض على سوم الشرا واذا لم يكن لاجل
نفسه وكان لمالكه لا يضمن كالوديعة واللقطة اذا اشهد والسوم
ان يسوم البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى استامها
سوما ومنه لا يسوم الرجل على سوم اخيه اي لا يشتري وروي لا يستام ذكر
في المغرب وقوله كالمقبوض على سوم الشرا يعني اذا استام

شيا واتفقا على مقدار ثمن ولم يعقد الكل قبضه وذهب ليشتريه ان ارتضى
فهلك في يده ضمن قيمته لا يملك المستعير الاجارة لان الاجارة اقوى للزومه
والادنى لا يتضمن الاقوى قوله لان المعير لا يرضى به وهذا
لان الاجارة لو صح لا يتمكن المالك من استرداده قبل مضي المدة ولم يثبت
رضاه بهذا ما لم يحصل بخلاف المستعمل نحو السكنى في الدار وذكر في
منية الفقها ان البيت والمسناة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وما يختلف
نحو الركوب واللبس قوله يستهلك بها عادة باستهلاك العين يعني المنفعة المعتادة
منها هذا لما تبين الذي كان ونحو ذلك ليس بانتفاع معتاد فلا ينصرف
اليه الا بتعيين تلك الجهة غرس الشجر غرسا ومنه اذن له في البنا والغرس
وهو مصدر وهو مصدر ويجي بمعنى المغروس ايضا وجمعه اغراس والغراس
ما يغرس مثل الغريس قال في المغرب وقد جاء الغرس بالكسر
ذكره في الديوان وقوله وقتا بالتشديد والتخفيف ان قدر له زمانا وقد
وقت من حد ضرب ه رد العواري الى دار الملاك معتاد كاله البيت
ولو رد الدابة الى المالك فالمالك يردها الى المربط فيكون المالك راضيا
برد المستعير الدابة الى المربط ولهذا الوديعة فان المالك لا يرضى بردها
الى الدار ولا الى يد من في العيال لانه لو ارتضاه لما اودعها اياه

كتاب الصيد والذبائح

قال العم الامام رحمه الله الصيد الاصطياد والصيد ما يصاد وهو الممتنع بقوائمه
او جناحيه وقال السيد الامام رحمه الله الصيد اسم مشترك بين المتوحش

الممتنع من الحيوانات الوحشية سواء كان طايرا او بهيمة او سبعا او مما يكون
في الماء وبين فعل الصايد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير
مملوك وسبب ثبوت الملك في الصيد الاخذ لقوله عليه السلام الصيد لمن اخذ
وحكم الاصطياد ثبوت الملك في الصيد لا ثبوت الحل فيه الا انه اذا ذكر
حكم الذكاة قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم في الكشاف
ماذا مبتدا واحل لهم خبره كقولك اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم
من المطاعم كانهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المأكل سألوا
عما احل لهم منها فقيل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو
كل ما لم يأت تحريمه في كتاب او سنة او قياس مجتهد وفي التلخيص الطيبات
قيل انها الذبايح وقيل الحلالات المذكورة في اول هذه السورة وغيرها
وقيل انها المستطابات دون المستقذرات قوله تعالى وما
علمتم من الجوارح بحذف المضاف او بجعل ما شرطية وجوابها فكلوا والجوارح
قيل انها الكواسب للصيد من الكلاب والفهود والصقور والبزاة
وجرح واجترح اي كسب وجوارح الانسان آلات الاكتساب وقيل
سميت جوارح لانها تجرح وهو من الجراحة فاذا لم يجرح لم يحل صيده
وقوله مكلبين مسلطين الكلاب على الصيد ويقال مضرين
لها حتى تستكلب في تعاد اخذ الصيد وقد استكلب الحر وتكلب
اي اشتد وضري وكلبه غيره في الكشاف المكلب مؤدب
الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورايضها لذلك بما علم من الحيل

وطرق التاديب والتثقيف واشتقاقه من الكلب لان التاديب اكثر
ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى
كلبا ومنه قوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله
اسد او من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا
كان ضاريا به فان قلت فما فايدة هذه الحال وقد استغني عنها بعلمتم قلت
فايدتها ان يكون من يعلم الجوارح نحريرا في علمه مدربا فيه موصوفا بالتكليب
وتعلمونهن حال ثانية او استيناف وقرئ مكلبين بالتخفيف وافعل وفعل
يشتركان كثيرا وفي التاويلات قال بعضهم مكلبين هذه حال
الكلاب مكلبين الصيد وفي تفسير الفقيه قال بعضهم بفتح اللام وقرا
بالكسر يعني به اصحاب الكلاب المعلمين الكلاب ومن قرا بالنصب
اراد به الكلاب يعني الكلاب المعلمة مكلبين يعني معلمين وفي
التلخيص تعلمونهن مما علمكم الله فيسترسلن ثم يمسكن على ما اعلمكم
الله مما احله دون ما حرمه عليكم وقيل تعلمونهن من طلب الصيد كما
علمكم الله من التاديب الذي ادبكم وفي التاويلات قال الحسن
وابو بكر الاصم تبصرونهن يقال كلاب مضراة على طلب الصيد وهو ابتغاء
الصيد وان اكل منه الكلب ويقال تؤدبونهن ليمسكوا الصيد لكم
وفي الكشاف فيما علمكم الله من علم التكليب لانه الهام من الله ومكتسب
بالعقل او مما عرفكم ان تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره
بزجره وانصرافه بدعايه وامساك الصيد عليه وان لا ياكل منه قوله

فكلوا مما امسكن عليكم بقوله حبسن لكم وقوله مما امسكن قيل من زايدة
كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وقيل للتبعيض فان منها
ما يؤكل وهو اللحوم والشحوم ومنها ما لا يؤكل كالدم والريش والعظم وقيل
لتبعيض المجروح اي المجروح منها يؤكل دون المخنوق وقوله تعالى
واذكروا اسم الله عليه قال في الكشاف اما ان يرجع الى ما امسكن على معنى
وسموا عليه اذا ادركتم ذكوته او الى ما علمتم من الجوارح اي سموا عليه عند ارساله
وفي تيسير الفقيه ان في هذه الاية دليل ان الكلب اذا اكل لا يؤكل لانه امسك
لنفسه وفيها دليل ان الاصطياد بالتسمية لانه تعالى اباح على شرط التسمية وعلى شرط
ان يمسك لصاحبه وفي هذا دليل ايضا ان الكلب اذا كان غير معلم لا يؤكل صيده
وفيها دليل ان العلم له من الفضل ما ليس للجاهل كما قال علي رضي الله عنه
قيمة المرء ما يحسن حرفته وقال واتقوا الله فلا تاكلوا الميتة ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه ان الله سريع الحساب يعني سريع المجازاة وفي التاويلات
ويحتمل اتقوا الله في كل ما امر ونهى كله ان الله سريع الحساب يحتمل
الرعة كناية عن الشدة سريع الحساب شديد العقاب وذكر في التاويلات
ان تخصيص الكلاب بالذكر دون غيرها من الاشياء وان كانت هي
وغيرها سواء اذا علمت لخبث الكلاب ومخالطتها الناس حتى جاء النهي
عن اقتنائها وجاء الامر بقتلها في وقت لم يجيء مثله في سائر السباع
ليعلم ان ما كسب مولاه من خبثها اذا كان معلما يحتمل لنا اكل ما منه
فغيرها مما لا يجيء ذلك فيه اولى وفي الكشاف عن سلمان وسعد بن ابي

وقاص وابي هريرة رضي الله عنهم اذا اكل الكلب بليته وبقي ثلثه وذكرت اسم الله
عليه فكل وذكر في التاويلات انه اذا تناول منه لم يمسك لصاحبه ان المايلة الى
انه امسكه لصاحبه او امسكه لنفسه لوقت احرما يشبه وعلى ذلك جاءت الاثار
وذكر انه اذا اكل من دمه يؤكل لانه لو امسك علينا كنا لا ناكله وذلك من غاية
تعليمه لانه تناول الخبيث وامسك الطيب على صاحبه القواعل في المتن ان يكف عن
مشقة واعيا يقال تحامل في المشي ومنه تحامل الصيد وبطرى تكلف الطيران
وهو من الحمل لانه يحمل نفسه على تكلف المشي الاصماء ان يرميه فيموت بين
يديه سريعا والانماء ان يغيب بعد اصابته يموت كذا في المغرب وقد صمى الصيد
من حد ضرب اي مات مكانه قبل ان يتوارى عن الرامي والصميان البرعة والخفة
وفي الصحاح اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت تراه والتانى التانى
المعراض السهم بلا ريش يمضي عرضا فيصيب بعرضه لا بحده البندقة
طينة مدورة يرمى بها الذكوة الذبح اسم من ذكى الذبيحة تذكية وشاة ذكي
اذا ادركت ذكوتها وقوله ذكوة الجنين ذكوة امه نظير قولهم لبونو
لوحنيفة في ان محل الجر منه بمنزلة المبتدأ الا انه هو والنصب فيه خطأ
كذا في المغرب الانهار التسييل ومنه النهر الذي يسيل فيه الماء والافراء
القطع على وجه الافساد كما يفرى الذابح والسبع والفري من حد
ضرب هو القطع على وجه الاصلاح كما يفري الخراز الاديم وقد جاء بمعنى
افرى ايضا والاوداج جمع ودج بفتح الدال وهو لكل حيوان وجان فعوق
الذبح اربعة الودجان والحلقوم والمري وهو مهموز على وزن فعيل

وهو اسم لجرى الطعام والشراب والاوداج بلفظ الجمع في قوله واوداج
ودا بطريق التغليب المثاني من الحي حقيقة وحكما الاكل والمبان
من الحي صورة لا حكما يحل وذكر ان شيئا في المبان منه حيوة لقدر ما يكون في
المذبوح فانه حيوة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحيوة
او ردى من جبل او سطح لا يحرم فلو قطع الية مما لحل القوائم اذا قل من نصف
الراس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوة في الباقي ولو قده بنصفين
او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف راسه او اكثر يحل المبان والمبان منه
لان المبان منه في صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح فيصير بمنزلة
ما لو ذبح او نحر وابان الراس فان ثمه يحل للمعنى الذي ذكرنا المنخنقة
الجراحات او هنته وضعفته قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم في التاويلات عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اي ذبايحهم حل لكم وذبايحكم حل لهم اي هذا حكم اهل التاويل فان قيل
اليس جعل ذبايحنا محللة لهم اي ~~لهم~~ وذبايحهم محللة لنا فجعل ذبايحنا
لهم ولغيرهم كيف احل ذبايحهم وذبايح غيرهم وهو ذبايح المجوس لنا
قيل حل الذبايح شرعي وليس للمجوس كتاب امنوا به فيحل ذبايحهم واما اهل الكتاب فانهم امنوا بما في الكتاب حله وحرمته
لذلك افترقا فلهذا قال ابي قتادة رضي الله عنه محرم للحج وذكر في الهداية
انه اصاب حمار وحش وذكر هنا ان واحد منهم فصل
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال بعضهم هو الميتة

وقال بعضهم هو ما اهل به لغير الله وقلنا بل هو ما لم يذكر اسم الله عليه لان الله عز وجل
قد صرح بتحريم الميتة بقوله حرمت عليكم الميتة والدم وصرح بتحريم
ما اهل لغير الله بقوله وما اهل لغير الله به فاذا كان للميتة وما اهل
لغير الله به تصريح بتحريم في غير هذا الموضع يرجع هذا الخطاب الى تحريم ما لم
يذكر اسم الله فان قيل قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وليس
فيه ذكر تحريم متروك التسمية قلنا كان لا اجد في ذلك الوقت محرما الا ما ذكر
ثم وجد اشيا محرمة من بعد من ذلك ما لم يذكر اسم الله عليه وكذلك وجد كل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير في حادث الاوقات وقوله تعالى وانه
لفسق الضمير راجع الى مصدر الفعل الذي دخل عليه حرف النهي يعني وان
الاكل منه لفسق او الى الموصول وجعل ما لم يذكر اسم الله عليه في نفسه فسقا اي
حراما واشارة الاسرار ان انصرافه الى الذبح هو الصواب والله اعلم الاية ورد في
ورد عن ابن عباس وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ان الاية محمولة على
تركها عامدا او في التلخيص ان الجملة على ما ذكرنا اولى لانه عمل بالوجوه التي ورد
كلها لان تحريم ما ترك ذكر الله عليه عند ذبحه تحريم للميتة وللمذبوح لغير الله
بطريق الدلالة كالصريح التابع فيه قوله تعالى الا ما ذكيتم
ذكر في التلخيص اي ادركتم ذكوته وهي تمام الذبح واصل الذكوة تمام الشيء ومن ذلك
الذكاء في الفهم وهو الفهم التام وذكيت النار اي اتممت اشعالها وفي
الا ما ذكيتم اي ادركتم تمام ذبحه وهذا الاستثناء عايدا الى قوله تعالى
والمنخنقة وما بعدها وهو قول علي رضي الله عنه وابن عباس وقتادة والحسن

وجمهور وقيل عليه ان اكل السبع خاصة وفي ادراك ذكوته قولان
احدهما ان يكون فيه حيوة فوق حركة المذبوح فيذبحها وهو قول مالك
والشافعي رحمهما الله والثاني ان يدركها وبها ادنى حيوة فيذبحها وسمي عليها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله سئل الشعبي عن رجل انتهى الى شاة قد خرج
عن عامتها الروح الا ان عضوا منها يتحرك فليذبح ولياكل قال نعم كل الا ان تبيت
الى مجروح خرج من عامة جسده الروح فسئلته خطاب فعلمك دينه وقال علي رضي الله عنه
اذا طرفت بعينها او ركضت برجلها او حركت ذنبها فهي ذكية واستدل الناس
هذه الاية ان الله تعالى استثنى ما ادركنا ذكوته ولم يشترط التسمية ولنا ما مر من الدليل
والمحرم في التاويلات عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكى ان ذكر اسم
الله عليه فالمسلم اسم الله في قلب كل مسلم فلياكل قوله الذكوة
ما بين اللبة واللحيين يعني محل الذكوة واللبة المنحر من الصدر واللحي
العظم الذي عليه الاسنان قوله وان قطع اكثرها يعني قطع الثلاث
منها اي ثلاث كان وعن محمد رحمه الله يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وقوله فلا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
هذا رواية القدوري المشهور عن مشايخنا رحمهم الله ان هذا قول ابي يوسف
رحمه الله وحده قوله فناب احد الودجين عن الاخر لافادة المقصود
ولا بد من قطع الحلقوم والمري يعني لا بد من قطعهما جميعا بحيث لا ينوب عنهما
شيء اخر ولم ينب احدهما عن الاخر كما في الودجين لاختلاف المقصود
وذكرهما تماما للدليل لا تكرارا لحكم المسئلة ليطة القصب قشره

وفي الديوان الليطة قشر القصبة والمروة حجارة بيض براقة تكون فيها
النار وفي المغرب المروة حجر ابيض رقيق تجعل منه المظارّ وهي كالسكاكين
يذبح بها وقد سمي بها الجبل المعروف قال النبي عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى
الاوداج ما خلا السن والظفر فانهما مدى الحبشة ما خلا بمعنى الا والمدى
جمع مدية وهي السكين والشافعي لا يجيز الذبح بالسن المنزوع والظفر
المنزوع وان افرى الاوداج لهذا الحديث ونحن نجيزه ناول هذا الحديث
ونحمل الحديث على غير المنزوع لان الحبشة بغير المنزوع يفعلون ذلك
لان من عادتهم ان لا يقلموا الاظفار ولا يحددوا الاسنان بالمبرد ويقاتلون
بالخدش والعض ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله وفي التاويلات وهم انما كانوا
يذبحون بسن او ظفر غير منزوعين الشفرة السكين العظيمة وشفرة السيف
حده الاحداد الاحديد ذكره نجم الدين ان النخاع بفتح النون وضمها وكسرها
عرق مستبطن في القفا وقيل خيط ابيض في جوف الفقار ينقاد يفتح
الفاء وفسر النخع بكسر النخاع فقال ان يبرد وفي المغرب
من قال هو عرق فقد سها انما ذلك النخاع بالباء يكون في القفا وهو
نخع الشاة اذا بلغ بالذبح ذلك الموضع فالنخع ابلغ من الذبح قوله
لوجود الذبح وقطع الاوداج والحلقوم والمري من ... عطف
على الذبح هو تفسير له ذكره ليدل به على وجود الذبح وهو ان حقيقة الذبح
هذا وقد جعل لسانا يتضمن تفسير الشي حيث هو كذا في الديوان
الاوابد النوافر من الوحوش وقد مرت في الغرس بايدي وابذ من جد ...

يستقيم العطف لخلاف الذبح

وطلبت جميعا ونادت الدابة اي توحشت وخلت من قطانها ومنه قولهم جاء
بآبدة اي بكلمة او خصلة ينفر منها ويستوحش عنها وفي الطلبة وعن
عباية بن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند فرماه رجل بسهم
وسمى فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا
فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا وانما اوردت هذا ليعلم ان
الضمير في لها الى ماذا يرجع وهو الانعام ونحو ذلك قال الامام نجم الدين
رحمه الله الذبح قطع الاوداج والذبح ما ذبح والذبح بالكسر ما يذبح وكذا الذبيح
اي ما اعد للذبح والنحر هو الطعن في النحر اي الصدر وهو في الابل قيامها
والذبح في البقر والغنم حال اضجاعها اشعر الجنين اي انبت شعره في
الديوان والحديث الذي روينا في ذكاة الجنين فالحديث هو محمول على التشبيه
وذكر في الاسرار ذكاة الجنين ذكاة امه وفي رواية بالنصب ذكاة امه
اي يذكى ذكاة امه او في ذكاة امه فيكون النصب لنزع الخافض وروي
مفسرا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انا ننحر الجزور ونجد في بطنها جنينا ميتا فقال صلى الله عليه وسلم
كلوه فان ذكاة الجنين ذكاة امه وذكر فيه لفظ المفسر فلا جواب عنه
ويحتمل انه لم يبلغ ابا حنيفة رحمه الله ويقول بعضهم (في الاسرار) نقول فصل
قال نجم الدين رحمه الله المخلب ظفر الطائر والناب من الاسنان وفي الاحكام
الناب يشتمل المراد من هذا مخلب هو سلاح وناب هو سلاح لان الحمار
له ناب والحمامة لها مخلب ثم عرف ان المراد ما قلنا وفي المغرب

نهى عن كل ذي مخلب اي عن اكله وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد بالناب
وابتزاعه قال ابن فارس هذا التركيب يدل على الامالة لان الطائر يجلب الشيء
الى نفسه قال ومن الباب الخلابة الخداع يقال خلبه بمنطقه اذا امال
قلبه بالطف القول من باب طلب والاول من ضرب وقيل هما من كلا
البابين وفي الهداية السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة وفي
الديوان الابقع من الطير والكلاب بمنزلة الابلق من الخيل وفي المغرب
البقعة في الاصل القطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها ثم قالوا بقع الصبغ
الثوب اذا ترك فيه بقعا لم يصبها الصبغ ذكر في الفتاوى الظهيرية الغراب
الابقع والاسود انواع ثلثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره
ونوع منها لا ياكل الا الجيف وانه مكروه ونوع يخلط الحب بالجيف ياكل الحب
مرة والجيفة اخرى وانه غير مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
وهكذا ذكر في شرح الطحاوي وفي ايضا قوله اكل على مائدة رسول الله عليه السلام
ذكر في الاسرار انه اهدي الى رسول الله عليه السلام ضب فقال لاصحابه كلوا فاني
اعافه فقيل احرام هو فقال لا ولكن لم يكن طعام قومي فاعافه كذا
نقول ان هذا كان في الابتداء والله اعلم ثم حرم بقوله ويحرم عليهم
الخبائث والضب من الخبائث ورفعه الى النبي عليه السلام وروي ان النبي
عليه السلام نزل بارض كثير الضباب واصطاد الناس واكفؤا القدور لتغلي
بها فقال النبي عليه اكفئوها فانها امة مسخت الحشرات صغار
دواب الارض من جميع حشرة بفتح الشين قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث

قال في المنثور والطباع السليمة يستخبثها يعني الحشرات وقال في الكشاف
ويحل لهم الطيبات ما حرم عليهم من الاشياء الطيبة كالشحوم وغيرها او
ما طاب في الشريعة والحكم مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح وما خلا كسبه
من السحت ويحرم عليهم الخبائث ما يستخبث من نحو الدم والميتة ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به او ما خبث في الحكم كالربا والرشوة وغيرهما
من المكاسب الخبيثة ثم قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث يرجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم فان اول الاية الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
ثم بين سائر صفاته ونعوته يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث لكن المحلل والمحرم هو الله تعالى في
الحقيقة والى الرسول البيان ووجه الاستدلال به ان الله تعالى بين انه يحرم الخبائث والحرار
وحيوان الماء غير السمك من جملة الخبائث فيكون حراما وانما قال يكون
بقي حرام لان النص والله اعلم يحتمل غير ذلك على ما بينا تعالى من باب ضرب
وكفا الاناء قلبه ليفرغ ما فيه من باب صنع واكفاه لغة وعن الكسائي
كفاته كببته واكفاته املته من الامالة كذا في المغرب المحرم اولى
لان الحرام واجب الامتناع والحلال جائز الاتيان لا واجب الاتيان
ولان الاباحة كانت اصلا فمن جعل المحرم اخرا كان تقليلا للنسخ
قوله تعالى والخيل والبغال والحمير عطف على الانعام
اي وخلق هولاء للركوب والزينة وقد احتج على حرمة اكل

اكل لحومهن بان بين انه خلقها للركوب والزينة ولم يذكر الاكل بعد ما ذكره في الانعام
وانتصاب زينة لانه مفعول له وهو معطوف على محل لتركبوها وذكر في التلخيص
يعني لتركبوها ولتكون زينة لكم ذكر في الانعام انها جمال لكم والخبر المروي في
الارنب ما روي انه عليه السلام اكل منه حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل
منه الجريث ضرب من السمك تضرب الماء عون من باب طلب في الحديث السمك
ما نضب عنه الماء اي انحسر عنه وانفتح طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا اذا
علا ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر والله اعلم

كتاب الاضحية

قال صاحب المغرب الضاحي جمع اضحية ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا
واضحاة واضحى كارطاة وارطى وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش
او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو
ذبح اخر النهار قال الاستاد الامام رحمه الله الاضحية ما يضحى بها اي يذبح او يذبح
في هذه الايام المخصوصة تقربا الى الله واصله من الضحى والضحوة وهو وقت ارتفاع
النهار بالضوء ومنه الارض الضاحية اي البارزة للشمس قال عليه السلام على
كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة العتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب
يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام فنسخ كذا في المغرب والعتر
الذبح في جمل الغرائب وجه الاستدلال به ما ذكر القاضي ابو زيد رحمه الله ان
على كلمة ايجاب لان العتيرة نسخت واهل البيت يذكر ويراد به كل واحد
منهم كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ويذكر ويراد

في الديوان الاضحى جمع اضحاة وهي الشاة التي يضحى بها وبها سمي يوم الاضحى [illegible]
[illegible]

به القيم عليهم لان اليسار له واجل دونهم فلا يجب الجملة الا واحد وقد روى
على كل مسلم في كل عام اضحية وقوله عليه السلام ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم حقيقة قوله
سنة ابيكم لا ينافي الوجوب لان السنة عندنا طريقة رسول الله واجبة كانت او غير
واجبة وسنة ابراهيم كانت في ذبح الفداء عن الولد الذبيح وذلك كان واجبا ان ذبح
الولد كان واجبا وهذا قام مقامه والجواب عما روي نقول انها كانت
على رسول الله عليه السلام مكتوبة من الله تعالى وعلينا واجبة بالسنة وهي دون المكتوبة
عندنا ويضحي الغني عن نفسه واما عن ولده الصغير ففيه روايتان في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله يجب لان الولد الصغير الحر به تعلة الحرية فشابه صدقة الفطر
وروي عنه انه لا يجب وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر لان سبب وجوبها
راس يمونه ويلي عليه وهذا المعنى موجود في ولده كنفسه لما الاضحية فقربة
مقصودة والاصل في القرب ان لا يجب على الغير بسبب الغير لا يجب على المسافر
لان وقت التضحية ايام النحر والمسافر قلما يحضره المال في سفره ولا
يمكنه التضحية بمال الغير ولا بعد الرجوع بعد ايام النحر فيحرج عنها بالسفر او يتضرر
عليه في المنافي لطهيره العرجاء اذا كانت تمشي الى المنسك فلا باس بها
واذا كانت لا تقدم ولا تمشي لا يجوز وهي المرادة من العرجاء التي عرجها
في الحديث قال مشايخنا رحمهم الله اذا كانت تمشي بثلث قوائم وتجافي
الرابعة عن الارض لا يجوز واذا كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها
تتمايل مع ذلك تضعها وضعا خفيفا يجوز فاما اذا كانت تدفع دفعا لا يجوز في
وقد مر شرح بعض ما في هذا الكتاب في باب الهدي في الحج فلا نعيدها كما ...

الجماء الشاة التي قرنها وقد نحر نحرا جمعها فهو احم من جم علم والثول المجنونة
قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله قيل انها الابل وقيل
الابل والبقر وهو مذهبنا وقيل كل ذات خف من الابل وقيل الابل والبقر
والغنم وهو شاذ وشعائر الله معالم دينه لكم فيها خير قبل النحر وقيل منفعة
ان احتاج الى ظهرها ركب وان حلب لبنها شرب فاذكروا اسم الله عليها
صواف جمع صافة اي مصطفة وقرئ صوافي اي خالصة واذا وجبت
جنوبها اي سقطت جنوبها على الارض فكلوا منها قال بعضهم انه امر
ايجاب واكله منها واجب اذا تطوع بها وقول الجمهور انه مستحب وانما
ورد الامر به لانه بعد حظر لانهم في الجاهلية يحرمون اكله على انفسهم
تعالى واطعموا القانع والمعتر قال ابن عباس رضي الله عنهما القانع الذي
يسال والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وعليه اهل اللغة قنع يقنع قنوعا من
باب صنع اي سال وقنع يقنع قناعة من باب علم اذا رضي بما رزق وقيل
القانع الهر والمعتر الكلب اجعلوا لهما نصيبا والهر يتقاضى بصياحه
والكلب يقوم ساكتا يحسن اي يعلم قوي الى اضحيتك فقال قلم الى كذا فارسيه
باستان آركار وفاطمة رضي الله عنها لعلها لا تحسن الذبح ولكن حضورها
وشهودها ممن لا يحسن يكون بمنزلة اقامة التضحية بنفسه وقد روي انه عليه
السلام قال لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك
باول قطرة من دمها كل ذنب والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

الشركة الخلطة وقد شركه في كذا من باب علم شركا وشركة والشرك النصيب تسمية بالمصدر والاشتراك الاشتباك والاختلاط والشركة النسبة من ذلك وقال السيد الامام رحمه الله الشركة في اللغة اختصاص الشخصين فصاعدا بمحل واحد وكذلك الشرك قال الشاعر وشاركنا قريشا في تقاها
وفي انسابها شرك العنان وفي الشرع عبارة عن اختصاص شرعي بمحل واحد لشخصين فصاعدا وانها نوعان شركة خلط في راس المال او العمل وشركة في الربح والشركة في الربح خاصة يكون في عقد المضاربة والعقد لا يسميه شركة مطلقا ولها المفاوضة قال نجم الدين النسفي رحمه الله المفاوضة المشاركة المخالطة في كل شيء والمفاوضة هي المحاذاة والمفاوضة هي المساواة والمفاوضة هي يقال نعام فوضى اي مختلط بعضه ببعض وقوم فوضى اي مختلطون لا امير عليهم ويقال قوم فوضى اي متساوون في الامتناع عن طاعة الامير قال قايلهم تهدى الامور باهل الراي ما صلحت فان تولت فالجهال تنقاد
لا يصلح الناس لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
قال السيد الامام رحمه الله وفي عرف اهل الشريعة عبارة عن شركة عامة في كل ما كان من جنس التجارة وشرطها التساوي في راس المال والكفالات والضمانات الا ما خصته الدلالة واما العنان فقد ذكر في المغرب ان شركة العنان ان يشتركا في شيء خاص معلوم قال ابن السكيت كانه عن لهما شيء فاشتركا فيه اي عرض وقيل ماخوذ من عنان الفرس لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه او لانه يجوز ان يتفاوتا تفاوت العنان

في يد الراكب حالة المد والارخاء وفي المبسوط الاسبيجابي قال بعضهم ان الراكب باحد يديه بعض عنان الفرس لا جميعه كذلك هذه الشركة في بعض دون البعض وقال بعضهم ان الراكب يقوى بالعنان كذلك الشريك يتقوى بصاحبه ولهذا سميت شركة الوجوه وشركة المفاليس وهو ان يشترك الرجلان بغير مال يشتريان بالنسيئة ويبيعان بالنقد وفي المغرب انما اضيف الى الوجوه لانهما يبتذل فيها لعدم المال والاضافة بمعنى اللام كما في شركة الابدان وذلك انهما اشتركا في البيع والشراء بوجههما وابتذالها لا بشيء اخر وقيل هو ان يشتريا من الوجه الذي لا يعرف وقيل ان كلا منهما ينظر في وجه صاحبه اذا جلسا يدبران امرهما ولا مال لهما وقيل لانهما يشتريان بجاهيهما وهو من الوجه على القلب قوله يتساويان في مالهما يعني به المال الذي يصح فيه الشركة واشتراط الاستواء في التصرف يفيد عدم الجواز بين الحر والمملوك وبين الصبي والبالغ لان الحر البالغ يملك التصرف على الاطلاق والمملوك لا يملك الا باذن المولى وكذا الصبي الا باذن الولي والكفالة ايضا تصح من الحر البالغ ولا تصح من المملوك الا باذن المولى ولا تصح من الصبي اصلا وهذا العقد يشتمل على الوكالة والكفالة من الجانبين لان معنى العموم والتساوي لا يظهر الا بهذا الطريق فانه ما لزم واحد كل واحد منهما ما لزم صاحبه من الديون لا يتحقق التساوي بينهما ولهذا ابينا المفاوضة بين عبدين مكاتبين كانا او ماذونا في التجارة وكذا بين صبيين وان كانا ماذونا لهما في التجارة ثم الدليل على صحة المفاوضة ما ذكر شيخ الاسلام البيهقي رحمه الله ان النبي عليه السلام قال تفاوضوا فانه اعظم للبركة ولان المفاوضة

بمعنى الوكالة والكفالة وكذا ما جاز وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله انه
توكيل عام وشركة العنان توكيل خاص والتوكيل العام جائز كالتوكيل الخاص وذكر
في بعض المواضع فان قيل عقد المفاوضة عقد يشتمل على انواع
انواع لا يجوز على الانفراد لانه يقتضي الكفالة للمجهول وذلك باطل لانه اذا
كفل بما يجب لاحد من الناس عليه لا يجوز الكفالة وكذلك الوكالة بقبول السلم لا يصح
وههنا لو قبل احدهما السلم في حنطة لزم صاحبه نصفه عندكم قلنا انما
يصح هنا حكما والشيء قد يثبت حكما وان كان يبطل قصدا كبيع الشرب والطريق
تبعا قوله لانه توكيل وكفالة يجوز ان يرجع الضمير الى العقد وما
يشبه ذلك فلذلك ذكر او لانه لما كان الخبر مذكرا وهو قوله توكيل جاز تذكيره
ويجوز ان يكون ضمير الشان والمبتدا محذوف والمعنى لان الامر والشان هو توكيل
وكفالة قوله تكون عامة كما تكون خاصة يحتمل انه اراد بالعموم
اشتمالها على هذين التصرفين وذلك التوكيل والكفالة يعني ان كل واحد
منهما بانفراده صحيح فكذلك بجمعهما ويحتمل انه اراد عموم كل واحد
منهما لثبوت العموم في كل واحد منهما في هذه الشركة المفاوضة بين المسلم
والذمي يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان الذمي في المعاملات يساوي
المسلم وكذا في عامة احكام الدنيا انما يفارقه في الاخرة ولهذا قتل المسلم
بالذمي وقطعت اطرافه باطرافه وان كانت المساواة شرطا وقالا
المفاوضة مبناها على التساوي فيما هو من التجارات بل الخمر ولا يجوز
ذلك فانه يملك شراء الخمر والخنزير قوله وما يلزم كل واحد

منهما بدلا عما يصح فيه الاشتراك الى اخره اعلم بانه ذكر في شرح الطحاوي ان
كل واحد منهما كفيل عن الاخر فيما هو من ضمان التجارة او من ضمان يشبه
ضمان التجارة فالاول ثمن المشترى في البيع الجائز او قيمة المشترى في البيع
الفاسد او اجرة المستاجر والثاني ضمان غصب وضمان وديعة جحدها
او استهلكها وما ليس كذلك لا يواخذ به صاحبه كاروش الجنايات والمهر والنفقة
وبدل الخلع والصلح عن القصاص فان هذه الاسباب ليست بدلا عما يصح فيه
الاشتراك واما طعام الاهل او الكسوة فقد ذكر في الايضاح ان البائع ان يطالب
بالثمن ايهما شاء وان وقع المشترى للذي اشترى خاصة لان هذا
من جنس ما بينا ولم عقد الشركة فكان بدله داخلا تحت الكفالة الداخلة في ضمن
الشركة واذا ادى رجع على شريكه بنصف ذلك لانه قضى دينا عليه خاصة
من مال مشترك قوله وان ورث احدهما ما لا يصح راس مال
الشركة كالدراهم والدنانير او وهب له ووصل الى يده الوصول الى اليد شرط في
الموروث ايضا كما في الموهوب ذكره في شرح الطحاوي وغيره وصورة
شركة المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا اشتركنا شركة مفاوضة في كل قليل
وكثير على ان نشتري ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد
منا برايه على ان ما رزق الله تعالى من ربح فهو بيننا والوضيعة على المالين نصفان
فصل شركة مفاوضة ذكر في مبسوط صدر الاسلام رحمه الله فصل
في شرح الطحاوي الجواز في الفلوس على قول محمد رحمه الله وفي المبسوط الاسبيجابي
يجوز ان يقال هذا قول محمد رحمه الله خاصة وفي قولهما لا يجوز لانهما

بجعلان الفلوس بمنزلة العروض الا يرى انهما يجوزان بيع الفلس بالفلسين ويجوز
ان يقال هذا بالوجه لان عقد الشركة يعقد للبيع والشرا والفلوس لا تتعين
في باب الشرا الا يرى انه لو اشترى شيئا بفلوس بعينها فله ان يدفع غيرها [illegible]
التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وعن الزجاج هو كل جوهر
قبل ان يستعمل كالنحاس والصفر وغيرهما والنقرة القطعة المذابة
من الذهب والفضة ويقال نقرة فضة على الاضافة للبيان ذكرهما في المغرب
قوله وذلك بتقرير النبي عليه السلام الناس تعاملوا عليه يعني ان الناس كانوا
تعارفوا الشركة بالاثمان فلما بعث النبي عليه السلام قررهم على ذلك ودل على
الجواز وما وراء ذلك من الشركة بالعروض بقي على اصل القياس قوله
وان اراد الشركة بالعروض الخ قوله لينعقد الشركة يعني لينعقد الشركة
اذا عقداها لا بد من الاضمار بدليل ما ذكر في المبسوط ثم اشتركا شركة عنان
او شركة مفاوضة جازت الشركة وما ذكر في الهداية دليل عليه ايضا وذكر
صدر الاسلام رحمه الله في المبسوط ينبغي ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه
بنصف عرض صاحبه حتى يصير العروض مشتركة بينهما ثم يوكل كل واحد منهما صاحبه
ببيع العروض بالدراهم او الدنانير او بهما ثم يضيفان الشركة الى الدراهم او الدنانير
وهي اثمان العروض فينعقدان شركة عنان او مفاوضة فان اضافة الشركة
الى الوقت المستقبل جائز يجوز ان يشتركا من وجد احدهما دنانير والاخر دراهم
لانهما جنس واحد من حيث انهما من المثليات ومن الاثمان والخلط ليس
بشرط لتعامل الناس من غير اختلاط والتعامل حجة كذا في المبسوط قوله

لانه هلك امانة في يده لان مال كل واحد منهما امانة في يد الاخر لان كل واحد
منهما ملك التصرف فيه فيكون في يده من هذا الوجه او نقول هذا اذا هلك
في يد الشريك ومراده انه اذا لم يكن مضمونا لا يمكن ابقاء الشركة لا فيه لفواته
ولا في بدله لعدمه اذ لا ضمان فيه ويلزم بهذا المعنى بطلان الشركة
اذا هلك المال في يد مالكه ولما قلنا ببطلان الشركة لانها لا تكون الا
بهما جميعا قوله فلعل الربح ليس الا هذا القدر يعني يلزم من
هذا قطع الشركة وهما ما عقدا الا عقد الشركة وفيه تغيير المشروع فصل
ولما شركة الصنائع الصنعة الامر المعروف ومنه يقال لاهل الحرف
الصناع والصناعة حرفة الصانع ويقال للخالق صانع العالم لاحكام
مفعولاته واتقانها وخروجها على حد الحكمة وعلى ما ينبغي والفقهاء يقولون
له الشارع واهل اللغة الواضع والمتكلمين الصانع ويقال اصطنع عنده
صنيعة اذا احسن اليه قوله فيجوز ان يتقبلا الاعمال يعني يجعلا واطلاق
اسم الحال على المحل سائغ وكل واحد منهما اصيل في البعض وكيل عن الاخر
في البعض فلهذا يلزمهما ما يتقبل كل واحد منهما قوله في شركة
الوجوه كل واحد منهما وكيل عن الاخر لوجود التساوي بينهما يعني لما
صحت هذه الشركة فلا بد من ثبوت الوكالة ليحصل ما يحصل على الشركة
ثم الوكالة ثبتت من الطرفين لا من طرف واحد لما ساوتهما في ذلك
قوله في الاحتطاب ونظائره لانه توكيل بما يملكه الوكيل
قبل الاذن والتوكيل يعني ان التوكيل انابة من الموكل فيما لا يملكه الوكيل

قبل ذلك عتق فإن ذكر في الهداية أنه أمر بالتصرف في ذمته كما في الشراء والأمر بالتصرف
في سلعته كما في البيع وما في الاحتطاب وسائر الأسباب المباحة تصرف على
نفسه وملكه فلغا وعلى هذا مسألة البغل والراوية لانعقادها على إحراز
المباح وهو الماء وهذا اللفظ هو الصحيح وقد وقع في بعض النسخ
لأنه توكيل بما لا يملكه الموكل بنفسه قبل الإذن والتوكيل ومعناه أنه لو وكله
بالتصرف في ذمته وأن ماله وكل واحد منهما مملوك له فلما خلا التوكيل عن
ذلك بطل وإذا بطل التوكيل بطلت الشركة فيه إذ صحتها باعتبار ثبوت
الوكالة منهما في ذلك موت الموكل أو لحوقه بدار الحرب مرتدا إذا قضى
القاضي بلحاقه مبطل للوكالة فيبطل الشركة قوله وإذا كان لكل
واحد منهما تعين أن أدى أحدهما زكوة صاحبه بعد ما أدى هو لنفسه
وكذلك الأجزاء إلى آخره ذكر الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله

كتاب الوقف

الوقف الحبس له ووقف الضيعة حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها
للصرف إلى ما سمى من المصارف ولا سمي حبسا قاله عم الدين السغ رحمه الله
وهذا متعدي في الوقف لازم ونظيره الصد والصدود والرجع
والرجوع وفي المغرب قيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر ولذا
جمع على أوقاف كوقت وأوقات قالوا ولا يقال أوقف إلا في لغة رديئة
والتوقيف التعريف والتعليم التتمة قال أبو حنيفة رحمه الله تقدير حبست
العين على ملكي وتصدقت بثمرتها على المساكين فلا يصح إذا كانت الثمرة

معدومة إلا بطريق الوصية وعلى قولهما تقدير الوقف أزلت العين عن
ملكي إلى الله عز وجل وجعلته محبوسة ملكه في منفعته للعباد وهذا صحيح وإن
لم يكن موصى به كما في المسجد وفي الهداية الأصح أنه جائز عند أبي حنيفة رحمه الله
إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية ومعنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة كذا
في التتمة والحاصل أن أبا حنيفة رحمه الله ألحقه بالعارية فلا يلزم إلا إذا أوصى لأن
الوصية بالمنفعة تكون لازمة على ما عرف في الوصايا حتى أن من أوصى بخدمة
عبده لإنسان فيكون الخدمة للموصى له والرقبة باقية على ملكه حتى إذا مات
الموصى له بالخدمة صار العبد ميراثا بين ورثة الموصي إلا أن في الوقف لا
يتوهم عدم الموصى لهم وهم الفقراء فتأبد كذا في الفتاوى الظهيرية وأبو يوسف
رحمه الله جعله إسقاطا كالطلاق والعتاق والإبراء عن الدين ولم يشترط
القبض ولهذا جوزه في المشاع ومحمد رحمه الله ألحقه بالهبة والصدقة
فجعل القبض من شرطه وما يتم به القبض من القسمة قوله لأن المجتهد
يلتحق بالمنقطع بالحكم قوله المجتهد يعني موضع الاجتهاد أو الدعوى
اجتهدوا فيه يلتحق بالمجمع بسبب حكم الحاكم ويرتفع الخلاف لترجحه بإيصال
القضاء به وقوله أو أوصى به هو عطف على قوله حكم به حاكم وقوله
لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن ذكر في الهداية أن هذا في حكم
الحاكم صحيح أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه وذكر فيه
أيضا قوله وإذا صح الوقف على الصلاح وفي بعض النسخ وإذا
استحق مكان صح خرج من ملك الواقف فقوله خرج يعني أن يكون قولهما على

الوجه الذي سنبينه قوله لانه الوقف حتى يجعل اخره بجهة
لا ينقطع ابدا فحينئذ يتابد لانه بمعنى التمليك من وجه الى اخره والحاصل
ان التابيد يشترط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكره لان لفظ الوقف
والصدقة منبئة عنه لما انه اسقاط الى الله تعالى فيقتضي مؤبدا ذكرا
او لم يذكر كالاعتاق وعند محمد رحمه الله جهة التمليك انجح فاذا كانت تلك
الجهة مما ينقطع بطل التابيد فيبطل الوقف العقار مما يتابد فيجوز وقفه
بخلاف المنقول فانه لا يتابد فلا يجوز وقفه لما كان التابيد من شرطه
وذكر في الهداية ان هذا على الارسال قول ابي يوسف رحمه الله والارسال الاطلاق
الاكرة من الاكر وهي الحفرة سموا بذلك لحفرهم الارض والاكارات
الاراضي التي يدفعها اربابها الى الاكرة فيزرعونها ويعمرونها حبس
الكراع والسلاح يعني وقفه في سبيل الله قوله ويكون هذا استحسانا
وقيل يجوز ان يكون معنى الاستحسان ههنا ما هو في مقابلة القياس على
ما ذكر في الهداية ان هذا استحسانا والقياس ان لا يجوز لكنا بانه صفة
الى القربة فيكون معناه الاحسان وقد ذكر فخر الدين رحمه الله الاستحسان
بمعنى الاحسان او اتباع الاحسن على ما ذكر في المبسوط الاسبيجابي قال
بعضهم الاستحسان اتباع الاحسن وهو ما استحسنه كل مفتي عالم
زمانه ولذا قوله في الحيل يعني ان لا يلزم والا ما ذكرنا الا ان الجواز
من غير ان يلزم على ما مر تفسيره ثابت قياسا واستحسانا ومعنى قوله
في الهداية والقياس ان لا يجوز يعني ان لا يصير وقفا ولا يثبت اللزوم
اللزوم

وفي بعض النسخ ويكون هذا احسانا وقربة وهذا ظاهر الا ان تقليل تسميته بالمصدر
تبدأ بالعمارة وان لم يشترط لانه لما ذكرنا التابيد فقد شرط البداية بالعمارة دون
قوله تعالى وان المساجد لله فلا يصح جعله مسجدا ما لم يخلص
له ولا يخلص ذلك بدون الافراز في الديوان هو خان التجار وهو فارسي معرب

كتاب

قال السيد الامام رحمه الله الهبة في اللغة عبارة عن التمليك بغير عوض لانه
وقد يستعمل في مطلق التخصيص بغير عوض ومنه قوله هب لنا من لدنك
رحمة وقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا وان كانت الرحمة والاولاد
لا يتصور فيها الملك وفي عرف الفقهاء عبارة عن تمليك المال بغير عوض
والهبة بشرط العوض بيع معنى كاعارة الدار كل شهر بدرهم اجارة معنى
والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وقال نجم الدين رحمه الله
الهبة التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين
وقد يكون بغير المال يقال وهب له جرمه ونفسه ووهب الله له ولدا
صالحا وفي المغرب وهبت له مالا وهبا وهبة وموهبة وقد يقال
وهبته مالا ولا يقال وهبت منه وعلى ذا قوله وهبت نفسي منك صوابه
لك ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات وموهبات ومواهب
واعلم بان ركنه فعل الواهب ولهذا الحالف لا يهب فوهب ولم يقبل حنث
في يمينه يدل عليه قوله وتنعقد الهبة بقوله نحلت ووهبت الى اخره وهذا
لانه عقد تبرع فيتم من المتبرع والتبرع اظهار البراعة وقد مر
وشرط الملك في الموهوب القبض والقبول الا ان القبول يشترط وجوده

في المجلس واذا وجد تنعقد العقد على معنى انه لا يضره التفرق وانما قال
في الكتاب يصح بالايجاب والقبول والقبض لان ما هو المطلوب بالسبب وهو الملك
موقوف على هذه الجملة وحكمه ثبوت الملك غير لازم وانما يلزم الملك باسباب
معدودة والدليل على عدم اللزوم قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها
روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه لما حضره الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها
اني كنت وهبت لك جداد عشرين وسقا بالعالية وانك لم تكوني قبضته ولا حزته
من مالي وانما هو مال الوارث ويروى قبضتيه ولا حزتيه بالاشاع والقبض وهو الصحيح
هو الاول ودل ذلك على اشتراط القبض وما يتم به القبض من القسمة وغيرها
لانه ابطل لعدم الحيازة والحيازة في اللغة جمع الشيء المتفرق ويكون ذلك
بالقسمة ولو لم يكن جعله علة بانفرادها لانه افرد لها كلمة تنبي على حدة واذا وهب
شيئا لغيره وهو متصل بغيره مما لا يقع عليه الهبة فالهبة لا تصح الا اذا
وقع الفصل والتمييز والقبض باذن الواهب فحينئذ يجوز الهبة استحسانا
وان وهب لرجل تمرا معلقا على رؤوس نخل بينه وبين الموهوب له من غير
فصل فالهبة باطلة لان هذه هبة مشاع كذا في شرح الطحاوي في البيوع
واجناس هذا مذكور ثم وهذا لان ذلك ليس بحوز والمعنى في
اشتراط القبض ان الهبة تبرع والتبرع ينافي الضمان فلو قلنا بثبوت الملك
قبل القبض يلزمه ضمان وهو المطالبة بالتسليم تحمله كذا اي اعطاه اياه
بطيبة من نفسه من غير عوض والنحلى في النحلة العطية كذا في المغرب
والاطعام اذا اضيف الى ما يطعم يراد به تمليك العين في العرف اما

اما في حقيقة اللغة فهو جعله طاعما وذلك ان يطعمه ...
ولو كان يجوز يعني على ان الاطعام يتناول التمليك ...
ذكره الاسبيجابي تمام القبض بالقسمة فيما يحتملها الا ...
باليد وتمام الحيازة بالقسمة لانها كاسمها افراز ...
عليه من حيث الحكم ان من اشترى شقصا من دار ملكه ...
القبض والاصل له قبل البائع بالشراء الاسلم ما باعه ...
وكذلك المشتري لشقص اذا قاسم ثم جاء الشفيع ...
ولو كان تصرفا آخر ابطله ويدل عليه ايضا مسالة المرابحة ...
فقاسم ملك ان يبيع نصيبه مرابحة قوله ولو كانت ...
الى آخره اعلم بانه متى يجانس القبضان ناب احدهما عن ...
ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون ...
شرح الطحاوي في كتاب الهبة وهذا لان القبض مضمون ...
معنى زائد يلزم ما ذكرنا في هبة الدار للحاملين اذا ...
كان حمله فصار كالهبة لرجل وكالرهن عند رجلين ...
ولحديث الله النصف شائعا وما سلم اليه الكل لكن لما ...
منهما يثبت على الجميع حتى اذا قضى دين احدهما لم ...
ولا يلزمه ان اجارة نصف الدار باطلة ولجارة ...
فاداها في النصف لان النصف شائعا لا منفعة ...
كانت المنفعة قائمة لا ينعدم بالشيوع في ملك ...

بالقسمة وقد عرف في موضعه فصل ما لم يثب منها اي لم يعوض
منها من الاثابة وهي اعطاء الثواب اي الجزاء الزيادة المتصلة العقد
لم يرد عليه فلا يتصور الفسخ في حقه ولا يمكن استرداد الاصل بدونه لاتصاله
به وقوله نصير ربوا الربوا الفضل يحصل له الفضل على ما ملكه
من غير ان يكون في مقابلته شيء فيصير في معنى الربوا وقيده بقوله متصلة لان
الهبة اذا ولدت فللامكان للواهب ان يرجع في الام لكنه يختلف في انه
متى يرجع مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد جمع الموانع مولانا رحمة الله عليه
في قوله ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال
من الزيادة والميم من موت احدهما الواهب او الموهوب له والعين من العوض
والخاء من الخروج من ملكه والزاء من الزوجية والقاف من القرابة والهاء هلاك
الموهوب قوله المقصود منه العوض وهذا لان المقصود
من الهبة في الاصل المكافاة في العادات حتى يسمى المعروف في اللغة قرضا
قال لبيد واذا جوزيت قرضا فاجزه انما يجزي الفتى ليس الجمل
وفي المثل الايادي قروض فان قيل المقصود الثناء والشكر لا التجارة
قلنا نعم هذا مقصود كرم الخلق لاعادة النفس ونحكم كرم الخلق عند
لا يسع ولهذا اكرهنا ذلك في الايضاح انما يكون عوضا اذا نص عليه بان
قال هذا عوض هبتك او بدله او مكانه او كافيتك او جازيتك فوقه
فلا يجوز ابطال ملكه الا بالقضاء او بالرضا وهذا لان الحاجة الى الحكم
الثابت بهذا موقوف على حكم منه ولا بد كالرد بالعيب بعد قبض الهبة

بشرط العوض ان يقول الرجل لاخر وهبتك هذا العبد على ان تعوضني هذا
الثوب كذا في التتمة وفي المنافع صورتها ان يقول وهبت هذا لك بشرط
ان تعوضني كذا اما لو قال وهبت هذا لك بكذا فهي بيع بالاجماع الرقبى
هو ان يقول صاحب الدار ارقبت هذه الدار لا يبالي بعد صاحبه يعني
ان مت انا فهي لك وان مت انت فهي لي وهذا ليس بتمليك مطلق للحال فلذلك
بطل وهذا الفعل يسمى ارقابا وهو ماخوذ من رقبته رقبة ورقوبا من
حد دخل اي رصدته وارتقبته انتظرته وترقبته كذلك سمي به لان كل
واحد منهما يرتقب موت صاحبه قال لابي يوسف رحمه الله اذا سلم
اليه جاز لان قوله لك يقتضي الهبة يعني في قوله هذه الدار لك رقبى فلا يبطل بشيء
زائد هو متردد ولهما ان قوله رقبى صدر يفسر للصدر فاعتبر معه
شيئا واحدا وانه محتمل فلا يمكن تصحيحه مع الاحتمال بيانه انه يحتمل انه
اراد به ترقب موتي فاذا مت فهي لك فلا يصح ويحتمل انه اراد به ارقب
موتك فاذا مت فهي لك يعود الي فيكون صحيحا والشرط باطل
وقال بعضهم الاختلاف في تفسير الرقبى فعندهما ان يقول
الدار لاطولنا حياة او يقول ان كان حياتك اطول من حياتي فالدار
لك فهو يراقب موت صاحبه ولابي يوسف لا يخالفهما في انه فاسد وعنده تفسيره
ان يجعل له رقبة الدار وهما لا يخالفانه في جوازه والله اعلم وفي المغرب
لسقافها من رقبة الدار غير مشهور

كتاب البيوع

البيع في اللغة هو المبادلة وكذلك الشراء قال الله تعالى ان الله اشترى

من المؤمنين انفسهم واموالهم وقال اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
والبيع والشرا فعل البايع والابتياع والاشترا بمعنى كلاهما فعل المشتري
وفي الشريعة عبارة عن مبادلة مال بمال قال نجم الدين رحمه الله البيع تمليك
مال بمال ولذا يقع على البيع وعلى الشرا والشرا كذلك فيقع كل واحد منهما وينبني
عن التمليك فان الشرى هو المثل ومبادلة المال بالمال هو كذلك الابتياع
والاشترا كذلك في الاصل يصلح لهما غير ان الغالب في الاستعمال ان البيع
والشرا يجعلان للايجاب والابتياع والاشترا للقبول لان الثلاثي في الفعل
اصل والمتشعب فرع له والايجاب في العقد اصل والقبول بنا عليه فيجعل
الاصل للاصل والمبني على الاصل للمبني على الاصل وفي المغرب الشرى
من الاضداد ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر تقول باعه
الشيء وباعه منه واعلم بان البيع جمع بمعنى المبيع او جمع على البيوع او جمع
باعتبار الانواع فانه مشتمل على المقايضة وبيع النقد بالعوض والسلم
والبيع اللازم والواهي والموقوف وغير ذلك كما جمع العلم لتنوعه الى
الفقه والكلام واللغة وغير ذلك ثم يفسر الانعقاد والايجاب من في كتاب
النكاح وكذا شرح النكتة التي يتخرج عليها التصرفات الشرعية وهو
قولنا ركن التصرف صدر من اهله الى اخره بيناها في اثنا كتاب النكاح
وذكر الهندي ان البيع ينعقد بصيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما
بعت او ابيع ويقول الاخر قبلت او اشتريت او اخذت دون صيغة
الامر والمستقبل وذكر في شرح الطحاوي انه اذا قال ابيع منك هذا

العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال فقال المشتري قبلت او قال
المشتري اولا اشتري منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب
في الحال فقال البايع بعت تم البيع بينهما وقوله عليه السلام المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا يعني بالاول من خطاب احدهما قبل خطاب صاحبه وللمخاطب
الرجوع قبل قبول صاحبه عما قال ولصاحبه ايضا الخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل
كذا في شرح الطحاوي وفي الاسرار ان المراد به خيار الاقالة بخلاف النكاح
بدليل انه اضاف اليهما وانما الاقالة المستبداة باختيارهما جميعا لا الرد بخيار
المجلس قوله والاعواض المشار اليها باطلاقه يتناول الاثمان والسلع وقوله
في جواز البيع احتراز عن السلم قوله والاثمان المطلقة لا غير المشار اليها
وقيل اي الذهب والفضة لانهما خلقا ثمنا مطلقا قوله ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد يعني اذا كان في البلد انواع من النقود
وقوله فان كانت النقود مختلفة يعني اذا كانت على السوا فاذا
كان احدهما اغلب واروج يصرف اليه الجزاف معرب كزاف والمجازفة
ماخوذة منه وقوله مجازفة يعني عند اختلاف الجنس بالجنس
بالفارسية جاشن قوله كما هو الاصل يعني هذا اصل مهد ان
البيان بالعموم متى تعذر يراد به الخصوص كما في قوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة وقد عرف في اصول الفقه وقوله الا
ان يبيع جملة قفيزا بعينه في المجلس قبل التفرق ولهم الخيار حينئذ وكذا
فيما جاز في قفيز واحد وقد عرف في الهداية الدليل من الموفق الى الطرف

الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها والمذروع مجازا وهي مونثة من العرب
تفرق الصفقة مانع من اللزوم لعدم تمام الرضا القدر في المكيل اصل والذرع
في المذروع وصف وفي البيع يكون المقدار بمقابلة الثمن ويقابل كل جزء
من الثمن جزء من ذلك المقدار وبيان هذا ان الكيل يقدر الذات ويعرف به
مقداره الا ترى انه يقدر الشيء من جميع الجهات ولا كذلك الذرع
فانه به يعرف الطول محسوسا والطول مع العرض والوزن يعرف
قدر الموزون ايضا لما عرف ثقله والوصف لا يقابله شيء من الثمن
كاطراف الحيوان ويقال في الحد الفاصل بين القدر والوصف ان ما لا
ينقص قيمة الباقي بفواته فهو قدر فان الحنطة اذا انتقص قفيز منها
يشتري البقية بالثمن الذي كان يخصها مع القفيز الواحد وما ينقص
قيمة الباقي بفواته فانه وصف فان العين متى فاتت تنقص قيمة النفس
وكذلك الذراع الواحد من الثوب والدار اذا فات فان الباقي لا يشترى
بالثمن الذي كان يشترى معه لانه يتعيب في الثمن التي لم يتصل بها
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
اذا باع الثمار قبل ان يصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني ادم
ولا لاعلاف الدواب لا يجوز وذكر القدوري في شرحه والقاضي
الامام المنتسب الى الاسبيجابي بانه يجوز كذا في فتاوى الظهيرية
فيما اذا استثنى ارطالا معلومة ذكر في الهداية ينبغي ان يجوز على ظاهر
الرواية والاول رواية الحسن وهو قول الطحاوي واما في الكتاب فمعنى

البياد

معنى
المسلة اذا باع مكايلة واما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله
وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري لانه محتاج الى تسليم الجيد المقدر
الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسخها فلهذا يؤمر
المشتري بدفع الثمن اولا ليتعين اذ المبيع عين ليصير عينا بعين

باب خيار الشرط

حبان بالباء المنقوط بنقطة واحدة ابن منقذ بن عمرو في كشف المشكلات
وفي المغرب وغيره كذلك هو بالباء بنقطة الذي قال له النبي عليه السلام قل لا خلابة
والخلابة والخديعة وغبنته في البيع اي خدعته وغبنت الشيء اي
غبيته من باب ضرب والغبن ضعف الراي من باب علم يقال رجل غبين
الراي ثم الشرط داخل في الحكم لا في السبب لان الاسقاط قابل للتعليق كالطلاق
والعتاق والاثبات لا فجعلنا الشرط داخلا في الحكم دون السبب ليتحجر السبب
ويتعلق الحكم تقليلا للتعليق حتى لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار للبائع
او للمشتري حنث عند محمد رحمه الله لما بينا وفيه خلاف ابي يوسف ذكره السهيلي
ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشترى فيه خيار حنث لكن لا يعتق
ان كان الخيار للبائع ويعتق ان كان للمشتري مذكور في شرح الطحاوي فدل
ان السبب قد وجد وقوله خيار البائع يمنع خروج المبيع الى اخره فقوله يمنع اشاره
الى ما ذكرنا من وجود السبب حتى منع الشرط السبب عن العمل من له الخيار لا
يخرج البدل الذي من قبله من ملكه بالاجماع ويخرج البدل الاخر من ملك صاحبه
بالاجماع والخلاف في دخوله في ملك الاخر بعد الخروج ولابي حنيفة رحمه الله اني ذكر

البيع والسهو

لئلا يلزم اجتماع البدلين في ملك رجل واحد ومما اثبتنا ذلك لئلا يكون المملوك
مغيرا والكل والجواب ــــــــ انه لما تعارض الدليلان بقي ما كان على ما كان
والفرق بين ما اذا هلك المبيع في يد المشتري والخيار للبائع وبين ذلك والخيار للمشتري
انه يصير معيبا بقبل الهلاك فيبطل خيار المشتري ثم البيع فلزمه الثمن واذا كان الخيار
للبائع يبطل البيع ويلزم المشتري القيمة لان البائع يحتاج الى الزام المشتري لان الخيار
له فاذا احدث شيء عيب لا يمكنه الزام المشتري المعيب من غير رضاه فيهلك على ما
ثم هو مضمون في يد المشتري فيجب القيمة البيع والشرط على ثلثة اوجه في وجه كلاهما
جائزان وفي وجه كلاهما فاسدان وفي وجه البيع جائز والشرط باطل اما الاول فهو ان يكون
الشرط مما يرجع الى بيان صفة الثمن او المثمن لان هذا الشرط مما يقتضيه العقد لان
العقد يقتضي ان يكون المبيع والثمن معلوما وكذلك ان كان الشرط مما يوجب تاكيد
العقد او كان شرط للناس فيه تعامل واما الثاني فهو ان يكون الشرط مما لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الخصومة
وليس للناس فيه تعامل واما الثالث فهو ان يبيع من رجل طعاما على ان ياكله
المشتري ولا يبيع او يلبس ثوبا على ان لا يهبه ولا يبيع او دابة كذلك فالبيع جائز والشرط
باطل ولو باع بشرط المصراة يجوز ان يبيع ثوبا على ان يخرقها قال محمد البيع
جائز والشرط فاسد وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله هذا المجموع من شرح
الطحاوي وهذا اصل كبير كثير الفوائد والله اعلم بالصواب

باب خيار الرؤية

الحديث يدل على جواز البيع وثبوت الخيار للمشتري والشافعي يقول انه

مجهول لهذا الرؤية لا يميزه من غيره ولنا ان اصل المبيع معلوم ووصفه
مجهول فينعقد باصل العقد ويتخلف اللزوم قال ابو حنيفة رحمه الله اولا
للبائع الخيار واذا باع ما لم يره لهذا المعنى لكن رجع عنه لان الخيار لو ثبت
للبائع لثبت لظنه زيادة واما لا يثبت الخيار كما لو اشترى عبدا على
انه معيب فظهر سليما ان كان مكيلا او موزونا من جنس واحد يكتفى
برؤية البعض على صفة الكل وكذا النظر الى ظاهر الثوب يعرف البا...
الا ان يكون ثوبا ذا علم ومن راى صحن الدار اورأى خارج الدار
ذكر السهيلي انه فيسقط هذا الجواب بناء على عادة اهل الكوفة من ابي حنيفة رحمه
الله لان داخلها كان على نمط واحد فاما اليوم فكما قال زفر رحمه الله لا بد
من رؤية باطن الدار لانه المقصود وفي المحيط اذا كان في الدار بستان شتوي
وبستان صيفي وبناء لا بد من شرط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا
يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في
سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل قال وهو الاشبه والاظهر قوله
ومن رأى جزءا من الدار يعني اذا كان مقصودا يعد رائيا عرفا
الوجه هو المقصود في الادمي الوجه والكفل في الدواب وبذلك يعرف
المقدم والمؤخر وفي رواية يعتبر العجز لا غير لان النظر يقع على
الاكثر فيقع مقام الكل الحسن المسن من اشترى فلم يرد المعيب
سماه معيبا لما ذاه فلم يجبه تفريق الصفقة لا يجوز لانه يتضرر به البائع
لان العادة جرت بين التجار في ضم الجيد الى الردي للترويج

او كان مما يعرف بالتاني

يعني مما يعرف بالمقدم والمؤخر ... فسقط الخيار

فلو اختار الخيار بتصرفه وتفرق الصفقة ثم ثبته اذا كان قبل التمام
والصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده حتى لا يحتاج فيه الى
قضاء القاضي ولا الى رضا البائع والله اعلم

باب خيار العيب

الاضافة فيه على السببية بسبب ثبوت خيار العيب كما في خيار الشرط السببية
موازرة قوله لا يرضى به الا بالسليم لما ان العاقل البالغ يأبى ان المعيب
والمعيوب لا محمود ولا مجبور ان علمه ان النبي عليه السلام اشترى مملوكا وكتب كتابا
الشرا هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من فلان عبدا او امة لا داء ولا غائلة
بيع المسلم من المسلم فعلم ان صفة السلامة مستحقة بمجرد العقد قوله
عند تصرفه ثم ان حدث عيب اخر عند المشتري وامتنع الرد به
الجنون والبول في الفراش فيما ان يأكل ويشرب وحده ليس بعيب لتعذر الامتناع
وان اكل وشرب وحده فعيب ذكره البيهقي بسبب البول في الفراش في الصغر
رطوبات بدنه فقد زال بالكبر وسبب الاباق قلة العقل وقد زال بالكبر
وكذلك السرقة فهما بعد الكبر لسوء الاعتقاد والبول في الفراش لداء في
الباطن الذفر بالذال المعجمة حدة الرائحة ايما كانت ومنه مسك
اذفر وابط ذفراء الغلام اذا كان من الزنا ويحل حجه المولى
هو عيب ذكره البيهقي قوله لتعذر الرد على الشرع لانه
في معنى الربا وحرمة الربا حق الشرع والله اعلم والفرق بين
الاعتاق وبين القتل والاكل يظهر من الاصل الذي ذكر في شرح

الزوز

الطحاوي وهو انه متى امتنع الرد من جهة المشتري بفعل مضمون بطل حقه
ومتى امتنع لا من جهته او من جهته لكن بفعل غير مضمون لا يبطل حقه في الرجوع
الاول كأن يملك من غيره او قتله او اعتقه على مال او كاتبه والثاني كأن يملك
بافة سماوية او انتقص او ازداد زيادة مانعة للرد والثالث وهو انه اذا اعتقه
على غير مال والدليل على انه غير مضمون ان الوكيل بقبض العبد المشتري قبل نقد
الثمن لو قبض ومات في يده كان للبائع ان يضمن الوكيل القيمة ولو لم يوكله بالقبض
لكن وكله بالعتق فاعتقه جاز ونصب قابضا لان العتق في الشرا قبض وليس
للبائع ان يضمن الوكيل القيمة ولو لم يوكله بالقبض لكن وكله بالعتق فاعتقه
جاز ونصب قابضا لان العتق قبض وليس للبائع ان يضمن الوكيل
القيمة الرد بخيار الرؤية والشرط قبل القبض وبعده يكون فسخا من الاصل لانه
يقع بفعل المشتري وحده فضعف العقد كذا ذكره البيهقي وبخيار
العيب الرد قبل القبض يفسخ كذلك سواء كان بالرضا او بالقضاء وبعد القبض
ان كان بالقضاء يكون فسخا كذلك في حق الكل لعموم ولاية القاضي وان كان
بالتراضي يكون فسخا في حقهما لولايتهما على انفسهما ويكون بيعا جديدا في حق
غيرهما بمنزلة الاقالة لان ولايتهما على انفسهما لا بعدوهما وقد وجد معنى البيع
وهو مبادلة المال بالمال عن تراض ومحله الكتاب فيما اذا رد بعد القبض
فلذلك فصل بالرضا والقضاء

باب البيع الفاسد

يقال بطل اللحم اذا دود وصار بحيث لا ينتفع به وفسد اللحم اذا انتن
ولكن يمكن الانتفاع به ولكن اللحم اذا تغير رائحته فالبيع باطل في البيع الا بعد

وهو المملك اصلا والفساد حرام ومنهي لكن يفيد الملك عند اتصال القبض
والبيع المكروه صحيح لكن جاوره ما هو منهي وقد ذكر في اصول الفقه ان
البيع يقوم بالمتعاقدين والمبيع والثمن واللفظ الصالح لاثبات الحكم فمتى
تمكن الخلل في شيء من هذه الاشياء اوجب اعدامه لان الخلل يمكن في الركن
ومتى خلت من الاركان عن المفسد لم يجب اعدامه بوجه ما الا ان الخلل
لم يتمكن في الركن والبيع باجل مجهول وشرط فاسد ما فات الصحيح في
الاصل وانما فات في الوصف فما ينبغي ان يحكم بفساد الاصل لخلل يمكن في
الوصف من قبل ان الاصل قائم بذاته مستقل بنفسه والوصف تابع له وقائم به
فما ينبغي ان يكون قاضيا على الاصل بالنقض والابطال كالقياس لا يقضي على
الكتاب وكذا خبر الواحد لا [illegible] ثم ذكر عدة من المسائل في بعضها
البيع فاسد وفي بعضها باطل لكن قدر الفساد يشمل الكل فان الباطل
فيه فساد وزيادة فيصح حمل الفساد على المجموع ثم اشار الى بطلان
هذه البيوع سوى ما استثني وهو تعليله بان التملك لا يتصور في
المحرم والحر وبه ذكر فلم يكن من قبيل البيوع الفاسدة التي هي مفيدة
للملك عند القبض وقوله الا البيع بالخمر والخنزير كلمة
الباء تصحب الاثمان يقال بعت هذا بالدراهم واشتريت ذلك بالدنانير
والثمن وسيلة وليس بمقصود فيكون المقصود تملك الثوب مثلا
اذا اشتراه بالخمر والخنزير فيكون ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب
لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة الثوب اما اذا اشترى

الخمر بالدراهم يكون باطلا لما ان المحرم يصير مقصودا واما اذا اشترى الثوب
بالميتة او بالدم يكون باطلا لانهما ليسا بمال اصلا اما الخمر فمال عند اهل الذمة
وكذا الخنزير الا انه غير متقوم لان الشرع امرنا باهانته وترك اعزازه في
المغرب النتاج اسم يجمع وضع الغنم والبهائم كلها عن الليث سمي به
المنتوج ومنه ما في المختصر لا يجوز بيع الحمل ولا النتاج يعني نتاج الحمل
وهو حبل الحبلة في الحديث المشهور ومن قال المراد بالحمل ما في
بطون النساء وبالنتاج ما في بطون البهائم فبعيد وقد نتج الناقة
ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم
كالقابلة للنساء والاصل نتجها ولدا متعديا الى مفعولين وفي الحديث
نهى عن بيع الغرر وهو الخطر الذي لا يدرى ايكون ام لا كبيع السمك في الماء
والطير في الهواء وعن علي رضي الله عنه هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور
قال الزهري ويدخل فيه البيوع المجهولة التي لا يحيط بها
المتبايعان باع جذعا في سقف او ذراعا من ثوب او حلية
من سيف لا يتخلص الا بضرر فالعقد فاسد لان الضرر غير مستحق
بالعقد فاذا كان في تسليمه ضرر فسد العقد القنص الصيد من حد
ضرب والقانص الصائد وفي المغرب ضرب الشبكة على الطائر القا
ها عليه ومنه نهي عن ضربة القانص وفي تهذيب الازهري عن
ضربة الغائص وهو الغواص على اللآلي وذلك ان يقول للتاجر

ولا النتاج [illegible] الحمل [illegible]

الضرر هو الافساد [illegible] الخطر [illegible] في تسليم [illegible] ذكر في الايضاح

اغرص لك غوصة فما اخرجت فهو لك بكذا الذي نس الدفع وناقة زبون تزبن
حالبها من باب ضرب ومنه الزبون للابله الذي تغبن كثيراً على الاسناد
المجازي والمنابذة بيع الثمرة في رؤس النخيل بالتمر كيلا من الزبن ايضا
لانها تؤدي الى النزاع والدفاع خرص الخارج رما عليها خرصا من باب
طلب بيع الملامسة والقاء الحجر والمنابذة بيوع كانت في الجاهلية وهو ان
يتراوض الرجلان على سلعة فان احب المشتري الزام البيع لمسها بيده
فيكون مشتريا بالعادة في مالكهما او لم يرض وكذلك ان وضع حصاة عليها
يتم البيع بينهما وليس للبائع فسخه ورده وسمي هذا بيع الحصاة وان نبذ
مالكها التام البيع فنبذها اليه فيلزمه البيع وليس له رده بعد ذلك والنبي
عليه السلام نهى عن ذلك كله ذكره في شرح الطحاوي قوله
باع عبدا على ان يعتقه المشتري الى قوله والبيع الى النيروز سوى
مسئلة الاستثناء في بعضها شرط المنفعة للمعقود عليه وفي بعضها
للبائع وفي بعضها للمشتري وهو في معنى الربوا لحصول فضل
خال عن العوض والربوا فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وتكسيرا ر
الربوا عبارة عن العقود الفاسدة شرعا والاصل ان
استثنى شيئا يجوز افراده بالعقد جاز استثناؤه
عن العقد كما لو استثنى جزءا مشاعا وان استثنى شيئا لا يجوز افراده
بالعقد لا يجوز استثناؤه عن العقد كعضو الشاة

قوله او اشترى نعلا على ان يحذوها الى آخره فالبيع فاسد هذا جواب القياس وفي الاستحسان يجوز
للتعامل فيه وهو مذكور في الهداية وفي شرح الطحاوي لو اشترى صرما على ان
يحرزه البائع له خفا او على ان يجعل خفا او نعلا او شراكا على ان يعقد له البائع الشراك او
على ان يحذو النعل او قلنسوة بشرط ان يبطن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز لان للناس فيه تعامل
النيروز تعريب نوروز غيرته العرب الى اوزانهم والمهرجان تعريب
مهركان وهو اليوم السادس عشر من مهرماه لهم اعياد يقال يوم النيروز
ويوم الشعانين قطف العنب قطعه عن الكرم قطفا وقطافا
ايضا وقد يجعل اسما للوقت ومنه باعه الى القطاف والفتح لغة
فيه من باب ضرب الدياسة في الطعام ان يوطأ بقوائم الدواب او يكر
عليه المدق وشبه يعني الحرجر حتى يصير تبنا والدياس صقل السيف
واستعمال الفقهاء اياه في موضع الدياسة تسامح ذكره في المغرب النهي المطلق
عن التصرفات الشرعية يقتضي ارتفاع المشروعية عند الشافعي رحمه الله
فيكون نسخا وقال لان الحرمة لا تجامع المشروعية لان ادنى درجات المشروع
ان يكون مباحا وقلنا حيث انهما غيران فلا يجوز ان يجعلا بابا واحدا
بيانه ان النهي يصادف الشخص فيمنعه والنهي والنسخ يصادف الحكم
فيعدمه ولما كان النهي للمنع لابد ان يكون متصور الوجود ولما كان
تصرفا شرعيا لا يتصور وجودها من قبل العباد الا ان يكون مشروعا والجواب
عن قوله انا جعلناه صحيحا باصله فاسدا بوصفه حيث اثبتنا
القبح في وصفه وذلك الوصف متصل ذهبنا الى ذلك ليتصور انعدامه

من قبل العبد وهو الامتناع عن الايجاد ويكون النجش في الوصف الذي اضر
به ليكون النجش في المنهي عنه فيكون عملا بالحقيقة على قدر الوسع ثم كان
ما ذكرنا اول الباب تقرير ما ذكرنا الفرق بين ما اذا جمع بين الحر والعبد
وبين ما اذا جمع بين العبد والمدبر ان جهالة القيمة في الاول مقارنة وفي الثاني
طارئة طرئ علينا فلان طرؤا جاء من بعيد فجاءة والطاري خلاف
الاصل النجش بفتحتين ان تستام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد
شراءها ليراك الاخر فيقع فيه وكذلك في النكاح وغيره ومنه الحديث
نهى عن النجش وروي بالسكون ولا تناجشوا لا تفعلوا ذلك واصله
من نجش الصيد وهو اثارته كذا في المغرب وذكر في شرح الطحاوي
ان هذا اذا طلب الراغب فيها من صاحبها بمثل ثمنها واما اذا
كان الراغب فيها يطلبها من صاحبها بدون الثمن فزاد رجل
في ثمنها الى ما بلغ قيمتها فلا باس وان لم يكن له رغبة في ذلك والسوم
على سوم غيره انما يكره اذا جنح قلب البائع الى بيعه من الاول بما طلب
منه من الثمن واما اذا لم يجنح قلبه اليه ولم يرض بذلك فلا باس
للثاني ان يساومه لان هذا بيع من يزيد يجلب الشيء جاء به من بلد
الى بلد للتجارة جلبا والجلب المجلوب ومنه نهي عن تلقي الجلب
وفي شرح الطحاوي ان كان اهل المصر لا يتضررون بذلك
لا يكره وبيع الحاضر للبادي في بلد يتضرر بذلك اهله يكره وصورته

اذا كان الرجل له طعام وعلف واهل المصر في قحط منهما وهو لا يبيعهما من اهل
المصر حتى يتوسعوا ولكنه يبيعها من اهل البادية بثمن غال وهم يتضررون
بذلك قوله اسباب الفساد منفصلة عنها وجودا وعدما وهو الاضرار
بالغير والاشتغال عن السعي ليس ذلك في صلب العقد ولا في شرائط الصحة
بل في معنى خارج زائد يتصور هذا البيع بدون ذلك المعنى وذلك المعنى في هذا
الحديث ورد في الوالدة والولد فاثبتنا الحكم فيما هو في معنى ذلك في الصغير
ثانيا بالصغير وكذلك بالكبير والكبير يتعاهده وفي التفريق ترك المرحمة
على الصغير وقد جاء في الحديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا والمعنى معلول
بالقرابة المحرمة للنكاح وجاء ان صاحب علي في اخوين صغيرين وفي
البالغين لما لم يكن التفريق لا يدخل تحت قوله من فرق بين والدة وولدها
اذ هو لم يفرق بينهما بالبيع

باب الاقالة

اقالة البيع من الياء وقلته البيع لغة في اقلته ذكره في الديوان قال
ابو حنيفة رحمه الله ان الاقالة كاسمها وحكمها مقتضى من اسمها وهي عبارة
عن رفع العقد الذي جرى بينهما ومعنى قولنا فسخ في حق المتعاقدين انه يجب
على البائع رد الثمن ولو نطقا بخلافه باطل والثاني ان الاقالة لا يبطل بالشروط
الفاسدة والثالث بعد ما تقايلا قبل ان يسترد المبيع من المشتري باعه
من المشتري ثانيا فانه يجوز ولو باعه من غيره لا يجوز لانه بيع جديد في حق
غيرهما فلا يجوز قبل القبض والرابع لو كان المبيع كيليا او وزنيا فتقايلا
البيع واسترده البائع من غير كيل ولا وزن صح قبضه ولو كان بيعا لا يصح

من غير كيل ومعنى قولنا بيع جديد في حق غيرهما ان للشفيع حق الشفعة
بالاقالة ولو كان البيع صرفا فالتقابض من الجانبين شرط لصحة الاقالة فيجعل
في حق الشريعة كبيع جديد

باب المرابحة والتولية

ولي الشيء والفتيل وولي البلد مالك امرهما ومصدرهما الولاية بالكسر والولاية
بالفتح النصرة والمحبة والتولية ان يجعله واليا ومنها بيع التولية قال السيد
الامام رحمه الله بناء البيع المرابحة على الامانة ونفي الخيانة على الاطلاق لان المشتري
ما رضي الا بالثمن الاول وزيادة قوله ولا يصح حتى يكون العوض مما له
مثل لانه صورة ومعنى فانه اذا كان المشتري ملك ذلك البدل ممن يبيعه
بايعه بعرض من العروض فاشتراه بذلك البدل وربح درهم او شيء من المكيل موصوف
جاز وان باعه بربح ده يازده لا يجوز والمسألة في الهداية الطراز بالكسر
علم الثوب وثوب طرازي منسوب الى طراز اسم موضع محمد رحمه الله
اعتبر التسمية وجعل ذكر المرابحة للترويج والترغيب فجرى ذلك مجرى
الوصف فاذا ظهرت الخيانة فقد فات وصف مرغوب وابو يوسف
رحمه الله اعتبر لفظ المرابحة والتولية وجعل بيان الثمن بذكر التسمية
جاريا مجرى التفسير وقال ابو حنيفة رحمه الله الاصل
ما قاله محمد الا انا لو اعتبرنا التسمية ابطلنا معنى التولية فابطلنا
التسمية تقريرا لمعنى التولية ولهذا في عقد المرابحة لان اعتبار التسمية
لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول والزيادة ومع بقاء التسمية لا يخرج من ان
تكون

مرابحة فاعتبرناهما جميعا اثبتنا الخيار للمشتري لانه لم يرض بالزيادة عتاب بن
اسيد بفتح الهمزة في المنقول عبر بتوهم انفساخ العقد ثابت قبل القبض
وهو ان العقد عند توهم غرر الانفساخ واجب الكل وهذا المعنى معدوم
في العقار والدين ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نبيع الابل بالبقيع
وكنا ناخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم فسالت رسول الله عليه السلام
قال لا باس به اذا كان بسعر يومها وافترقتم وليس بينكم شيء من اشترى
مكيلا مكايلة اي اذا جرى بعض المشايخ على ظاهره ولم يجوزوا للمشتري
البيع والاكل حتى يعيد الكيل والوزن وعن بعض المشايخ لو اعطى القصار
الدرهم وقال اعطني بهذا من اللحم فوزنه وسلمه اليه لا يحل له الاكل قبل
الوزن ثانيا ولو اعطاه وقال اعطني به اللحم فوزن اللحم ودفعه اليه حل
له بدون اعادة الوزن لانه بيع لا وان اشترى موازنة دون الثاني والعلة
في ذلك انه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير
حرام فيجب التحرز عنه وبعض المشايخ قالوا محمل الحديث اجتماع الصفقتين
وصورته بعد السلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا
وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه
له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان
بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي عليه السلام حتى يجري فيه صاعان

كذا ذكر الشيخ ... صاحب الهداية رحمهما الله لكن مسئلة
لا بد من حفظها والناس عنه غافلون وهو ما ذكره في الهداية من هلاك المبيع
انه اعتبر كيل البائع بعد البيع مع غيبة المشتري لا كيله قبل البيع وان
كان بحضرة المشتري فيهما ولا بد من ان يكون بهما ولان البيع
ثم الحط والزيادة يلتحق باصل العقد لان وصف الثمن يتقوم به لا بنفسه قوله
ويتعلق الاستحقاق بالباقي يعني لو استحق المبيع على
البائع بما بقي بعد الحط لا بجميع الثمن الذي كان في الابتداء والله اعلم

باب الربوا قال الله تعالى

وحرم الربوا هذا مجمل لان الربوا في اللغة عبارة عن الفضل وليس المراد منه
مطلق الفضل فان التجار ما يباشرون البيع الا طلبا للربح وذلك فضل وعمر
رضي الله عنه قال خرج رسول الله عليه السلام ولم يبين لنا ابواب الربوا وكان من
ارباب اللسان المراد منه فضل مخصوص من جهة واختلفوا في تلك الجهة قال
علماؤنا رحمهم الله الربوا اسم لنوع بيع فيه فضل مستحق لاحد المتعاقدين خال
عما يقابله من العوض مشروط في العقد فعلى هذا يجيء انواع البيوع الفاسدة
كالبيع باجل مجهول وشرط منفعة لاحد المتعاقدين بتقدير فضل مستحق
لاحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض فكان معنى اللغة وهو الفضل
معتبرا فيه والمنصوص في الحديث الاشياء الستة وهو ما روى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا

والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا
والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا
وقوله مثل بمثل يروى بروايتين بالرفع والنصب وفي رواية اخرى في
الذهب والفضة وزن بوزن وفي الاربعة الاخر كيل بكيل والمعنى بيع الحنطة
بالحنطة مثل بمثل اذ لو لم يحمل على هذا لم يكن مفيدا ومعنى النصب بيعوا الحنطة
بالحنطة وقوله مثل بمثل يعني بالمعيار الشرعي بدليل الرواية الاخرى وهو اشارة
الى شرط الجواز معناه بيع الحنطة بالحنطة يكون حلالا حالة المساواة وقوله والفضل
ربوا اشارة الى البيع الحرام والفضل انصرف الى الفضل على الكيل فتبين رسول الله
عليه السلام ان الربوا الذي نطق به الكتاب هو هذا الفضل ومعنى قوله يدا بيد
عينا بعين لا قبضا بقبض الا ان النقدين لا يتعينان في المعاوضات فلا بد
من القبض فيهما ثم عند الشافعي العلة الطعم في الاشياء الاربعة والثمنية
في النقدين والجنس شرط لان اشتراط التماثل والتقابض يشعر بعزة وخطر
والطعم من اعز الاشياء لبقاء الانسان به والثمنية لبقاء الاموال بها
ولا اثر للجنسية في ذلك وجعل المساواة مخلصا فلم يجز بيع الحفنة بالحفنتين
لعدم امكان التسوية بينهما بالمعيار الشرعي وقلنا بحث العلة الكيل مع
الجنس او الوزن مع الجنس والقدر يشمل الكيل والوزن لان النص يشير
لاعتبار المماثلة فكان الحكم المستفاد بظاهره وجوب المماثلة والمماثلة
بين الشيئين انما يعرف بالصورة والمعنى الكيل يسوي الذات والجنس يسوي
المعنى فاذا استوى الذاتان صورة ومعنى فقلنا وبقي في المالية ولهذا

وفي بعض نسخ جودة في وجه ... لا يعتد في عرفا المراد
بالبيع وجب ان لا يكون الا في حال ... او الوزن ... في المالية
فبقي التفاضل في احد الجانبين فضلا مستحقا لاحدهما خاليا عن العوض فلو زاد
وهذا انما يتبين بالتحرير فاذا ثبت ان العلة هذا جرى الربا في المكيلات
والموزونات وقد ذكر في اصول الفقه ان البيع مبادلة المال بالمال فاذا خلا احد
الجانبين عن مقابلة من المالية لم يكن بيعا كما لو باع بالميتة والدم ولو باع عبدا بعبد
فسد وقال بعت منك هذا العبد بهذا العبد على ان يكون العبد الثاني خاليا
عن العوض فسد العقد وههنا الفساد وان لم يوجد منصوصا منهما ولكن من
جهة الشرع والثابت شرعا كالثابت شرطا الا ترى انه لو اشترى عبدا وجده معيبا
كان له ان يرده بالعيب كما لو اشترى عبدا شرط انه كاتب فوجده بخلاف ذلك كان له
حق الرد فثبت ان الثابت شرعا كالثابت شرطا فثبت لنا ما ذهبنا اليه
وصف الجودة مجمع عليه في سقوط قيمة الجودة بما ذكرنا من النص والاستدلال وهو
ان من باع كر حنطة جيدة بكر حنطة ردية وفلس على ان يكون الفلس في مقابلة
الجودة لا يجوز ولو كانت متقومة لجاز الاعتياض عنها وقوله لان الشرع لم
يكون سببا للمنازعة وهذا لما قالوا ان عقد البيع يقتضي المساواة لوجهين
احدهما ان الثمن المشتري هو المثل والثاني وهو ان العاقدين
كل واحد منهما صاحب عقل وتمييز فيأبى ان يغبن او يغبن وقد
اقدما على المباشرة فيقصدان المساواة صونا لانفسهما وان اقدما على
ذلك في مثلنا لكن الغالب ان الطبع لا ينقاد ويتنازعان في ذلك

وسبب المنازعة حرام والشرع يبني الحكم على الدليل وقوله والمعنى المضموم
اليه يعني الكيل في المكيل والوزن في الموزون وقوله وجد احدهما يعني
اما الجنس كما في بيع المروي بالمروي واما المعنى المضموم اليه كما في الحنطة
بالشعير حل التفاضل حتى يجوز بيع المروي بالمروي بين وقفيز حنطة بقفيزي
شعير وحرم النساء حتى لا يجوز اسلام الثوب المروي في المروي واسلام الحنطة في الشعير
وهذا لانه اذا وجد احد وصفي علة الربوا وجد شبهة العلة لوجود المساواة بينهما
اما ذاتا بالكيل واما معنى بالجنس وللنقد مزية على النسيئة من حيث المعنى فثبتت
شبهة الفضل فيحرم شبهة الفضل بشبهة العلة ها ... يوزن هاع بمعنى خذ اي
ليقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان وقوله
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان قوله ما وقع هو بنفسه للمبتدأ او بدل عنه
او عطف بيان والخبر قوله يعتبر قبض عوضيه في المجلس ويجوز ان يكون خبرا من
حيث اللغة لكن المقصود ههنا بيان الحكم وليس هذا كتاب الصرف لكون حجة
مقصودا ههنا ~~بيان الحكم وليس هذا كتاب الصرف~~ فالاوجه ما ذكرنا وقوله
مما فيه الربوا اي مما يجري فيه الربوا قوله ولا يجوز البيع به الا بطريق الاعتبار
هو ان يعتبر اللحم باللحم وزيادة اللحم بمقابلة السقط والمراد بالسلخ ذلك
الحيوان التجنيس نقل كل شيء يغصب والثقل بضم الثاء الا بقدر نوع
من ارداء التمر الحشف صار وزنيا او عدديا والحنطة كيلا فاختلف الجنس
في الهداية هذا اذا كان العبد ماذونا ولم يكن عليه دين ... اهل الجرح ...

[illegible] الفرق [illegible] العاقد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] بيان

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومعرفة [illegible] فهو [illegible]

[illegible] لم يحتمل [illegible]

[illegible] لمعنى مختص

[illegible] وتحصيله [illegible] فيه مكان [illegible] البيان

[illegible] المال [illegible] معتبرة

مشاهد المبيع [illegible] اما عدم [illegible] كونه [illegible] عند الانسان الا ان

[illegible] الرخصة [illegible] محجوب [illegible] العلة

المجوزة وانما [illegible] ومعنى الغرر

قد سبق بيانه وذكر في الجامع الغرائب الغرر ما طوي عنك علمه وستر

او انما يتحرك امره وابواب الغرر في البيوع كثيرة وجملتها ما دخل

المقصود منه جهل او عجز والاصل فيه تعليله عليه السلام بقوله

ارايت لو ذهب الله تعالى بثمر هذا الحائط لم يستحل احدكم مال اخيه المسلم

اجزاء [illegible] قطعة من [illegible] منه الاذناب وطم

وهذا قوله باع القت جزرا وما سواه تصحيف كذا في مغرب بمكيال رجل

بعينه او بذراع رجل بعينه معناه لا يعرف مقداره كذا في الهداية لجنس

الحنطة والشعير والتمر ونحوها والنوع في الحنطة خشنيا او سقيا ربيعيا وخريفية

وفي التمر برني او فارسي والصفة جيدا ووسطا او رديا كذا في الشارح

وغيره وان كان في بلد لا يختلف نوعه ولا يتفاوت فلا يحتاج الى بيان النوع

فيه ذكره في شرح الطحاوي ثم ذكره في الفتاوي الصغرى عن ابي بكر الاسكاف

رحمه الله انه لو قال [illegible] كذا بمكيال لا يجوز ما لم يقل [illegible] وقال الفقيه ابو الليث

يجوز ويحمل على الوسط ولكن اذا قال [illegible] قوله اذا كان مما يتعلق

العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدود واذا كان راس المال ثيابا

لا يعتبر اعلامها بالذرع لان ما ذكرنا في المقدر فلما يتفق ههنا لان بعض

الثوب لا يكون [illegible] ذكره البيهقي وهذا القيد احترازا عن المذروعات

والحيوانات والمعدودات المتفاوتة كالروس والاكارع والجلود والا

ذلك من العدديات المتفاوتة فانه يصير معلوما بالتعيين والاشارة ولا

يحتاج الى اعلام قدره وقيمته وصحة كونه راس مال السلم بالاجماع ذكره في

الامام بدر الدين رحمه الله راس المال اذا كان من النقود فلا يفترق قبل القبض

يكون دينا بدين وقد نهى النبي عليه السلام عن الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة

كلاء الدين تاخر كلوءا فهو كالي وان كان عينا فلما ذكرنا ان الاسم

ينبئ عن التعجيل عدم جواز التصرف في راس المال قبل القبض لجواز

القبض به وقد بينا انه شرط ولهذا في المسلم فيه فلما بين في المتن فصل

المعلم وغير المعلم سواء في رواية الاصول وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول

اجوز بيع الكلب العقور انه هو ينتفع به فيه عن امساكه في المغرب الكوارة
بالضم والتشديد عن الغوري معسل النحل اذا سوي من طين وفي التهذيب
العمرة الكوارة المحل وكوارة مخففة وفي باب الكاف الكوار والكوارة مقدار
بالكسر من غير تشديد كالقرطالة تتخذ من قضبان ضيقة الرأس الا انه تتخذ
للنحل كتاب الصرف

صرف الدراهم باعها بدراهم او دنانير وانصرفها اخرجها والدرهم
على الدرهم صرف في الجودة والقيمة اي فضل وقيل لمن يعرف هذا الفضل
ويميز هذه الجودة صراف وصيرف وصيرفي وفي الحديث من فعل كذا
لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي لا فضلا ولا نفلا ولا عدلا اي فيما لا ما عليه
وهو الفرض وللحديث وجه آخر صرفا اي توبة تصرف العذاب ولا عدلا
فداء يعادل نفسه سمي عقد الصرف به لان الغالب ممن عقد على الذهب
والفضة بعضها ببعض هو طلب الفضل لانه يرغب في اعيانهما وقيل هو من الصرف
الذي هو النقل والرد سمي به اختصاصه بالحاجة الى نقل كل واحد من البدلين
من يد من كان له الى يد من صار له قال السيد الامام رحمه الله المراد ههنا بيان الاثمان
وهو اسم لاحد العقود الثلاثة وانما يتميز من جنس البيوع بحكمين احدهما
في الجنس بالجنس وهو وجوب مراعاة التساوي والتماثل وحرمة الزيادة وعند اختلاف
الجنس ليس بشرط لقوله عليه السلام الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضل ربوا
وقال في آخر الحديث واذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد
والثاني في العقود الثلاثة وهو التقابض في مجلس العقد والمراد

بقوله يدا بيد عند بعضهم قبض بقبض وعندنا عين بعين الا ان الدراهم
والدنانير لا يتعينان في المعاوضات الا بالقبض والتقابض شرط بقاء العقد
صحيحا لا شرط صحة العقد لان العقد موجود صحيحا بوجود الركن قبل التقابض
وهكذا نقول في رأس مال السلم يدل عليه انه قال في الكتاب فان افترقا في الصرف
قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد والبطلان انما بعد الصحة والانعقاد
واعلم بان القبض في الصرف بالدراهم المصوغ وان كان يتعين الا ان فيه
شبهة عدم التعين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربوا كل
واحد منهما ثمن من وجه مبيع من وجه لان البيع لا بد له من ثمن ومبيع وليس احدهما
بكونه ثمنا او مبيعا اولى من الآخر واذا كان كذلك فالتصرف فيه قبل القبض
يكون تصرفا في المبيع قبل القبض لو قال خذ هذا الخمسين من ثمنهما يصرف الى الفضة
تصحيحا للتصرف فيهما ما امكن لان تصرف العاقل يحمل على الصحة لان العقل
يمنعه عن الفساد وامكن التصحيح ههنا لانه يجوز ان يضاف الى شيئين ويراد
احدهما قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وقال
تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل كان من الانس الفرق
بين الافتراق والاستحقاق ان الاول بصنعه فكان راضيا بعيب الشركة بخلاف
الثاني والفرق بين الاناء والنقرة ان الاول يضره التبعيض بخلاف الثاني
ويقال ان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب وليس بعيب في الاعيان المفترقة
وتفسير الاجتماع انه اذا نقل يحتمل الكل الكل هكذا لاهل العراق معروف

[illegible]
... اعطني بنصفه فلوسا
ونصفا الا حبة يكون ربا لا ... وكانه اعتبر هذا الكلام بمنزلة
قوله اعطني هذا الدرهم فلوسا بمقدار ما تشتري بنصف درهم ونصف
درهم الا حبة وهذا الجمع بين كلي النصفين بحرف الجمع والجمع

كالجمع بلفظ الجمع وانما فرق بينهما بالذكر ليدل على مقدار الفلوس لا ليكون
الفلوس بمقابلة النصف والنصف الا حبة بمقابلة النصف الاخر وهذا لان تصحيح
التصرف واجب ما امكن وذكر في سائر المواضع انه لا يجوز فقد ذكر في الهداية
انه جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع ولو قال اعطني
نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز وذكر في المبسوط ولو دفع اليه درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصف اخر درهما صغيرا وزنه
نصف درهم الا حبة فسد البيع وينبغي ان يفسد في الفلوس ايضا عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو اعطاه درهما وقال اعطني كذا كذا فلسا ودرهما صغيرا
وزنه نصف درهم الا قيراط فالبيع جايز والله التوفيق

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع الذي هو ضد الوتر وشفعت الوتر بكذا اي جعلته
شفعا ومنه الشفعة لانه يضم عقاره الى العقار الذي ياخذه وناقة شافع
في بطنها ولد يتبعها اخر وناقة شفوع تجمع بين محلبين في حلبة واحدة
والشفاعة هي ان يشفع لنفسه بمن يشفع له في طلب قضاء حاجته
وقيل الرسول عليه السلام بالشفاعة يضم المذنبين الى الفائزين الشفعة
شرعت للنظر ودفع الضرر الذي ينشا من سوء المجاورة على الدوام من
حيث ايقاد النار واعلاء الجدار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار
قال السيد الامام رحمه الله هو المعنى الذي يستحق به ان يصير داره

الفرد سقفا لدار صاحبه وقد سمي الدار لسعة سقفه مجازا ومنه
قولهم الجار احق بشفعته وهذا على مبنى الصحاح والمغرب وهو ما يضم
منه ونضم به والشفعة ما يشفع به اي يجعل به الدار الاولى شفعا وفي
عرف الفقهاء اسم بمعنى يستحق به الانسان ان يصير داره شفعا بتمليك دار
اخرى وسبب التملك هو الطلب وهو نوعان طلب مواثبة وطلب
تقرير وهذا لان الطلب احق بالتملك من الجوار والشركة وسبب اختصاصه
بحق الطلب احد الاشياء الثلاثة على الترتيب والقياس يابى ثبوت حق الشفعة
انه دفع ضرر موهوم او مدلول عليه من الشفيع بضرر متيقن يلزم المشتري
بابطال ملكه ويلزم البايع بابطال تصرفه الا انه ثبت بالحديث والاجماع وقال
القاضي ابو زيد رحمه الله ان العقارات تملك للدوام فمتى دخل عليه
دخيل احتاج الاصيل الى تحمل ضرره على الدوام او بيع ما اعده للاقتناء
ابدا فجعل له ان يدفع ضرره بتحويل الصفقة الى نفسه لانه اضر للدخيل بان عاد
الى راس ماله اما عند ربحا قصده واندفع عن الاصيل ضرره ولان الضرر
لما تصور بالجوار رجح الاصيل على الدخيل بمراعاة حق البقاء لان بدليل
الاصيل اشد ضررا من تلك الحادثة وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
ان هذا الضرر يتقوى في حق الخليط بمخالطته في حق الشريك في
الترتيب في حق الجار فلا جرم يقدم الخليط ثم الشريك في الترتيب ثم الجار
وجاز ما لا يجوز ان يكون من تحته كما في الاخ لاب وام مع الاخ
لاب وهذا الضرر الدائم انما يجب صرفه عن الشفيع اذا كان البايع

في صورة المتعدي وذلك ان يقصد اخراج العقار عن ملكه بازاء مال حتى
يعلم ان من قصده جلب المال وهذا المال لا يختلف بجهة بين ان ياخذ
من المشتري او من الشفيع فمن صحيح الشفعة للشفيع حتى يصل للبايع
مقصوده من المال ويندفع الضرر الدائم من الشفيع اما اذا لم يعلم بان مقصوده
المال بان تصرف لا يقصد به المال مع ان المطلق له التصرف بانه حسد لا يثبت
للشفيع الشفعة وما ذكرنا من الضرر الدائم معدوم في المنقول لانها تشترى للبيع
عادة فلا ضرر في بيع الاصيل نصيبه قوله الشفعة واجبة اي ثابتة
لو كان واجبا لاثم بتركه لانه قال له لم يقل عليه فيكون حقه فيتمكن من اثباته
واسقاطه المراد من الشريك الذي هو الذي له شركة في نفس المبيع ومن الخليط
هو الذي له شركة في حق المبيع يعني الحديث والمراد من المذكور في الرواية عكس هذا
وذلك صحيح فان الشركة خلطة وهذا المعنى موجود فيهما الا ان
ذلك اذا كان في نفس المبيع كان اقوى فيقدم هو فلا حرج في اطلاق اللفظ
بناء على هذا وتارة على ذلك بعد وضوح المعنى قوله بعد ذكر الاثر
فان سلم الخليط الالف واللام للعهد وهو ينصرف الى الخليط المذكور في
الاثر وانما ينصرف من حيث المعنى الى الشريك المذكور في الاثر سعد بن مالك
هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من العشرة المبشرة عرض بيتا له على
جار له فقال خذه باربعمائة درهم اما اني اعطيت به ثمانمائة درهم ولكني
اعطيك لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
السقب القرب في الصاد لغة وهما مصدرا سقبت الدار وصقبت الدار

عنى الحديث

في الرواية الخليط المذكور في

من جد علم اي قربت اي صواحق اخذ الدار بسبب قربه والساقب القريب
والبعيد ايضا وهو من الاضداد قال نجم الدين رحمه الله وفي المغرب معنى
الحديث الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء من صلة
احق لا للتسبيب واريد بالسقب الساقب على معنى ذو السقب او تسمية
بالمصدر او وصف به ومنه قولهم داري سقب من داره اي قريبة ويروى
في حديث عمرو بن الشريد انه عليه السلام لما قال ذلك قيل وما سقبه قال شفعته
وهذا سهاب لصحة ما ذكرت عندنا باعتبار اتصال الاملاك اذا كان اتصال
تابيد وقرار بتمكن الاصل من دفع ضرر الدخيل على ما بينا وعند الشافعي تثبت
هذا الحق لدفع ضرر مؤنة القسمة ولهذا قال لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة
وقال ايضا لا تجب الا بالشركة في البقعة وهو قوله عليه السلام انما الشفعة فيما لم يقسم
والجواب عما روى ان المراد بقوله ما لم يقسم قسمة فسرها في آخره وهو ان
لا يبقى بينهما حد مشترك واتصال بوجه بوقوع الحدود وصرف الطرق على
ما فسر آخرا ولان النبي عليه السلام علق اسقاط الشفعة بشرطين بوقوع الحدود
وصرف الطرق وهذا مذهبنا وعنده يتعلق بشرط واحد ولا ذكر له في
الحديث فيصير حجة لنا ايضا ولان كلمة انما قد تجيء للاثبات دون النفي
مجازا فنحمله عليه بدليل سياقه فيكون الخبر لاثبات الشفعة فيما لم يقسم
لا النفي عما عداه وتتمة الحديث واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
قوله الشفعة تجب بعقد البيع قال في الهداية معنى بعده لا انه السبب
وسببها الاتصال وهذا لان الشفعة انما تجب اذا رغب البائع عن ملك

الدار والبيع يعرفها ولهذا يكتفى بثبوت البيع في حقه حتى اقر البائع بالبيع
وانكر المشتري تثبت له الشفعة قوله تجب بعقد البيع يقول
البائع بعت يحتمل انه اراد به الاقرار الذي ذكرنا وهو ان عقد البيع اذا ثبت
بقول البائع وجبت الشفعة لانه لو قال بعت وسكت المشتري ولم يقبل لا تثبت
حق الشفعة فلا يمكن حمله على الانشاء ويحتمل انه اراد به الانشاء وان حق
الشفعة اذا تم الايجاب والقبول يكون بايجاب البائع وقبول المشتري بدل
عليه ان خيار البائع يمنع حق الشفعة بخلاف خيار المشتري لان البيع لازم
في جانب البائع قال عليه السلام الشفعة كحل العقال اي البعير اذا حل عقاله
ولم يؤخذ من ساعته ذهب قاله نجم الدين رحمه الله واستبعده صاحب المغرب
وقال انه مثل في قصر المدة لانه يسهل الانحلال ومعناه انها تحصل في ادنى
مدة كعقد الرجل العقال قوله وتملك بالاخذ ذكر في الهداية ظهور فائدته
في بعض مسائل منها انه اذا مات الشفيع بعد الطلبين لا يورث عنه
ينقض البيع اي قام قوله يشهد على البائع ان كان المبيع في يده فلا شاهد
الى انه لو سلم الى المشتري لا يصح الاشهاد عليه وهكذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى
الظهيرية فيه اختلافا وذكر فيه ايضا تفاصيل فيما اذا ترك الاقرب وذهب الى الابعد
الشفعة لمن دابها يعني كل سهم وثبت طلب فعله ثم يشترط الاشهاد على ذي
اليد بائعا كان او مشتريا ظاهر هذا يوهم ان الاشهاد على المشتري انما يصح
اذا قبض لكن ما ذكر اولا وهو قوله او على المبتاع من غير
تقييد يعدما قيده البائع بقوله اذا كان المبيع في يده يشير الى كونه

في بيع ليس بشرط وتبين بهذا انه لم يرد نقض الحكم عليه وانما اراد ان الاشهاد شرط
وانه يصح الاشهاد على ذي اليد ايهما كان وقوله الطلب انما يتم
في بيع كلمة انما تجيء للاثبات دون النفي مجازا على ما بينا فيحمل عليه اقول
قام الملك للمشتري مقام اليد من حيث المعنى في صحة الطلب منه او نقول
يثبت له حق ان يثبت له عليه ويقصر من اليد الحقيقي لحبس يكون لهو كالم
ساوي اليد التي للبائع فيكون ذا اليد من حيث المعنى ودليل انما على هذا
محمول على الخصم من اثبات المذكور ونفي ما عداه اعني ابو حنيفة رحمه الله
هذا الحق يحق المالك القديم في المال الذي استولى عليه الكفار انهم وان ملكوها
لا يبطل حق المالك القديم وان امتد الزمان فكذلك هنا وان ملكه المشتري
لا يبطل حق الشفيع بامتداد الزمان مع انه ذكر في المنثور بايدك على ان
بقا الحق ههنا اولى وهو انه قال من صفة حق الشفعة ان يكون مقدما
على حق المشتري وعلى حق المشتري من المشتري وكل مستفيد من المشتري
لقوله عليه السلم الجار احق بصقبه وبهذا الحرف يفارق المالك القديم في
اموال اخذها الكفار ان الملك مستفيد من الكفار مشتريا كان
او غانما او موهوبا له لان الملك ثبت للكفار عندنا فيثبت الملك للمستفيد
من جهتهم الا ان للمالك القديم حق التملك كما ان الملك ثبت للمشتري وللشفيع
حق التملك الا ان حق الشفيع مقدم لما مر من الحديث وحق المالك القديم
متاخر لقوله عليه السلم وان وجدته بعد القسمة اخذته بالقيمة ولو كان مقدما
لامكنه ابطال القسمة ليأخذه بلا شي فحق الشفيع مقدم على كل حق

ان حق المالك القديم مؤخر عن كل حق قوله وان كان لا يقسم يعني
اذا قسم ذهبت المصلحة كالحمام والبئر فانهما مقسومان في نفس الامر غير انه
اذا قسما خرجا من ان يكونا منتفعا بهما عندنا ان لنا يجب الشفعة بالشركة
في المنقولات قوله واذا ملك العقار بعوض هو مال خرج الموهوب بالمرة
والهبة ونحوها بقوله بعوض وخرج المهر وبدل الخلع وامثال ذلك بقوله
هو مال قوله وذكر هذه المسائل بعد هذا الاصل لما عرف من طريق هذا
الكتاب انه يذكر فيه اصل ثم يخرج عليه المسائل ومثل هذا فيه كثير والمتن
علينا الاجارة لان تقوم المنافع بها ضروري فلا يظهر في حق الشفعة في الصلح
عنها بانكار انما بذل المال لافتداء اليمين وقطع الخصومة وهذا البيان
اعلم بان الصلح اذا كان عن الدار ان كان باقرار وجبت الشفعة وان كان
بانكار او سكوت لا تجب وان كان الصلح على الدار وجبت الشفعة في الاحوال
الثلث اما القسم الاول فلثبوت مبادلة المال بالمال في الصورة الاولى
وعدمها في الصورتين الاخريين في حق ذي اليد اما في الانكار فظاهر
واما في السكوت فللاحتمال واما القسم الثاني فلثبوت المعاوضة في حق
المالك وهو المدعي في الاحوال جميعا وقد ذكر في الهداية انه وقع في بعض نسخ
المختصر او يصالح عليها بانكار فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة والصحيح
او يصالح عنها بانكار مكان قوله عليها بانكار وجبت ثم تصحيح ما ذكر في
كتب النافع وهو انه قال او لم او يصالح عنها بانكار في المسائل التي لا تجب فيها
الشفعة وهذا مستقيم لما بينا ثم ذكر بعد الدليل فان صالح عليها باقرار

ان يكون وجبت الشفعة [illegible] حجة منهما كذلك الا انه
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible]
من ملك العمارة [illegible] والظاهر
انه اراد بقوله بخلاف ما كان الصلح على الدار حيث لا شفعة عليه لان
منفعة [illegible]
فيما ينبغي ان [illegible]
في الفرق فيكون [illegible] في هذه المسئلة على وفق ما ذكر في الترشيح المختصر
والله اعلم فصل [illegible] الضامن [illegible] فلهذا
[illegible] نظام البيع للشفيع واستحلاف المشتري في الاول على العلم لانه
استحلاف على [illegible] الغير والثاني على البتات لان الحلف على فعل نفسه
على البتات وعلى فعل الغير بالعلم وفي الفصل الثاني الاول على السبب والثاني
على الحاصل قوله مما تسقط به كلمة من لبيان الذي في بداية المختصر
عن ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي القاضي حتى يحضر الشفيع الثمن قوله وان
ترك الشفيع الاشهاد حين علم بطلت شفعته لا يتمكن من الاشهاد عند القاضي
او المعقود عليه لا يشهد اصلا لا في المجلس ولا عند احد الثلاثة والطلب ثلثه
الاول طلب المواثبة والثاني طلب التقرير والثالث طلب الخصومة

والتمليك وذكر في الفتاوى الظهيرية ان طلب الشفعة عند السماع ان يقول طلبتها
واخذتها والثاني عند اللقاء ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها
من فلان والثالث عند القاضي يقول فلان اشترى هذه الدار طلبت اخذها
بشفعتي فمره يسلمها الى بشفعتي هذه وفي الهداية صورة هذا الطلب يعني
طلب التقرير ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك قوله لا يقابله ما
يماثله لا يلتزم عليه التعوض لان الحكم ثم ثبت بالنص بخلاف القياس

فصل قوله البايع تارك للشركة والمجاورة فلا يتضرر به ترك
الشركة فيما اذا كان الوكيل البايع شريكا وترك المجاورة فيما اذا كان جارا
فهو الذي ترك تملك نصيب الشريك او ملك الجار باختياره ورضاه ولا يكون
متضررا بذلك وكذلك الذي ضمن الدرك يكون راضيا به وقوله وكيل
المشتري اذا ابتاع فله الشفعة كالمشتري لانه طالب للشركة والمجاورة
يعني وكيل المشتري طالب لتملك الدار كالمشتري وانه كالمشتري لما
كان يرجع الحقوق اليه فلا يكون بين البيع وبين طلب الشفعة تنافي
اذ كل واحد منهما طلب للملك بخلاف البيع والشفعة فان الاول
ترك والثاني طلب فتنافيا وقوله فله الشفعة يحتمل ان يكون
المعنى فله الدار المشفوعة كالمشتري لتلك الدار فانه يكون له تلك
الدار بسبب الشراء والاوجه ان يقول ان المعنى ان وكيل المشتري
له الشفعة كما ان للمشتري لها الشفعة وبيانه ما ذكر في شرح الطحاوي

لمن اشترى دار النفس وهو شفيعها كان له الشفعة حتى انه يجاء شفيع
مثله لجزء بنصف الدار ولجار شفيع دونه فلم يستحقه والله اعلم قوله
فان اسقط صاحب الخيار وجبت الشفعة فيه اختلاف في شرط الطلب والاجار
في الهداية الطلب عند سقوط الخيار وفي الفتاوى الظهيرية خلافه قوله
لان الملك للبائع اما اذا كان قبل القبض فظاهر واما اذا كان بعد القبض
فلان البيع استحق النقض والفسخ وذلك ثابت له من غير فساد فبعد ذلك
مضمونا في حق الشفيع من وجه بخلاف القياس احترازا عن تقرير الفساد
قوله فان سقط الفسخ بجواز كان للمشتري ان يبني فيها او يغرس
فيها اسقط حق البائع وعليه ضمان القيمة وثبت الشفعة والمسئلة
في شرح الطحاوي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا باع او وهب او تصدق
بطل حق الفسخ عند الكل وفي الهبة بشرط العوض ان تقابضا فللشفيع
فيها شفعة كذا في المنثور فصل الشفعة على عدد الرؤس
فان كل جزء من الملك علة صالحة للاخذ بالشفعة ولا يثبت الترجيح بكثرة
العلة وما قاله الشافعي فغلط فان تملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات
ملكه بخلاف الثمرة وما اشبهها اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع
بقيمته يعني بقيمة العرض وفي بيع العقار بالعقار ياخذ كل واحد عقار بقيمة
العقار الآخر فصل الحيلة اسم من الاحتيال وهي من
الواو ذكره في الديوان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هي ما يتلطف
بها لدفع المكروه او لجلب المحبوب الشفيع ملك العرصة فيكون صاحب الاصل

فله الخيار في تملك الوصف في الهداية وان احل بالقيمة تعتبر قيمته مقلوعا
كما بيناه في الغصب قوله لان هذه الاشياء اتباع فلا يكون بمنزلة الاوصاف
فلا يقابلها شيء من الثمن قوله لان البناء مضمون على المشتري
فلا يضمن مرتين يعني ان النقض والاتلاف سبب للضمان الا انه سقط
الضمان هنا لمصادفته ملكه فلما صار مضمونا على المشتري لا يصير مضمونا
على الشفيع لئلا يضمن مرتين والحاصل ان المشتري صار كانه اخذ بدله
لما سقط الضمان عنه بكونه مملوكا له فلا يتمكن من اخذ البدل ثانيا
في المغرب النقض البناء المنقوض والجمع نقوض قوله وان كان
المشتري شرط البراءة منه يعني المشتري وقت الشراء شرط براءة
البائع من العيب فان هذا الشرط لا يلزم الشفيع قوله لانه ابطال بيع
لا بيع بين في الباقي لانه معطوف على الابطال لا على البيع قوله وان ردها
بغير قضاء يعني بعد القبض لان فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء قوله
بيع جديد فيما لا يختص به او بهما قوله فيما لا يختص به يعني بالعقد
او بهما يعني بالبائع والمشتري بدل كل واحد منهما اصلا او صحة فاما
ما يختص بالبيع فهو المبيع والثمن فلو كان المبيع كيليا فباعه مكايلة لا يجوز
حتى يكيله فلو اقال بعد الكيل لا يحتاج الى كيل اخر لانها فسخ فيما يختص
به وليس ببيع جديد فلو كان بيعا جديدا كان يحتاج الى كيله ثانيا والثاني
انه يجب على البائع رد الثمن وما شرطا فيه خلافه باطل ويجب على المشتري
رد عين المبيع فلو كان بيعا لما لا يصح الاقالة لانها فسخ في حق العقد

والثالث ... في ... الفسخ فالاقالة باطلة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ... ما يخص بها
... الاقالة ...
جهة ولو كان ... من غير البائع والثاني
... المشتري ... والثالث
... الشفيع ... البيع
في ... البيع ... البيع في
... له ذلك كما

قال رحمه الله القسمة افراز النصيب ... والقسم ...
... والقسم بالكسر النصيب ... يقال قسم فلان فلانا ...
فلان وفلان اقتسما كذلك والاستقسام طلب القسمة وهو الاستهام والتقسيم
بين الاقسام والتقسيم مطاوع ... والاقتسام مطاوع القسمة وقال ...
... رحمه الله القسمة عبارة عن التمييز بين النصيبين وقد يكون بطريق الافراز
وقد يكون بطريق المبادلة كما في القسمة ... وهي في الحقيقة انما ... الاجزاء
ان ... الاجزاء ... لا بالكيل والوزن ... الذرعان وكذلك قسمة
... وقد يكون قسمة الحيوان وقد يكون ... والقسمة في الحقيقة افراز فيه
معنى المبادلة لان كل واحد يأخذ حقه ولهذا يجبر على القسمة ولو كان مبادلة
على الاطلاق لما جاز الاجبار فيه ومبادلة من وجه لان حق كل واحد في الاجزاء
وفي النصيب المفرز بعض ذلك فكل واحد من المتقاسمين يترك حقه

من صاحبه فيما يأخذ صاحبه ويملك حق صاحبه فيما يأخذه وهو حقيقة
المبادلة فهذا لبيان ان كل قسمة مبادلة من وجه افراز من وجه الا ان اصحابنا
رجحوا جهة الافراز في قسمة المثليات ورجحوا جهة المبادلة في قسمة غير
المثليات ... هذا لان العين غير مقصود في المثليات خصوصا
في النقدين وانما يصير مبادلة بالنظر الى المعين وفي شرح الطحاوي
الاصل في هذا ان نقول القسمة مبادلة بالمعادلة لا افراز الانصباء
لتحصيل المنفعة للنفوس فان كان ... يجوز والا فلا واصل اجزاء القسمة
في مستوي الاجزاء استيفاء وفي مختلف الاجزاء مبادلة واصل اجزاء الرضا
على الضرر ... وعلى الربوا لا يجوز وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله
في بيان رجحان جهة الافراز في المثليات انما اخذ كل واحد منهما من صاحبه
مثل ما ... عليه ... واخذ مثل الحق بمنزلة اخذ عين الحق الا ترى ان اخذ
القرض جعل كاخذ العين حكما حتى لم يثبت المبادلة بين المستقرض وبين
الماخوذ فهو معنى قولنا انها افراز لعين الحق حكما ففي كل موضع يمكن
العمل بشبه الافراز والمبادلة يعمل بهما وفي كل موضع لا يمكن العمل
بالشبهين يعمل بشبه الافراز لان شبه الافراز راجح لانه ثابت حكما
من كل وجه وحقيقة من وجه ولهذا كان لكل واحد من الشريكين ان يأخذ
نصيبه من غير استطلاع رأي صاحبه ولهذا كان لكل واحد من المشتريين
ان يبيع نصيبه مرابحة بعد القسمة ثم الدليل المقتضي جواز القسمة ان كل
احد سبيل من الانتفاع بملكه وربما لا يتمكن الا بالقسمة فان من المنافع

وهو الذي اذا كان ... [illegible] ... في قسمتها ... [illegible] ... من كل وجه ... [illegible] ... افراز ... [illegible]

لا يحصل بمشترك كالوجي ... جنبة وسائر ما يتعلق به البقا
لكل منهما متعذر ... لا يستعين به ... الشريك ولما قال
... متعذر ... في الحال قصار
في هذا الوجه ... الغير ولما كانت
الشركة عيبا ... قوله ومعنى يكون عدلا ما مر يحتمل
ان يكون المعنى عدلا فيما بينه وبين ... فيما بينه وبين الناس ليهتك
لفظ ... ذلك ومن الامانة يتعهد على قوله
... والاجر الذي ... واحد معناه الاجرة
على ان ... الى ... البركة مبناه
على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة ... فيها ويقضي دينه
منها فيكون القسمة قضاء على الميت لان المشتري لان المبيع ابتني
على ملك البائع وان لم يقسم فلم يكن القسمة قضاء على الغير قوله ويقسم
العروض اذا كانت من صنف واحد يعني يجري الجبر فيه ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض يعني لا يجري الجبر فيه لكن يجوز بالتراضي ومعنى ذلك انه لا يجعل الجنسان
بجنس واحد ثم يقسم قسمة صنف واحد لانه يصير مبادلة فلا يجري
الجبر فيها قوله لان كل واحد يستضر به وهذا لما بينا ان القسمة
لتحصيل المنفعة لا للتفويت قوله وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه يعني يكتب ما يقسمه ويعدله يعني يسويه على سهام القسمة
ويروى يعدله وهو يؤدي معنى الاول ويذرعه ليعرف قدره ويقوم

ويقوم البناء لحاجته اليه في الاخرة كذا ذكر في الهداية يعني شرح الطحاوي القرعة
لتطييب الانفس وليس بواجب واذا اوقع بينهم في القسمة ينبغي ان يقول كل من
خرجت قرعته اولا اعطيته جزءا من هذا الجانب والذي يليه الجزء
الذي ... الاول وكل واحد من ... سواء خرجت القرعة او لم
يخرج ما دام الباقي اثنان فاذا خرج الكل ... الواحد بعين نصيب الباقي
فليس للواحد ان يرجع قوله ولا يدخل في القسمة الدراهم يعني ان يقسم
على وجه يكون لاحد القسمين فضل على الاخر فمن اخذ القسم الافضل يعطي لصاحبه
كذا من الدراهم وهذا لا يجوز من غير التراضي ويحتمل ان يكون المعنى ان
يقسم الدراهم وحدها والعقار وحده وما سبق من قوله ولا يقسم الجنسين
بعضها في بعض يكون اصلا يحتج عليه هذه المسئلة كما هو دأب القدوري ان
يكون ذلك منصرفا الى العروض فقد ذكر ... ذلك فذكر تاكيدا
وازالة للبس وفي اشارة الهداية ما يؤيد الوجه الاول وذكر انه يجوز ذلك للضرورة
فقال واذا كان ارض وبناء فعن ابي يوسف رحمه الله انه يقسم كل ذلك على اعتبار
القيمة لانه لا يمكن اعتبار المعادلة الا بالتقويم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم
الارض بالمساحة لانه هو الاصل في الممسوحات ثم يرد من وقع البناء في
نصيبه او من كان نصيبه اجود دراهم على الاخر حتى يساويه فيدخل الدراهم
في القسمة ضرورة كالاخ لا ولاية له في المال ثم يملك تسمية الصداق ضرورة
التزويج وعن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من
العرصة واذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق التسوية بان لا تفي العرصة بقيمة البناء

حينئذ ترد الفضل الى ما هو ان الضرورة في هذا القدر قوله وهذا حكي
عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف قدر القيمة في عصرهم ومصرهم يعني قال
ابو حنيفة رحمه الله انه ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف رحمه الله
ذراع بذراع يقول المصنف انهما انما قالا ذلك باعتبار ان القيمة كانت
كذلك في عصرهم ومصرهم وبعضهم قالوا اصل المسألة فرع لمسألة
اخرى وهو ان لصاحب السفل ان يتد بلا حرج اذا كان لا يضر بالعلو
وليس لصاحب العلو ان يتعلى فوقه وان لم يضر بصاحب السفل عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما له ان يفعل ذلك فقد استوت منفعة السفل والعلو عندهما فلذلك
قال ابو يوسف كل ذراع من السفل بذراع من العلو وعند ابي حنيفة رحمه الله
منفعة العلو انقص من منفعة السفل فلذلك قال كل ذراع من السفل بذراعين
من العلو تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة ان يجعل بمقابلة مائة
ذراع من العلو المجرد ثلثة وثلثون وثلث ذراع من البيت الكامل فمن السفل
المجرد خمسون وتفسير قول ابي يوسف رحمه الله ان يجعل بازاء خمسين ذراعا
من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد ومائة ذراع من العلو المجرد
يعرف بالتامل قوله لانهما عدلان وشهادة العدلين حجة وانهما
لم يشهدا على فعل انفسهما وانما شهدا على فعل الغير وهو الاستيفاء والقبض
قوله ومن اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك
الا ببينة قال صاحب الهداية ينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا لما قدمنا في الامة
اشار بعد هذا وذكر في شرح الطحاوي في ادب القاضي واما اذا اقر

بالاستيفاء فلا يصح دعواه الغلط الا اذا ادعى الغصب قوله لان القسمة
مبادلة الى اخره يعني التحالف يجري في البيع عند اختلاف البائع والمشتري فكذلك
ههنا لما كان جهة المبادلة راجحة قوله اذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته من ذلك في نصيب
شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله تنفسخ القسمة لانه ما رضي الا وان يكون عوضه
من حصته مما في يد شريكه من الدار وقوله بحصته الهاء كناية عن المستحق
عليه وقوله من ذلك كلمة ذلك اشارة الى ما استحق من الدار وفي الهداية
يرجع بحصة ذلك وذلك اشارة الى المستحق وذكر في المنشور لو اقتسما دارا
بينهما فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين
من مؤخرها وقيمته ستمائة ثم استحق طائفة منها مشاعا يعني من النصيبين
وهو ان يظهر شريك ثالث نقض القسمة وان استحق من يد احدهما طائفة مفرزة
فالذي استحق من يده بالخيار ان شاء اجاز القسمة ورجع على شريكه بنصف ما
استحق من يد احدهما طائفة شائعة فان استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم
فعند ابي حنيفة رحمه الله صاحب المقدم بالخيار ان شاء نقض القسمة فكان
الباقي الذي في يديه وما في يدي شريكه بينهما نصفين وان شاء اجاز القسمة
ورجع بربع ما في يد شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله القسمة منتقضة يعني
في الصورة الثالثة وقول محمد رحمه الله مضطرب وهكذا ذكر في الهداية
الاقسام الثلثة وقال الصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شائع
من نصيب احدهما فاما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع

ودعوى [illegible] من نصيب
[illegible] تحت المستحق
[illegible] ما استحق
[illegible] بقسمه وذكر وجه
[illegible] المستحق مشاع
[illegible] لا فرق [illegible] فهم تبين ان المقصود
[illegible] القسمة [illegible] ثم ثبت فساده
[illegible] على المستحق [illegible] لانه يحتاج
[illegible] قسمة اخرى مع المستحق [illegible] بعض القسمة حتى لا
يحتاج [illegible] القسمة [illegible] نصيبه [illegible] والله اعلم قوله
لانه رضي الا ان يكون عوضه من حصته ما في يد شريكه الا من الدار لا الا
جمله على الاستثناء [illegible] لانه يصير معنى [illegible] الا ان يكون عوضه من
حصته ما في يد شريكه الا من الدار لما [illegible] وهذا ظاهر الاختلال
[illegible] المقصود فالوجه ان يجعل الاستثناء من صدر الكلام
وقوله الا ان يكون عوضه من حصته ما في يد شريكه [illegible] من حصته اتصل
بقوله عوضه وقوله ما في يد شريكه ايضا بقوله حصته ويكون صلته تامة
والمعنى انه رضي الا ان [illegible] ويحصل له عوض من حصته التي [illegible] في يد شريكه
والا ان يحصل ذلك العوض من الدار لا من غيره والحاصل انه رضي بهذه
القسمة بشرط ان يحصل له عوض من حصته وبشرط ان يكون ذلك العوض

من الدار وقد فات شرطه وقد يجيء الاستثناء ويريدون [illegible] حرف العطف
بينهما مع انهما من صدر الكلام فقد ذكر في الاعراب وغيره من كتب
النحو تقول ما اكل احد الخبز الا زيدا وتقول ما جاءني الا زيد الا عمرا او
الا زيدا الا عمرو وذكر في الاعراب في قوله ما جاءني الا زيد الا عمرا
كيف تستثني عمرا من زيد قيل هذا كلام حكمه ان يكون بحرف العطف
كانهم ارادوا والا عمرو فحذفوا حرف العطف وهم يريدونه ولو اثبتوا حرف
العطف لرفعوا عمرا بالعطف فلما حذفوه نصبوه وليس بمستثنى من زيد
بل هو مستثنى مما استثني منه وحروف العطف قد جاء في الكلام محذوفا
من اللفظ مرادا في المعنى كما انشد ابو الحسن كيف اصبحت كيف امسيت مما
يجمع [illegible] في فؤاد السقيم قال يريد كيف اصبحت وكيف امسيت وحكي انهم
يقولون اكلت خبزا لحما تمرا وهم يريدون حرف العطف وكذلك مسئلة
الاستثناء وعلى هذا تقول جاءني القوم الا زيدا الا عمرا على ارادة حرف
العطف قال العبد عصمه الله ويحتمل ان يكون وقوع الا الثاني غلطا
من الكاتب وعلى هذا قوله من الدار يكون بيانا لقوله ما في يد شريكه وقوله
عوضه بالنصب والضمير الذي فيه يكون يرجع الى النصيب الذي استحق بعضه
والمعنى انه ما رضي الا ان يكون ذلك النصيب يعني ما هو حصة الشريك
من ذلك عوضا من حصته التي اعطاها الشريك وقد فات هذا فيفسخ
القسمة ويحتمل ان يكون عوضه مرفوعا وقوله من الدار خبر
كان وعلى هذا يكون في المعنى موافقا لما بينا في تكرار الاستثناء الاول

واقول لما ذكر في الهداية وغيرها انه ان شاء نقض القسمة دفعا لعيب التبعيض
وان شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من الدراهم ولم يقل يرجع عليه بقيمة ذلك
من الدراهم او الدنانير والله اعلم وذكر في الكتاب المسمى بالهادي للشادي
قوله لانه ما رضي ان يكون عوضه من حصته مما في يد شريكه الا من الدار
فالمعنى فيه كلمة الا اولى وقال يعني لو لم ينفسخ القسمة بحيث غاب شريكه ان يعطيه
في مقابلة المستحق شيئا آخر غير الدار وهو لا يرضى بذلك ثم قال وذكر في بعض
النسخ ما رضي الا وان يكون وهذا غلط لانه قال في آخره الا من الدار فيكون ذكر كلمة
الا في موضعين وذلك غير صحيح والله اعلم وذكر فيه ايضا ان قوله واذا
استحق بعض نصيب احدهما بعينه يعني به تعيين واحد من الشركاء لا تعيين
ثلث او نصف من حصة احدهما بعينه وهذا احسن لولا ما فيه من التعسف
فان استحقاق بعض نصيب احدهما غير عين لا يتصور لانه لا بد من كون المدعى
معلوما والمدعى عليه معلوما ايضا ليصح الدعوى ويثبت الاستحقاق فلا
يكون قوله بعينه مفيدا الا ان يقول انه مذكور على وجه التاكيد ثم في الهداية
صرف قوله بعينه الى تعيين بعض النصيب فقال صاحب الهداية ذكر الاختلاف
في استحقاق بعض بعينه والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شائع
من نصيب احدهما والله الهادي
قال الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله المواجرة تمليك منافع مقدرة بمال والاستيجار
تملك ذلك فقد اجرته الدار سنة بكذا واستاجرها مني واجرته اجارة
من حد دخل اي جعلت له اجرا ويقال في الدعا اجرك الله على مصيبتك

من غير مدة وفي المغرب اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو
آجر وذلك ماجور وفي كتاب العين آجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو موجر
وفي الاساس آجرني داره فاستاجرتها وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطا
وقبيح قال وليس آجر هذا فاعل بل هو من افعل قال صاحب المغرب وفي جامع
الغوري في باب فاعل آجره الدار وهكذا في ديوان الادب والمصادر ثم
قال وفيه نظر وانما الصواب ما اثبته العين والتهذيب والاساس الا
ان ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمزارعة والمشاركة لا يتعدى الا الى
مفعول واحد ومواجرة الاجير من ذلك وكان حكمها حكمه وما تعاون فيه
القياس والسماع اقوى من غيره وذكر في المغرب ايضا ان الاجرة في معنى
المؤجر غلط الا اذا صحت الرواية عن السلف فحينئذ يكون نظير قولهم
مكان عاشب وبلد ماحل في معنى معشب وممحل وباب الدعاء الامام رحمة
الله عليه الاجابة افعال من آجر يأجر اي صار اجيرا فالله تعالى خير اجر
شعيب صلوات الله على ان يأجره ثماني حجج واصل الاجارة في اللغة [illegible]
جعلوا الافعال من ذوات الثلاثة كالازالة والاطاقة وهذا وان لم
يكن من ذوات الثلاث الحقوها بها وفي عرف الفقهاء عبارة عن تمليك المنافع
بعوض والاجارة في المنافع كالبيع في الاعيان كما ان الاعارة في المنافع كالهبة
في الاعيان ونعني بالمنفعة صفة قائمة بالمحل وهو تمكنه واستعداده لان
ينتفع به ولا نعني به ما يحصل عند الانتفاع من دفع الحر والبرد مثلا بالثوب
او بالدار لانه يحصل بفعل المنتفع وفعله آخر او صاف علة فيضاف اليه وجوده

ولهذا قلنا ان المنافع لا تضمن بالغصب والدليل عليه انه اذا اخذ مفتاح
الدار بعدما استاجرها ولم يسكنها حتى مضت المدة فعليه كمال الاجر ولو كان
العوض ما يحصل عند الانتفاع لما وجبت الاجرة وهذا النوع من العقد بالقياس
القياس جوازه لانه بيع معدوم وهي المنافع لانها اعراض او احوال الا انها
حارقا للتعامل وترك النكير من الشرع ولهذا اقتصر جوازها على موضع التعامل
فانه لو استاجر الاشجار لتجفيف الثياب او لا ازال الثمار لا يجوز كان استيجار
يقتضي جوازه على محل التعامل لما قلنا كذلك فيهما وعن هذا لم يجوز بعضهم
استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان وعلل بان الناس لم
يتعارفوا هذه الاجارة فلا يجوز الا ترى ان استيجار المراة ليرى وجوه الناس
يجوز واستيجار خاتمه ليرى وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف وتمام العرين
في منية الفقهاء وبعضهم قالوا بعدم الجواز ايضا لان الاجارة بيع المعدوم وقد جوز
على منافاة الدليل للحاجة الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وردت الاجارة
على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز وبعضهم قالوا بعدم الجواز
لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة
فاسدة كذا هذا وهذه الجملة في منية الفقهاء وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
الاجارة بيع المنافع مثل منافع الدار ومنافع الارض وبيع العمل فان الانسان
اذا اجر نفسه يوما لتطيين البيت فهذا بيع عمل نفسه يوما وكذا اذا اجر
حماره للحمل عليه يوما فقد باع عمل الحمار وبيع آثار العمل كمن احترنا الناس
بقصرها او احد ثيابه الناس ليخيطها قميصا او ذهبا انسان ليصوغ

جليا فقد باع اثار عمله الى ههنا من كلامه واعلم بانا نجعل الدار خلفا
عن المنفعة ونورد العقد على الدار على انه خلف واقامة الخلف مقام الاصل
عند تعذر الاصل امر معهود في الشرع ثم عند وجود المنفعة ينتقل العقد الوارد
على الدار الى المنفعة اذا المنفعة هي الاصل والمقصود وهذا معنى قوله
الاجارة عقد على المنافع والدليل على ذلك ان ايراد العقد على المعدوم باطل
وجواز الاجارة ثبت بالدلايل فدل ذلك على قيام الدار مقام المنفعة
في حق اضافة العقد اليها والخلفية في حق الجواز فحسب فاما في حق الاجرة
فلا حتى نقول لا يجب الاجرة بنفس العقد اذ العقد يقتضي المساواة
وقال بعض المشايخ معنى قوله آجرتك هذه الدار آجرتك منافع
هذه الدار فلو قال اجرتك منافع هذه الدار لا يجوز لانه يصير في التقدير
اجرتك منافع هذه الدار ذكره في شرح الطحاوي في باب الربوا ان كل
ما يصلح ان يكون ثمنا في البياعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارات وكل
ما لا يصلح ان يكون ثمنا في البياعات لا يصلح ان يكون اجرة في الاجارات
وفي الاجارات انه بيان المنفعة باجلي معان ثلث اما ببيان الوقت وهو الاجل
واما ببيان العمل واما ببيان المكان قوله اي مدة كانت
طويلة كانت او قصيرة والوقف مستثنى من ذلك قوله وتارة
يصير معلومة بنفسه بنفس العقد او بنفس ذكر العمل قصر الثياب
ان تجمعها القصار فيغسلها وحرفته القصارة وقوله يعمل فيها

ايضا لان الاعيان لا تضمن بالغصب عند الاسحق والاصم
فلا يقال ان عين ذلك

والاصم ايضا لا تصح لا يصح الاجارة عنده اصلا الكل

مابداله الاعمال الخلا الرحى الجداد والقصار الصواب ما حلاوض البرى
والجداده والقصارة لان هذه الاعيان ليست من اعماله كذا في المغرب
ويجوز ان يكون المعنى عمل الحداد والقصار والطحان فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه كبح الدابة باللجام ردها وهو ان يجذبها اليه لتقف
ولا تجري ذكره في المغرب

فصل الفرق بين الاجير المشترك والاجير الخاص

ويقال له اجير الواحد على الاضافة من الواحد بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستاجر
الواحد كذا في شرح الطحاوي ان الاجير المشترك يتقبل العمل من غير واحد
واجير الواحد من يتقبل العمل من الواحد والعقد في الاجير المشترك انما يقع
على تسليم النفس في المدة لا على تسليم العمل قوله الاجر مضمونة على
المستاجر فكذا الثوب على الاجر فكانهما نظرا الى ان الثوب المدفوع الى
الخياط ليخيط قميصا قام مقام العمل وصيرورته قميصا فصار في مقابلة
الاجر ولابو حنيفة رحمه الله اعتبر الاصل والمقصود والله اعلم الغرق بتحريك
مصدر غرق في الماء اذا غار فيه الكراء الاجر وهو في الاصل مصدر كاري
ومنه المكاري ومن غرق السفينة او سقط من الدابة
لم يضمنه اشار الى ان الادمي في يد نفسه والمعقود عليه منافع الدابة
لا فعله في الحمل فلا يلزمه تسليم حمل سليم عن عيب السقوط بل
يلزمه تسليم دابة مطلقة للحمل وكانت الدابة كاجير الوحد وفي الايضاح
الواجب ضمان الادمي فلا يجب بالعقد ولهذا يجب على العاقلة اشار الى انه
لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية عليه ولم يوجد وهذا معنى قوله

لانه غير فاعل فيه لغموض احوال باطن الحيوان يعني ان التحرز
عن السراية انما يبتني على قوة الطبائع وضعفها في احتمال الالم وذلك امر غامض
بخلاف الثوب فان قوته وضعفه امر يمكن معرفته واما اجير الوحد فانه دخل
تحت العقد المعيب من عمله والسليم جميعا لان العقد على منافعه في الوقت وعمله
يكون منافعه لا عمله موصوف في الذمة حتى لا يستحق الاجر بعمل غيره وما دخل
نوعا العمل يضمن اداؤه فيخرق منه لانه ماذون فيه قوله
لجواز المصالحة يتعارف فيه عرفا اشار الى المعنى الذي ذكره في الديوان وهو قوله
ان اشتراطه يكون سببا للمنازعة وقد ذكرنا انه يبيع المنفعة فيفسد
الشروط المفسدة كما يفسد البيع ويكون من جملة الربوا كما ذكرنا في البيع الفاسد
جاز له ان يرد عوض ما اكل لا يقال العادة الجارية بخلاف هذا
فينصرف الى المعتاد لانا نقول رد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء
يستقيم معارضا ما نفيا نظاهر ما تلفظ قوله لانه ترك المساواة
بعد ثبوت المساواة كان نظرا له وهو قد ترك باختياره فكان راضيا بعدم
المساواة ان حطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم اي في خياطته
وكذا نظايره واعتبار هذه المسائل بالبيع الا انه تفارقه في حق شرط
الخيار يعني خيار التعيين فانه اذا باع احد الشيئين لا يصح الا بشرط الخيار
وفي الاجارة جاز بيع لاحدى المنفعتين بدون شرط الخيار لان الاجر لا يجب
بنفس العقد وانما يجب بالعمل فاذا اتى باحد العملين صار معلوما
ان حطته اليوم وكذا هذا في احدى المنفعتين عندهما

واجر كل واحد منهما معلوم فيجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ذكر اليوم لا يمكن حمله
على التاقيت لان الجمع بين الوقت والعمل مفسد واذا كان كذلك يجتمع في العقد
تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب اجر المثل
قوله ان سكنت هذا الدكان عطارا الى اخره الفساد عندهما
جهالة المستاجر لان الاجر يجب بالتخلية والتسليم بخلاف ما تقدم لان الاجر يجب بالعمل
وما روي انه نهى عن كسب الحجام فهو نهي كراهة للدناءة
وروي انه عليه السلام نهى عن عسب التيس هو اكراه من حيث ضرب وقيل
ضرابه فعلى التفسير الاول هو استهلاك العين لان ماء الفحل عين والاستيجار
على استهلاك العين باطل الا ترى انه لا يجوز لاستيجار البقرة لشرب اللبن
والاستيجار الكرم للثمر او هو اخذ الاجر على العلوق وهو مجهول وقد
ذكرنا هنا بين العين في الكتاب لا استيفاء العين قصدا
يعني اذا كان تبعا لعمله يجوز وعلى التفسير الثاني هو نهي عن نفس الضراب
وقوله قطع النسل وهو غير سديد ولا يصح ان يكون النهي عنه فعلى هذا الاضمار
فهو لعدم جواز ضراب الفحل الناقة يعسبها عسبا اذا قرعها والمراد
عن كراء العسب استدل الشافعي بقوله عليه السلام زوجتكها بما معك من
القران وهو ان تعلم القران طاعة كالحج والاذان وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعليمه مالا متقوما حيث اقامه مقام المهر فيجوز اخذ الاجر عليه ويتعدى
الحكم عنه الى الاذان والحج بطريق الدلالة ولان الخلاف في الكل واحد

فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل قلنا الحديث محمول لاجل ما معك من القران
الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله تفسير الاستيجار على الحج على ان
يجعل المعقود عليه هو الحج على ان يسلم اليه الحج فيسلم هو الاجر لهذا الاخراج
فجاز ان يجب بان يحج عنه من ذكر الاجارة ولذلك الاستيجار على الاذان
بان يستاجره ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله ان المهايأة بالمهر في الدار
وهي مقاسمة المنافع وهي ان يتراضى الشريكان في هذا النصف
المعين وذاك بذاك النصف وهذا كله في كذا من الزمان وذاك كله بعد
مدة الاول وقد تهايا اي فعلا ذلك واصله من قولك هيات له فتهيا اي
اعددته وصار يهيئ اذا تهيئا وهيئة الشيء وقد مر تفسير المهايأة
من المغرب في كتاب الوديعة الانتفاع بالشايع وحده لا يمكن لان الساكن من
الساكن لا يتصور في جزء الشايع وانما يحل هذا عندنا الا انه اذا سكن له
اجر المثل لان تجزيء الشايع منفعة والفساد للعجز عن التسليم فلا يمنع
الانعقاد على الفساد كما اذا باع عبدا بالف فان العقد ينعقد
على الفساد حتى اذا قبض الالف ملكها بحكم العقد الفاسد مضمونا بمثلها
بخلاف بيع نصف الدار لان النصف ممكن قبضه بالتخلية من غير تعدي
حكم قبضه الى النصف الاخر واما المنفعة نفسها فلا يمكن قبضها
الا بالاستيفاء ولا تتصور تبعا والتخلي في باب الاجارة ليس بقبض
للمنفعة ولكن بسبب عجز المؤاجر عن ابلغ من هذا يقام مقام القبض
واذا كان كذلك كان الامر مبنيا على الحقيقة لا على المجوز منه لسبب العجز

كذ ذكره في الاسرار الطمث ينصرف الى الحبل اذا حبلت فاذا انصرف الى الحبل
يقل اللبن وينسد قالوا انه يزداد اللبن متولد من الدم قال الله تعالى من بين
فرث ودم لبنا خالصا فاذا فسد وقد لا ينقلب الاجارة للاصلاح يعود
على موضوعه بالنقض وهذا الامر معهود
اسم من الاحتراف الاكتساب في حريف الرجل معامله ومنه رجل له حريف
من الصيادة ذكره في المغرب الفرق بين البيع الفاسد والاجارة الفاسدة ان العين
متقوم في نفسه فيجب القيمة بالغا ما بلغ اذا فسدت التسمية وهنا المنافع غير متقومة
في نفسها وانما تقومها بالعقد مما اتفقا في العقد على هذا المقدار فلا تزيد
عليه قوله الفسخ كما في البيع يعني في البيع له الرد بالعيب اذا
حدث العيب قبل القبض وهذا كذلك لان المنافع التي لم توجد بعد غير مقبوضة
وكذا فيما اذا خربت الدار او انقطع الماء عن الرحا هلك المعقود عليه وهي المنافع
قبل القبض وهلاك المعقود قبل القبض يوجب بطلان البيع فكذا هاهنا قوله
والمنافع توجد شيئا فشيئا يعني ان الاجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث
المنفعة والدار قيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب
بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة واذا كان المقصود هو المنفعة والاجارة
عقد على تمليكها كان لبقايه حكم الابتدا والابتدا على المنفعة باطل وذكر في الفوائد
الفسخ امتناع من وجه دون وجه الامتناع بالنظر الى المنفعة وعدم الامتناع
بالنظر الى كون الدار قايما مقامه فعملنا بالشبهين فجوزنا الفسخ بعذر ولم نجوز
بغير عذر اشار في الهداية الى ان معنى العذر هو عجز العاقد عن المضي في موجبه

الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق وقوله فسخ القاضي اشارة الى انه يفتقر
الى قضا القاضي وهكذا ذكره في الزيادات في عذر الدين وفي الجامع الصغير ما يدل
على انه لا يحتاج الى قضا القاضي ومنهم من وفق وهو مذكور في الهداية والله اعلم

كتاب ادب القاضي

قال الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله ماخوذ من الادب بسكون الدال من حد ضرب
وهو الدعا الى طعام الناس اي طعامك وسموا المادبة بضم الدال والفتح لغة فيها قال
طرفه نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى
الآدب فينا ينتقر فكانه الامر الداعي الى الخيرات والدال على الحسنات وقيل
هو من الادب بسكون الدال وهو العجب فكانه الاخلاق الحميدة والخصال النبيلة
التي يتعجب بها ويتعجب منها وفي المغرب عن ابي زيد الادب اسم يقع على
كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل وقال السيد الامام
رحمه الله الادب في العرف عبارة عن محاسن الاخلاق والتادب التخلق بالاخلاق
والتادب التخلق بها ومنه قوله عليه السلم الله تعالى ادبني فاحسن ادبي
اي خلقني بمحاسن الاخلاق والقاضي فاعل من القضا وهو الاحكام في
اللغة ثم الادب للقاضي وغيره هو العلم والتقوى والورع وفي الامر
وتولاه اذا فعله بنفسه وولي اليتيم ووالي البلد مالك امرها والمصدر
الولاية بالكسر وقد مر وحد الاجتهاد عرف في اصول الفقه وكونه من
اهل الاجتهاد شرط الاولوية قوله ولا باس يدل على ان ترك الدخول
اولى وقد امتنع كثير من العلما كابي حنيفة رحمه الله وغيره من العلما حتى اوذي

وحسنه رحمه الله صحح به ما استقضى فقال ابن عمر فكيف عمر يحب بالشباهة
وقال ابو يوسف رحمه الله بحر ثمرت منه وحبس منه عام فقال كاى بكر
قاضيا ثم صرف نفره عنده ونظر به قوله ومن يخاف العجز عن ان
لا يقدر على انفاذ القضايا اصحاب سلطان والمترو من الحيف كوان يكون
حير نحفظ من مسلما والآخر ذميا فيميل الى مسلما او يحيف الظلم في الحرب
قوله عليه السلام عدل ساعة من سلطان عادل افضل من عبادة سبعين
سنة للسلطان من السلاطين والف حي لا حوقاه فيثبت هذا الحكم في حقه
بدلالة النص والمعنى لو لم يكن افضل من العبادة لان عبادة له خاص ونفع
العدل للناس عام واعلم انه بصلحها بين م سيا فاذا كان عدل ساعة
بهذه الدرجة والفضيلة فليجتنب الظلم وان قد شدد الاجتناب وليعلم
ان صاحبه عمقه من الخزي والعقوبة بمثله نفسه ومن المصيف فيه ان النبي عليه السلام قال
نهوه من سلطان عادل لم يذكر مطلق سلطان حتى لا عتق الظالم مع الظلمة طول عمره
بان ثم كنت اعبد ساعة او ساعات او اوقات وكثير من المداهنين يعدون الظلمة
لجنايه والعتاة القهرة بهذا او لا يستحق هذا الاسم حتى يكون من شانه وعادته
العدل وبهمته وهمته ترك الظلم والاحتراز عن الحيف وخشي من الله تعالى
حق خشيته وقال الشيخ الامام ابو منصور رحمة الله عليه من قال للسلطان
هذا الزمان عادل يكفر لانا نعلم انهم يظلمون فيجعل الظلم عدلا لما وصفهم بهذا
فما ظنك بظلمة هذا الزمان قوله والانبغي ان يطلب الولاية يعني بالقلب
ولا ان يسالها يعني باللسان واعلم بانه ذكر في كتب المشايخ رحمهم الله ان من

طلب القضا فانه ليس باهل له واعلم بانه انما يكون اهلا اذا كان غير طالب له بل
يكون هاربا منه مع كونه سائر الشرائط المذكورة فيه قوله وكلت اليها من وكل
وكله الله تعالى الى نفسه اي خذله قوله وتسلم الديوان المقرب الحريه وهو من دون الكتب
اذا جمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة وفي الهداية ديوان القاضي هو الخرائط
التي فيها السجلات وغيرها وينظر في كذا يعني بيان ما يستقر قوله الا
ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول يعني القاضي المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها يعني يقبل قول القاضي المعزول فيها وهذا الآن قول صاحب اليد معتبر فيكون
قوله مقبولا في ان المعزول سلمها اليه بعد ذلك يظهر ان اليد للمعزول وان يد
صاحب اليد كانت يد نيابة فيقبل بعد ذلك قول القاضي المعزول فيها
هذا باب الهدايا علول والمعنى فيه انه في الغالب يهدي اليه طمعا للميل او
حذرا عن الظلم فيكون رشوة وهم في زماننا غافلون عن ذلك يحتجون بان
الملوك انما جاءهم طوعا من غير جبر ولا يعدون اخذ من الظلم ولا اكل من
السحت والويل لهم اذ كشف الغطاء الدعوة العامة ما يتخذه المضيف
وان علم ان القاضي لا يحضرها والخاصة ما لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتخذها
ويدخل في هذا الاطلاق قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعن محمد رحمه الله يجيبه وان كانت خاصة كالهدية قوله ولا يضيف احدهما
ولا يشير ولا يلقنه حجته وهذا لانه يكل خاطر الخصم الآخر وينكسر قلبه فلا يظهر
حجته فيكون القاضي هو الساعي في ابطال حقه فصل للقاضي
الغني في الاول حصول البلد في ملكه الثاني التراضيهم سال عنه يعني

سال الناس عن حاله قوله معلما بان صاحب الحق واللسان اراد باليد
الملازمة باللسان التقاضي كذا في الهداية وغيره فصل الشهادة
والقضاء كلاهما من باب الولاية فمن كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء
شهادة فيما سوى الحدود والقصاص فله ان يتقلد قوله فاذا وصل
الى القاضي يقبله اذا حضر الخصم لانه لا حاجة الى القبل قبل ذلك وفي بعض
الكتب لم يقبله وذكر في ادب القاضي بعد ما كتب القاضي الى قاضي بلد
اخرى فليس للقاضي ان يقبل الكتاب بل يامر المدعي بان يحضر المدعى
عليه ويدعي عليه ما كتب في الكتاب فان اقر فيامر بالتسليم وان انكر
فعند ذلك يقبل الكتاب فصل ليس للقاضي ان يستخلف الا
ان يفوض اليه ذلك يعني يقال له قاضي القضاة ول من شئت في ادب القاضي
ليس له ان يستخلف كالوكيل بالبيع اذا وكل رجلا اخر لا يصح هذا التوكيل فان
كان الخليفة امر القاضي ان يستخلف خليفة يحكم فامر القاضي رجلا بين
الناس فذلك جائز لانه فوض اليه التصرف على العموم فكان له ان يستخلف كالوكيل
اذا قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يجوز ان يوكل لما قلنا الحاكم
ينفذ هو الحاكم وحكمه فوض الحكم اليه كذا في المغرب والمراد
من الحاكم هنا القاضي ومن المحكم الذي حكمه الخصمان قوله الا
ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع فان قيل الثابت بالكتاب
ثابت بالاجماع ايضا قلت الانكار يقع لاحد الطرفين كما في ثبوت
المتغابن وقد يكون اجماعا ولا يكون كتابا قوله بان كان قولا

لا دليل عليه وهو ان يحكم بهوى النفس والشهوة قوله الا ان يحضر من
يقوم مقام الغائب الوكيل والوصي والذي يكون ما يدعيه على الغائب سببا
لما يدعيه عليه قوله اذا كان بصفة الحاكم وهو ما ذكر من شرائط
الشهادة قوله تحكيم الكافر الى اخره هو اضافة المصدر الى المفعول ثم فرق
بين ما اذا رفع حكم الحاكم الى قاضي اخر وبين ما اذا رفع حكم الحكم الى القاضي
تامل تفهم

كتاب الشهادات

الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان
على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد وهم
شهداء ذكره في المغرب وقال نجم الدين رحمه الله قال في مجمل اللغة الشهادة
الاخبار بما قد شوهد اي مشاهدة عيان ومشاهدة ايقان والشهود الحضور
وقال فيه شهد عند القاضي اي بين واعلم والاستشهاد الاشهاد وقال الله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والاستشهاد ايضا طلب الشهادة وسؤالها
قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة هذا خطاب للشهود ومن يكتمها فانه اثم
قلبه قال النسفي فاجر قلبه وقيل مكتسب لاثم كتمان الشهادة واثم على
بالقلب لان الكتمان يكون بالقلب ولانه يكون بقصد القلب الى ذلك كذا في التلخيص
وقال في التاويلات ذكر اثم القلب لان الاثم موضعه القلب لكنه يسري في الجوارح
ويظهر على ما روي ان في النفس مضغة اذا صلحت صلح البدن واذا فسدت
فسد البدن قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط مجتهدين في اقامة
العدل حتى لا تجوروا واشهدوا لله تقيموا شهاداتكم لوجه الله كما امرتم باقامتها

ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والشهادة على نفسه هي الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق ويجوز ان يكون المعنى وان كانت الشهادة وبالا على انفسكم او على ابائكم واقاربكم وذلك ان يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم كذا في الكشاف وذكر في التلخيص امر فيما تقدم من الايات بالقسط في المعاملات وهذا امر بالقسط في الشهادات وقوامين مبالغة في قائمين وقوله شهداء لله نصب من ثلثة اوجه نعت للقوامين او حال لهم في فعل القيام بالقسط او خبر آخر لكونوا اي قوموا بالعدل فاشهدوا للناس على الناس بما لكم فيه شهادة لوجه الله وتقربا اليه قال المصنف رحمة الله عليه الشهود من حيث الحكم اصناف شتى شاهد له تحمل الاداء بالعدل كالعبد والصبي فانه يصح تحملهما الشهادة ولا يصح اداؤهما ولا ينعقد النكاح بشهادتهما لان التحمل ينبئ عن صحة الوقوف والثاني ان يكون شاهدا في حق الاداء وينعقد النكاح بشهادته والثالث ان يكون شاهدا في حق النكاح فقط ولا يكون شاهدا لا تحملا ولا اداء كالاعمى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والرابع ان يكون شاهدا في حق نفقة اللعان ولا يكون شاهدا الا في التحمل والاداء ولا في حق انعقاد النكاح كالمغفل ذكره في نكاح الجامع الخامس ان يكون شاهدا في حق انعقاد النكاح وفي حق التحمل لا في حق الاداء وهو المحدود في القذف السادس الشاهد المطلق وهو ان يكون اهلا للتحمل والاداء وانعقاد النكاح بشهادته ونفقة اللعان والمعاني اللاتي تعد به شاهدا اربعة

اربعة التحمل والاداء وانعقاد النكاح ونفقة اللعان فالذي هو شاهد في هذه المعاني الاربعة فهو شاهد مطلق والذي هو شاهد باعتبار بعضها دون بعض فهو شاهد من وجه دون وجه قوله ولا بد في ذلك من العدالة ولفظ الشهادة ينصرف الى جميع ما تقدم وفي لفظ الشهادة زيادة توكيد فان قوله اشهد من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ اشد قوله فاذا سمع ذلك الشاهد مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم او رآه مثل الغصب والقتل والاستدلال بالاية لقوله وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه وانما لا يقول اشهدني لانه كذب قوله لانه تصرف على الاصل اي على الشاهد الاصل وليس له ذلك بدون انابة

فصل ومما يتعلق بكتاب الشهادات مر بعض ذلك فيما تقدم فلم نعد به الحديث هو قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده [illegible] من الجميع [illegible] قوله تعالى كذلك الذي يفعل الافعال المحمقة في الديوان رجل مخنث اي خنيث الجهل والاحتقار بالقادسية [illegible] وهو في معنى المستحق الى ذكر في الهداية السلف جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من يقلد مذهبه ويقتفى اثره في الدين كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فانهم سلفنا والتابعي ومن تبع التابعي سلف لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ذكره في الهادي للبادي يعني حمل الحاكم بغير [illegible] يدل على قصور عقله والادمان على اكل الربوا والقمار دليل على قصور الدين والاكل والبول على الطريق يدل على عدم المبالاة الخطابية قوم من الروافض

سبوا ... بن خطاب ... عن جعفر بن محمد الصادق
انه لعنه جعفر وطرده ... فلما ... اتباعه ان جعفرا اله
وابو الخطاب عظمهم وذلك يخص بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم
ذكره ... ترد شهادة الخطابي لانه يشهد لمدعي اذا حلف عنده
فيتمكن شبهة الكذب ذكره في المغرب قوله تعالى او آخران من
غيركم ذكره في التيسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اختلفت الروايات في قصة نزولها وما
احال الفقهاء قال ابن عباس رضي الله عنهم نزلت الاية في المسلم يحضره الموت
في السفر فلم يجد ان يوصي ويدفع ماله الى وصي فان حضره مسلمان اشهدهما
على ذلك وان لم يجد مسلمين اشهد كافرين وشهادة الكافر على المسلم في هذه
الحالة جائزة واختلفوا في بقاء هذا الحكم على قولين احدهما انه باق والثاني انه
منسوخ وروي انه خرج رجل من بني سهم وكان مولى عمرو بن العاص واسمه بديل
وكان من المهاجرين مع عدي بن زيد وتميم بن اوس وكانا نصرانيين تاجرا
الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا فيه ما معه وطرحه في متاعه ولم يخبرهما
وامرهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشا متاعه فاخذا اناء من فضة
منقوشا بذهب فغيباه فحلفهما رسول الله عليه السلام ثم وجد الاناء بمكة
فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي
وحلفا وقالا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الاناء لصاحبهم وفي الكشاف
ارتفع اثنان على انه خبر المبتدأ الذي هو شهادة بينكم شهادة اثنين او على

ان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان واذا حضر ظرف
للشهادة وحين الوصية بدل منه وحضور الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ
الاجل قوله منكم من اقاربكم من غيركم من الاجانب ان انتم ضربتم في
الارض يعني ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا
اجنبيين على الوصية وقيل منكم من المسلمين ومن غيركم من اهل الذمة وقيل
هو منسوخ لا يجوز شهادة الذمي على المسلم وانما جازت في اول الاسلام لقلة المسلمين وتعذر
وجودهم في حال السفر تحبسونهما من بعد الصلاة تقفونهما وتصبرونهما للحلف
من بعد صلاة العصر وفي التيسير لان اهل الاديان كلها يعظمون هذا الوقت
وتمام هذا مذكور في التيسير وليستدل بهذه الاية على ان لاهل الذمة شهادة
فتقبل شهادة بعضهم على بعض ولما جازت شهادتهم على المسلم حالة الضرورة جازت
شهادة بعضهم على بعض حالة الاختيار وانما امتنع شهادتهم على المسلم
لما لا ولاية لهم عليهم والله اعلم الم باهله نزل واللمم جنون خفيف وفي قوله
عليه السلام وبعد يعني اللمم دون الفاحشة من صغار الذنوب ومنه
ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما اي لم يذنب ذكره في المغرب
وفي النافع ذكر فاغفر جما الغلف والقلفة الجلدة التي يقطعها الخاتن
من غلاف راس الذكر ومن ذلك الاغلف والاقلف للذي لم يختتن
فصل قوله والمدعي يدعي الفا وخمسمائة هو شرط فهو ان يدعي
المدعي الاكثر والاقصر ممكن بان شاهده فيبطل شهادته الا اذا وفق وقال
كان حقي الفا وخمسمائة ولكني استوفيت خمسمائة او ابرأته عنها فحينئذ تقبل لوجود الموافقة

اى جما كثيرا

قوله وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد الى ان يقر المدعي
انه قبض خمسمائة فان قيل لا يشهد على خمسمائة ولا حاجة الى الامتناع
عن اداء الشهادة لينظر المدعي انه قبض خمسمائة قلنا لو شهد بخمسمائة وقد
شهد بالاجماع فقال ... الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله الا على الالف ان شهادة
الفرد ليس بحجة ولا على خمسمائة لمخالفة الشاهدين الشهادة على الجرح المجرد
غير مقبولة لجواز ان يقيم البينة انه فاسق وانه اضر قصدا وهو هتك الستر
والستر واجب ولان مقصوده ابطال شهادة شهود المدعي فيها والشهادة
حجة للاثبات لا للنفي وان اقام البينة على ان صاحب الشهود على كذا من المال
ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا عليه بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك
المال تقبل لان دعوى المال بصحة ويدخل تحت القضاء ثم يثبت الجرح بناء عليه
وتمام هذا في شرح المختصر الباب السابع عشر فصل شرط
هنا في جانب الاشهاد ثلث شينات وعند الاداء خمس شينات وذكر بعضهم اطول
من هذا وبعضهم اقصر من هذا وخير الامور اوساطها وذكر في الاقضية يقول
شاهد الاصل بين يدي شاهد الفرع اشهد ان لفلان على فلان كذا وانا اشهدك
على شهادتي فاشهد انت على شهادتي بذلك فيحتاج الى خمس شينات وقالوا
في اداء الشهادة على الشهادة ان الفرع يقول بين يدي القاضي اشهد ان فلانا
شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته وامرني
ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الان فيحتاج الى
ثماني شينات وان جماعة من المحققين من مشايخنا هذا تكلف وما دونه

يكفي ثم ذكروا في جانب الاشهاد ثلث شينات وفي جانب الاداء ست شينات
واختار شمس الائمة الحلواني اقصر من ذلك وهو ان يقول عند الاداء اشهد
على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا
ان نشهد بها وذلك خمس شينات وفي النوازل قال ابو جعفر اذا قال اشهد على شهادة
فلان بكذا فانه يكفيه وفي فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله يقول الاصلان للنائبين
انا نشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا حق لازم
ونشهدكما على شهادتنا بذلك فاشهدا على شهادتنا ان لفلان بن فلان
على فلان بن فلان كذا حقا لازما وانتما لو قلتما اشهدا على شهادتنا بذلك لا يجوز
ويقول كل واحد عند القاضي يشهد فلان بن فلان ان لفلان بن فلان
فلان على فلان بن فلان كذا كذا حق لازم واشهدني على شهادته
بذلك وانا اشهد على شهادته ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان
فلان كذا كذا حق لازم وما سواه تكلف بلا فائدة قوله لما الاشهاد فلانه
التزام يعني قيام الفرع مقامهما ونصرفه عليهما بنقل شهادتهما لا يحصل بدون انابتهما
والتزامهما ذلك فلا بد من الاشهاد ليحصل الالتزام وفي بعض النسخ الالزام فيكون
في معنى ما ذكر في الهداية ان الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل
قوله وذكر لفظ الشهادة يعني يقول الاصل عند التحميل اشهد ان
لفلان على فلان كذا لينقل الفرع الشهادة الى القاضي قوله كما عند
القاضي يعني كما يقول الاصل لو حضر بنفسه عند القاضي اشهد ان لفلان
على فلان كذا فيقول عند الفرع كذلك لينقله الفرع الى القاضي فصار المعنى

كان الاصل حضر بنفسه وشهد عند القاضي بهذه العباره فوله فان عدل
شهود الاصل شهود الفرع بنصب الاول ورفع الثاني الفرق بين كذب الاصل في
الشهادة على الشهادة وبينه في الروايه على قول البعض ان التعديل ها هنا شرط
بخلاف الروايه المرسل انه لو روى لانسان وسمع لاجازه ان يروي فلا يبطل بالاسم
وبعضهم قالوا ابطل وقد عرف في اصول الفقه بتفسير التسهير ما روي عن شيخ
رحمه الله انه كان يبعثه الى قوم ان كان سوقيا اولا فقوم ان كان عير سوقي بعد
العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شهدنا نقرئكم السلام ويقول انا وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ثم ظهور ذلك باقراره واثبات
ذلك بالبينة غير ممكن لان البينة لا تقام على النفي كتاب الرجوع عن الشهادات
ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله في حديث علي رضي الله عنه ثم اتيا بعد ذلك بآخر
فقالا اوهمنا انما السارق هذا الحديث على السنة الفقها هكذا والصحيح
وهمنا من حد علم اي غلطنا فاما اوهمت بمعناه اسقطت ومنه ما يروى
اوهم من صلوته ركعة ووهمت اليه من حد ضرب اي ذهبت فهي اليه وتوهمت
اي ظننت وفي المغرب وهمت الشيء اوهمه ووهما من باب ضرب اي وقع
في خلدي والوهم ما يقع في القلب من الخاطر ووهم في الحساب غلط من باب
لبس واوهم فيه مثله وفي حديث علي رضي الله عنه قال الشاهدان
اوهمنا انما السارق هذا ويروى وهمنا واوهم من الحساب مايه
اي اسقط قال السيد الامام رحمة الله عليه دل هذا الحديث
على ان الشهود اذا رجعوا ضمنوا والقياس يأبى ذلك لانهم مسببون

والمباشر هو المتلف وهو اولى بالتضمين من المسبب كالحافر مع الدافع الا
انا تركنا القياس بهذا الحديث ولم يرو عن غيره خلاف ذلك فكان كالاجماع
ودل انهما لا يصدقان على القضا الاول في الرجوع عنه الى غيرهما وهذا
لان الرجوع ليس بحجة وقوله لو علمت انكما فعلتما ذلك عمدا
لقطعت ايديكما ليس المراد القصاص لانه اضاف الاستيفاء الى نفسه قوله
لان المعتبر بقاء من بقي الى آخره يعني ان المال يثبت بهؤلاء الثلاثة وقد رجع
احدهم فينبغي ان يضمن ثلث الحق وان نظرنا الى ان الباقي نصاب الشهادة
فيكون كل الحق قائما فلا يجب عليه شيء فلما دار بين الوجوب وعدم
الوجوب لا يجب بالشك اذا شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا الى آخره والجواب
الى حنيفة رحمه الله عما قالوا ان ما ذكرتم حال الانفراد لا في حال الاختلاط انهم كل
نسوتين منهن مقام رجل بالنص وهذه الحال حال الاختلاط فان قيل لو رجع
الرجل وحده ضمن النصف فلو كان المتلف بشهادة السدس لم يضمن الا ذلك
القدر قلنا اذا رجع وحده بقيت النسا منفردات عن الرجل فلا تقمن مقام
رجل واحد وانما تعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع قوله
وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل من القيمة
ضمنا النقصان صورة المسألة ان المشتري هو المدعي والبائع ينكر ولا يضمنان
في صورة الزيادة لان البائع حصل له مثل ما فات وزيادة على ذلك والمشتري
قد التزم تلك الزيادة واعترف بها لما ادعى البيع بذلك القدر اما اذا كان
البائع هو المدعي والمشتري ينكر يكون الجواب على العكس يعني يضمنان

ثيابه المشتري وقد عرفت حجة … بعد الدخول يجب يعني
عليهم بعد الدخول … بخلاف ما قبل الدخول
لانه يعرفه المسقوط … المراة وشهود … عليه
نصف المهر … بخلاف ما قبل الدخول فان شهود الاصل
يشهد شهود الفرع … ذكره … ابو حنيفة
رحمه الله يقول … القضاء … القضاء
وانما وجب نصف … فكان التزكية
… قوله
شهد … يشهد رجلان انه قال لامرأته
يوم كذا دخلت هذه الدار … دخلت هذه الدار
بعد ذلك … والسبب يثبت الحكم والشرط
… لانه يكون ثبوت الحكم مضافا … الشرط والمراد
… السبب المحض وقد عرف حد كل واحد منهما والفرق
بين … اصول الفقه

كتاب الدعوى

الدعوى مونثة وهي فعلى من الدعاء … وادعوهم … لابائهم
وهو … عند غيره … لنفسه او … على غيره لنفسه … قبل الناس
… ادعى يدعي فهو مدعي … مدعيا
ولا يقال مدعا فيه … وكذلك … مدعا عليه …
كما يقال … ويقال هي اسم من ادعى يدعي والادعاء

انفعال من دعا له الا انهم في هذا الباب مدغمون تاء الافتعال في الدال ويقول
دعا له اي اضاف اليه قال تعالى ادعوهم لابائهم اي اضيفوهم وانسبوهم الى
ابائهم والادعاء ان ينسب الشيء الى نفسه كما يقول اضطرب بنفسه ضرب غيره
وهذا اكثر النظر في كتب … في امثال ذلك والدعوى نوعان صحيحة وفاسدة
فالصحيحة ما يتعلق بها احكام وهو احضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين اذا
انكر ومثل هذه الدعوى يمكن اثباتها بالبينة والدعوى الفاسدة ما لا يتعلق بها الاحكام
التي بيناها وفساد الدعوى باحد معنيين اما ان لا يكون ملزما للخصم شيئا وان ثبت
كمن ادعى على غيره انه وكيله او ان يكون مجهولا في نفسه والمجهول لا يمكن اثباته
بالبينة فان القاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول ببينة المدعي والنكول المدعى
عليه ثم الدعوى الصحيحة لا يوجب استحقاق المدعا للمدعي بنفسها لما
روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي خبر اخر عن النبي عليه السلام انه
قال لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي
واليمين على المدعا عليه وروى لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء
قوم دماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال مولانا
… الائمة رحمة الله عليه ان تقدير الحديث لو ترك الناس ودعواهم
لادعى قوم دماء قوم ولو ترك الناس وانكارهم لانكر قوم حقوق قوم او انكر
بعضهم حقوق بعض لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر … كالمه لو
لامتنع الشيء لعلم غيبه وهي يستدعي … كما لو …

لا كرمتين يلزم حنثين ثم اذ لم يكرم فقد كذب في واحد ويكفي بلطفها ولو كذب
حنثت ن قال الله تعالى فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقد يكذب بلث ويكفي
توجيه كما في قوله تعالى ولو ان قرانا سيرت به الجبال الاية وكلمة
لكن يستعمل لمعنى اتصال كلمة الاستثناء فيما اذا كان حرف الشرط كلمة لو فينتج
استثناء نقيضه عين التالي واستثناء عين التالي عين المقدم واستثناء نقيض
المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم وفي سائر الكلمات
كي كلما ولما مهما ينتج استثناء عين المقدم عين التالي واستثناء نقيض التالي
نقيض المقدم ولا ينتج استثناء نقيض المقدم ولا استثناء عين التالي واعلم
بانه قد يكون حذف الجملة الرابعة اصلا وذكر الجملة الثالثة بعبارة اخرى
تفيد فايدة زائدة وتتضمن معنى الثالثة كقوله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده
لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء افاد الجملة الثالثة عدم البسط والبغي
تعا ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها الاية والحديث من هذا القبيل وتمام المعنى
في التقدير لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم لكنهم لم يتركوا ودعواهم
فلم يدعوا فترك قوله لم يتركوا واقام مقامه لكن البينة على المدعي فافاد
ذلك مع بيان جهة عدم الترك وانهم باي طريق لم يتركوا الا انهم ذلك لم
يبدل اللفظ بما ذكر وكذا هذا في قوله واليمين على من انكر فان
قيل ذكرتم ان المقدم لم يتركوا فلم يدعوا وقد وجد كثير من الدعاوي
الباطلة مع عدم تركهم ودعواهم وهذا اشكال قوي وقد اجاب مولانا
نور الله ضريحه لكن عن ذلك بانه بين انهم لو تركوا ودعواهم لادعى قوم

ذلك لكنهم لم يتركوا ودعواهم فلم يدع ذلك القوم الذين كانوا يدعون بتقدير
الترك بمجرد الدعوى وانما ادعى بعض من اولئك القوم والله الموفق
وكذا هذا في جانب الانكار واعلم ان هذا الحديث دلنا على ان المدعي لا يستحق
بنفس الدعوى وانه معقول ودلنا ايضا على كون اليمين حجة للاستحقاق في انه امر عرف
شرعا خلاف القياس ودلنا ايضا على ان الخصومة لا يندفع عن المدعى عليه بمجرد
الانكار وانه معقول ودلنا ايضا على ان الخصومة تندفع عن المدعى عليه بيمينه
وانه عرف شرعا خلاف القياس ودلنا ايضا على توجه اليمين بنفس الدعوى وانه
شرعي لا عقلي لان الدعوى يحتمل الصدق والكذب ولكن وجه الشرع عليه اليمين بنفس
معنى العدل لان من زعم المدعي انه اتوى عليه حقه بانكاره فان كان كما زعم كانت يمين الغموس
مهلكة له فيكون انتقاما بمقابلة اتواه وان كان صادقا في يمينه نال الثواب بذكر اسم
الله على سبيل التعظيم ولا يتضرر به ودلنا ايضا على ان جنس البينات في جانب المدعي
لانه ادخل فيه الالف واللام وانها لاستغراق الجنس فيكون حجة مع الشافعي
في ان بينة ذي اليد على الملك المطلق في مقابلة بينة الخارج لا تقبل فانها لما علم
ان جميع البينات في جانب المدعي ولان النبي عليه السلام قسم الحجج فاقتضى اختصاص
كل واحد منهما بعين من صاحبه فهذا اللفظ يجري على عمومه لانه ما من مدعي الا
وتقبل بينته اصلا كان او نائبا في الدعوى ودلنا ايضا على ان جنس الايمان في
جانب المدعى عليهم لانه ادخل الالف واللام في اليمين وانها لاستغراق
الجنس فلا يجوز رد اليمين على المدعي لانه حينئذ يصير بعض الايمان في جانب
المدعي والبعض في جانب المدعى عليه ومن مذهب الشافعي ان المنكر اذا نكل

عن اليمين رد اليمين الى المدعي فان حلف اخذ حقه ومن مذهبه القضا بشاهد ويمين
فكان محجوجا في المسلمين بهذا الحديث ثم هذا اللفظ غير مجرى على عمومه لان المدعا
عليه اذا كان نائبا لا تتوجه عليه اليمين وكذلك فيما لا يجري فيه الاستحلاف كالحدود
وغيرها وكذلك اليمين تجب منكرا بينة عليه لا حجة كل منكر فقد بينا معنى المدعي
في اللغة فنزيد في شرح ذلك بذكر الفرق بين المدعي والمدعا عليه فنقول المدعي فاعل
الدعوى كالضارب فاعل الضرب وما اشبهه وانه فعل متعدي لا يتصور وجوده بدون المدعا
حتى يصير به الاخر مدعا عليه وقد بينا انه في اللغة عبارة عن اضافة الشي الى نفسه
ومنه سمي اضافة الولد الى نفسه دعوة ولكن في عرف اللسان هي اضافة الشي
الى نفسه في حالة المنازعة حتى لا يسمى مدعيا الا في حالة المنازعة وكذلك في اصل اللغة
لا يفصل بين ما اذا كان له حجة او لم يكن وفي عرف اللسان انما يسمى من لا حجة
له الا ترى انه يقال لمسيلمة الكذاب مدعي النبوة ولا يقال ذلك لرسول الله
لانه قد اثبت رسالته بالحجة والمعجزة فهاهنا يسمى قبل اقامة البينة والقضاء به مدعيا
وبعد القضاء بالبينة يسمى مستحقا لا مدعيا ثم في الفرق بينهما قال محمد رحمه الله
في دعوى الاصل لاصل واصل معرفة المدعي من المدعا عليه ان ينظر الى المنكر
منهما فهو المدعا عليه والاخر المدعي قال بعضهم هذا صحيح فان النبي عليه السلام
جعل المدعا عليه هو المنكر بقوله واليمين على من انكر لكن تمام بيان الحد لا يحصل
بهذا فانه قد يكون مدعيا صورة واليمين في جانبه كالمودع يدعي رد الوديعة
او هلاكها وذو اليد اذا قال العين لي والخارج ينكر ومع هذا ذو اليد
كان مدعا عليه حتى كان عليه اليمين لكنا نقول الانكار في ضمن قول الخارج

وانه غير محتاج اليه وذو اليد لا بد له من الانكار والمودع منكر للضمان بدعوى الرد
والخصومة انما هي لاجل التضمين وقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه على
الاثبات ولا يصير خصما بالتكلم بالنفي والمدعا عليه من يشتمل كلامه على النفي
ويكتفى به منه وقال بعضهم المدعي من يتعدى على الغير بقوله والمدعا عليه من
يستعدى عليه بقول الغير وقال بعضهم المدعي من يكون مخيرا اذا ترك الدعوى
ترك والمدعى عليه من يكون مجبرا اذا ترك الدعوى لا يترك وقال بعضهم المدعي من
يدعي ما ليس بثابت والمدعا عليه من يتمسك بما هو ثابت فان الخارج يدعي ما ليس بثابت
لانه يدعي الملك وانه لم يعرف ثبوته وذو اليد يتمسك بما هو ثابت لان اليد دليل الملك
ظاهرا وقد يتمسك بما هو ثابت من حيث الظاهر ولا يلزم على هذا المودع اذا ادعى
الرد كان القول قوله مع اليمين لان الخصومة في الحاصل من المودع والمودع انما
الضمان والمودع بدعوى الرد يتمسك بما هو ثابت من حيث الظاهر وهو فراغ
ذمته وبراءته عن الضمان والمودع يدعي ما ليس بثابت ظاهرا وهو الضمان فكان
مدعيا من هذا الوجه والمودع مدعا عليه ويقال كل من يدعي امرا ظاهرا
لمن يلزمه امرا باطنا فهو المدعي عليه وكل من يدعي اليه امرا باطنا لمن يلزمه
امرا ظاهرا فهو المدعي وقيل علامة الدعوى الاخبار عن حق لنفسه
به ونقض غيره وعلامة الانكار الاخبار عن حال ظاهر ينتفع به ونقض غيره وعلامة
الاقرار الاخبار عن امر خفي يتضرر به وينتفع غيره وعلامة الشهادة الاخبار
عن خفي لا ينتفع بنفعه ولا يتضرر الى غيره قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله
الدعوى مشروعة لانها صدق قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين

بالقسط الموهوم وانهما واجبة التصديق مهما امكن لان التكذيب اضرار به ولان
الظاهر هو الصدق لوجود الداعي اليه والرادع عن ضده وهو العقل والدين
الا انه اذا عارض خبر المنكر يتعذر العمل باحدهما فبعد ذلك يجب العمل باقواهما
فان استويا قضى بالتساقط وبقي ما كان على ما كان ويترك ما في يد ذي اليد وبه
كما هو الشأن في الدليلين اذا استويا بصورة المعارضة انه يجب التوفيق بينهما
فان تعذر فالترجيح فان تعذر فالعمل بكل واحد منهما من وجه فان تعذر فالتساقط
وفي الحقيقة لا يكون المعارضة الا عند تساوي الدليلين وتنافي الحكمين فاما
اذا امكن التوفيق او الترجيح فلا معارضة حقيقة وانما كان التوفيق اولى
لانه عمل بالدليلين وانه اولى من تركهما جميعا او ترك احدهما جميعا ثم الترجيح
لانه عمل بالاقوى من كل وجه وليس من التوفيق لان الترجيح ترك العمل باحدهما
فلا يجوز الا عند ضرورة التدافع الا ترى انا نعمل بصريح الكتاب وبالقياس بل
باستصحاب الحال وان ضعف اذا استقام بعد ذلك العمل بكل واحد
منهما من وجه او في وقت كالبينتين اذا تعارضتا للخارجين في دار قضي
بها بينهما نصفين ولو كانت كل بينة تثبت جميع الدار لصاحبها لكن يعمل بكل
واحد منهما في النصف هذا اولى من اهدارهما جميعا ثم بعد ذلك التساقط وهكذا
الشأن في البيان المتعارض وعليها عامة الائمة الا نفر منهم فقالوا فانهم
ابوا العمل بكل واحد منهما من وجه عند التعارض ولا شك ان اعمال كل واحد
منهما من وجه اولى من اهمالهما جميعا ثم الدعوى اذا عورضت بالانكار فلا بد من
البينة وهي شهادة الشهود والحجج في هذا الباب الشهادة والنكول واليمين والبينة

والبينة عين ان اليمين والبينة حجتان دافعتان لا ملزمتان والشهادة حجة
ملزمة بالاتفاق لانه قول من لا تهمة لان الظاهر هو الصدق بخلاف اليمين
لانه قول متهم فكان ينبغي ان لا يكون حجة اصلا الا انها جعلت حجة دفع
الخصام ضرورة وجوب دفع الفساد والضرورة في جعلها دافعة لا في
جعلها ملزمة واما النكول فحجة يقضى بها على الناكل وهو ملحق بالاقرار
عندهما ما امكن وملحق بالبذل عند ابي حنيفة رحمه الله ما امكن وتتضح الخلاف
في مسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة والاصل ان البينتين اذا تعارضتا فالتزمه
اثباتا اولى لان الحجة هي البينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي وهي على مراتب
معنى فاعلم البيان فاذا كان اكثر اثباتا كان اقوى في البيان فكان اولى
لانه اقوى في المعنى الذي الحجة صارت حجة وانما طولنا ذلك لان مدار الامر
في مجلس القضاء على معرفة الدعوى والانكار واقامة الحجة وبالله العصمة قوله
ليشير اليها بالدعوى لانه يشترط الاعلام باقصى الامكان للحاجة الى الالزام
ودفع الخصام فلا بد من المبالغة في نفي الجهالة قوله وذكر انه في يده
المدعى عليه لانه لا يكون خصما لو لم يكن في يده قوله وانه يطالبه به لان المطالبة
حقه فلا بد من الطلب ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده فلا بد من المطالبة
لزوال الاحتمال فصل قوله وقضى عليه بها بالاعتراف وقضى بالبينة
قيد كل قضاء بسببه فان القضاء بالبينة خلاف القضاء بالاقرار من حيث
على ما عرف قوله لانه مالك لها فيسأل بيانا الا ان قدرها ابينة البدل
ذي اليد ويقال الان في بينة الخارج اكثر لانه تثبت الملك على خصم

هو مالكه وبينة ذي اليد لا تثبت الملك على خصم هو مالك لان بمجرد اقامة الخارج
البينة لم يثبت الاستحقاق له قبل القضاء فلا يصير هو مقضيا عليه لو قضى ببينة
ذي اليد واذا قضى ببينة الخارج صار ذو اليد مقضيا عليه فلزيادة الاثبات
رجحنا بينة الخارج بخلاف دعوى النتاج فان كل واحدة من البينتين هناك
تثبت اولية الملك لصاحبه وذلك لا يكون استحقاقا على غيره فلما استويا في
الاثبات رجحنا بينة ذي اليد بيده وكذلك اذا ادعيا تلقي الملك من واحد فقد
استوت البينتان في الاثبات لان استحقاق كل واحد منهما على البائع ورجحنا
بينة ذي اليد لتأكيد شرائه بالقبض وفي المسألة طريق آخر وهو ان بينة ذي
اليد تقوم على ما يشهد له الظاهر به فلا يكون حجة كبينة المديون على الايفاء
عليه وهذا لان شهود ذي اليد يشهدون له باعتبار يده القائمة وان طريق معرفة
الملك الا اليد وبينة الخارج لا تستند الى اليد وان كان القاضي يعاينها
فكذلك لا تندفع ببينة تعتمد تلك اليد بخلاف النتاج فان باعتبار اليد لا يجوز
لهم الشهادة على النتاج وانما اعتمدوا سببا آخر وذلك غير ظاهر عند القاضي
فلا بد من قبول البينة عليه وكذلك شهود الشراء الذي اليد اعتمدوا سببا آخر ذلك
غير ظاهر عند القاضي فوجب قبول بينته ثم تترجح بيده التكرار ذكره الخصاف
احتياطا ومبالغة في ابلاء العذر والمذهب انه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة
جاز فصل ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد
يعني اشتراه من ذي اليد ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن يعني نصف الثمن
الثمن الذي بين شهوده قوله والهبة لا يلزم الواهب يعني يمكن من

من الرجوع قوله فان اقام الخارج البينة على الملك والتاريخ وان
يقيم احدهما بينة انها له منذ سنة واقام الآخر البينة انها له منذ سنتين فهي
لصاحب الوقت الاول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف الآخر لانه
اثبت الملك في وقت لا منازع له فيه ولم يتلق الآخر الملك منه وفي قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد يقضى بينهما نصفين وهذا الاختلاف في دعوى الملك
المبهم وان ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد واتحدا فصاحب
التاريخ المتقدم اولى وكذلك لو ادعيا الشراء من واحد هو غير صاحب اليد قوله
لو اقام كل منهما البينة على الشراء من آخر يعني اقام احد المدعيين انه اشتراها
من زيد واقام الآخر البينة انه اشتراها من عمرو قوله وان اقام الخارج
البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم منه بان ادعى وان يقيم
الخارج البينة انها له منذ سنة واقام ذو اليد بينة انها له منذ سنتين فذو
اليد اولى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا ادعى ناقة في يدي رجل واقام
البينة انها ناقته نتجها واقام ذو اليد البينة انها ناقته نتجها فقضى رسول الله عليه
السلام بها للذي هي في يده قال عيسى بن ابان يقضى للذي في يده قضاء ترك
لتهاتر البينتين والصحيح انه يقضي له بالملك لانه في ذكر الخارجين لو اقام
كل واحد بينة على النتاج يقضى بينهما نصفان ولو كان الطريق ما قال لكان
يترك في يد ذي اليد واعلم بان النتاج مخصوص من القياس بالسنة فلا يلحق
به الا ما في معناه من كل وجه وهو ما لا يتكرر فيلحق به ويكون اثبات الحكم فيه
بدلالة النص وما ليس في معناه الا من بعض الوجوه فلا يلحق به لانه لا يلحق به

كان يعرف القضاء ولا لهما من ثبت محجوج من بعضهما ان قيام الوصل
لها وصفه وكل خيار لا ينفك عما تعلق بعضه فهو باطل والمتركة ليس في معنى الماء
من كل وجه فلا [illegible] ان اصل القسم ما ينسخ مرة بعد مرة كالخرينكث
مغزل ثانيا قوله وان اقام كل واحد منهما على [illegible] الشاس [illegible]
قوله من الحر الملتقط [illegible] وان الله ادعى الخارج النتاج
من ذي اليد وادعى ذو اليد الشراء من هذا الخارج بخلاف ما يقبل فان
هناك لفظ آخر منكر انه حلف لعشر اربعة من الشهود الى آخرها
عرفنا الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل يقوى فيه فصل بالله
ما فعلت ولا علمت له فانا نأخذ الحديث صار صيلا لما انه حلف على
فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم قوله الا ان يكون
عوضا على البر يعني البدعا عليه ذكر في الهداية ان الاستثناء [illegible]
اليهما يعني في التكفيل والملازمة وذلك انه لا يكفل الا الى آخر المجلس لان
في الزيادة على ذلك ضرر ومنعه عن السفر سميت مخمسة لان فيها خمسة
اقوال قال ابن ابي ليلى يخرج من خصومته بمجرد قوله من غير بينة وقال
ابن شبرمة لا يخرج من خصومته وان اقام البينة على ما قال وقال
ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا معروفا بالحيل لم يندفع الخصومة عنه وان
اقام البينة وان كان صالحا يندفع الخصومة عنه ولو قال الشهود اودعه
رجل لا نعرفه لا يندفع الخصومة ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه
ونسبه فكذا الجواب عند محمد وعند ابي حنيفة رحمه الله يندفع قوله

قوله لتصادقهما على ان الملك لفلان يعني في الاصل وانه لا ملك له يعني للذي
اليد فصل في تحليف المجوسي بالله الذي خلق النار لانهم
يعظمون النار هكذا ذكر محمد رحمه الله قال بعض المشايخ ينبغي ان لا يذكر النار
في استحلاف لانه تشريك في تعظيم وانه لا يجوز التغليظ بالمكان لا يجب عندنا
وقال الشافعي ان كان المدعي دم عمد او مالا عظيما يبلغ عشرين مثقالا من
الذهب يحلفه في اشرف الاماكن فان كان بمكة يحلفه بين المقام والكعبة وان
كان بالمدينة يحلفه بين الروضة والمنبر وفي بيت المقدس يحلفه عند الصخرة
وفي الامصار الاخر يحلفه في المسجد الجامع عند المنبر وان كان في موضع ليس فيه
جامع يحلفه في المسجد وهذا قول اهل المدينة واهل مكة وهكذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله حتى قال على هذه الرواية يوضع المصحف في حجره ويقرأ عليه
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية كذا ذكر في [illegible]
الطحاوي واما يحلف على صورة انكار المنكر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله يحلف على صورة دعوى المدعي
لا على صورة انكار المنكر الا اذا عرض المنكر للقاضي يحلف على صورة انكاره
السبب [illegible] سقط المال عنه بالايفاء او الابراء ولو اقر بالسبب الزمه المال لانه
لا يمكنه اثبات ذلك الفسخ او الابراء وهكذا ذكره القاضي وذكر الاوضح ايضا
ان ادعى مطلقا ولم يبين سببا فانه يستحلف على حاصل الدعوى واذا ادعى
بالسبب فان كان في الاستحلاف على الحاصل ضرر بالمدعي بان كان من العلماء
احلاف ان ما يعنيه هل هو سبب لذلك الحكم فلو استحلف على الحكم انما يتناول قول بعض العلماء

فيقضي به للمدعي بحسبه يستحلف على البت فصل في بيان طرق
المنازعة وهو ان النصف سلم لمدعي الكل من دعوى مدعي النصف فيكون ذلك
له والنصف الآخر استويا فيه فيتنصف بينهما وطريق العول جمع الانصباء
وهو انا جعلنا الدار سهمين لحاجتنا الى النصف فمدعي الكل يدعي السهمين
ومدعي النصف يدعي سهما منهما فجمعنا ذلك فصارت ثلثة فجعلنا الدار
ثلثة اسهم وذكر في المغرب قولهم يضرب فيه بالثلث او الربع من ضرب بسهام
القمار وهو لحاجتها يقال ضرب بالقداح على الجزور ثم يضرفوا في استعماله وقالوا
فيه بعدما استعاروا السهم للنصيب حتى قال الحريري فضربت في مرعاها
بنصيب وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم
ماله من الثلث وقالوا ضرب في ماله سهما اي جعل وعلى ذا قوله في المختصر
لم يضرب الا رب للموصى له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول الصحيح
كانه قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه فصل التحالف قبل
القبض على وفاق القياس لان المدعي يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر
والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره فكل واحد
منهما منكر فيحلف فاما بعد القبض فقد ثبت بخلاف القياس بالنص
لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع سالم له وذكر في الاقضية ان كل واحد
منهما مدعي ومدعى عليه صورة ومعنى اما المشتري فمدعي صورة ومعنى اما
صورة فلانه ادعى بيعا غير ما يدعيه البائع فانه يختلف البيع باختلاف الثمن
ومعنى لانه يدعي ملك اليد والرقبة لنفسه بما يسمي من الثمن ولم يسلم له ملك

الملك اليد فكان مدعيا والبائع منكرا والبائع المدعي صورة ومعنى اما صورة
فلما ذكرنا ومعنى لانه يدعي على المشتري ثمنا لم يسلم له باقرار المشتري والمشتري
ينكر ذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وكيفية التحالف في ظاهر الرواية
يحلف البائع بالله ما بعته بالف كما يدعيه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتريته
بالفين كما ادعاه البائع ولم يذكر في الهداية كما في التحليف لفظ كما يدعيه المشتري
او البائع واما اذا كانت السلعة هالكة فعند محمد وهو قول الشافعي
يتحالفان ويترادان القيمة بالنص المطلق وما روي مقيدا بحال قيام السلعة
قال نحن نعمل به ولكن عملنا باطلاق المطلق وبالمقيد ايضا ولا يحمل
المطلق على المقيد كما هو المذهب عندنا ولان كل واحد مدعي ومدعا
عليه لما ذكرنا ان العقد يختلف باختلاف الثمن حتى لا يقبل شهادة الشاهدين
بالبيع اذا اختلفا في الثمن والحاصل ان التحالف بعد القبض عند محمد على
وفاق القياس لما ذكرنا وعندهما على خلاف القياس لان المشتري لا يدعي على
البائع شيئا حتى يكون البائع منكرا انما يدعي صورة العقد بدون ان يدعي بذلك
العقد حقا على البائع واليمين لا يتوجه باعتبار صورة الدعوى كما ذكرنا في
المودع اذا ادعى الرد وانكر المالك والجواب عن قوله المطلق يحمل
على المقيد فانما حملنا المطلق على المقيد لكن ما روي مطلقا فهو مقيد
بحال قيام السلعة معنى لانه قال ترادا وانما يتحقق التراد حال
قيام السلعة لا في القيمة لانها لم يكن ماخوذة والرد عبارة عن دفع الماخوذ
وقوله في الكتاب المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة حمل

يعني كيف مالكا انما يكون بعد القبض اذا كان قبل القبض لا يستقر البيع كان بعد القبض على خلاف القياس وفاق القياس والمزيد حال قيام السلعة حال الهلاك على حالة القيام

مطلق على المقيد هذا مستدل ان ذلك ليس مذهبنا وانما هو مذهب الشافعي وعندنا
انما يحمل المطلق على المقيد اذا ورد في حكم واحد فاذا انتفى لا يبقى مطلقا للمنافاة
بينهما اما اذا وردا في السبب او في حكمين فلا ويحتمل انه اراد في نقل هذا
الجواب وهو ان النص مطلق صورة ويمكن حمله بالزيادة على القيمة لان القيمة
مثل العين بل الشيء يكون بمنزلة عينه فيمكن ان يعمل به فيكون حينئذ مجريا
على اطلاقه من غير تقييد بحال قيام السلعة لكن لما ورد نص آخر مقيد صورة
ومعنى حملنا النص الذي هو مطلق صورة على الذي هو مقيد من كل وجه والله اعلم
فيما اذا هلك احد العبدين قال النص ورد في حال قيام السلعة من كل وجه
لانه ذكر السلعة مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو القائم من كل وجه
وقوله الا ان يرضى بترك حصة الهالك قال بعضهم معناه لا ياخذ من ثمن
الهالك شيئا اصلا فيصير القائم جميع المعقود عليه فيستحلف عليه وذكر في
الهداية انه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد
فيتحالفان ولهذا كان فيه التحالف على قول ابي يوسف رحمه الله فقد ذكر في
شرح ... قضيه ان الصحيح انه لا يقسم الثمن على القائم والهالك ويتحالفان
القائم كما قال بعضهم ولكن يتحالفان على جملة الثمن لان المقصود
من التحليف النكول وانما يحصل هذا المقصود اذا حلف على جملة
الثمن والتحالف في المبيع انما شرع قصدا لكن شرع لامكان الحكم
الحي وانه جائز فاذا تحالفا على جملة الثمن يرد العقد في القائم دون الهالك
لان الفسخ فيه متعذر ... قوله الا ان يدعي شيئا مستنكرا

احد اختلفوا في تفسيره قال بعضهم هو ان يدعي اقل من عشرة والاصح ما روى الحسن
بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله ان المستنكر ان يدعي مهرا لا يليق بحالها
وعدم فسخ النكاح فيما اذا تحالفا لان النكاح لا يفسد بانعدام التسمية
لكون المهر تابعا فيه فاما البيع فيفسد بانعدامه وعدم جريان التحالف
في الاجارة بعد استيفاء المنفعة عند محمد رحمه الله لما ان الهلاك انما
لا يمنع التحالف عنده في المبيع لما ان له قيمة تقوم مقامه وههنا لو جرى
التحالف وفسخ بين انه لا عقد والمنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد فيتعذر
الرد وتعذر القول بثبوت النسب في الام لان الاستناد يظهر في
حق القائم دون الفائت

كتاب الاقرار

الاقرار بالشيء تثبيته وصلته الكاف وهو نكيره اي تغيبه قال تعالى نكروا لها
عرشها اي غيروا والتنكير لتغيير والى البدا الامام الاقرار افعال من قر الشيء
وهو اثبات القرار غير انه نوعان حسا ولفظا فالاول اقر في الباب
اقر به والقرار مكان استقرار الشيء والاقرار في عرف اهل الشرع عبارة
عن خبر يوجب حقا على المخبر وهو من اقوى ادلة الصدق لان العاقل لا يميل
الى الكذب الا لما يتعلق به من النفع فاذا تعلق به الضرر لا يأتي به فاذا كان
كلام له اثران احدهما اقرار على نفسه والاخر اخبار عن الوجوب على غيره لا
من حيث انه على غيره ان الصارف الطبع ... العز معدوم فلا يكون
... الدلالة على الصدق ... الاقرار لان للمقر ولاية على نفسه لا على غيره والاقرار
معناه انه من اقوى الحجج بالنظر الى ... صدقه فهو من اضعف الحجج بالنظر الى

يعني بيانا لقوله ... الاقرار ...

دلالته على الصدق فيما قصوره لانه حجة على المقر خاصة خلاف البينة لانها
حجة على المشهود به وبخلاف اليمين لانها حجة دافعة متعدية الى المدعي فقد
بخلاف البينة لانها تدفع المدعي فاما الاقرار فلا يتعدى الى غير المقر الا ان
فلهذا قال اصحابنا رحمهم الله الاقرار حجة قاصرة قوله اذا اقر الحر
العاقل البالغ شرط الاوصاف الثلاثة لان اضدادها من اسباب الحجر على ما ذكر
في كتاب الحجر وهي الاقرار المأذون لما مر الاذن فيما يحتاج وهذا
لان الاقرار لما كان قولا فلا بد من العقل والتمييز ليصح الكلام ثم الصبي عمله قاصر
فالحق بعدم العقل فيما يتضرر به والمملوك لا يتمكن من تحمل قيمته بالدين لانه مال
المولى فلا يظهر في حقه لما بينا ان الاقرار حجة قاصرة واعلم بان الاقرار يتعلق
بالمقر والمقر له والمقر به وجهالة المقر او المقر له تمنع صحة الاقرار حتى ان
يقول لك احدنا الف درهم او يقول لزيد او لعمرو علي الف درهم
او يقول له علي كذا ولم يعينه لان المسمى بهذا الاسم في دار الدنيا كثير
ولا يعرف المقضي له والمقضي عليه وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار
ويقال له بين المجهول لان بيان المجمل على المجمل ويجب ان يبين ماله
قيمة حتى لو قال اردت به كفا من تراب وما اشبه ذلك لا يصدق لان
كلمة على للوجوب فصار المقر به موصوفا بالوجوب وما لا قيمة له لا يوصف
بالوجوب فكان غير ما اقر به قوله كذا عبارة عن عدد مبهم فاذا
قال كذا كذا درهما فقد اقر بوجوب عددين من الدراهم لم يتخلل بينهما
عاطف فيحتمل ان يكون احد عشر الى تسعة عشر واحد عشر اقلها فلا يصدق

في اقل من ذلك وقوله كذا وكذا يحتمل ان يكون احدا وعشرين
او تسعة وعشرين او احدا ولسن هكذا الى تسعة وتسعين والتفسير ما من
وقوله قبلي فيه اختلاف ذكر في الهداية قوله لي عليك الف درهم
وصف هذا الالف بكونه واجبا في ذمته لما بينا ان كلمة على للوجوب
وفي قوله اتزنها وانتقدها واشباه ذلك انصرف الكناية الى هذا الالف الموصوف
بالوجوب في ذمته فيكون اقرارا منه بوجوبه عليه اقر بدين مؤجل الى آخر كلامه
لاشتماله على الاقرار والدعوى فيصدق في الاقرار دون الدعوى فصل استثنا
سواء استثنى الاقل والاكثر المراد منه الاكثر بالنسبة الى ما بقي بعده
وعند بعضهم لا يجوز هذا الاستثناء وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله الدراهم
والدنانير اثمان والمكيل والموزون اوصافها اثمان فكانت المجانسة ثابتة
من هذا الوجه وذكر في الاسرار ان الاستثناء عن صفة الوجوب للدراهم فان
الجملة قبل الاستثناء واجبة والمكيلات والموزونات في حق الوجوب في
الذمة جنس واحد لانها تجب في الذمة على الاطلاق بغير تقييد بسبب خاص
بالاتلاف والالتزام والمداينات اجمع فسقط الوجوب من الدراهم بقدر
ما استثنى منها من الحنطة ولا يمكن بيان العدد الا بالمعنى فاما الثياب فليست من
جنس الدراهم عينا ولا وجوبا لانها لا تجب في الذمة الا سلما او ثمنا مؤجلا
فلم يمكن ان يجعل استخراجا لا في عين الدراهم ولا وجوبا فكان الاستثناء
مجازا بمعنى ولكن ليس له علي ثوب اذا اقر لفلان عليه بالف درهم على
انه بالخيار ثلثة ايام جاز الاقرار والخيار باطل لان الاقرار اخبار عن امر كائن

في الماضي فلا يليق به الخيار وانما يتعلق شرط الخيار بالانشاء ليمتنع حكمه
عن الثبوت كما في البيع المستثنى بنحو في اللقط والبناء يدخل تبعا في
المغرب لقوصرة بالتخفيف والتشديد وعاء التمر يتخذ من قصب قوله انما
تسمى بذلك ما دام فيها التمر والا فهي زبيل مبني على عادتهم قوله لانها تباع
مع التمر عادة بيان كونها تبعا له وانه يكون ملازمة بينهما لا تزال عنه في العادة
فصل ذكر في الصحاح جعلت الثوب في صوانه وصوانه بالضم
والكسر وصيانه ايضا وهو وعاؤه الذي يصان فيه عادة قال اهل الحساب
الضرب اخذ امثال احد المضروبين بقدر ما في الاخر من الاحاد ويقال تضعيف
احد العددين بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد وقيل اصله مأخوذ من الذراع
في باب المساحة اذا مسحت بيتا طوله اربعة اذرع وعرضه ثلثة اذرع يكون
تكسيره اثني عشر ويقال الضرب الخلط فاذا خلطت ثلثة مع اربعة يصير كل
واحد من الثلثة اربعة وكل واحد من الاربعة ثلثة ويعرفون ذلك بطريق الخطوط
والسطوح ثم رواية الحسن في باب اثبت موافقة لقول اهل الحساب وفي
الظاهر ان هذا اذا اخذ عدد مجرد بدون النسبة الى معدود ويكون
كذلك لما اذا ضربت عددا في عدد مضاف الى معدود فانه سلك الراوه
لانا ثم مثلا التركة ستة ولهذا اذا ضربت ثلثة فيه تصير ثلثة اقسام ثم اذا
ضربت اربعة في هذه الاقسام الثلاثة تصير اثني عشر قسما وكذا هذا في باب
المساحة فعلم بان الضرب تكثير الاجزاء لا الذات وبالله القوة
مع للقران وفي للظرف والمقارنة بين المظروف والظرف ثابتة فيجوز استعمال

في معنى مع بطريق المجاز لهذه المناسبة قوله له علي من درهم الى عشرة
الى ... ان الغاية متى كانت قائمة بنفسها اذا كانت مثلا اليها اعني ان تكون
موجودا بنفسه لا يدخل الغاية كما في البيع الدار وان لم يكن كذلك فلا يدخل الاولى
والثانية لان المشروع متى جعل غاية لم يكن بد من صحته ووجوده ليصلح
غاية ولهذا ابو حنيفة رحمه الله يقول ان الاصل ان لا يدخل الا انه لا بد من الاولى
حتى يترتب عليه غيره فيدخل الاولى لهذه الضرورة وفي قوله كل
هذا التعريف من ههنا الى ها هنا او قال خذ من مالي من درهم الى مائة لما
يدخل الغايتان بدلالة اظهار السماحة قوله من ثمن عليه محتمل
يعني احتمل انه قبض فيكون الوجوب متحققا ويحتمل انه غير مقبوض فلا يكون
فلا يبطل الصدر المتيقن بالشك ان قال علي الف من ثمن متاع وهي زيوف
فالا ان وصل صدق لان البيان المغير صحيح بشرط الوصل كالتعليق والاستثناء
وله ان مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب ودعوى العيب رجوع
عن بعض موجبه فلا يصح قوله وهذا التقييد يعني التقييد بالجودة
ثبت بدلالة البيع لا اقتضائه السلامة وليس في الغصب تلك الدلالة
جفن السيف غمده ونصل السيف حديدته وحمائل السيف بكسر
الحاء محمله وفي المغرب الحجلة بفتحتين ستر العروس في جوف
البيت والجمع حجال وفي الصحاح بيت يزين بالثياب والاسرة
وبه تحجج قول محمد رحمه الله في عيدان الحجلة وكسوتها والعيدان
جمع عود وهو الخشب فصل وان ابهم الاقرار بالحمل ذكر

الاقرار والهداية الخلاف فيه بين ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وذكر في النافع
مكان ابي يوسف ابا حنيفة رحمة الله عليه ومكان محمد ابا يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يصح اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان الفساد لو ثبت ليس مقتضى اضافة
البيع الى المقر له وهو حسن وليس تحت هذه الاضافة ما يوجب الفساد
ضرورة لجواز انه كان للحمل ميراث او مال وصية فاستهلكه هذا المقر الذي انه
لو فسر بذلك صح ولابي يوسف رحمه الله يقول ان مطلق الاقرار بمال محمول على
الوجوب بالعقود دون الاتلاف كالعبد المأذون اذا اقر بمال حمل على دين
التجارة وكذلك المفاوض لانه عاقل فيحمل امره على ما يليق بعقله وعقله مانع
من التزام المال بالعدوان ومحمد رحمه الله يقول انا متى حملنا عليه فسد اقراره
وكلام العاقل محمول على الصحة وابو يوسف رحمه الله يجيبه بان العاقل يعتبر
مع الحسن بان يشتري مالا من وليه بثمن على ظن انه يجوز الا انه لا يصح
شرعا فيكون منه اقرارا بالثمن على ظن الوجوب وان العقل لا يمنع عن الاقرار
بمثله فصـــل ذكر في المبسوط ان اقرار الرجل يصح باربعة نفر بالاب
والابن والمرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح بثلثة نفر الاب والزوج ومولى
العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد قال بعضهم الحميل الذي يحمل نسبه
على غيره فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول وقال بعضهم هو
الذي يحمل نسبه على غيره فعيل بمعنى الفاعل وفي المغرب الحميل في
حديث عمر رضي الله عنه الذي يحمل من بلده الى بلاد الاسلام وتفسيره
في الكتاب انه صبي سبي مع امرأة تحمله وتقول هذا ابني والاقربين

يجوز ... ودعوى ... لا ... الاضافة ... لنسب ... اذاه
قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم فصار صاحب المرضاة ... المستو...
... اصله ... وبادرو ...

بمنزلة ابنه فصار اقرارا ... وبادرو ...
نفسه فصار منزلة اقراره ...
امرأة بولد وصدقها ... يثبت منه
معروف فان ... لها من ادعى
لان شهادة القابلة تظهر نسب
انه منه ثبت النسب منهما وهكذا
وصدقه ابا ها اقرار منه ومع ذلك
والخصين انه قال بعضهم ان ادرنا
فيما اذا كان لها زوج معروف وفيه
فيه اثبات النسب من الغير فلكن د
واحد والله اعلم

كتاب الوكالة

الوكيل القائم بما فوض اليه والجمع الوكلاء
والموالي اي مفوض اليه والوكالة بكسر الواو
الوكالة بالنصب والخفض صفة الوكيل
بالبيع فوكل به اي قبل الوكالة والتوكل
وفي مجمل اللغة التوكل اظهار العجز وا
الرجل الضعيف العاجز وفي الايضاح الو

الاقرار والهداية الخلاف فيه بين ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وذكر في الشافي
مكان ابي يوسف ابا حنيفة رحمة الله عليه ومكان محمد ابا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يصح اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان الفساد لو ثبت ليس مقتضى اضافة
الدين الى المقر له وهو حسن وليس تحت هذه الاضافة ما يوجب الفساد
ضرورة لجواز انه كان للحمل ميراث او مال وصية فاستهلكه هذا المقر الذي اقر
له فيريد بذلك صح ولابي يوسف رحمه الله يقول ان مطلق الاقرار محمول على
الوجوب بالعقود دون الاتلاف كالعبد المأذون اذا اقر بمال حمل على دين
التجارة وكذلك المفاوض لانه عاقل فيحمل امره على ما يليق بعقله وعقله مانع
من التزام المال بالعدوان ومحمد رحمه الله يقول انا متى حملنا عليه فسد اقراره
وكلام العاقل محمول على الصحة وابو يوسف رحمه الله يحتج بان العاقل مقصود
مع الحسن بان يشتري مالا له من وليه بثمن على ظن انه يجوز الا انها لا تصح
شرعا فيكون منه اقرارا بالثمن على ظن الوجوب وان العقل لا يمنع عن الاقرار
بمثله فصل ذكر في المبسوط ان اقرار الرجل يصح باربعة نفر الاب
والابن والمرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح بثلثة نفر الاب والزوج ومولى
العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد قال بعضهم الحميل الذي يحمل نسبه
على غيره فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول وقال بعضهم هو
الذي يحمل نسبه على غيره فعيل بمعنى الفاعل وفي المغرب الحميل في
حديث عمر رضي الله عنه الذي يحمل من بلده الى بلاد الاسلام وتفسيره
في الكتاب انه صبي معه امرأة تحمله وتقول هذا ابني والاقرب

الرجل والمرأة في دعوى الولد ان الاصل في الاضافة والنسبة الاب دون الام
قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم فصار اصلا في الاضافة والنسبة دون الام
بمنزلة الثبت فصار اقرارها بالولد والاب اصل فيه اقرارا على الغير والام على
نفسها فصار بمنزلة اقرارها بالاخ الرجل وذكر في المبسوط ايضا اذا اقرت
المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب لكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث
معروف فان شهدت لها امرأة على ذلك فقد صدقتها الولادة تثبت نسبه منهما
لان شهادة القابلة يظهر النسب وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها
انه منه ثبت النسب منهما وهذا كله يدل على ان اقرار الرجل بالام صحيح
او صدقها ابوها اقرارا منه ومع ذلك ابطله وذكر في الاقضية في الباب السادس
والخمسين انه قال بعضهم انما ذكر في الفرايض من بطلان اقرارها بنسب الابن
فيما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج معروف فلم يكن
فيه اثبات النسب من الغير فملكت ذلك وقال بعضهم بل الجواب في الفصلين
واحد والله اعلم كتاب الوكالة
الوكيل القائم بما فوض اليه والجمع الوكلاء وكانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه
الامر اي مفوض اليه والوكالة بكسر الواو مصدر الوكيل والفتح لغة وفي المنشور
الوكالة بالنصب والخفض صفة الوكيل يقال وكيل ثابت الوكالة ووكله
بالبيع فتوكل به اي قبل الوكالة والتوكل على الله والاتكال عليه هو الاعتماد على الله
وفي مجمل اللغة التوكل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والوكل نعت
الرجل الضعيف العاجز وفي الايضاح الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ ومنه

الموكل في اسماء الله تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قال اصحابنا اذا قال وكلتك
في كذا فهو وكيل في حفظه لان اللفظ يقتضيه فلا يزاد عليه قال
السيد الامام رحمه الله عليه الوكيل هو الذي فوضت اليه امرك ائتمانا
بعلمه وقدرته وامانته والله اعلم بما يليق الوكيل لانه حقيق ان تفوض اليه الامور
وقوله عليه السلام اللهم لا تكلني الى نفسي اي لا تفوض امري الى نفسي وفي
عرف الفقهاء الوكالة صفة للوكيل والوكيل هو النائب الذي يقوم مقام الموكل
في التصرف بولاية النائب بل لا بالولاية المنتقلة اليه والوصي نائب بولاية
انتقلت اليه ولهذا لو مات الموكل بطلت الوكالة ولم يبق الوكيل وكيلا ولو الوصي
لا يثبت ولانه الا بموت الموصي وهو معنى الخلافة الذي ذكرها بعض اصحابنا
قوله كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره اي
مستبدا بنفسه فلا يلزم عليه الوكيل قوله في سائر الحقوق اي في
جميع الحقوق قوله باثباتها الى ادائها وهذا في امر يحسن الاداء
اما في موضع لا يصح الاداء ولا يحسن ذلك لا يصح الوكالة بالايفاء كما في
القصاص والحدود فانه اذا قتل انسانا او وجب عليه حد من الحدود
ذكل غيره بايفائها بان يقتل الوكيل مكان القاتل او يحد الوكيل مكان
الموكل لا يستقيم ذلك قوله ويجوز الاستيفاء اي بالقبض قوله وشرطها
ان يكون الموكل مالكا للتصرف ويلزمه الاحكام لان يملك التصرف بالنظر
الى اصل التصرف وان كان امتنع لعارض كما في المحجور فان بيع المحجور في الاصل
جائز للمصلحة الا انه امتنع لعارض وهو النهي ثم شرط كونه مالكا للتصرف

لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد ان يكون الموكل مالكا ليملكه
من غيره قوله ويلزمه الاحكام اذ المقصود من السبب الحكم فينبغي
ان يكون اهلا للحكم قوله والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده اي
يقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم فيشير الى بيع الهازل وبيع التلجئة
خارج فصل قوله فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ
ثمنه اعلم بان اللفظ اذا اشتمل على اجناس او ما هو في معنى الاجناس
لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس نحو
ان يوكل بشراء دابة او ثوب وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا
ببيان الثمن او النوع لان بتقدير الثمن يصير النوع معلوما وبذكر النوع تقل
الجهالة فلا يمتنع الامتثال بطريق اذا وكله بشراء عبد او جارية لا يصح لانه يجمع انواعا
فان بين النوع كالتركي والهندي والحبشي جاز وكذا اذا بين الثمن ولو بين
النوع او الثمن ولم يبين الصفة من الجودة والرداءة جاز والمراد من الصفة المذكورة
في الكتاب النوع والمراد من الجنس الجنس الشرعي لا الجنس المصطلح بين اهل
المنطق والكلام قوله ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم وهذا
بناء على الاصل الذي مهد بان كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه الى اخره
والمراد التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لانه لا يجوز ان يبيع الوكيل طعاما
ما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ذكره في الهداية وحيث انه انما خص ذلك
ليبنى عليه ان الاعتبار فيه لمفارقة الوكيل وعلمه مفارقته دون الموكل
وذكر السيد الامام بدر الدين رحمه الله او رد محمد رحمه الله صورة الصرف

والسلم على الابتداء ازالة لبعض اللبس لان البيع لا ان يكون مسلم بسلعة
او ثمنا بثمن او سلعة بثمن ثم هذا لا ان يكون السلعة متعينة والثمن غير عين
وهو الاعم الاغلب الدائر بين الناس ولها ان يكون السلعة دينا والثمن عينا
على طريق العكس وهو السلم وفي هذا وبه الثمن بالثمن بعض الخطر ان العقد
موقوف فيهما على القبض ومن الجائز ان يوجد وان لا يوجد فحصل في القلب
هل يكون الوكالة شيئا بين الصورتين فاورد رحمه الله ازالة للبس قوله
لانه المملك من الموكل اعلم بانه اختلف المشايخ ان الملك يثبت للوكيل
بالشرا اولا ثم ينتقل الى الموكل او يثبت للموكل ابتداء فقال الكرخي
وغيره من مشايخنا رحمهم الله بالاول وقال ابو طاهر الدباس بالثاني قال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال ابو طاهر اصح بدليل ان الوكيل
بالشرا يملك الاخذ بالشفعة ولو كان الملك يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل الى
الموكل بانما ما كان له الاخذ بالشفعة لكونه ساعيا في نقض ما تم به وذكر
في الهداية انه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان
وقوله مضمون ضمان الرهن اعلم بان الضمان انواع منها ضمان
القيمة وهو ان يكون الهالك مضمونا بالقيمة ومنها ضمان الرهن وفي ضمان
الرهن يكون المرتهن مستوفيا دينه ثم هذا يختلف بين ان يكون الدين اكثر
من الرهن او الرهن اكثر من الدين او هما سواء ومنها ضمان المبيع فانه عند
هلاك المبيع في يد البايع يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري سواء كان
الثمن اكثر او اقل او سوا قوله وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله

بحضرته جاز قال هذا في غير الطلاق بطليق الاول فلا يقع بدون شرط
ذكره الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله وكذلك لو قال له اعمل فيه برايك
هو معطوف على قوله الا ان ياذن له الموكل اشار الى ذلك اهل الحد الجنون
المطبق شهر عند ابي يوسف رحمه الله فاعتبر مقدار ما يسقط به الصوم وعند
محمد رحمه الله حول واعتبر ذلك لانه يسقط به كل العبادات واعلم بان العقود
نوعان جائز ولازم والوكالة من العقود الجائزة والحكم فيما لم يكون لبقايه
حكم الابتداء فيعتبر قيام الامر في كل ساعة وبالجنون والموت يبطل ...
والفرق بين ارتداد الموكل وارتداد الوكيل لستفاد اهلية النفاذ من الموكل والمحل
هو الاصل فراعي اهلية الاصل دون التبع قوله وكل بشيء ثم تصرف بنفسه
بان يوكل بالبيع ثم باع بنفسه فان البيع يتضمن عزله حتى لو لم يعلم الوكيل
ببيعه وباعه من اخر افسد تصرفه ثم العزل نوعان قصدي وهو موقوف على
العلم وحكمي وهو غير موقوف على العلم لانه يثبت ضمنيا او ولكن بشيء
ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه بل يعطى له حكم المتضمن في الوكيل بالبيع
لمحمد رحمه الله اعتبر اطلاق اللفظ وهما اعتبرا المتعارف وعلى هذا
كتب المسايل الذي بين البيع والشراء ان الشراء تهمة لانه يحتمل
انه اشتراه لنفسه فلم يوافقه فالحقه بغيره وهذا الاشتباه في فصل البيع
واورد الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله في الفرق ان التوكيل بالبيع
صدر من اهله مضافا الى محله فيلزم القول بالنفاذ والتوكيل بالشرا
لم يصادف محله لان المحل ملك الغير فلا يمكن حمله على جميع المقادير

ينصرف الى المتعارف وعلى هذا جرى قوله الوكيل بالبيع باع بنصفه والوكيل
بالشرا اشترى بنصفه تغابنوا غبن بعضهم بعضا قوله يتغابن الناس
بفتح البا على الفعل الظاهر وقوله والذي يتغابن فيه بضم اليا على
ما لم يسم فاعله وذكر في شرح الطحاوي المقدار الذي يتغابن الناس في مثله نصف
العشر او اقل منه وان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وروي
عن نصير بن يحيى انه قال قدر ما يتغابن الناس في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي الدور والعقار ده دوازده وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في المبسوط ان
ده نيم قليل من الاموال جميعها وما زاد عليه كثير قال وعلى هذا الاعتماد صار باطلا لان
الامين لا يكون ضمينا قوله وكله بشرا معين فليس له ان يشتريه لنفسه هذا
اذا لم يخالف امر الموكل فصل قوله الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض والوكيل
بالقبض وكيل بالخصومة ذكر في الاسرار والهداية في الاول خلاف زفر رحمه الله وفي
الثاني خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وظاهر ما ذكر في النافع يوهم انه اثبت الخلاف
لابي يوسف ومحمد في المسألتين فلهذا جا الوكيل بقبض الدين فاقام المديون البينة بابرا
الموكل عن الدين سمعت عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر في الهداية
ان الفتوى على قول زفر رحمه الله في ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض قوله
الوكيل ادعى على موكله بجواب يقر وكيل المدعي ببطلان دعواه او وكيل المدعى عليه
بلزوم الحق خص الجواب جانبه وفي المخاصمة والمنازعة تجاذب الجانبين والجوب
القطع يقال جاب الفلاة اذا قطعها والجواب ما يقطع به الكلام والمنازعة والمخاصمة
لما كان هذا صار التوكيل به عبارة عن التوكيل بجواب الخصم وقد اتى به في الاقرار

فينصرف الى المتعارف وعلى هذا خرج قوله الوكيل بالبيع باع بنصفه والوكيل
بالشرى اشترى بنصفه تغابنوا غبن بعضهم بعضا قوله يتغابن الناس
بفتح الباء على الفعل الظاهر وقوله والذي يتغابن فيه بضم الباء على
ما لم يسم فاعله وذكر في شرح الطحاوي المقدار الذي يتغابن الناس في مثله نصف
العشر او اقل منه وان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وروي
عن نصير بن يحيى انه قال قدر ما يتغابن الناس في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي الدور والعقار ده دوازده وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في المبسوط ان
ده نيم قليل من الاموال جم وما زاد عليه كثير قال وعلى هذا الاعتماد صار باطلا لان
الرهين لا يكون ضمينا قوله وكله بشرا معين فليس له ان يشتريه لنفسه هذا
اذا لم يكن خالف امر الموكل فصل قوله الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض والوكيل
بالقبض وكيل بالخصومة ذكر في الاسرار والهداية في الاول خلاف زفر رحمه الله وفي
الثاني خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وظاهر ما ذكر في النافع يوهم انه اثبت الخلاف
لابي يوسف ومحمد في المسألتين فلو جاء الوكيل بقبض الدين فاقام المديون البينة بابراء
الموكل عن الدين سمعت عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر في الهداية
ان الفتوى على قول زفر رحمه الله في ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض قوله
الوكيل [illegible] على موكله جواز [illegible] المدعي ببطلان دعواه او وكيل المدعى عليه
بلزوم الحق [illegible] الجواب جانبي في المخاصمة والمنازعة تجاذب الجانبين والجوب
القطع يقال جاب الفلاة اذا قطعها والجواب ما يقطع به الكلام والمنازعة والمخاصمة
لما كان هذا اقرار الوكيل به عبارة عن التوكيل بجواب الخصم وقد ابى به في الاقرار

لوجود ما ذكرنا من حد الجواب فيه فصار داخلا تحته الوكيل الفرق بين الدين والوديعة
ان في الاول يعطيه من مال نفسه فان الديون تقضى بامثالها والذكر في الثاني

كتاب الكفالة

الكفالة الضمان من حد دخل واصلها الضم ومنه كافل اليتيم لانه يضمه الى نفسه
والكفالة هو اصله الصيام وهو الضم بين الصيامين في الايام وفي مجمل اللغة الكفل
بالكسر هو الضعف من الاجر والاثم كانه ضم اليه مثله والكفل ايضا ما [illegible] به
الراكب وهو ان يدار الكساء حول سنام البعير وتركيبها فيه من معنى الضم والتكفيل
التضمين وهو من القاضي اخذ الكفيل من الخصم وفي عرف الفقهاء عبارة عن ضم ذمة
الى ذمة الاصيل في التزام المطالبة بالدين فيكون توسعا لجانب الوجوب ولهذا
لا يبرا الاصيل ثم اصل الدين على الاصيل عندنا وعند الشافعي موجب الكفالة
وجوب الدين على الكفيل لان المطالبة متوجهة عليه والمطالبة فرع الدين والفرع
بدون الاصل لا يتصور فاقتضى وجوب الدين في ذمته ضرورة وجعل الضمان
في ذمته واجبه وانا نقول بان الدين في ذمة الاصيل بالاتفاق والدين واحد
ولا يتصور وجوبه في المحلين وجعل المحلين في حكم محل واحد قلب الحقيقة
فلا يصار اليه الا لضرورة اذ المطالبة بدون الدين متصور كما في الوكيل والاب
والوصي على ما عرف ذكر في الايضاح واعلم ان الكفالة معنى التمليك
وهو تمليك المطالبة وقالوا ايضا الكفالة انضمام الذمة الى الذمة في اقرار المال
في الثاني وهذا الاصح [illegible] من اصل المتبرع ولها اركان الكفالة بالمال
اربعة اشياء الطالب والمطلوب والداخل والدين فالطالب مكفول له

والمطلوب مكفول عنه والذي هو الكفيل كفيل والدين مكفول به واذا كان كفالة بالنفس فالمكفول عنه
والمكفول به واحد وافاده انما هو هنا على من الوفاء ومنه قوله على ان يوافي به الزعيم
غارم اي الكفيل ضامن قوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ذكره الاسرار
ان هذا المنادي لم يكن مالكا وانما كان نائبا ورسولا عن يوسف عليه السلام فيكون حمل البعير
شرطا له على يوسف وكان الحمل ايضا ليوسف عليه السلام فلم يكن لغيره طعام يباع فكان
قوله وانا به زعيم ضمانا عن يوسف عليه السلام فيكون كفالة مضافة الى سبب الوجوب
على يوسف عليه السلام فصل قوله اذا كان دينا صحيحا احتراز عن دين
الكتابة وانه لا يصح الكفالة به لان الدين لا وجوب له في الحقيقة لانه عبده الا ان المطالبة
متوجهة عليه لا على سبيل اللزوم فلو صححنا الكفالة لزم الكفيل على وجه لا يمكنه اسقاطه
عن نفسه فيثبت حجة فوق ثبوته في حق الاصيل وهذا لا يجوز في الديوان الدرك
والدرك ادراك الشيء وفي الطلبة ضمان الدرك ضمان الاستحقاق وهو الادراك
ما يدرك به من جهة غيره كفل بما ذاب له على فلان في ديوان الادب ذاب في مجال الكو
وجب الذوب الفعل الخالص واذاب فلان امره اصلحه وذاب اليه الحاكم
اي الجعل وكان الاول ماخوذ من ذوب الجامد فان الجامد ربما لا يصل الى
الانتفاع به فقولهم ما ذاب لك على فلان اي حصل وتقرر وظهر ذكر الشيخ
الامام بدر الدين رحمة الله عليه قوله ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط
وقد عرف ان تعليق الكفالة بشرط ملائم جائز لما انه لها شبه بالنذر لما انه
التزام ابتداء وشبه بالبيع ايضا لما انه لا يكتب فجوزنا ايجاب الكفالة بشرط ملائم
فاذا لها ان شبها بالبيع بعد الجواز فيعد ذلك تعليق البراءة منها بشرط لا يجوز لانه

ما يعد الجواز من الاثباتات وتعليق الاثباتات بالشرط باطل لانه يصير كالقمار وهو
حرام قوله لا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط لما فيه من معنى التمليك
كما في سائر البراءات وروي انه يصح ذكره في الهداية بخلاف ابراء الاصيل لان فيه تمليك
الدين ممن عليه الدين والدليل على انه تمليك انه يرتد بالرد لا الكفيل فعليه المطالبة
في الصحيح دون الاصل الدين فيكون اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد بالرد
الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء
جائز فانها لا تسقط بالهلاك والكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في
يد البائع والمرهون في يد المرتهن لا يصح لان لو هلكت عند المشتري لا يجاز
ان يسقط عند هلاك المبيع اما الكفالة بتسليم المبيع يصح لان الكفالة وردت
قصدا على التسليم وهو واجب على البائع فيصح بخلاف الاول لان الكفالة
ثم وردت قصدا على المبيع وهو غير مضمون على البائع قصدا بنفسه وانما هو
مضمون بالثمن وذكر في الايضاح ان في ضمان التسليم اذا هلك لم يجب على
الضامن شيء لانه بالهلاك انفسخ العقد وسقط التسليم وكذلك لو ضمن تسليم
الرهن اذا هلك سقط الضمان ولا يجب على الاصيل فلذلك لا يجب على
الضامن قوله لانه يمكنه التسليم لان الاداء لما لم تكن معينة يمكنه الحمل على دابة
نفسه قوله لقيامه مقام الموروث هذا معنى ما ذكر في شرح
الطحاوي ان الورثة يطالبون بدين مورثهم بلا ضمان فالضمان لا يزيد الا
توكيدا قوله ولا يؤدي الى الاداء يعني في المسئلة الاولى وهو
ما اذا كان الدين على اثنين كل واحد منهما كفيل عن الآخر مثلا لو كان

اشتريا شيئا بعشرة دراهم فادى احدهما خمسة فلو رجع على الشريك بنصف ذلك يصير
الشريك كانه ادى ذلك بنفسه لان اداء نائبه كادائه فينبغي ان يرجع بنصف
ذلك على الاول فيؤدي الى الدور قوله حر كفل به او عبد خص العبد بالذكر
لانه ربما يظن ظان ان الكفالة بالعبد به يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين
عليه فان العبد محل للكتابة فخصه دفعا لهذا الظن قوله لان الدين
ساقط يعني في احكام الدنيا ادحوبه تقابل عاقبة الاستيفاء وقد تعذر ذلك
لما مات مفلسا وقال الدين في الذمة باق ولهذا لو تبرع به انسان صح وهذا
يبقى في احكام الاخرة

كتاب الحوالة

الحوالة ماخوذة من التحويل وهو النقل من مكان الى مكان ويقال تحول عن مكان كذا
اي انتقل عنه وحال لونه اي تغير وانتقل من لون الى لون فهو نقل الدين من ذمة الى
ذمة فيقتضي فراغ الاول عنه وثبوته في الثانية والمراد بالدين معنى شرعي يظهر
اثره في المطالبة والمراد بالذمة معنى يصير الموصوف به محلا للايجاب والاستيجاب
وفي المغرب الذمة العهد لان نقضه يوجب الذم وسمي محل التزام الذمة بها في
قولهم ثبت في ذمتي كذا ومن الفقهاء من يقول هي محل للضمان والوجوب
ومنهم من قال هي معنى يصير بسببه الادمي على الخصوص اهلا لوجوب الحقوق
له وعليه والاول هو التحقيق قال السيد رحمه الله الحوالة في عرف الفقهاء عبارة عن
نقل المطالبة من شخص الى شخص او نقل الدين فبعضهم قالوا ان الدين ينتقل من
ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وبعضهم قالوا لا ينتقل ثم الدين قد يذكر ويراد به
المال وقد يذكر ويراد به فعل الاداء والمال محل له فان كان المراد به الفعل

فلا فعل على المحيل في الحال وان كان المراد به المال فلا يمتنع ان يقال ببقائه في
ذمة المحيل واكثر المحققين على ان الدين في عرف الفقهاء عبارة عن فعل الاداء لان
الفعل هو الموصوف بالوجوب وذكر الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله ان هذا الدين وجب
وثبت بالوصف بانه قال لك علي الف او قال في ذمتي كذا فيجوز ان يقبل النقل
بالوصف ايضا ولا يلزم ان الوصف لا يقبل النقل لان احكام الشرع بمنزلة
الجواهر على معنى انه يبقى المباشرة وهذه براءة موقتة لان الحوالة كانت لتوثيق
جانب الاداء فاذا توى حقه على المحتال عليه لم يفد الحوالة فائدة فلو قلنا
بانه سقط الدين اصلا لعود الحوالة على موضوعها بالنقض واعلم بان المحيل من
عليه الدين اذا حول ذلك الدين الى ذمة غيره والمحتال صاحب الدين والمحتال له
خطأ لا حاجة الى هذه الصلة وان كان يقوله الفقهاء والمحتال به هو المال
والمحال عليه والمحتال عليه كلاهما اسم من قبل الحوالة فصار عليه ذلك الدين فيسمى
محالا عليه بفعل من عليه الدين وهو الاحالة ومحتالا عليه بفعل صاحب الدين وهو
الاحتيال فهو مفعول الفعلين جميعا وصورة الحوالة ان يقول المديون
لرب الدين احلتك بما لك علي من الدين على فلان والطالب يقول احتلت
اي قبلت الحوالة والذي احيل عليه يقول قبلت فهذا صورة الحوالة التي
ذكرها محمد رحمه الله ذكره في المبسوط قال عليه السلام من احيل على
ملي فليتبع المليء الغني المقتدر وقد ملؤ ملاءة من حد شرف وهو
املأ منه على افعل التفضيل اي اقدر ومعنى الحديث من حولت ديته
على انسان قادر عليه فليطلب ذلك من قبل الحوالة ذكره في الهداية الحوالة جائزة

بدون رضى المحيل واحاله الى الزيادات افلس اى صار ذا فلوس بعد ان كان
ذا دراهم ودنانير ويستعمل مكان افتقر وفلسه القاضي اى قضى بافلاسه
حين ظهر احاله قوله واذا طالب المحيل المحتال بما احاله
الى اخره فان قيل الحوالة لما كان نقل الدين ينبغي ان يسقط الدين قلنا
لفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فاذا كان الدين يكون القول قوله السفتجة
بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج كذا في المغرب وصورته ان يقرض رجلا
مالا ليقضيه المستقرض في بلد يقصده المقرض فيستفيد به الامن
من خطر الطريق وانما اورده في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض
فيكون في معنى الحوالة القرض المقطعة من اموالهم فيعطيه عينا فاذا
حل سنته عليه دينا فليس بقرض واسم الدين شامل يتناول ما وجب في الذمة
دينا بالعقد وما صار دينا في ذمته ايضا باستقراضه واستهلاكه فيتناول
النوعين جميعا فهذا عام والاول خاص قال نجم الدين رحمة الله عليه

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة اى المسالمة وهي خلاف المخاصمة وقد صالح
فلان فلانا واصطلحا وتصالحا واصلحا بقطع الالف وذلك من الصلاح
والصلوح وهما مصدرا صلح وصلح والفتح افصح وهو ضد الفساد وانما
يسمى قطع المنازعة ونحوها صلحا لان الصلح سبب الصلاح لان المنازعة
اذا اشتدت ادت الى التقاتل والتقاتل فساد وبالصلح يرتفع هذا
الفساد وقال السيد الامام رحمه الله الصلح في اللغة عبارة عن

سلم بعد حرب فاذا لم يكن قبله منازعة وحرب فالمسالمة لا تسمى صلحا وفي عرف
الفقها عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ويجب من الحكمة ان يكون في
نهاية الحسن والشرع ندبنا اليه والنبي عليه السلام نهانا عن التباغض وندبنا الى
الالفة والموافقة وسبب ذلك الصلح وكما لا اشكال ان البيع في نهاية القبح
لما يتعلق به من الفساد واختلال مصلحة النظام لا اشكال في حسن الصلح لما
يتعلق به من دفع الفساد الذي هو سبب القبائح والله اعلم واعلم بان الصلح
يحمل على اقرب العقود اليه واشبهها احتيالا لتصحيحه ما امكن ثم الركن في الصلح
اربعة المدعي والمدعى عليه والمصالح عنه وهو المدعى والمصالح عليه وهو بدل
الصلح قوله تعالى والصلح خير كلام مستقل بنفسه فلا ارتباط بسببه فيكون
عاما وان الله تعالى اخرجه مخرج التعليل لما رغب فيه اى صالحوا لان الصلح
خير والعبرة لا تتقيد بمحل الحكم الذي علل فيه بل انما يوجد تتبع الحكم وايضا
حرف الالف واللام فيه للجنس اولى من حمله على المعهود لانه حينئذ يدخل المعهود
وغيره وعند حمله على المعهود يقتصر عليه فحمله على الجنس اولى والثاني حمله
على العهد كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وجه تمسك الشافعي بحديث
عمر رضي الله عنه ان هذا الصلح احل اخذ المال عن التعب في الابتداء وانه حرام
او احل اخذ المال بالدعوى وانه حرام ونقول ان الدين كان حلالا على المدعى عليه
حراما على المدعي فينقلب الامر وقلنا انه محمول على الحرام لمعنى في عينه
لا حراما لفقد سبب الملك كما لو اصطلحا على دم او خمر او على ابطال
لغير ملك لا ما احل حراما كان لفقد سبب الملك فان الصلح عن انكار حل للآخذ
ما اخذه

وكان حراما عليه من قبل وكذلك الحرام المطلق في الشرع اسم لما حرم لو لم
لمعنى في عينه كالميتة والخمر وكذلك الحلال المطلق ما احلت الشريعة عينه
وان حرم تناوله حرمة للمالك الا باذنه وقد ذكر في المبسوط وغيره صورة
الصلح الذي فيه تحريم الحلال بان يصالح على دار ان لا يسكنها او صالحه
على عبد على ان لا يعتقه او صالحه عن مال على ان لا يتزوج فلانة او صالح امرأته
في دعوى ادعتها عليه على ان لا يطأ الضرة فالصلح لا يجوز في هذه الصور
ومن الدليل على جواز الصلح على الانكار ما عرف ان الاصل في التعارض
هو الجمع وان القاضي مامور بحسن الظن بالمدعى عليه ما امكن ولا يكذب
احدهما لان الخبر اذا كان صادرا عن عقل ودين يحمل على الصدق لان العقل
يمنعه عن الوقوع في العقوبة والدين يشعر بعواقب المضار والعقوبات
فيحمل قول المدعي مثلا على انه كان لابيه عليه دين فمات ابوه فورثه ويحمل
قول المدعى عليه على انه لا علم له بموته فيجعل المال المدعى ثابتا في حق صحة الصلح
والله اعلم قوله واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة يعني
اذا كان عن انكار او سكوت فان ذكر على اثر قوله والصلح عن
السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقد مر اقسام هذا
في كتاب الشفعة قوله فاستحق المتنازع فيه يرد العوض وهذا
لان المدعى عليه انما بذل العوض ليدفع خصومته عن نفسه فاذا استحق
تبين انه لا خصومة للمدعي معه فيسترد ما دفع اليه قوله وان ادعى
حقا في دار صورته ان يدعي حقا في دار من غير بيان ثم صالح ودلت
هذه المسألة على ان صحة الدعوى غير مشروطة في صحة الصلح لانه جوز الصلح
هنا مع ان الدعوى غير تام فان قيل ينبغي ان لا يجوز الصلح لان من الحقوق
ما لا يجوز الصلح عليه كحق الشفعة قلنا اقدامه على الصلح دليل على انه ادعى
حقا في عين الدار لا حق الشفعة وهذا لان امور المسلمين محمولة على الصحة والسداد
ما امكن اذ الصلح عن الشفعة غير جائز وقد اقدم على الصلح فيتعين ان يكون الحق
هو الحق الذي يصح الصلح عنه وذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله في الفتاوى
ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يجوز وذكر في بعض الفتاوى في هذه المسألة
تفاصيل واقساما والله اعلم فصل قوله ولا يجوز من دعوى حد
لانه حق الله وان قيل للعبد حق في حد القذف قلنا نعم ولكن المغلب فيه
حق الشرع فلا يجوز الصلح منه قوله وان ادعت امرأة على رجل نكاحا انكره
وجه الجواز ان يجعل ما بذله لها زيادة في مهرها وهذا اجابة في بعض
النسخ المختصر قال لا يجوز ووجهه ما ذكر في الهداية قوله وكل شيء
وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة والجواز
يكون له رجل الف درهم جياد بان باع منه عبدا له او اقرضه ثم
صالحه على خمسمائة لم يحمل على المعاوضة لان عين هذه الخمسمائة كان مستحقا
بذلك العقد فيكون هذا حطا واسقاطا اما لو صالحه على خمسين دينارا او
قفيزا من الحنطة او على ثوب يكون معاوضة لان ما وقع عليه الصلح غير مستحق
بعقد المداينة الذي جرى بينهما قوله وهو مستحق يعني ما وقع عليه
الصلح وهذا لانه لو جعل معاوضة صار ربا وتصرف العاقل يحرى تصحيحه

ما امكن وفيما اذا صالحه على خمسمائة زيوف فيه اسقاط للبعض وصفة الجودة قوله
لانه بدل بمقابلة الاجل وهذا لان الاعتياض عن الاجل حرام لانه يصير ربوا
قوله وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لان فيه معاوضة
الجودة بما حط والاصل فيه ان اصطناع المعروف من الجانبين لا يجوز ومن جانب احد
جاز لانه يكون حطا ان كان من جانب الطالب وان كان من جانب المطلوب يكون احسانا
في القضا وهذا اذا كان الزيادة من جهة الوصف اما اذا كان الزيادة من جهة القدر لا يجوز
لانه يصير ربوا اما اذا كان من الجانبين يصير معاوضة فيكون ربوا وهذا مضمون
ما ذكر في شرح الطحاوي فصل قوله واذا كان الدين بين شريكين
اعلم بان الدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع المشترك اذا كان البيع
صفقة واحدة وقيمة المستهلك المشترك والموروث بينهما والحكم فيه انه اذا اشترى
احد ربي الدين بنصيبه من المديون شيئا او استوفى نصيبه من المديون كان للساكت
الخيار وانما كان له ان يرجع على القابض لان نصيب القابض صار عينا وبقي نصيب
الساكت دينا والعين اكمل من الدين فيثبت له حق المشاركة مع القابض
ليساويه في الكمال والفرق بينما اذا اشترى بنصيبه من الدين ثوبا وبين ما اذا
صالح من نصيبه على ثوب انه في الاول كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وفي الثاني
لا وهو ان الصلح مبناه على الحطيطة فلو الزمناه دفع ربع الدين يتضرر
به بخلاف البيع لانه يدل على قيام المماثلة على ما مر وذكر في المبسوط ان
الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق فهو مبادلة في حق عامة الاحكام استيفا
لعين الحق في حق بعض الاحكام اما المبادلة فليس باستيفا لعين الحق من كل وجه

فلهذا كان له حق المشاركة في الثوب في صورة الصلح الا ان يضمن له شريكه
ربع الدين بخلاف البيع فانه لا سبيل له على الثوب البتة والدليل على انه استيفا
لعين الحق انهما لو تصادقا بعد الصلح على ان لا دين بطل الصلح كما لو استوفى
عين حقه ثم تصادقا على ان لا حق له بطل الاستيفا ومما يظهر به الفرق
بين الصلح والشرا انه اذا ادعى الدين فاقر فصالح على عبد لا يجوز بيعه
مرابحة من غير بيان ولو كان مكان الصلح شرا يجوز بيعه مرابحة من غير بيان
ولو ادعى دارا فانكر فاشترى الدار بامة ياخذها الشفيع بالشفعة بخلاف الصلح
لان الشرا اقرار بملكية الدار للبايع بخلاف الصلح فانه تمليك واسقاط قوله
والمصنف رحمه الله يجوز الصلح كما لو صالح من له السلم وهو واحد يحتمل ان يكون
صورة المتفق عليه ان يصالح في السلم على ان ياخذ نصف السلم ونصف راس
المال والحكم فيه انه يجوز والمسئلة مبسوطة في المبسوط وحينئذ يكون المسئلة
بينهما اسلك واكد وهما لم يجوزا لفساد قسمة الدين قبل القبض وهذا قسمة
الدين لان القسمة ليس الا افراز نصيبه عن نصيب صاحبه وقد تحقق قوله
على ان يخرجوا المصالح بكسر اللام عنه يعني عن الدين ولو قلت المصالح عنه
هو الدين فيتوهم ان الاخراج يقع على الدين قوله ولا يرجع
على ما لم يسم فاعله قوله عليهم يعني على الغرما قوله نصيب
المصالح يجوز بكسر اللام وفتحها فان في المفاعلة يجوز كلا ان يجعل كل منهما
شيئا فاعلا والاخر مفعولا كالمحاربة والمقاتلة والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن في اللغة عبارة عن جعل الشيء محبوسا باي سبب كان واي شيء كان
المرهون قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة بوبال ما اكتسب
من المعاصي وقال الشاعر وفارقتك برهن لا فكاك له
يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا سمى قلبه رهنا لما صار محبوسا لعند الحبيب
المفارق بسبب الحب وفي الشريعة صار عبارة عن جعل المال محبوسا بحق يمكن
استيفاؤه من الرهن حتى لو ان المرهون لو لم يكن مالا او جعل الرهن بحق
لا يمكن استيفاؤه من الرهن كما في الحدود والقصاص لا يصح الرهن وفي المغرب
رهنت الرجل الشيء ورهنته عنده وارتهنته اخذه رهنا والرهن المرهون
والجمع رهون ورهان ورهن وانا رهن بكذا ورهين ورهينة اي ماخوذ
به واصل التركيب دال على الثبات وقال الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله الرهن
حبس العين بالدين والشيء الراهن الثابت الدائم ورهن الشيء اي دام وقال
اقام وحكم الرهن دوام الحبس ايضا والراهن المهزول من الابل والناس
وهو من دوام الهزال به وفي بعض المواضع ذلك كانه لهزاله ثابت لا يبرح
من مكانه وقوله تعالى فرهان مقبوضة جمع رهن ورهان ورهن
بضم الراء والهاء وهو جمع رهان كالحمر جمع حمار وهو جمع الجمع وذكر في المبسوط
ان الرهن في عرف الفقهاء عبارة عن عقد معاوضة بالطعام لاحد عوضيه
العين بيانا لا ملكا والعوض الاخر الدين ولما لم يثبت الملك في البدلين قالوا
انه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء ولما كان عقد معاوضة كان انعقاده
بالايجاب والقبول قال المشايخ الركن هو الايجاب مفردا وهو قول الراهن

رهنتك هذا العين بالدين الذي لك علي مجردا من غير قبول الاحران
الراهن متبرع في الرهن لانه لا يستوجب بما اثبت للمرتهن من ملك اليد شيئا بازائه
لنفسه عليه فكان متبرعا فصار بمنزلة الهبة والصدقة والقبض شرط اللزوم
في الرهن وليس بشرط للجواز ولها حكمة شرعية فهو ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن
في حق الحبس لا في حق الملك بخلاف حقيقة الاستيفاء فانه يثبت الاستيفاء
في حق الحبس والملك جميعا قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة ذكر في التلخيص اي فالوثيقة رهان مقبوضة ودل ذلك
على ان حكم الرهن دوام الحبس حتى لا يجوز رهن المشاع فانه لا يتصور رهنا
الا بابتداء القبض فذكر الرهن دليل لذلك القبض ثم وصفها بالمقبوضة بعد
ذلك اشتراط الدوام القبض فيها وفي الكشاف ليس الغرض تجويز الارتهان
في السفر خاصة ولكن السفر لما كان مظنة لاعواز الكتب والاشهاد امر
على سبيل الارشاد الى حفظ المال من كان على سفر بان يقيم التوثق بالارتهان
مقام التوثق بالكتب والاشهاد قوله ويتم بالقبض والقبول بالايجاب
ينعقد بعد قوله افاد ان القبض ليس من اركان الرهن وهذا لانه صفة في باب الرهن
والصفة لا يدخل في الماهية قوله محوزا احترز عن رهن الثمر على رؤوس
النخل دون النخل او زرع الارض دون الارض قوله مفرغا احتراز
عن رهن النخل دون الثمر ورهن الارض دون الزرع قوله مميزا
احتراز عن رهن المشاع قوله ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
قال بعضهم انه احتراز عن بدل الصلح عن عمد والخلع والكتابة وقال شيخ الاسلام

ابو نصر الاقطع البغدادي دين مضمون وفيه نظر كيف والا فجميع الديون مضمونة
وقد نص في نظم الزندويستي وغيره يصح الرهن ببدل الكتابة وغيره قالوا الصواب ما قاله
الاقطع البغدادي ولهذا لم يذكر في الهداية المضمون لانه لم يرد فيه زيادة فهم بل
وقع توكيدا محضا واما الرهن بالاعيان فان كانت مضمونة بانفسها وهو المضمون
بنفسه ما يجب المثل عند هلاكه ان كان له مثل والقيمة ان لم يكن له مثل وذلك
كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة وبدل الصلح عن
القصاص وما هو مضمون بغيره فلا يصح الرهن به كالمبيع في يدي البايع لان
الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن شيئا ولكن يسقط الثمن
والثمن حق البايع فلا يملك الرهن به واما الامانات فلا يصح الرهن بها لان
الرهن مضمون وهي عين غير مضمونة ومن قضية العقد المساواة ولا مساواة
بينهما ثم لا يدخل صحة الرهن بالاعيان المضمونة على قوله ولا يصح الرهن
الا بدين لان اكثر المشايخ على ان الموجب الاصلي فيها هو القيمة ورد العين
مخلص والقيمة دين على ما ذكر في الهداية وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين
وتفسيره انه اذا كان قيمة الرهن الف درهم والدين الف وخمسمائة فهو
مضمون بالف درهم حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن يسقط عن الراهن
الف درهم ويرجع المرتهن عليه بخمسمائة وان كان الدين خمسمائة فهو مضمون
بذلك القدر وقال شريح الرهن مضمون بجميع الدين حتى لو هلك الرهن
يسقط جميع الدين في الاحوال كلها وقال زفر مضمون بجميع قيمته وقال الشافعي
الرهن امانة وليس بمضمون اصلا واذا رهن عبدا بالف الا

وهذا لان هذا المجموع مقابل بكل الدين فما بقي من الدين لا يمكن للراهن اخذه
ويحتج هذا على الرهن الذي مر ان الاعضاء المتفرقة يكون يتحد عند دخوله
تحت خطاب واحد وقوله لحاجته الى قبضه يعني بان دار بعض الدين
لا يخرج بعض الرهن عن كونه رهنا لانه حينئذ يصير رهنا مشاعا والقبض في
المشاع لا يتحقق فلهذا جعلنا الرهن محبوسا بكل جزء من اجزاء الدين وكل
بيع الرهن عند حلول الدين اعلم بان تعليق الوكالة جائز لان فيها معنى الاسقاط
حيث يسقط حق نفسه في هذا العين لانه كان ممنوعا من التصرف فيه لحق صاحبه
فاذا وكل فقد اسقط حقه والاسقاطات قابلة للتعليق ثم ان كانت الوكالة
مشروطة في عقد الرهن لا يقبل العزل وان كانت من العقود الجائزة لما انه
ثبت في ضمن عقد الرهن والشيء اذا ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه بل يعطى
حكم المتضمن قوله استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين يعني اذا
كانت القيمة اقل من الدين قوله وكذلك ان استهلكه الراهن الرهن يعني
يكون ضمانه رهنا في يد المرتهن فصل نماء الرهن وزيادته منها ما
لا يدخل في الرهن كالكسب والهبة ومنها ما يدخل وهي التي تولدت من الاصل
كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحو ذلك قوله ويقسم الدين
على قيمته يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك بيانه اذا رهن عند رجل شاة تساوي
عشرة دراهم بعشرة دراهم فولدت الشاة ولدا ثم هلكت الشاة وقيمة الولد
يوم الفكاك خمسة دراهم كانت الشاة هالكة بحصتها وهي ثلثا الدين وان
كانت قيمة الولد يوم الفكاك عشرين كانت الشاة هالكة بثلث الدين وفك

اوصيا ... الا اذا كان القيمة اكثر من الدين فلا يسعى الا بقدر الدين

اذا كان ذلك ... وبطل ... الدين

قوله لا يجوز الزيادة في الرهن كما في الثمن يعني على اصل ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الزيادة في الثمن
وكذلك في المثمن والمهر في النكاح قوله اذا رهن عبدا رجلين فالاحتباس لا يتجزى لان
الاحتباس لا يتجزى فيصير محبوسا بكل واحد منهما اي كل الاستيفاء اذ هو يقبل
التجزي فيصير كل واحد منهما مستوفيا حصته فان تهايا فكل واحد منهما
في نوبته كالعدل في حق الاخر قوله باع على ان يرهنه المشتري
بالثمن شيئا بعينه شرط التعيين حتى لو لم يكن معينا لا يجوز البيع وهو القياس
في الاول لوجود شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما او هو صفقة في صفقة
وجه الاستحسان انه شرط ملايم للعقد لانه للاستيثاق وانه يلايم الوجوب واذا كان
غير معين لا يحصل معنى الرهن للجهالة ثم اذا صح لا يجبر عليه لانه عقد تبرع
من جانب الراهن ولا جبر على التبرعات والله اعلم بالصواب

كتاب المضاربة

المضاربة مفاعلة من الضرب في الارض يقال ضرب في الارض ضربا ومضربا بالفتح اذا
سار في ابتغاء الرزق وقال تعالى وآخرون يضربون في الارض يعني الذين يسافرون
للتجارة وقال تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم لان المسافر يضرب بقدمه
في الارض وسمي الليل ضاربا لانه ذهب ظلمته يمينا وشمالا وهي في عرف الفقهاء
عقد على دفع النقد الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على شرط الا انه لا
يخلو عن السفر ظاهرا ويقال سميت مضاربة لان رب المال يعقد مع المضارب
عقد الضرب في الارض او يطلب من المضارب الضرب في الارض لطلب الربح
لان العامل يسمى مضاربا ورب المال لا يسمى مضاربا الا ان طالب الضرب في
الارض من غيره لا يكون ضاربا ولا مضاربا في المغرب قال النضر وهو كلا الشريكين مضارب قال العبدي يقال ان المضاربة من باب التعليب
لان الضرب في الارض من جانب واحد وقد خص استعمال
هذا الاسم في جانب من علم العامل ان حقيقة الضرب في الارض يوجد منه واهل المدينة
يسمونها المقارضة من القرض وهو القطع لان رب المال يقطع راس المال عن يده
ويسلمه الى المضارب وقيل المقارضة المجازاة فرب المال ينفع المضارب بماله
والمضارب ينفع رب المال بعمله ثم هذا عقد مركب من انواع عقود الوديعة
والوكالة والاجارة والشركة فالمضارب مودع رب المال في راس المال ووكيله
في الشرا والبيع واجير ببعض الربح وشريكه في الربح ويخرج على هذا الاصل
المسايل والقياس فساده لانه استيجار باجر مجهول في عمل مجهول ولهذا يتعلق جوازه
على ما بيناه بدليل جوازه قوله لانه اصل في حق البايع وهذا لان حقوق
يرجع اليه فهو المطالب بتسليم وهو المطالب بالثمن فاذا كان اصلا وقد تعذر
نفاذه على الموكل لمانع فينفذ عليه لا ينفذ العزل اذا كان المال عروضا
لانه لا بد من البيع ليظهر الربح وهو الفضل على راس المال فعلله البطلان
حقه في راس المال اضربه من ابطال الحق في الربح لان الاول ضرر التفويت والثاني
ضرر عدم الحصول ولا شك ان الاول اضر ويقع ضرر رب المال اخف من دفع
ضرر المضارب لانه يتحمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى والله اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة مفاعلة من الزرع وهو الانبات والحرث القاء البذر ودلالته

قوله تعالى افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ويطلق اسم الزرع على
المزروع ويجمع على الزروع اطلاقا للمصدر على المفعول وقولهم زرع الزارع الارض
اثارها للزراعة من اسناد الفعل الى السبب مجازا والمعاملة مفاعلة من العمل وفي
عرف اهل الشرع المزارعة دفع الارض ببعض الخارج منها والمعاملة دفع الاشجار
ببعض الخارج منها ليكون على العامل العمل وقال المزارعة معاقدة دفع الارض الى
من يزرعها على ان الغلة بينهما على ما شرطا والمزارعة بين اثنين فيجوز ان يكون المزارع
اسما لكل واحد من العاقدين لكن الاستعمال في اطلاقه على الذي اخذ الارض ليزرعها
دون المالك الذي دفعها لان فعل الزراعة منه والاسم احد منهما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثنيا المزارع بفتح الميم والكسر الاخ وهو في الاصل مصدر كارى وقد مضى
قوله لا ينتفع به الا باستهلاك يعني الاستئجار لاستهلاك العين باطل
على ما عرف والبقر اذا كان من جانب العامل فالمنفعتان تجانستا فجعلت عمل البقر
تابعة لعمل العامل اما اذا كان من جانب صاحب الارض فاختلفت المنفعتان فلم تجعل
منفعة البقر تابعة لمنفعة الارض واستئجار البقر ببعض الخارج لا يجوز لعدم
التعامل والتعامل في استئجار الارض ببعض الخارج او استئجار العامل
ببعض الخارج والحاصل ان هذه الاوجه الاربعة في وجه استئجار العامل وفي
وجه استئجار العامل والبقر ومعنى الاول لكون البقر تبعا لما بيناه وفي
وجه استئجار الارض وفي هذه الاوجه لوجود التعامل الذي يترك القياس
به والوجه الرابع لا يجوز لانه لا ان يجعل صاحب الارض مستاجرا او صاحب البذر
مستاجرا وكلاهما ممتنع على ما ذكر في الكتاب وعن الجواز بخلاف القياس

رصحار

قياس جهالة الاجر ولكنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز
الطحان فيقتصر على مورد النص وفي المغرب الماذيانات جمع الماذيان وهو اصغر من النهر
واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه
الارض والساقية واحدة السواقي وهي فوق الجدول ودون النهر وذكر الشيخ
الامام بدر الدين رحمه الله الماذيانات نهر يساق(?) وهي اوسع من السواقي وهي
جوى فرد(?) والمزارعة عند ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز اصلا ويحكم في مسائل المزارعة
وحكم في بعضها بالجواز وفي بعضها بالفساد وانما قال ذلك بناء على قول من
يجوز المزارعة ولعله ظن ان الناس لا يتبعونه في ذلك فاشتغل بالتفريعات
فيها والفرق لمحمد رحمه الله بينه وبين سائر الاجارات الفاسدة ان تسميته
بعض الخارج هنا لغو لجهالة فصار كان لم يكن بخلاف الاجارات الفاسدة
وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثله وهو على الخلاف
يعني فبخلاف محمد الذي مر ذكره فيما اذا كان من قبل صاحب الارض قوله
والنفقة في الزرع عليهما يعني بعد انقضاء مدة المزارعة الى ان يستحصد
وانما كان كذلك لان العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في المال المشترك
الدياس من البيوع والرفاع ان يرفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد
والكسر لغة يقال هذه ايام الرفاع والتذرية بباد كردن وهي تفعيل
من ذر والبيع(?) المزارعة تفسد بالشرط اذا لم يكن من مقتضى العقد
ذلك الشرط منفعة كما في البيع فقال كل ما يحتاج اليه قبل بلوغه
مما يصلح به فهو على العامل وكل ما يحتاج اليه بعد تناهي الزرع فهو عليهما

لانه لم يبق على المزارع عمل والزرع مشترك وكل ما يحتاج اليه بعد القسمة فهو في نصيبه خاصة

كتاب المساقاة

المعاملة هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما على ما شرطا والمساقاة عبارة عن المعاملة بلغة اهل المدينة ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما يقال للمعاملة مساقاة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلوة سجدة ثم المساقاة من السقي يقال سقاه الماء سقيا والسقاية ما يبنى للماء وفي قوله اجعلتم سقاية الحاج مصدر وفي قوله جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك كذا في المغرب فان قيل المساقاة مفاعلة من السقي وهي تكون بين اثنين وهنا ليس كذلك قلنا هذا ليس بلازم كما في قوله قاتلهم الله وسافر ونقول قد يكون بمعنى ابر الشين كما يقال فاتح ابن الناس اذا فتح بابا اذا اطبقتين وهنا الاشجار يكون اكثر من واحد في الظاهر والغالب فيستقيم المفاعلة من هذا الوجه اولما ان العقد على السقي صدر من اثنين كما في المزارعة والمضاربة او نقول انه من باب التغليب كما مر والله اعلم الرطاب نقل عن الشيخ الامام بدر الدين الورسكي رحمة الله عليه انه يراد به جميع البقول وليس مخصوصا بالسفست المغرب الرطبة بالفتح الاسفست الرطبة والجمع رطاب وذكر فيه ايضا في كتاب العشر البقول غير الرطاب وانما البقول مثل الكراث ونحو ذلك والرطاب هو القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه والاول هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة فحسب والله اعلم بالصواب

كتاب احياء الموات والشرب

الحيوة نوعان حيوة نامية وحياة حساسة والمراد ههنا الحيوة النامية احياء كل شيء ما يليق بحاله الموات الارض الخراب خلاف العامر وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها لها بالحيوان اذا مات وفي شرح الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ارض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه وفي المغرب الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب قال محمد رحمه الله وبضم الشين فعل الشارب وهو المصدر من حد علم وبفتحها المصدر ايضا ويكون جمع شارب ايضا كالصاحب والصحب والراكب والركب حرث عادي قديم وهو منسوب الى عاد وهم كانوا في قديم الزمان وقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له عند ابي حنيفة رحمه الله هذا اذن لقوم معينين وليس بشرع كما في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وعندهما هو شرع وفي المغرب تحجرت على ما وسعه الله اي ضيقته وحرمته واحتجر الارض اعلم علما في حدودها ليحوزها ويمنعها من غيره حديث عمر رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق وفي شرح خواهرزاده لمحتجر والاول اصح وفي الطلبة وليس لمحتجر وقال في معنى الحديث هو الذي ياذن له الامام باحياء ارض ميتة اي اصلاح ارض

لا يصلح للاستغلال فيجعل حول هذه الارض احجارا يعلم بها انه قد سبق
عليها ليعمرها او يخط حولها خطوطا يحجرها من ارادة الاستيلاء عليها
والاستغلال بعمارتها ويقسم متى فينبغي ان لا يتعرض لهذه الارض فيتركها
له فاذا مضت ثلث سنين اشتغل بذلك انه قد تركها وهو لا يريد عمارتها فلغيره
ان يحييها ولم يكن مواخذا بها وفي الهداية ومن حجر ارضا وقال التحجير الاعلام
سمي به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه لحجر غيرهم عن احيائه
من حفر بئرا في برية فله حريمها لان البير اداسر بما هو من مروداته
في المغرب العطن والمعطن مناخ الابل ومبركها حول الماء والجمع
اعطان ومعاطن وقوله حريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم
بير الناضح ستون ذراعا فانما اضاف ليفرق بين ما يستقى باليدي في العطن
وبين ما يستقى منه بالناضح وفي الطلبة الحريم الحمى والناضح البعير الذي
يستقى عليه وقد عطنت عطونا من حد ضرب اي بركت حول الماء والعطن
بالفارسية مغل كاه ثم قيل الاربعون من كل الجوانب والصحيح انه
من كل جانب كذا في الهداية فعلى الاول يصير كل جانب عشرة اذرع والتوفيق
بين بير العطن وبير الناضح عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله حريمهما
سواء وهو اربعون ذراعا وفي العيون ذكر ايضا والاصح انه خمسمائة ذراع
من كل جانب والذراع هو المكسرة الستة القبض ومنه المستاة وهي
بالفارسية بستة اجري

الذراع ست قبضات

كتاب الاشربة

الشراب كل ما يشرب من المايعات ومراد الفقهاء بها ما حرم منها ذكره
ذكره في المغرب وفي المنثور كل شراب اسم فما دام ماء العنب حلوا يسمى عصيرا
فاذا طبخ ادنى طبخة واشتد يسمى باذقا وان طبخ على النصف يسمى منصفا
واذا طبخ على الثلثين يسمى مثلثا وان طبخ اكثر من ذلك حتى غلظ
يسمى طلاء واذا القي التمر او الزبيب في الماء حتى استخرج منه الحلاوة فهو نبيذ
وشراب العسل البتع وشراب الذرة المزر وشراب الشعير الجعة وشراب
الحنطة السكركة وذكر شمس الدين رحمه الله بعض ذلك خلافه وفي المنثور
ايضا المتخذ من النخل من الاشربة انواع اربعة السكر وهو الذي من ماء
الرطب اذا غلا واشتد ونقيع التمر وهو ان ينقع التمر في الماء حتى
ماؤه فيغلي ويشتد ونبيذ التمر وهو ان يلقى في الماء فياخذ الماء حلاوته
فيشتد ويغلي والفضيخ وهو ان يفضخ البسر اي يشدخ ويلقى في الماء
فيشتد ويغلي والذي من نفس الجملة حرام وان طبخ ادنى طبخة
يحل خلافا لمحمد وفي الهداية واما نقيع التمر وهو السكر وهو الذي من ماء
التمر اي الرطب فهو حرام مكروه وقال الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله
الانقاع فرو غار كردن والنقع فرو غار شدن وسر ابشدن من حد صنع والخمر
هي التي من ماء العنب مهموز الاخر وقيل يا معتله وفارسية خام
والخمر قيل سميت بها لانها تخمر العقل بالتشديد اي تغطيه ومنه خمار
المراة خمارها اي تغطيتها به وقيل هي من قولهم خمر عليه الخبر
اي خفي عليه من حد علم سميت بها لان من سكر منها خفي عليه كل شيء
وقيل هي من الخمرة بضم الخاء وهي التي تجعل في العجين وسماها

نقع اي تقرر
من حد صنع

ورد به

الناس الخمير وهي مادته واصله سميت بها لانها ام الخبائث اي اصلها كما
الحديث وقيل هي من قولهم دار تخامر اي تخالط سميت بها لان من
ادمنها خالطته الادواء والادواء وقيل هي من قولهم خمر الشهادة
اي كتمها من حد دخل سميت بها لانها تكتم المحاسن فهذه خمسة اقوال ذكر
فيها عشرة من الاقاويل يقال في حد الخمر انه شراب مسكر معتصر من العنب
يعني في الحد قال مولانا رحمة الله عليه انه الحد اللغوي اما في الشريعة هو النيء من ماء
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يشترط الاستداد لان الاسم ثبت وكذا المعنى المحرم بالاشتداد وهو
الموثر في الفساد وابو حنيفة رحمه الله اعتبر الكمال في ذلك لان احكام الخمر قطعية
كالحد واكفار المستحل والغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه وقيل
يوخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا قوله بها اثار الصحابة
منها انه روي عن عمر رضي الله عنه انه قال انا لننحر الجزور للمسلمين والعنق
منها لال عمر لن يقطعه من هذا النبيذ الشديد فيقطعه في بطوننا وعن
حماد قال دخلت على ابراهيم وهو يتعشى فدعا بنبيذ فشرب وسقاني فرآني
مني الكراهة فحدثني عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه شرب النبيذ
وكان نبيذ ابراهيم شديدا وكان يقول لا خير في النبيذ اذا لم يكن شديدا والدلائل
المبيحة منها قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وتاويل الحديث الذي روى محمد رحمه الله ان المسكر
هو القدح الاخير الذي يكون السكر عنه كالموثم اسم لما يتولد منه الاثم والاتلاف

القدح الاخير مسكر بما تقدمه لان المسكر ما يحصل به السكر بمنزلة التخمة
من الطعام فان تناول الطعام بقدر ما يغذيه ويقوي بدنه حلال وما يتخمه وهو الاكل
فوق الشبع حرام والمحرم منه ما هو المتخم وهو ما زاد على الشبع وان كان هذا
لا يكون متخما الا باعتبار ما تقدمه فكذلك في الشراب كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في مبسوطه وقال بعضهم رحمه الله اذا اراد ان يشرب ليسكر
منه فالقدح الاول حرام والجلوس له حرام والمشي اليه حرام وعن
بعض السلف انه قال لان اخر من السماء فانقطع بنصفين احب الي
من ان احرم ما احله الله ولان اخر من السماء فانقطع بنصفين احب الي من ان اسب
بعد الحق وانما قال ذلك لما في التحريم من رد الاثار المشهورة
اسارة القول الكبار من الصحابة رضي الله عنهم فاعلم بانهم
انما يشربون من ذلك قليلا لاستمراء الطعام وكانوا يأكلون
من الاطعمة الغليظة كلحم البعير على ما كان لهم في الدين
من القوة والصلابة ما يمنعهم من الوقوع في الحرام والتخطي الى
الاثام فاما بعدما بعد العهد وظهر التواني رجال الناس
فينبغي للعوام الحذر عنه اشد الحذر والاجتناب عن مثل ذلك
اولى واجدر فلا ينجو العبد الا بالتقوى ولا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس ومن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وبالله العصمة الخليطان الزبيب والتمر والبسر اذا
انضجته النار وفي الاجناس الخليطان اسم لتمر وعنب

صلطان ثم يطبخان جميعا مذكور في المغرب الخمر من هاتين الشجرتين اطلاق
اسم الخمر على الذي من التمر بطريق المجاز وانما له حكم الخمر ووجه الاستدلال بان
النبي عليه السلام قصر حكم الخمر عليهما فيكون نبيذ الحنطة والشعير والذرة خارجا عن
حكم الخمر ثم خلاف محمد رحمه الله بانه يحرم الشرب من الحبوب والتفاح والعسل
اذا اسكر مطبوخا كان او غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبقول
محمد ناخذ وذكر في الهداية ان الاصح انه يحد اذا سكر منه ذلك لان الفساق يجتمعون
عليه في زماننا الدباء جمع دباءة وهي القرع وكان ينبذ فيها فيشتد والحنتم
الجرة الخضراء والحناتم جرار خضر كانت تحمل الى المدينة بالخمر والمزفت
المطلي جوفه بالزفت بكسر الزاء اي القير وكان ينبذ فيه فيشتد في بعض الروايات
والنقير وهو اصل خشبة ينقر جوفها وينبذ ويلقى فيها الرطب والبسر
ويترك حتى يشتد والنقر عمل النقار بالمنقار من حد دخل والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه الاجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها وقد كرهه من حد علم كراهة وكراهية
وهي ضد الطواعية والكره بالضم المشقة والكره بالفتح تكليف الشيء فعله ويكره
فعله وقيل هما لغتان في المشقة قال الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله وقال
السيد الامام رحمه الله الاكراه نوعان ما يوعد بتلف وهو الاكراه الكامل ومالا
لا يوعد بتلف وهو الاكراه الذي يسلب الرضا وليس بكامل وحكمه ارتفاع الاثم
في بعض المواضع وكونه بمنزلة الهازل الخلاف في فصل وانتقال الفعل الى المكره
فيما هو سبب للضمان وقال الشافعي حكمه انتقال فعله الى المكره مطلقا حتى لا

لا يقع طلاقه ولا عتاقه كان المكره هو الذي طلق او اعتق في الديوان نوع
اي خوفه قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان يحتمل
انه استدل به على قوله الاكراه يثبت حكمه اذا حصل عن بعد بدلالة
الاية دلت على رفع الاثم اذا اجرى كلمة الكفر على اللسان بالاكراه بدون
الاعتقاد ويحتمل انه استدل باطلاقه على انه لا فرق بين حصول الاكراه من السلطان
واللص ويحتمل الاستدلال بهما قوله وعليه رده ان كان قايما في يده اعلم
بانه اذا كان القابض مالكها في قبضه فان المقبوض يكون امانة حتى لو هلك من
غير تعد لا يضمن واليه اشار بما قال ان كان قايما بعينه في يده وقال الاجر
وهو غير مالكه ضمن قيمته والرواية مسطورة في التتمة في اخر الاكراه المشتري
مالكها اذا هلك في يد المشتري لو هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة
وقوله وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مالك ضمن قيمته البائع
والبايع مالكه قوله وللمكره ان يضمن المكره يعني للبايع الذي هو مكره
ان يضمن المكره ان شاء لما عرف ان المكره يصير آلة للمكره فيما يصلح آلة له
في الاتلاف فهو بالخيار ان شا ضمن المشتري وان شا ضمن المكره
قوله لانه اوقعه في هذا الضمان يعني اوقعه في هذا الفعل الذي هو
للضمان موجب وهو البيع والتسليم الى المشتري حتى ادى الى الضمان
عند الهلاك وهو اشارة الى ما ذكرنا من صورة المسئلة وليس المراد من قوله
اوقعه في هذا الضمان ان الضمان وجب على البايع فانه ليس بضامن شي
ثم الجملة في هذا الباب ان يقول الاكراه يثبت الاحكام الجمة والجواز والضمان

وانواعها فاما حكمه فهو على ثلثة وجوه وجه يجب عليه ان يفعل وان لم
يفعل فهو آثم وهو ما لو اكره على شرب الخمر واكل الميتة باكراه يخاف التلف على
نفسه او عضو من اعضائه ولو اكره بحبس او ضرب لا يخاف عليه التلف لا يباح
له لان الغم والاسر لا يحمل احدا على الامتناع السابق ووجه يرخص له ان يفعل
وان ترك كان ماجورا وهو الاكراه بوعيد التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما
او يستهلك ماله او يقتل صيد الحرم فان فعل فهو معذور وان ترك فهو ماجور
والثالث لا يباح له ذلك كالاكراه على القتل والزنا واما حكم الجواز فكل عقد
يصح مع الهزل كالطلاق والعتاق يصح مع الاكراه وكل عقد لا يصح مع الهزل
كالبيع والشرا لا يصح مع الاكراه لان الاكراه يزيل الرضا ويخل بالقصد لان المكره
مختار بالنظر الى الجماد غير مختار بالنظر الى الطائع فكان كالهازل لانه فاعل
باختيار ولكن لا يقصد التصرف واما حكم الضمان فكل شيء يصلح الة له
فيه فالضمان على المكره كما لو اكره على استهلاك المال وما لا يصلح الة فيه فالضمان
على المكره كما لو اكره على الاكل هذا اذا كان الاكراه بوعيد تلف نفس او عضو
على قتل او استهلاك يجب الضمان على المكره فان كان الاكراه بما لا يخاف
منه التلف فهو على الفاعل لان مجرد الداعية لا يبطل الحكم هذا من الجواهر
المنثور في الصحاح ورّيت الخبر بغيره اذا سترته واظهرت غيره كانه
ماخوذ من وراء الانسان كانه يجعله وراءه حيث لا يظهر وفي الغريبين ان
الحديث كان اذا اراد سفرا ورّى بغيره اي ستره واوهم غيره واصله
من الوراء اي القى التبيين وراء ظهره قوله تعالى من كفر بالله

من بعد ايمانه من هنا للجمع لانه جنس الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
هذا استثناه منهم يعني الا من اجبر على الكفر وقلبه ساكن بالايمان
فانه ليس في حكمهم وقوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا
فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الاية وجهان احدهما ان فيه
تقديما وتاخيرا تقديره الكافرون بالله بعد ايمانهم الشارحون بالكفر
الكفر صدورا عليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره فانه
لا يستحق ذلك والثاني انهما ابتداءان لهما جواب واحد احدهما من كفر بالله
من بعد ايمانه والثاني من شرح بالكفر صدرا وجوابهما فعليهم غضب
من الله وهو كقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون لو تزيلوا وقوله لعذبنا جوابهما والله اعلم

كتاب الحجر

الحجر المنع ومنه حجر عليه القاضي في ماله اذا منعه من ان يفسده فهو محجور
عليه وقولهم المحجور يفعل كذا على حذف الصلة كالماذون وعلى اعتبار الاصل
والحجر الحرام لانه ممنوع عنه والحجر العقل ايضا لانه مانع عن القبائح
والحجر ممتنع لصلابته واستحجر الطين اذا اصلب كالحجر والحجر الحطيم
مستحجر بالكسر اي صلب والحجر في عرف الفقهاء منعه عن التصرف على
وجه يكون فيه اقامة الغير مقامه بخلاف البيع فانه منع على هذا الوجه حتى
لا يخرج به من ان يكون اهلا ثم الحجر شرع للنظر لصاحبه كما في الصبي
والمجنون ولغيره كما في الرقيق قوله ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن الذي يفيق احيانا قوله ومن باع من هولاء شيئا او اشتراه

ومن يعقل البيع والشرا يعني من الصبي والرقيق والمجنون الذي يجن ويفيق الذي
لا يفيق اصلا فان تصرفه لا يصح وان لحقته الاجازة الا ترى انه قيد بقوله وهو يعقل
البيع اي يعلم ان البيع سالب للمبيع ذاهب بالثمن وهذا لا يتصور من المجنون
المغلوب قوله وهذه الاسباب الثلثة على تاويل العلل اذ هي من قبيل
العلل سماها اسبابا قوله يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال
ميزنا الاقوال من الافعال وان كانت هي من ذلك القبيل لاستلزام ما هو
حد الفعل على المجموع لامتياز الاقوال عن سائر الافعال من حيث الاثر
فان اثر الاول في الاظهار من حيث الاصل والثاني انشاء والحجر عن
الاقوال صحيح لان لا اثر له في المحل حسا وانما اثره حكمي من التمليك
والتملك وغير ذلك فيمكن اخراجه عن كونه سببا لذلك الاثر وابطاله
لان الشرع عليه حكما اما افعال سائر الجوارح فسائرها حسا من نحو الاتلاف والا
والنقصان فلا يمكن الحجر عليه حتى اذا كسر زجاج انسان لا يكون ذلك الشي
مكسورا مثلا وهذا معنى قوله لان الفعل الحسي لا مرد له ثم خرج على هذا
الاصل مسائل من نحو قوله لا يصح عقودهما الى اخر ما هو مذكور في
الكتاب قوله لانه مبقي على الانسانية يعني انه مملوك من حيث انه مال وليس
مملوك من حيث انه انسان فما يوجب التعلق بماليته كالدين يكون محجورا فيه
اذ ماليته للمولى فان قيل ولما عليه الا يملك العبد والمكاتب شيئا
الا الطلاق يقتضي ان لا يملك دمه فينبغي ان لا يصح اقراره بالقصاص قلنا
انه لا يملك دمه الا ترى انه لا يملك الاباحة ولكن صح الاقرار لانه خال عن ملك الغير

او نقول قوله لا يملك العبد والمكاتب شيئا قوله تناول غير نفسه ولا يفهم منه
دخول نفسه فيها كما يقال دخلت الدار وضربت من فيها لا يفهم منه انه ضرب
نفسه ويقال فلان يملك كذا وانما تناول غيره فصل قوله فيما
لا غرض له فيه يويد ما ذكرنا ان السفه ما لا غرض فيه اصلا او العبث فيه
غرض فاسد غير انه ذكر الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه اراد غرضا
صحيحا وقوله يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة معنى تفسير قوله
مبذرا مفسدا قوله وانه اضرار به لانه الحاق له بالبهائم وابطال
تكريم الانسانية قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل
الله لكم قياما وفي الكشاف السفهاء المبذرون اموالهم الذين ينفقونها
فيما لا ينبغي ولا يدي لهم باصلاحها وتثميرها والخطاب للاولياء واضاف
الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا
انفسكم فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات جعل الله لكم قياما اي تقومون
بها وتنتعشون ولو ضيعتموها لضعتم فكانها في انفسها قيامكم وانتعاشكم
وقيام الشي ما يقام به كقولك هو ملاك الامر لما يملك به وكان السلف يقولون
المال سلاح المؤمن ولان اترك مالا يحاسبني الله عليه خير من ان احتاج
الى الناس وكانوا يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدهم
كان اول ما ياكل دينه وفي التاويلات السفيه في الحقيقة من يعمل عمل الجهال
كان جاهلا في الحقيقة او لا وقوله جعل الله لكم قياما فاما ان كان
قياما للمعاش او للمعاد او لهما وبطريق الانفاق الى جهتين والامساك لهما

التدبير ومراعاة الشرع وتعاهدها لاسباب ثم قد صرفت الاية الى اليتامى
وصرفت الى الصغار ايضا في قولـــــه تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروهم
فعند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ان يبتلى عقولهم بشيء من اموالهم
بها ويتقلبون فيها ليتطرق اهل يقدرون على حفظ اموالهم عند حدوث
الحوادث والنوائب وفيه دليل جواز الاذن بالتجارة في حال الصغر
وفي الكشاف بلغوا النكاح ان يحتلم لانه يصلح للنكاح عنده او لطلب ما هو
مقصود به وهو التوالد وذكر شيخ الدين رحمه الله اذا بلغوا وقت الوطء اي
قدروا عليه فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم منهم طريقا مستقيما في حفظ
المال وفي الكشاف معنى التنكير نوعا من الرشد وهو الرشد في التصرف
والتجارة او طرفا من الرشد ومخيلة من مخايله حتى لا ينتظر به تمام
الرشد واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه المال لان البلوغ الى هذا
الوقت في الاغلب يوجب الرشد قولـــــه يصح ان يكون جدا يعني
يصح ان يكون جدا وحكم الصبي باق في حقه ويصح ان يصير بحال يوجب ان
يكون له ولاية على نافلته او يكون لابنه ولاية على ولده ولا ولاية له على نفسه
وبيانه انه يمكن ان يبلغ لتمام اثني عشر سنة فانه ادنى مدة البلوغ ثم يولد
له ابن لستة اشهر اذ هو اقل مدة الحمل ثم يبلغ ذلك الغلام لاثني عشر سنة
ثم يولد له ولد لستة اشهر والمجموع خمس وعشرون سنة فان قيل هلا
اعتبر اثنين وعشرين سنة فانه لو قدر ولد انثى يصير جدا في هذه المدة
قلنا يحتمل انه اخذ بالاكثر احتياطا في حفظ ماله او ليصير جدا

على اعتبار الاحوال كلها او اعتبر الحد الصحيح ثم المعنى هو تصور ان يكون
جدا وامكانه او المعنى في الجملة يكون جدا اذا بلغ هذا المقدار لما كان
من الممكنات وليس الحجر على سبيل العموم بل نفس الحجر في تلك الصورة وانه
سفه والشرع لا يرد بما هو قبيح وذكر في الكشاف في تقدير هذه المدة
ان مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة فاذا زادت عليها سبع
سنين وهي مدة معتبرة في تغير احوال الانسان لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة
اذا بلغوا سبعا فاذا بلغ هذا المقدار دفع المال اليه وقولـــــه فاذا
تصرف قبل ذلك بعد تصرفه يعني معناه انه لا يدفع اليه المال لو تصرف فيه من
الاقرار والبيع والهبة والصدقة والتسليم جاز ذلك كله في قول ابي حنيفة رحمه الله
وهكذا ذكره في شرح الطحاوي قولـــــه تعالى في آية المداينة وليملل
الذي عليه الحق هو امر من معناه والاملال والاملاء لغتان على انه
للكتابة والذي عليه الحق هو الذي عليه الدين والمعنى يلقيه على الكاتب وتقربه
عنده التأكيد كذا في التلخيص وقولـــــه تعالى فان كان الذي وليتق
الله ربه ولا يبخس منه شيئا من الحق والبخس النقص وقولـــــه تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل
وليه بالعدل ذكر في الكشاف سفيها محجورا عليه لتبذيره وجهله
بالتصرف او ضعيفا صبيا او شيخا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير
مستطيع للاملاء بنفسه لعي به او خرس فليملل وليه الذي يلي امره
من وصي ان كان سفيها او صبيا او وكيل ان كان غير مستطيع

او يترجمان يمل عنه وهو يصدقه وقوله لا يستطيع ان يمل هو فيه ايماء
مستطيع بنفسه ولكن بعجز وهو الذي يترجم عنه وفي التاويلات قال بعضهم
هذا كله واحد السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل وقال بعضهم
السفيه هو الصغير يمل وليه والضعيف هو المريض الذي يهذي ان يمل والذي
لا يستطيع هو الجاهل الذي لا يعرف ان يمل واختلفوا في الولي قال بعضهم
الولي صاحب الحق يملي بالعدل بين يدي من عليه الحق لئلا يزيد على ذلك شيئا او
يزاد او ينقص انكر عليه صاحبه وقال آخرون الولي هو وصي الصغير او ذو النسب
منه وفي التلخيص قيل السفيه البالغ غير السديد المبذر لماله والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل المجنون قوله وقال الحجر على السفيه ذكر البخاري
بعد ذلك على قولهما فاما على قوله لا يتاتى التفريع ذكر في الهداية
قوله او وصي بوصية في القرب وابواب الخير القرب ما يتقرب به عباده
بواسطة كبناء السقاية والرباط وابواب الخير عام يتناول هذا وغيرها

فصل يقال هي حائض وحائضة كذا في المغرب وترك التاء لانه
صفة مختصة بالنساء فلا حاجة الى العلامة وقيل ليفرقوا به بين النسبة والفعل
ومعنى النسبة ان يكون بمعنى ذي كذا وذات كذا والمعنى صارت حيض المراة
البالغة مبلغ النساء فاما في حالة الحيض فلا صلوة عليها ونظيره الحالم المحتلم
في الاصل ثم يقال لمن بلغ مبلغ الرجال حالم قوله والحيض يلازم الانزال
والحبل فكما ان الحيض يكون علامة البلوغ فكذا ما يلازمه ولما صار الانزال
علامة البلوغ في حقها فكذا في حقه التقدير بثمانية عشر لان اشد الصبي هذا

هذا وهو تمام قوته والتقدير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه القتبي
وهذا اقل ما قيل فيه فلا يمكن التقدير باقل من هذا والاناث ادراكهن اسرع فنقص
من ذلك سنة لاشتمالها على الفصول التي يوافق واحد منها المزاج وبها اعتبار
العادة الغالبة قوله احتاط فيه حتى لم يطلق له التصرفات احترازا
عن الوقوع في الحرام صبي مراهق مدان للحلم التفريعات التي تتعلق بالحجر
على المديونين على قولهما قوله كما فعل عمر رضي الله عنه بمال اسيفع
جهينة روي ان عمر رضي الله عنه قال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة
قد رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح
وقد رين به فمن كان له عليه دين فليغد علينا فانا قاسمو ماله بين غرمائه
واياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب الاسيفع تصغير الاسفع صفة
او علما من السفعة وهي السواد وجهينة بطن من قضاعة والاسيفع
جهينة بدل عن الاول وكذا على وجه الاضافة الى القبيلة تعريفا وتمييزا
عن غيره ممن يسمى باسمه وادان بمعنى استدان معرضا من قولهم طأ معرضا
اي ضع رجلك حيث وقعت ولا تتق شيئا ورين به غلب وعن ابي عبيد
كل ما غلبك فقد ران بك وران عليك والمعنى انه استدان ما وجد
ممن وجد غير مبال بذلك حتى احاط الدين بماله فمن كان له عليه فليغد اي
فليأتنا بالغداة فانا نقسم ماله بين غرمائه اي باذنه ورضاه وهو اول
الحسن بعد الله وآخره حرب بسكون الراء اي يؤدي ذلك الى المنازعة
والمحاربة وبفتح الراء هو مصدر حرب من حد علم اي اخذ ماله وتركه

بغير شيء ويروى فانا بايعوا ماله فقاسموه بين غرمائه بالحصص قوله
فالاداء فليسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيم البينة ان له مالا الا العادة
في الهداية هكذا وقال فيه اشارة الى ان بينة اليسار ترجح على بينة الاعسار
وهذا لان التفليس انما يكون بعد سماع البينة وعلى العادة التي اختارها في كتاب
النافع يحتمل انه لا يكون فيه هذه الاشارة قوله تعالى وان كان ذو عسرة
في الكشاف وان وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة اي ذو اعسار وقرئ ذا عسرة
على ان يكون الغريم ذا عسرة فنظرة فالحكم او فالامر نظرة وهي الانظار
الى ميسرة الى يسار وفي التلخيص حيث كان مضمرا وتقديره وان كان ذو عسرة
غريما لكم او وان كان فيكم ذو عسرة او يكون تاما ملتبسا باسمه عن خبره
وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة اي عليكم انظاره وامهاله الى الموسر الاسوة
الاسم من ائتسى به اذا اقتدى به واتبعه ويقال اسيته بمالي اي جعلته
اسوة اقتدي به ويقتدي هو بي وفي كتاب عمر رضي الله عنه آس بين الناس
في وجهك اي سوّ بينهم ومعناه شارك بينهم في نظرك والتفاتك وقيل سوّ بينهم

كتاب المأذون

الاذن الاطلاق وحقيقته الاعلام واستماع الاذن والاذن سمي بذلك لانه سبب
العلم وقوله المأذون هو في التقدير المأذون له الا انه حذف
حرف الجر وذلك كالمشترك والمتفق في الاذن فك الحجر وهو عندي
لما انه في مقابلة اثبات الحجر واذا كان على ما كان مستغرقا فاذا
اذن له في نوع صار مأذونا في الانواع كلها وتمام التقرير ان يقول

ان العبد يعمل باهليته نفسه عندنا واهليته علة لجواز التصرفات والمانع
حق المولى ورفع المانع شرط وعند الشافعي اذن المولى علة فاما نفي فوانا
عنده كالتوكيل واهلية العبد شرط والحكم لا يعدو على ادراك المشروط
ولا يتقيد به ويتقدر بقدر العلة ويتقيد به فاذا اذن له في نوع صار
مأذونا في الانواع كلها كما لو رضينا لصلح جار له بذلك اوصى صلح الحرب
الرهن من لوازم التجارة في الجملة لان من الجائز ان يطلب البائع بمقابلة
الثمن الرهن قوله وان اذن له في نوع منها دون غيره سواء سكت
عن غيره او نهى بطريق التصريح يجوز ان يأذن في شرى البز وقال لا تشتر غيره
ذكره في الايضاح قوله وان اذن له في شيء بعينه هذا استحصي وهو
وان يستتبع الجزئي الكلي اما النوع كلي جاز ان يستتبع الكلي لانه مثله
قوله واقرار المأذون الى قوله لانه من ضرورات التجارة لانه لو لم يقبل
اقراره لاجتنب الناس معاملته للمولى حق الفداء لان للغرماء حقا في ماليته
لان عينه وحق المولى فيهما قوله محيط برقبته اي يستغرق قيمته
قوله واذا باع من المولى شيئا وقوله وان باع المولى منه شيئا بمثل
الى ما سبق ذكره وهو المأذون المديون فقد ذكر في شرح الطحاوي ان المولى
اذا باع دارا من العبد انه يكن عليه دين فلا يكون ذلك بيعا والتعليل الذي
ذكر شيخ الي يقال المولى لا يستوجب على عبده دينا يعني دينا من كل وجه فاذا كان
قبل التسليم لا يكون دينا من كل وجه لانه على شرف السقوط بان يهلك المبيع
اما بعد التسليم لو لم يسقط يكون دينا من كل وجه وهذا لا يجوز والله اعلم

تعالى حتى

الثمر اذا اخذ من الشجر ثم عم وصار عبارة عن الكسب واذا قلت جنى عليه
يدل على اكتساب الشر عليه كما يقال يوم لنا ويوم علينا وفي المغرب الجناية
ما تجنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر وتفسير العمد لغة ما حصل
من الفعل عن قصد صحيح من الفاعل اليه بعد علمه به والمحض ما خلص من شوائب
الخطأ والخطاء المحض ان يقصد الفاعل شيئا فيصيب غير ما قصد في
قصده وههنا خطأ العمد ان يشمل الفعل على الوصفين جميعا فيكون
عمدا من وجه خطأ من وجه كذا ذكر في الاسرار ثم القتل بالحديد اذا كان دقا
لا جرحا اختلفوا في كونه عمدا او غير عمد افاد مولانا استاذ الائمة اكرمه الله
جنايه ان قوله القتل على انواع يعني القتل الذي في الذهن تعقلت القتل
في الذهن له اقسام فصلت اقسامه كما يتعقل الجنس اولا في الذهن ثم تنتزع اقسامه
لما في الخارج لا يكون الا نوعا واحدا لان المطلقات لا وجود لها في الخارج
ثم العمد ما تعمد القتل بالة وشبه العمد ما تعمد ضربا بالة مثل السوط انه للتاديب
ونحن مامورون بحسن الظن بالمسلم فلا يظن انه اراد به القتل بل يظن انه
اراد التاديب والخطاء والصواب اصله في الذي يقال اصاب السهم
الغرض واخطأ السهم الغرض قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
معناه التسوية في القتل ذكر في التلخيص اي فرض عليكم كما في قوله
كتب عليكم الصيام والقصاص مقابلة الفعل بمثله ماخوذ من قص الاثر اذا
اتبعه وقرأ تقص عن في المقتول من القاتل اي استوفى قصاصه واقصه

السلطان من القاتل اذا فاه قصاصه ثم بيان الفرضية على القاتل حقا
لولي المقتول وله الخيار في الاستيفاء والعفو والصلح بالتراضي وقيل الفرض
على الولي في الاقتصار على قتل القاتل دون التعدي الى ما كانوا يرونه من قتل
عدد كثير بفرد والقود القصاص بفتح الواو وقد اقاده السلطان من قاتل
وليه واستقاده من قاتل وليه فهو كالاقتصاص والاقتصاص في الايفاء والاستيفاء
قال رحمه الله في المغرب استقدت الامير من القاتل فاقادني منه
اي طلبت منه ان يقتله ففعل واقاد فلانا بفلان قتله به ومنه قوله عليه السلام لا قود
والد بولده الحديث وقد ذكرناه في الحدود وذكر الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
القود التقدير والمساواة يقال قيد رمح وقاد رمح والواجب هو التسوية
في القتل قال عليه السلام الا ان القتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من
الابل هكذا في نسخ النافع بالواو وعلى هذا يكون قتيل السوط مرفوعا على انه
خبر وفي الاسرار بدون الواو وهكذا ذكر الامام نجم الدين رحمه الله وقال قتيل
السوط والعصا بالنصب وهو بدل عن قوله الا ان قتيل خطأ العمد وهو كالتفسير
له ووجه الاستدلال انه لم يفصل بين العصا الصغير والكبير ولا بين على الموالاة
التي شرطها الشافعي في السوط والعصا الصغير الى ان يموت وبين الموالاة
قوله وموجب شبه العمد على التفسيرين المأثم والكفارة جمع
بينهما مع ان الكفارة ستارة والجواب عن هذا انه يجوز ان يكون لمنع الاثم والكفارة
لتشبه العمد في الابتداء ثم يسقط الاثم بالكفارة عند الاداء الغرض الهدف
في النفس حق الله تعالى وحق العبد فيجب تحرير رقبة مؤمنة حقا لله تعالى

لان القاتل اتلف عبدا لله فيحرر رقبة ليكون احياء حكميا مقابلا بموت حكمي
لان الرقبة ملحقة بالجمادات فيكون تحريرها احياء معنى وتجب الدية حقا للعبد
ثم في العمد المحض لا تجب الكفارة لانها دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد ان يكون السبب
دائرا بين الحظر والاباحة والعمد كبيرة محضة وهذا لانه لا بد من صلاحية الاثر
للمؤثر ونظيره حكم الكفارة في الايمان ذكره في الايضاح ولا اثم فيهما يعني
في نوعي الخطاء ثم قال والمراد به اثم القتل فاما الفعل في نفسه فلا يعرى عن الاثم
من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت قوله تعالى وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطاء قيل اي وما كان لمؤمن في حكم الله ان يقتل مؤمنا
الا ان يقع عنده انه كافر فيقتله بناء على ذلك وكان قد عرفه كافرا قبله وقيل
معناه ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا البتة لكن من قتل خطاء فحكمه هذا وهذا
استثناء منقطع بمعنى لكن كذا في التلخيص ويقال معناه ولا خطاء يعني ما جاز
له ان يقتل عمدا ولا خطاء كذا في تفسير الفقيه وفي الكشاف وما كان لمؤمن وما صح
له ولا استقام ولا لاق بحاله كقوله وما كان لنبي ان يغل وما يكون لنا ان نعود
ان يقتل مؤمنا ابتداء غير قصاص الا خطاء الا على وجه الخطاء وانتصاب خطاء بانه
مفعول له اي ما ينبغي له ان يقتله لعلة من العلل الا للخطاء وحده ويجوز ان
يكون حالا بمعنى لا يقتله في حال من الاحوال الا في حال الخطاء ويجوز ان يكون
صفة للمصدر الا قتلا خطاء فتحرير رقبة فعليه تحرير رقبة وفي اشتراط الايمان
في هذه الرقبة وجوه احدها انه اتلف نفسا لله تعالى فيه حق الاستعباد فاوجب
مكانها نفسا مؤمنة لتعبد الله تعالى والثاني ان الله تعالى ابقى لها [illegible]

مؤمنة اي لم يجب عليه القصاص فاوجب عليه مثلها وقوله تعالى ودية
مسلمة اي اهله مؤداة الى اولياء المقتول وهم ورثته الا ان يصدقوا الا ان
يتصدقوا عليه بالدية ومعناه العفو وقال في اخر الاية فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة فعليه صيام شهرين متتابعين بدلا
من الرقبة وحصلها وفي الكشاف فمن لم يجد رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل
به اليها فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله قبولا من الله ورحمة منه من تاب
الله عليه اذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه او نقلا من الرقبة الى الصوم
توبة منه وفي بعض التفاسير الكفارة توبة مشروعة من الله التائب تقبل بفعل الطبع
في الصوم فاذا اهلك على انسان وقيل تجب عليه للعبد الدية لانه يفعله في فصل
الحق الحفظ وقوله بكل دم محقون تناول المسلم والذمي اذ القصاص جار
بين المسلم والذمي وقوله على التابيد يخرج المستامن قوله للتفاوت
بينهما في العصمة قال لانهما اختلفا في سبب الحقن والضمان فالمسلم سببه
الاسلام والذمي سببه الذمة والاسلام اعلى من الذمة فلا شك فيكون حكمه في
حقن دمه وضمانه فوقه ايضا وقال في العبد انه قاصر فيما يرجع الى النفسية
لانه مال من وجه فلم يكن مساويا للحر قوله وجد التساوي بينهما في
سبب العصمة وهو التكليف يعني انه ادمي مكلف فاوجب عصمته قوله على
ملعون من هدم بنيان الرب ولا يلزم علينا الحربي لان كونه محاربا اسقط عصمته
لانه الاعب الدفع وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي بعض الجنس القاتل بالحر المقتول

والعبد القاتل بالعبد المقتول والانثى القاتلة بالانثى المقتولة كذا في التلخيص
وذكر في الكشاف انها منسوخة بقوله ان النفس بالنفس والقصاص ثابت بين العبد
والحر والذكر والانثى لقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ولان التفاضل غير
معتبر في النفس بدليل ان جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به وفي البنا ولان ليس
في ذكر شكل تخصيص الحكم فيه وجعله شرطا ونفيه في غير شكله دليله
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم
بالحجارة ثم اراد زنى البكر بالثيب حد ذلك الحكم فدل ان ليس في ذكر شكل بشكل
تخصيص في الحكم ولكن فيه ايجاب الحكم في كل شكل اذا ارتكب ذلك وصار تقدير
الحر اذا قتل احرا والحرية لا يمنع الاقتصاص لفضله وكذلك العبد اذا قتل احرا يقتل
به والرق لا يمنع ذلك للنقص الذي فيه وكذلك الانثى تقتل اذا قتلت احرا ولا يمنعه
ما فيها من الضعف في وجوب القصاص وبالله التوفيق قوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي للوارث وقوله سلطانا
تعالى فقيل انه ولاية القصاص وقال ابن عباس رضي الله عنهما انه الخيار
بين القصاص والدية وقوله تعالى فلا يسرف في القتل اي بالمثلة او غيرها وهو نهي
للولي واسراف الولي ان يقتل غير قاتل وليه وكان من عادة العرب قتل غير
قاتله فيقتلون نفوسا بنفس واحدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما انه مجاوزة
الحد في القصاص كالمثلة وقطع الاطراف ونحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وقيل هو ان يقتل بعد

بعد اخذ الدية وقيل انه نهي للقاتل عن القتل تعديا وظلما فان ذلك اسراف
وافاد انه كان منصورا اي قتله ان الولي كان منصورا بتمكينه من القصاص
يعني على الائمة والمسلمين نصرته بالحق وقيل اي المقتول منصور على
قاتله في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة بما اجري على قاتله من العذاب الشديد
قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف المعنى لا قود الا قودا حاصلا
بالسيف لان حرف الباء للالصاق فلا بد من ملصق وملصق به والمستثنى من
جنس المستثنى منه في الاصل فصار التقدير ما ذكرنا او يكون الباء للتسبيب فيكون
التقدير لا قود الا بسبب السيف يعني بسبب القتل الذي يحصل بالسيف فيكون
استثناء من غير الموجب الناقص والتقدير لا يجب القود بسبب من الاسباب
الا بهذا السبب فيفيد وجوب القصاص بسبب القتل العمد الذي يحصل بالسيف
بطريق العبارة وبسبب القتل بساير الالات التي في معنى السيف كالرمح والسهم
بطريق الدلالة ثم عند الشافعي يراعي جهة القتل الاول فان كان الاول قتله بقطع
اليد فقطعت يد القاتل فان مات منه في تلك المدة والا حز رقبته وكذلك ان احرق
الاول بالنار احرق الثاني فان مات في تلك المدة والا حز رقبته وعندنا
لا قصاص الا بالسيف بحز الرقبة وذكر القاضي ابو زيد رحمه الله في الاستدلال
بهذا الحديث ان العمد اسم لفعل موجب القتل كالقصاص الا ان القود
خاص في جزاء القتل والقصاص عام فصار كانه قال لا قصاص الا بالسيف
ولا يقال يحتمل انه اراد لا قود يجب الا بالسيف الا بمعنى القود عبارة
عن فعل القتل على سبيل المجازاة دون ما يجب شرعا فان حمل عليه كان مجازا

مجازا كمسن القتل عبارة عن الفعل لا عن الواجب ولان القود يجب بغير السيف
وانما السيف مخصوص للاستيفاء فلا يحتاج عليه ذكره في الهداية المراد به الآلة
يعني بالسيف في هذا الحديث قوله وكذلك لو اجتمعوا مع المولى لان الجهالة
في المستحق يمنع استيفاء القصاص ولهذا عند الرهن اذا قتل واجتمع الراهن
والمرتهن يجب القصاص لان اليد للمرتهن حقيقة والملك للراهن فلو اجتمعا صار
الحق بمنزلة شخص واحد له اليد والملك فيستوفيان القصاص
فصل المارن ما لان من الانف قوله تعالى والجروح قصاص
في الكشاف اي ذات قصاص وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص ويعرف المساواة
والجروح يقرأ بالرفع والنصب قوله والاذن مرفوع عطفا على المارن
لا قصاص في العين اذا قورت او بخست وانما يجب القصاص اذا كانت قائمة وذهب
ضوءها لان القصاص ممكن بان يحمى على وجهه القطن المبلول ويحمى المرآة ويقرب
من عينيه حتى يذهب ضوءها وهذا قضية علي رضي الله عنه ولهذا اذا قورت
تعذر اعتبار المماثلة فانه ليس له حد معلوم ومن الحاير ان يكون الساقط ذا بدا
مذكور في الايضاح المماثلة في كسر السن ممكن لانه يبرد بالمبرد وليس فيما دون
النفس شبه عمد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لان معنى شبه العمد في النفس
ان يقصد الظاهر فيصيب الباطن وهنا قد قصد الظاهر فاصاب الظاهر
وفي الايضاح ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس لان ما دون
النفس لا يختص بالة دون الة بخلاف الاتلاف قوله ولا قصاص بين
الرجل والمراة فيما دون النفس لان القيمة يتفاوت اذ دية المراة

على النصف من دية الرجل في النفس والاطراف جميعا وقال الشافعي
ما دون الثلث على النصف وفي الايضاح كل شيء يجب من الحر فيه الدية يجب في العبد
القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ففي العبد نصف القيمة قوله
لانها اموال من وجه وهذا لان فيها معنى المالية على معنى انها خلقت لاقامة
مصالح النفس كالاموال قال الامام نجم الدين رحمه الله الجائفة هي الطعنة التي
تبلغ الجوف وفي المغرب الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف او نفذته وفي
الكافي الجائفة ما يكون في اللبة والعانة ولا يكون في العنق والحلق والاي
الفخذ والرجلين طعنه فلطافه جائفه ايضا الثلث مقدار الاثنين
جذعاه قرنا الراس نوجاه اي ناحيتاه ومنه قوله ما بين قرني المسجح كذا في
المغرب قوله الا ان يقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل قوله تعالى
فمن عفي له من اخيه شيء ذكره التمرتاشي قال ابن مسعود رضي الله عنه ان الاية
في عفو بعض الاولياء ويدل عليه قوله تعالى شيء فانه يراد به البعض ولقد
فمن عفي عنه وهو القاتل من اخيه في الدين وهو المقتول شيء من القصاص
بان كان للقتيل اولياء فعفا بعضهم فقد صار نصيب الباقين مالا وهي الدية
فاتباع بالمعروف اي فليتبع الذي لم يعف القاتل بطلب حصته بالمعروف
اي بقدرها من غير زيادة واداء اليه باحسان اي فليؤد القاتل
الى غير العافي حصته بلا نقص وفي الكشاف معناه فمن عفي له من جهة اخيه
شيء من العفو على انه كقولك سير بزيد بعض السير وطائفة من السير
ولا يصح ان يكون شيء في معنى المفعول به لان عفا لا يتعدى الى مفعول

الابو اسبط والاخوة هو ولي المقتول ذكر بلفظ الاخوة ليتعطف احدهما على صاحبه
بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام فان قلت ان عفا يتعدى بعن لا باللام
فما وجه قوله فمن عفي له قلت يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب
فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه فاذا تعدى الى الذنب قيل عفوت لفلان
عما جنى كما تقول عفوت له ذنبه وتجاوزت له عنه وعلى هذا ما في الاية
كانه قيل فمن عفي له عن جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية فان قلت لم قيل شيء
من العفو قلت للاشعار بانه اذا عفي له طرف من العفو وبعض منه بان يعفى
عن بعض الدم او عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب
الا الدية فاتباع بالمعروف وليكن اتباع او فالامر اتباع وهذه توصية للمعفو
عنه والعافي جميعا يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بان لا يعنف به
ولا يطالبه الا مطالبة جميلة وليؤد اليه القاتل بدل الدم اداء باحسان
بان لا يمطله ولا يبخسه اذا قتل جماعة واحدا يقتل الكل لانه يجب التسوية
في القتل والقتل فعل القاتل لا فعل المقتول فيتعدد القتل بتعدد القاتلين
واذا قتل واحد جماعة فحصل منه القتلات ثم اذا اجتمع الاولياء واقتصوا
منه فصار كل واحد منهم قاتلا اياه بوصف الكمال كما في الفصل الاول
فجاء التماثل الفرق بين النفس واليد ان الايدي لا تقطع بيد واحدة
والانفس تقتل بنفس واحدة ان المحل متجزئ في فصل اليد فيضاف
الى الكل واحد منهما البعض ولما فصل النفس كان انزهاق الروح الابحر

كتاب الذبائح

الاية

الا بواسطة ولهذا هو ولي المقتول ذكره بلفظ الاخوة لتعطف احدهما على صاحبه
بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام فان قلت ان عفا يتعدى بعن الى الذنب
فما وجه قوله فمن عفي له قلت يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب
فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه فاذا تعدى الى الذنب قيل عفوت لفلان
عما جنى كما تقول عفوت له ذنبه وتجاوزت له عنه وعلى هذا ما في الاية
كانه قيل فمن عفي له عن جنايته واستغني عن ذكر الجناية فان قلتم قلت في
من العفو قلت الاشعار بانه اذا عفي له طرف من العفو وبعض منه بان يعفى
عن بعض الدم او عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم يجب
الا الدية فاتباع بالمعروف فليكن اتباع او فالامر اتباع وهذا توصية للعفو
عنه والعافي جميعا يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بان لا يعنف به
ولا يطالبه الا مطالبة جميلة وليؤد اليه القاتل بدل الدم اداء باحسان
بان لا يمطله ولا يبخسه اذا قتل جماعة واحدا يقتل الكل لانه يجب
في القتل والقتل فعل القاتل لا فعل المقتول فيتعدد القتل بتعدد القاتلين
واذا قتل واحد جماعة فحصل منه القتلات ثم اذا حضر الاولياء واقتصوا
منه فصار كل واحد منهم قاتلا اياه بوصف الكمال كما في الفصل الاول
فجاء التماثل الفرق بين النفس واليد ان الايدي لا تقطع بيد واحدة
والانفس تقتل بنفس واحدة لان المحل متجزئ في فصل اليد فيضاف
الى كل واحد منهما البعض ولا كذلك النفس لان انزهاق الروح لا يتجزأ

كتاب الديات

الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل
النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت ذكره
في المغرب وشبه العمد سمي به لشبهه العمد وفيه لغتان فتح الشين والباء وكسر
الشين وتسكين الباء ونظيره المثل والمثل الخلفة الحامل من النوق
وجمعها مخاض وقد يقال خلفات محمد رحمه الله تمسك بما روينا من الحديث
ولنا ان الحديث صحيح الى قوله فيه مائة من الابل دون البقرة
يدل عليه ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه المسألة اختلافا
بينا ولم يحتج احد بهذا الحديث وهذا عندنا دليل فساد الخبر ودية شبه العمد
مغلظة لانه اغلظ من دية الخطأ فان الدية ها هنا تجب ارباعا ثم لما
كما بين وعند محمد والشافعي رحمهما الله تجب اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا
الرقة ذكره في المغرب وقال الامام نجم الدين رحمه الله الورق الفضة بفتح الواو
وكسر الراء والورق بفتح الواو وسكون الراء والورق بكسر الواو وسكون الراء
ايضا كذلك على التخفيف ونقل كسر الراء الى الواو كما قالوا ذلك في الفخذ وغيره
اسم للدراهم المضروبة ايضا والرقة كذلك قوله كل حلة ثوبان منها
ازار ورداء فصل في ما دون النفس الدية اي في قطعهما وفي الانثيين اي
في الخصيتين قال الامام نجم الدين رحمه الله الاشفار جمع شفر بضم الشين
قال القتبي يذهب العامة في اشفار العين الى انها الشعر النابت على
حروف العين وذلك غلط انما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها

الشعر والشعر هو الهدب قال وقال الفقهاء المتقدمون في كل شفر من اشفار
العين ربع الدية يعنون في كل جفن وشفر كل شيء حرفه وكذلك شفيره فان
كان احد من الفصحاء سمى الشعر شفرا فانما سماه بتسمية مجاز المجاورة
وفي المغرب الشفر الذي هو منبت الاهداب بضم الشين وفتحها دون
الاصابع كلها سواء هنا وفي فصل الكفاية ما يفضل الابهام على سايرها وذلك
لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل فاستدللنا باطلاقه ولانها سواء
في اصل المنفعة ولا تعتبر الزيادة فيها كاليمين مع الشمال وفي المغرب الاضراس
ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس وهو مذكر وقد يؤنث ثلثه الشجاج
الشين قال الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله الشجاج هي التي في الراس والوجه
جمع شجة وهي فعلة من الشج وهو كسر الراس من حد دخل الحارصة هي التي
تحرص الجلد من حد ضرب اي تخدشه ولا تخرج الدم وقال القدوري
التي تشق الجلد قليلا وقيل تشقه وحرص القصار الثوب كذلك
البضعة القطع السمحاق اسم لهذه الشجة وللقشرة الرقيقة التي بين اللحم والعظم
المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله من موضع الى موضع والآمة هي
الفاشية هي التي تصل الى ام الراس اي اصله وهو الذي فيه الدماغ وفي المغرب امّه
بالعصا امها من باب طلب اذا ضربت ام راسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ
وانما قيل للشجة آمة ومامومة على معنى ذات ام كعيشة راضية وليلة
مرؤدة وجمعها اوام ومامومات قوله لانه من الجروح يعني وقد
جاء فيه قوله تعالى والجروح قصاص الجرح يقتضي العظم الذي فوق

كاسر

فوق الدماغ كذا في الديوان في تتمة الفتاوى الصغرى تكلموا في تفسير الحكومة
قال بعضهم ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجر الطبيب وغيره
وقال الطحاوي رحمه الله ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص
هذه الجراحة من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقال
الكرخي رحمه الله ينظر الى هذه الجراحة كم مقدارها من الموضحة فان
كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار
لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجراحة على الراس والوجه لان موضع
الموضحة الوجه والراس فاذا المفتي ينظر ان كانت الجراحة على الوجه
والراس يفتي بالقول الثاني وان كان على غيرهما يفتي بالاول وان تعسر
عليه فانه يفتي بالاول فانه ايسر في نصف الساعد حكومة عدل لان
اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والاصابع [illegible] فلم
يجعل الذراع تبعا في حق التضمين بخلاف الكف فانها جعلت تبعا للاصابع
قوله ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه فانه يدخل ضمان الشجة
في ضمان العقل لان بفوت العقل جرى مجرى استهلاك النفس فانه تفوت
منفعة سائر الاعضاء وكذلك ضمان الشجة يدخل في ضمان الشعر لان ضمان
الشجة انما يجب لفوات الشعر فاذا وجب ضمان الشعر لم يجب ضمان الشجة
كذا في الايضاح وغيره وذكر في الاسرار انه اذا شج رجلا موضحة فتناثر
منه شعر راسه وجبت الدية لا غير والشجة غير تناثر الشعر لان تناثر الشعر
يكون بفساد المنبت وانه موت للمنبت معنى والشجة اتلاف للمنبت

حقيقة واذا حصلا بضربة واحدة لم يجب الا ارش واحد كفقء العين
من الاصل اما السمع والبصر والكلام فالجناية عليها مع الشجة امران مختلفان
وكل واحد فيما دون النفس فلا يدخل بعضها في بعض كما اذا قطع اعضاء
مختلفة الارش في الجراحات والجمع اروش فصل
الشجاج التقاسم اي تشابك واختلط قال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش
الالم ذكر الشيخ الامام بدر الدين طيب الله تربته تفسيره ان ينظر الى مثل
هذا الجرح كم يستحق الانسان نفسه في ان يجرح وهذا ابن الشطار معروف
انه يقوم بين يدي الرجل ويقول على كم اجرح نفسي ويعين له ويجرح
نفسه ونعوذ بالله من الخساسة قوله بصير نفسا اي اهلاك نفس
اذ قتلها بحذف المضاف كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس [illegible] التلخيص اي فرضنا عليهم في التورية قتل النفس بالنفس
وفقء العين بالعين وقطع الانف بالانف وجدع الاذن بالاذن
وقلع السن بالسن والقصاص في الجروح قوله عليه السلام
لا يعقل العاقلة عمدا الى آخره يعني ان القتل اذا كان عمدا او صولح
الجاني من الدية على مال او اعترف لم يلزم العاقلة الدية وكذا
اذا جنى عبد لحر على ان لم يعقل عاقلة المولى جنايته كذا
في المغرب ويستدل الشافعي في احد القولين على ان العبد
اذا قتل خطأ يجب على القاتل لا على العاقلة وقلنا يحتمل
معناه لا يعقل العاقلة ضمان جناية العبد على غيره كذا قاله مشايخنا

رحمهم الله وتمامه في الاسرار فصل قوله الا ان اقل من الخط
يعني مما وجب في الخطأ على العاقلة فما دونه اولى اذ هو ابعد من العمد الذي
هو في مال الجاني اسرع كنيفا اي اخرج الى الشارع اي الى الطريق الاعظم
مشتملا اذكر نجم الدين رحمه الله والدوش هو الرف عن الازهري وعن
القاضي الصدر المعتمد على العلو مثل الرف كذا في المغرب قوله غير معدي
في التسبيب يعني ان ضمان التسبيب يبنى على صفة التعدي بخلاف ضمان العلة
ونجم الدين رحمه الله واداسا والدابة فاوطات اساسا الفصيح وطئت واوطا
ها صاحبها كذا في منصت من حد دخل وضرب جميعا نفحت برجلها
او يدها هو ضربها بها من حد صنع قوله لانه فاعل بالدابة وهذا لان
المسير للدابة هو وكان فعل الدابة مضافا اليه وسيره في الطريق مقيد بشرط
السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن الاحتراز عنه فهو موضوع عنه
والاحتراز عن الايطاء وما يشبهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل او الذنب فانه
لا يمكن الاحتراز عنه مع السير على الدابة قوله عليه السلام الرجل جبار اي النفحة
بالرجل جبار كذا في شرح الطحاوي وفي الديوان يقال ذهب دمه جبارا اي
هدرا وفي الحديث العجماء جبار قوله والسائق ضامن لما اصابت بيدها
ورجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة
كذا ذكر في الهداية ثم قال هكذا ذكر القدوري في مختصره واليه مال بعض
المشايخ ووجهه ان النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغايب
عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه وقال اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النفحة

ايضا وان كان دابة او لبس على رجلها ما يمنعها فلا يمكن التحرز عن اتلاف الدم
لامكانه كبحها باللجام وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح قاد الفرس قودا
وقيادا او القياد ما يقاد به من حبل وغيره والمقود مثله والقطار بكسر القاف
قطار الابل جمع هذا الفصل مسائل بعضها بطريق التسبيب وبعضها بطريق
المباشرة فقد ذكر شيخ الطحاوي انه اذا اثار الرجل في الطريق دابة كانت على الدابة
فكدم او صدم او خبط او وطئت بيدها او رجلها المشي انسانا فقتله فانه يجب الدية على
عاقلته والكفارة عليه ويحرم الميراث والوصية لانه قاتل بالمباشرة لان الدابة صار
كالة له للقتل وفي الهداية لا كفارة على الراكب فيما وراء الايطاء وفي المحيط جعل
الكدم من قبيل التسبيب لا من قبيل المباشرة والله اعلم فصل صورة
الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم
حائط هذا قوله ووقع هلاك الحائط بيد صاحب الحائط يعني في
هواء الطريق بسبب هلاك الحائط بيد صاحب الحائط فيجب عليه الضمان
اخاطه لما ذا امتنع صار ضامنا كما لو وقع ثوب انسان في حجره فطولب به
يصير متعديا لو امتنع عن التسليم بخلاف ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك
الثوب قبل الطلب قوله الصدم الدفع وان تضرب ليثه هيكل اصطدم
الفارسان صدم احدهما الاخر اي ضربه بنفسه المغرب فصل
من اعلم وبه غرة وهي بياض في جبهته قدر الدرهم وغرة المال خياره
كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة الفارهة ومنها الحديث جعل في الجنين
غرة عبدا او امة اي دية او مملوكا ثم ابدل عبدا او امة وقيل اطلق اسم الغرة

وهي الوجه على الجملة كما يسمى رقبة وراسا فكأنه قيل جعل فيه نسمة عبدا
او امة وقيل اراد الخيار دون الرذال هذه الجملة من المغرب وذكر نجم الدين
رحمه الله والغرة التي تجب في الجنين عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة
المسطح عمود الفسطاط قوله بعمود مسطح ان صحت هذه الرواية
فالاضافة للبيان وفي جمع الغرائب ضربت احداهما الاخرى بمسطح والمسطح
عود من عيدان الخباء قوله الغرة نصف عشر دية الذكر وعشر دية
الانثى اعلم ان الغرة في الذكر والانثى سواء وهي خمسمائة درهم وذلك نصف
العشر من دية الرجل وهي عشرة الاف والعشر من دية المرأة وهي خمسمائة
الاف وفي المملوك قام القيمة مقام الدية في جنين الامة اذا كان ذكرا لو كان قيمته
مائة درهم على تقدير كونه حيا يجب نصف عشر قيمته وذلك خمسة دراهم وان
كان انثى وقيمته مائة درهم على تقدير الحياة يجب عشر قيمته وهو عشرة
دراهم فصل قال الامام نجم الدين رحمه الله القسامة الايمان يقسم على اهل المحلة
الذين وجد القتيل فيهم وليس القسم في الاصل مطلق اليمين بل هو ماخوذ
من هذه القسامة التي هي قسمة الايمان عليهم اشار الى ذلك في مجمل اللغة
فصل الحتف الموت يقال مات حتف انفه اذا مات من
غير قتل ولا ضرب كذا في الديوان والقسامة على اهل الخطة هي ما اختطه
الامام اي فرزه وميزه من ارض الغنيمة واعطاه انسانا يريد به الملاك
القدماء قال نجم الدين قوله المحل شرط عرضي فيقام مقام السبب
يعني السبب مباشرة القتل والمحل وهو الدار او المحلة التي وجد فيه القتيل

شرط لان المحال مشروط وقوله عرضي اي صار شرطا بمعارض امر فان هذا
النوع من المحل ليس بلازم للقتل فاقيمنا الشرط مقام السبب حتى صار صاحب
الدار كانه قتل حيث ترك حفظ المحل عن حصول القتل فيه وهذا لتعظيم
امر الدم حتى لا يصير هدرا وفي المغرب المفرح في حديثه عليه السلام
العقل على المسلمين عامة ولا يترك في الاسلام مفرح قال محمد هو القتيل
الذي يوجد بارض فلاة لا يكون عند قرية فانه يودى من بيت المال ولا يبطل
دمه وعن ابي عبيد هو ان يسلم الرجل فلا يوالي احدا فاذا جنى جناية كان
على بيت المال وعن ابن الاعرابي هو الذي لا عشيرة له والمفرح المثقل بالدين
شديد الراء والباء هو ما جاء في الولادي وغيره قوله لانه لتعظيم الدماء
يعني القسامة فلا يسقط عنهم بدعوى على واحد منهم والله اعلم

كتاب المعاقل هي جمع معقلة

بضم القاف وهي الدية والعقل الدية ايضا وانما سميت بذلك لوجهين احدهما
ان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول فسميت الديات كلها بذلك وان كانت
دراهم او دنانير والثاني انها تعقل الدماء عن ان تسفك اي تمسك وهذا الكتاب
لبيان من يجب عليه الدية فاما نفس الدية فقد مر ذكره في الديات
والعاقلة الذين يؤدون الدية جمع عاقل وعقلت القتيل اعطيت ديته
وعقلت عن القاتل لزمته دية فاديتها عنه كذا عن الاصمعي واهل الديوان
اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان العطاء اسم ما
يعطى والجمع اعطية واعطيات والعطية جمعه عطايا وقوله

فان خرجت العطايا اكثر من ثلث او اقل اعلم بان الدية تؤخذ من تلك عطايا
لهم تؤخذ من كل عطية ثلث الدية فان خرجت الثلث في سنة على العطية
المستقبلة لا التي اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء تؤخذ كل الدية
منها وان خرجت في سنتين يؤخذ كل الدية في سنتين وان خرجت اكثر
من ثلث سنين احد منها وفي المحيط وان خرجت لهم بعد اعطية من
واحد وكان ذلك بعد القضاء بالدية تؤخذ الدية كلها من تلك العطية
في الديوان لمسلم بنوا اب واحد قوله ضم اليهم اقرب القبائل فعناه
نسبا كذا في الهداية قوله للتناصر بينهم وهذا لان العقل على اهل النصرة
حتى اذا كان قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وقوله لا يزاد
الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها كذا ذكر القدوري في نص
محمد رحمه الله على انه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلث سنين على ثلثة او اربعة
فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث قوله لانه عقل عن
الحر يعني ان العاقلة يعقلون عن الحر ولا يعقلون عن العبد وهذا عقل
عن الحر لا عن العبد

كتاب الوصايا

الوصية اسم من وصيت الارض اي اتصل نبتها ووصيت الشيء بالشيء اي وصلته
لان الميت لما اوصى به سميت الوصية وصية وصل ما كان فيه من الامر
حيوته بما بعده من مماته او وصل الموصى له بورثته وهذا اظهر كذا في
كشف المشكلات قال الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله الوصايا جمع وصية
وهي الاسم من اوصى يوصي ووصى يوصي والوصاة بفتح الواو وضم الالف

بمعنى الوصية فاما الوَصاية بفتح الواو وكسرها فهي مصدر الوصي واوصى
لفلان بكذا اي جعل له ذلك من ماله وذلك موصى له واوصى الى فلان
بكذا اي جعله وصيا وذلك موصى اليه وفي المغرب الوصية والوصاة
اسمان في معنى المصدر ومنه حين الوصية ثم سمي الموصى به وصية ومنه
من بعد وصية توصون بها اعلم بأن القياس يأبى جواز الوصية لما كان
تمليكا مضافا الى حال زوال المالكية ولو كان منجزا الى حال قيام المالكية بان
يقول ملكتك غدا لا يجوز فههنا اولى والى ذلك اشار عليه السلام بقوله ان الله
تعالى تصدق عليكم الحديث ودل قوله تصدق عليكم بكونها غير واجبة وانها
حق له لا عليه ودل قوله اضعافا على كونه مندوبا ومستحبا وكذا قوله
زيادة على اعمالكم يدل عليه وفي المغرب لفظ التصدق فيه مجاز عن التفضل
العالة جمع عائل وهو الفقير والتكفف مد الكف للسؤال وقوله لان تدع
ورثتك اغنياء يدل على عدم جواز ما زاد على الثلث لحقهم وقوله
ولا تجوز الوصية للوارث هو الذي يرث من الموصي عند الموت وليس المراد
ان يكون وارثا في الجملة وان كان لا يرث عند الموت لحاجب يحجبه وهذه الوراثة
لما تعتبر عند الموت لا عند الوصية واجازة الورثة لما يعتبر بعد الموت والعبرة
باجازتهم وردهم بحجة الموصى لان حقهم لا يظهر الا بعد الموت وقوله
تجوز ان يوصي المسلم للكافر هذا اذا لم يكن حربيا في دار الحرب فان كان
ذميا يجوز قياسا واستحسانا سواء كان كتابيا او مجوسيا ولو اوصى لحربي
مستأمن يجوز في ظاهر الرواية والقياس ان لا يجوز قوله اذا
مات

الموصى له قبل القبول يدخل الموصى به في ملك ورثته لان الايصاء تقوم بالموصي
وانما الثابت للموصى له حق الرد فاذا مات لا يمكنه الرد كما اذا وهب الدار
من الذي عليه مات من عليه الدين يسقط عنه قوله ومن اوصى
الى عبد الى قوله لم يخرجه القاضي عن الوصية فيه اشارة الى صحة الوصية ان الايصاء
يكون بعد صحتها وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة وفيه كلام ذكر في
الهداية قوله ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية
لانهم يتصرفون فيه بمعنى ان للكبير ان يملك بيع نصيبه واذا باعه يخرج من
من الوصية فقيام ولاية البيع يمنع صحة الوصية بخلاف ما اذا كانوا صغارا
حيث يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق بينه وبين ما اذا
اوصى الى من يعجز وهي المسألة التي تليه ان ثم يزول العجز بانضمام غيره
اليه وههنا بعجزه عن الوفاء بحق الوصاية لا يزول بذلك فصل
قوله هذا يضرب بالثلث سهمين وفي بعض النسخ سهمان يعني منها سهمان
وذلك بالسدس سهم تفسير هذا ان تقول اقل عدد له ثلث وسدس ستة
فلصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم ثم جعلنا المال اثلاثا
لحاجتنا الى الثلث الذي هو محل نفاذ الوصية والثلث سهم ولهذا سهم واحد
فيضرب صاحب الثلث نصيبه فيه وذلك سهمان فيحصل له سهمان من الثلث
ويضرب صاحب السدس سهمه فيه فيحصل له سهم واحد فجمعنا ذلك فصار
بينهما اثلاثا فانقسم الثلث عليهما على هذه السهام هذا معنى العول والمضاربة
والعول مأخوذ من عول الميزان اذ فيه ارتفاع السهام والميل الى النقصان

وقد مر في الدعوى بيان تفسير اهل اللغة اياه والذي نذكره هاهنا مضمون ما تلقفنا
من استاذنا شمس الدين الفرضي رحمة الله عليه ما بيّناه واوصله الى ما هو
اقصى مداه لو اوصى باكثر من الثلث ولم يجز الورثة قال يُرَدّ الى الثلث والاصل
بما زاد وقالا لا يضرب الموصى له بقدر ذلك في الثلث لان الوصية لما وقعت باسم
اعتبر المسمى في حق الضرب لانه ان تعذر اعتباره في حق استحقاق كاصحاب المواريث
والغرماء وكما في الوصايا المرسلة كالالف درهم نقول ان محل نفاذ الوصية للثلث
الثلث وما زاد عليه موقوف على اجازة الورثة فان لم تجز بطلت لعدم المحل واذا
بطلت في حق الاستحقاق فكذلك في حق الضرب لكونه بناء عليه بخلاف الوصية
المرسلة لانها لا تتعرض للزيادة على الثلث لا نصا ولا دلالة فلم يقع التسمية باطلا
فيعتبر في حق الضرب وقوله يضرب صاحب الكل بالكل في ثلث المال بثلثة اسهم
بالجزء لانه بدل من الكل في قوله بالكل وذلك لاحتياجنا الى عدد له ثلث وذلك
ثلثة فيضرب صاحب الكل بثلثة اسهم في ثلث المال وصاحب الثلث بسهم واحد فيجعل
لهما اربعة اسهم ويقسم الثلث بينهما ارباعا عندهما وتفسير الوصية بالعتق
هو ان يوصي بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف والاخر الفان وليس
له غيرهما ان اجازت الورثة يعتقان معا وان لم يجيزوا يعتقان من الثلث
وثلثه الف فيقسم عليهما على قدر وصيتهما اثلاثا للذي قيمته الفان ويسعى
في الباقي وثلثه للذي قيمته الف ويسعى في الباقي فيكون للاول ستمائة وستة وستون
وثلثا درهم فيكون هذا المقدار ساقطا عنه ويسعى في الف وثلثمائة وثلثة وثلثين
وثلث ويسقط عن الاخر ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث ويسعى في ستمائة وستة وستين

وثلثين والحاصل انه عتق من كل واحد منهما ثلثه بغير سعاية وثلثاه بسعاية
وصورة المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة
واوصى بان يباع احدهما بمائة لفلان والاخر بمائة لفلان اخر فها هنا
قد حصلت المحاباة لاحدهما بالف درهم وللاخر بخمسمائة وذلك كله في صيرورته
في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وهو ان يكون له وراء العبدين
هذين الفان وثمانمائة درهم ليصير هذا المجموع مع المائتين اللتين هما
ثمنا العبدين ثلثة الاف والوصية الف وخمسمائة فتكون ثلث ماله وان لم
يخرج من الثلث وليس له مال غير ذلك ولم تجز الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث
وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما احدهما يضرب فيه بالف درهم والاخر
بخمسمائة والثلث في هذه الصورة خمسمائة وستة وستون وثلثا درهم فيكون
لصاحب الالف منه ثلثمائة وسبعة وسبعون وسبعة اتساع درهم وللاخر
مائة وثمانية وثمانون وثمانية اتساع درهم فياخذ الاول ذلك العبد بسبعمائة
واثنين وعشرين وتسعي درهم ويأخذ الثاني العبد الاخر باربعمائة واحد
عشر وتسع درهم وصورة الدراهم المرسلة ان يوصي لاحدهما بالفي درهم
وللاخر بالف درهم والتركة ثلثة الاف درهم وان اجازت الورثة ياخذ كل واحد
منهما ما اوصى له وان لم يجيزوا يكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب كل واحد
بجميع وصيته فيكون لصاحب الالفين ستمائة وستة وستون وثلثا درهم
ولصاحب الالف ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث وانما يضرب في هذه المواضع
في الثلث بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال اخر

خرج هذا القدر من الثلث وكذلك فيما اذا اوصى بثلث ماله ولآخر بنصف ماله
او بجميع ماله لان اللفظ في مخرجها بصحة لان ماله لو كثر صح لهما اخراج
فيه تلك الوصية والمخرج من الثلث فصورة هذه المسائل الثلث من شرح
الطحاوي ولكن زدت بيانه ليتعرف طلبة العلم كيف يخرج مثل هذه المسائل
وهذه المسائل اقسام اخر وهو ان يكون للموصى مال آخر وراء هذه الاشياء
المذكورة ولكن مع ذلك لا يخرج قدر الوصية من الثلث والحكم فيه ان تاخذ
ثلث المجموع ثم يعمل فيه على ما بيننا فلم نشتغل بايراد نظائره وبيان كيفية
العمل فيه على طريق التفصيل تحرزا عن التطويل فصل يبدى
من الثلث بالعتق براءة وابرائه جعلته بريا المحاباة والعتق مقدمان على سائر
الوصايا لانه لا يلحقهما الفسخ من جهة الموصي ولان المحاباة في ضمن معاوضة
فكان اقوى كاصل المعاوضة ثم بعد ذلك قالا العتق اقوى من المحاباة لانه
لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ ولابي حنيفة رحمه الله يقول ان المحاباة
نفسها عقد معاوضة والمعاوضة اقوى من العتق لانه تبرع او نقول المحاباة
تبرع من حيث المعنى دون الصورة والعتق تبرع صورة ومعنى فيبدأ
بها هذا اذا كانت المحاباة اولا اما اذا كان العتق اولا قسم الثلث بين
العتق والمحاباة لان العتق ثبت قبل المحاباة وانه يصرف الانقضاء حالة
البقاء كالمحاباة حالة الثبوت فاستويا فصل اوصى بسهم
من ماله ذكر في هذا الكتاب انه اخس سهام الورثة لكن لا ينقص من السدس
وكذا قال في الاصل يزاد عليه ولا ينقص منه وذكر في الجامع الصغير له مثل

من السدس ويزاد عليه وكذا قال في الاسرار ان له السدس الا ان يكون
نصيب وارث اقل من ذلك فيكون له الاقل والدليل على ان السهم عبارة عن
السدس انه روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن هذه المسئلة
فقال له السدس وعن اياس بن معاوية انه قال السهم في كلام العرب السدس
وقوله فيما حكى عنه وذكر في الهداية ان هذا في عرفهم لما في عرفنا
فالسهم والجزء واحد قال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله حاصله ان
السهم اسم للسدس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اسم لاخس نصيب
الورثة من غير تقدير بالسدس فقد جعلوا انه من جملة ما وجب للورثة لان السهم
اسم لما يجب للورثة بالاجماع ثم وجه رواية الجامع الصغير ان الاسم وقع باطلاقه
على السدس لكنه احتمل الزيادة والنقصان بالعادة فلحقنا بالاقل المتيقن
يعني من السدس ومن اخس سهام الورثة ووجه رواية الاصل ان
العمل باطلاق الاسم يمنع النقصان والمنع من النقصان مع جواز الزيادة
بالعادة اختص بهذا الاطلاق والنص وحجتهما ان السهم اسم لما يستحقه
الورثة فاما الاختصاص بالسدس فغير ثابت في العادة والعرف للاستعمال
والعادة الا ان يزاد قبل الانصباء على الثلث مثل رجل هلك وترك اختا
وعما يعني لاب وام او لاب او هلكت امراة وتركت زوجا واختا
واوصى لاحدهما بسهم فيكون موصيا بالنصف فلا يسلم النصف
على الثلث الا بالاجازة والله اعلم وفي الجامع الصغير للشيخ الامام علاء الدين
المحبوبي رحمه الله لو مات رجل فترك ابنا وامراة واوصى لرجل بسهم من ماله

فعلى قول الحسن رحمه الله على رواية الوصايا وهو قولهما يعطى له احد سهام
الورثة وهو نصيب المراة وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له السدس من ماله وان
ترك امراة ولها اب وام ففي رواية الوصايا يعطى له السدس وعلى رواية الجامع
الصغير يعطى له الربع وعلى قولهما كذلك في الديوان لم يختلفا لانا
بعثته لتجه فصل قوله ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
لانه تبرع لم يتم فيملك قوله او قال يجوز ان يوصي بالامة ثم يجامعها
الموصي او اعتقها او كاتبها او دبرها او اوصى بعبد لرجل ثم اوصى بعد ذلك
ان يعتق وقوله او فعل ما يدل على الرجوع يجوز ان يوصي بثوب ثم قطعه
وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه والاصل ان كل فعل لو فعله
الانسان في ملك الغير ينقطع بحق المالك عن العين فاذا فعله الموصي
كان رجوعا لان العين التي تعلقت به الوصية صار عينا اخرى وفيما اذا
باع العين الموصى به ثم اشتراه فقد خرج عن الوصية لانه بالبيع زال
الملك والعائد اليه بالشرا له حكم ملك جديد بالمسائل في شرح الطحاوي
والايضاح من محل الوصية قال ابو يوسف رحمه الله يكون رجوعا وقال
محمد رحمه الله لا يكون رجوعا قوله اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه
اعلم بان الموصي اذا اوصى بثلث شيء معين فان كان مما يصح قسمته
كالدراهم والدنانير وما اشبه ذلك فهلك البعض وبقي البعض وجب
الموصى له يخرج من ثلثه فذلك للموصى له ولا يعتبر هلاك ما هلك منه
لان الاصل ان القسمة فيما يصح يجري مجرى الافراز والتعيين

ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة واذا كان كذلك امكن جمع حق احدهم في
الواحد والوصية مقدمة فجمعناها خلاف ما اذا اوصى بثلث ثيابه
لا يقسم بعضها في بعض لانها اجناس مختلفة لان القسمة فيها مبادلة لا افراز
فلا يمكن جمع نصيب احدهم في الواحد يدل عليه ان حق الموصى له لما كان
مقدما في الشيء على حق الوارث اذا كانت الوصية معينة كان
كحق الغريم في التركة فكان حقه كالاصل وحق الوارث كالتبع والاصل
ان المال الذي يشتمل على اصل وتبع اذا هلك شيء منه يجعل الهالك
من التابع دون الاصل كمال المضاربة اذا كان فيها ربح وهلك بعضه
يصرف الهلاك الى الربح الذي هو تبع لا الى راس المال فكذلك هنا
ثم لا يجري فيه القسمة تعذر صرف الهلاك الى نصيب الورثة وجعل الباقي
حقا للموصى له لان ذلك نوع قسمة واذا تعذر صرف القسمة من هذا
الوجه بقي الكل مشتركا ولو اوصى بثلث ثيابه الى اخره قالوا هذا اذا كانت
الثياب من اجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم
فصل قوله اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين
الى اخره مثلا اذا كان للموصي الفا درهم عين والفا درهم دين او الف
درهم دين فانه يعطي للموصى له ثلث العين وهو ستمائة درهم وستة وستون
وثلثا درهم وبقي الى تمام وصيته ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث فكلما خرج
شيء من الدين يأخذ ثلث ذلك الى تمام الالف ففي هذه الصورة
اذا قبض من الدين الف يحصل تمام وصيته الوصية بالجملة يعني اذا اوصى

برجل ثم في بطن جاريته ولم يكن ذلك الولد من المولى او اوصى لرجل بما في بطن دابته
فان الوصية جايزة اذا علم انها كانت موجودة في البطن ويعرف ذلك ان تلد لاقل
من ستة اشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي انه يعتبر المدة من وقت
الوصية ولو ولدت لستة اشهر بعد الموت الى اكثر فان الوصية باطلة وان كانت
الجارية في العدة حسب الحمل ثبوت النسب يعتبر الى سنتين ولكن ذلك في حق
الوصية يعتبر الى سنتين وان لم تكن في العدة حينئذ يعتبر اقل من ستة اشهر
في الجارية وفي الدابة سواء واما الوصية للحمل كما اذا اوصى بثلث ماله لما
في بطن فلانة فانه يجوز اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي
وذكر الطحاوي انه يعتبر من وقت الوصية وكذلك اذا اوصى بثلث ماله لما
في بطن دابة فلان لينفق عليها فانه يجوز الوصية اذا قبل ذلك صاحبها والعبرة
فيه المدة على ما ذكرنا هذا المجموع من شرح الطحاوي ثم جواز الوصية للحمل
لانه عقد استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح
خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي اخت الميراث غير ان الوصية
ترتد بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة فانه لا يجوز للجنين لانه
تمليك محض ولا ولاية لاحد عليه ليملكه واما الوصية بالحمل فلانه
بعرض الوجود اذ الكلام فيما اذا علم وجوده وقت الوصية وبابها اوسع
لحاجة الميت وعجزه ولهذا يصح في غير الموجود كالثمرة وصحة استثنا الحمل
من الجارية لان الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناوه منه وما
لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناوه ثم قوله في الكتاب لاحتمال عدمه

عدمه وقت الوصية احتياط لقول الطحاوي على ما ذكرنا قوله لتيقننا بوجوده
حيا يوم الوصية هذا مشكل لان هذا يدل على وجوده لا على حيوته لانك ان اعتبرت
اقل مدة الحمل فان الولادة لا يدل على حيوته الا منذ شهرين وان اعتبرت المعتاد
وهو تسعة اشهر فان الولادة انما يدل على حيوته منذ خمسة اشهر لان نفخ الروح
فيه بعد اربعة اشهر على ما جاء في الحديث غير ان المراد وجوده على حكم الحي
لما كان بعرض ان يصير حيا وقبل ذلك هو موجود في صلب ابيه وترايب امه
لكن لم يكن له حكم الحيوة وبالله التوفيق قوله اوصى بجارية فولدت
بعد موت الموصي ثم خرجا من الثلث في الجامع الصغير عن محمد وهو ان رجلا
له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم فاوصى بالجارية لرجل فولدت ولدا
يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الجارية وثلث ولدها عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للموصى له ثلثا الجارية وثلثا ولدها
قوله ضرب بالثلث فاخذ الحصة منهما جميعا التاء
في احدث يجوز ان تكون لمعنى الوصية وفي بعض النسخ فاخذ دون التاء
وعلى هذا لو كانت قيمة الولد ستمائة وخمسين يصير ثلث المال ثلثمائة وخمسين وقيمة
الجارية ضعف قيمة الولد فيكون ثلثا الثلث وذلك مائتان وثلثة وثلثون
وثلث درهم في الام وثلث الثلث وهو مائة وستة عشر وثلثا درهم في الولد
فيكون للموصى له سبعة اتساع كل واحد منهما وذكر في الهداية والمبسوط
او المختلف ثم الاختلاف كما ذكر في الجامع الصغير وفي نسخ النافع ذكر الاختلاف
على عكس ذلك وكذا رايته في عدة من نسخ القدوري
كما ذكر في النافع

قوله لانه تمليك بعقد الاجارة يعني ان تمليك المنافع في حالة الحياة
صحيح فكذا الوصية بها قوله ويجوز ذلك ابدا فان له نظيرا
في حال الحياة وهي العارية المؤبدة غير ان العارية لا تلزم والوصية تلزم
قوله لانه وصية بالعين في حق المنفعة كانه اراد بذلك ان الوصية
بالعين صحيحة وهذه وصية بالعين في حق المنفعة فتكون صحيحة
ايضا يدل عليه ان المقصود من الاعيان منافعها ولهذا قلنا ان المنفعة
لما صارت مستحقة صار العين كالمستحقة في نفسها حتى اعتبرنا قيمة الرقبة
في حق الخروج من الثلث دون المنافع واذا مات الموصى له عاد الى الورثة
يعني الى ورثة الموصي وهذا لان الايجاب يتجدد في المنافع لان العقد في حكم
المضاف الى حال حدوثها فاذا مات قبل الحدوث لم يستحق فعاد
من بعد الى الورثة قوله لان صدر الكلام لا يتصل الا بوصف الثلث
وهو قوله ثلث مالي فانه لا بد ان يضاف الى شخص بخلاف قوله لفلان

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والفرائض ها هنا الانصباء المقدرة المسماة
لاصحابها مأخوذة من قول الله تعالى في اية المواريث فريضة من الله ثم قيل
للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفارض وفراض
وقوله عليه السلام افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع ثم انه علم جليل
جامع بين نوعين من العلوم شريفين فقه وحساب مع انه به زوال
المنازعات بين القرابات والتوقي عن الوقوع في الحرام والشبهات وقد

وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بقوله تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم ورفع شأنه حتى جعله معادلا لسائر العلوم
لحاجة الناس اليه على العموم فان الموت يأتي على الكافة لا تفوته هارب
ولا يفوته مقاتل ولا محارب ولقد صدق من قال اني اعلم بعد كل احد
من الناس مثله فسئل عن ذلك فقال اني اعلم الفرائض فما المهم الى اذكر فيه
طرفا من فوائده وطرفا من زوائده ولو وفقني الله جل وعلا لاتمامه والفراغ
عن احكامه لجمعت في هذا النوع كتابا استقصي فيه بعد الاستقصاء وبين
ما به يحصل من الغنى والغناء انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير
وقد روى مولانا لبيتك الائمة عن استاذه بدر الائمة الورسكي رحمة الله عليهما
انه قال ان الميراث معلول بعلة التناصر قوله المجمع على توريثهم
من الذكور عشرة اعلم ان التوريث تفعيل من الوراثة يقال ورث اباه
ماله ورثا ووراثة وهو وارث والاب والمال كلاهما موروث ومنه انا معاشر
الانبياء لا نورث وكسر الراء خطأ وورثه اشركه في الميراث واورثه ما له تركه
ميراثا له والارث والتراث الميراث والهمزة والتاء بدل من الواو وللذا
في المغرب وذكر في الطلبة يقول ورثت فلانا والقول ورثت من فلان
وفي الديوان يقال ورث الشيء من ابيه وورث اباه وراثة وورث فلان
فلانا اي ادخله في ماله على ورثته وذكر في بعض المواضع ورثه اي بقي بعده
فاخذ ماله والوارث الباقي بعد من مات والله الوارث الباقي بعد فناء
خلقه وفي المصادر بالفارسية الوراثة ميراث ما قبل الابوان ميراث كذاشتن

دقايقه او يقال لطايفه

التوريث ميراث دادن قوله والابن وابن الابن وان سفلوا الفهم
الفاو في بعض النسخ وان سفل سفولا خلافي على من ارباب طلب و ضبط
الفاء خطاء لانه من السفالة الخساسة ومنه السفلة لخساس الناس ذكره
في المغرب والاب والجد المراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام قوله والاخ تناول الاصناف الثلثة وابن الاخ تناول
من هو لاب ولام او لاب وكذلك العم وابن العم فانهم اذا كانوا من ذوي الارحام
وتوريثهم ليس بمجمع عليه ومن الاناث سبع وذكر من جملتها الجدة وهي الصحيحة
يعني التي لا يدخل في نسبها الى الميت جد فاسد عن عبيدة السلماني من التابعين
نبيح العين وصاحب البقرة هو ما روي انه كان في بني اسرائيل رجل غني ولم يكن
له ولد وكان له قريب يرثه فقتله ابن اخيه وقيل ابن عمه فاستعجالا ميراثه
فقتله والقاه في بعض الاسباط وادعى قتله على احدهم فاوحى الله تعالى
الى موسى عليه السلام ان يامرهم ان يذبحوا بقرة ويضربوا المقتول ببعضها فلما فعلوا
ذلك قام القتيل حيا باذن الله تعالى واوداجه تشخب دما فقال قتلني فلان
ثم سقط القتيل ومات مكانه فلما بين ذلك حرم القاتل عن ميراثه وبقي
شرعا كذلك لكي يتهم القتلة قوله والمرتد لانه لا ملة له والولاية
من احكام الملة ولا يرث من لا دين له قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم ذكر في التيسير يقول لكم قولا يوصلكم الى ايفاء حقوق الاولاد
بعد موتكم وقول القائل اوصى معناه اوصل الى علم ما احتاج
الى علمه يدل على انه بمعنى القول انه اي بعده خبر مبتداء وهو قوله

للذكر مثل حظ الانثيين فصار التقدير يقول الله لكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال الكسائي ضمن فيها ان الخفيفة وتقديره يوصيكم ان للذكر والتعبير بلفظ
الوصية دون الامر للتاكيد لان الوصية تدل على معنى الامر فكان اوكد وفي
تفسير الفقهاء فرض الله عليكم في اولادكم لان الوصية من الله فرض وقوله للذكر
مثل حظ الانثيين معناه للذكر الواحد من الاولاد مثل نصيب الانثيين في
الميراث وفي الكشاف المعنى للذكر منهم يعني من اولادكم فحذف الراجع اليه
لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وقوله فان كن نساء يعني
فان كانت البنات او المولودات نساء خلصا ليس معهن رجل فوق
اثنتين كوز ان يكون خبرا ثانيا لكان وان يكون صفة لنساء اي نساء
زايدات على اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الميت من المال والضمير في ترك للميت لان
الاية لما كانت في الميراث علم ان التارك هو الميت وقوله وان كانت واحدة
يعني وان كانت البنت او المولودة منفردة ليس معها اخرى فلها النصف وقرى
واحدة بالرفع على كان التامة المعنى فان وقعت مولودة واحدة وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للثنتين النصف لان الله تعالى جعل الثلثين
لما فوق اثنتين لا للاثنتين وكان لهما النصف الذي ذكر للواحدة والحجة
لعامة العلماء ما روي في سبب نزول الاية ان سعد بن ربيع استشهد يوم احد
وترك ابنتين وامرأة واخا فاخذ الاخ كل ميراثه فجاءت المرأة الى النبي عليه
السلام وشكت فانزل الله تعالى هذه الاية فدعاهم النبي عليه السلام واقرأهم
الاية وقال للعم اعط الابنتين الثلثين والمرأة الثمن ولك الباقي

والجواب عن التمسك بالاية قال بعضهم المعنى فان كن اثنتين فما فوقهما
وقيل ان كلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وامثال
ذلك كذا ذكر في كشف المشكلات ثم قال الاول اصح بل والاول هو الوجه
ويستدلوا ايضا بقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فهذه الاية يقتضي
في اقل العدد وهو ذكر وانثى ان للابنة الواحدة مع الابن الثلث فاذا كان
لها مع الذكر الثلث كانت باخذ الثلث مع اخت مثلها اولى والاختها مثل
ذلك فاحتج لهما الثلثان او نقول ايضا اذا ترك ابنا وبنتا ان للابن ثلثي
مال وراثه من جهة الرسول وقد ثبت بالنص انه ثلث نصيب الانثيين على ضرورة
ان للابن ثلثي المال عند عدم من احمد سبا الورثة فاذا بين نصيب الانثيين
من فحوى الاية احتجنا الى بيان حكم ما فوق الاثنتين فتبين ان لهن ما للاثنتين
وهو الثلثان لا ابني ورثه لكثر ثمن وذكر في التاويلات ان ابتدا الكتاب
الاستوا بين الابنة الواحدة والاخت الواحدة ليعلم استواء حق الولد
وولد الاب ثم بين في الاحواء للثنتين الثلثان وفي البنات لما فوقهما
ليكون الذكر في الاختين دليلا على الابنتين وما كثر من البنات على
ما كثر من الاخوات ثم اولاد الابن تقوم مقام اولاد الميت عند عدمهم
لانهم اولاده ايضا قال الله تعالى يا بني ادم وقال يا بني اسرائيل وان كان
وسايط كثيرة الا ان صفة الاضافة اجمع بولد الصلب فلا يزاحم
ولد الصلب فيما هو حقهم وان كان من ولد الصلب من يستحق بعض حق الاولاد
وخلف من اولاد الابن من لو كان هو من ولد الصلب لا زاد حقهم

فالفضل من ذلك لاولاد الابن فجعلناهم كالاجانب في حق الاولاد وكالاولاد
في حق سائر الورثة توفيرا على الشبهين جميعا ونظيره قيام اولاد الاب
مقام اولاد الاب والام في غيبة الاخوة والاخوات في احكام الميراث الا ان
بني العلات لا يزاحمون بني الاعيان فيما لهم لقوة [illegible] وضعف في قرابة
سواء بالنسبة اليهم قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الفتيا من الناس الشاب القوي الحدث واستقاق الفتوى من الفتى لانه
جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان [illegible] المغرب ولهذا
سؤال الفتوى وطلبها من الجواب ان السؤال عما ذا كان في الكلالة ينطلق على
من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وفي
الكشاف الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة
من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة
الى قرابتهما كالة ضعيفة واذا جعل صفة للموروث او الوارث فبمعنى
ذي كلالة كما يقول فلان من قرابتي اي ذي قرابتي ويجوز ان يكون صفة
وفي التلخيص انه من تباعد النسب فيصل الميراث من بعد باعيا وفي بعض
المواضع انه من تكلله النسب اي احاط به يقال تكلل السحاب اذا كان
محيطا بجوانب السماء كلها وسمي الاكليل اكليلا لانه مما يحيط بجميع الراس
والولد والوالد خارجان من ذلك لانهما طرفان للرجل وهما اصل النسب وعموده
الذي ينتهي اليهما فيعتبر معنى الاحاطة فيما وراءهما وهو ان يتكلله النسب
من الجوانب وينقطع اطرافه كذا في تفسير الفقهاء وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس

امر مضمر يفسره الظاهر التقدير ان هلك امرؤ هلك لان حرف الشرط يدخل على الفعل لا على الاسم ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة وتقديره ليس له ولد والولد
كذا في التلخيص والمراد بالولد الابن كذا في التفاسير لان الابن يسقط الاخت
ولا يسقطها البنت الا في مذهب ابن عباس رضي الله عنهما والمراد بالاخت
التي هي لاب وام او لاب دون الام لان الله تعالى فرض لها النصف وجعل
اخاها عصبته يرث كل المال وعند الاختلاط جعل المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين [illegible] الاخت لام فلها السدس في اية المواريث مسوى
بينها وبين اخيها وقوله تعالى وهو يرثها اي الاخ لو بقي وهلكت الاخت
فالاخ يرثها واطلاق الارث يدل على انه يستحق كل تركتها بالعصوبة كذا
في التلخيص وذكر في الكشاف ان لم يكن لها ولد اي الابن لان الابن يسقط
الاخ دون البنت ذكر صدر الاسلام رحمه الله في الجواب عن استدلال ابن عباس
رضي الله عنه بالاية فقال في الاية بيان حكم الاخوة والاخوات لاب وام او لاب اذا
لم يكن للميت ولد وليس فيها بيان حكمهم اذا كان للميت ولد فثبت حكمهم
بالحديث ولان في الاية توريث الاخت بسبب الفرضية اذا لم يكن بسبب
الفرضية اذا لم يكن للميت ولد وتوريث الاخ جميع المال اذا لم يكن للميت
ولد ونحن لا نورث الاخت بالفرض مع البنات ولا الاخ جميع المال بخلاف
الابن حيث لا يستحقون مع الابن والاخ مع الابن شيئا لان الابن يستحق جميع
المال وهو اقرب فلا يبقى لهم شيء بخلاف البنات فانهن لا يستحققن
جميع المال ولان في البنين اجماع الصحابة ولا اجماع مع البنات والحديث
وهنا حديث

وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك يعني من تركه
الاخ وان كانوا اخوة يعني وان كانت الورثة اخوة كذا في تفسير الفقها رجالا
ونساء ترجمة عن الاخوة ودل على ان الاسم يتناول الذكور والاناث جميعا كذا
في التلخيص وذكر في الكشاف المراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم
الذكورة وقوله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين اي للاخ مثل نصيب
الاختين بالعصوبة قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد الضمير في ولابويه للميت ولكل واحد منهما بدل من لابويه بتكرير
العامل وفايدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس كان ظاهره اشتراكهما فيه
ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى
خلافها والسدس مبتدا وخبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان
وذكر في قوله وورثه ابواه في الكشاف فقال معناه فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال لكل واحد منهما السدس
مما ترك لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد
اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك الا عند ابن عباس والمعنى ان الابوين
اذا خلصا تقاسما الميراث للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
من المعنى ثلث الباقي لا ثلث الجميع لوجهين احدهما ان الزوج انما استحق ما يسهم له
بحق العقد لا بالقرابة فاشبه الوصية في قسمة ما وراءه والثاني ان الاب
اقوى في الارث من الام بدليل انه يضعف عليها اذا خلصا ويكون صاحب فرض
وعصبة وجامعا بين الامرين في حالتين مختلفتين ويكون جامعا بينهما فصار له ضعف الثلث

وعصبة وجامعا بين الامرين فلو جعل لها الثلث كملا لادى الى حط
نصيبه عن نصيبها الا ترى ان امراة لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للاب فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين
وذكر في الاسرار ان الله تعالى ضم الى عدم الولد ارث الابوين ليبين ان ثلث
الام من موروث الابوين فكان تنصيصا على ان ثلث الام ليس من الكل بل هو
من موروث الابوين وهو النصف بعد نصيب الزوج قوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس اي للميت اخوة فلامه السدس مما ترك الميت والباقي
فللاب لقوله وورثه ابواه ونظيره هذا قول الرجل الدار لفلان ولفلان منها
السدس لفلان فان الباقي يكون للاخر كذا في تيسير الفقها قال ابن عباس رضي
الله عنهما لا يحجب الام عن الثلث اثنان من الاخوة والاخوات لان الاخوة
جمع واقله الثلث وقال بعضهم يحجب الذكور منهم لا الاناث لان الاخوة اسم
للذكور قلنا ان الاخوة اسم للذكور والاناث جميعا في الحكم وان لم يكن
كذلك في الحقيقة الا ترى ان الله تعالى ذكر الاخوة في قوله وان كانوا اخوة
ثم فسر بقوله رجالا ونساء دل ان اسم الاخوة يجمع الذكور والاناث جميعا في الحكم
لذلك حجبوا الام عن الثلث الى السدس ذكورا كانوا او اناثا كذا في التاويلات
والجواب عن قول ابن عباس رضي الله عنهما ان العرب تسمي
الاخوين اخوة والاثنان في حكم الميراث بمنزلة الثلث كما في الابنتين والاختين
والحجب يبتني على الارث فلما صار للاثنين حكم الثلث في الارث
فكذا في الحجب قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الرجل

يعني بعد اخذ الزوج نصيبه

ههنا هو الميت وقوله تعالى يورث كلالة اي ينال ميراثه على كونه ميتا
لا ولد له ولا والد وهو فعل ما لم يسم فاعله من قولك ورث امرا وورث
وقوله او امراة عطف على قوله رجل وقوله تعالى وله
اخ او اخت ولم يقل لهما لانه ادخل بينهما او وكان الثابت احدهما وقوله
اخ او اخت اي لام على هذا اجماع الصحابة والفقها وقد دل عليه قراة
سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من ام وقوله تعالى فلكل واحد
منهما السدس اي لا يفضل الذكر على الانثى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث اي الاثنان والاكثر ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
يستوون في الثلث لان الشركة تقتضي التسوية وفي الكشاف يورث
صفة لرجل وكلالة خبر كان اي وان كان رجل موروث منه
كلالة او يجعل يورث خبر كان وكلالة حالا من الضمير في يورث
وان جعلت الكلالة اسما للقرابة فنصبها على انها مفعول له اي
اي يورث وان جعلت ~~الكلالة اسما لا~~ لاجل الكلالة وقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين يعني هذه السهام للورثة
بعد تنفيذ وصيته وقضا دينه قدم الدين والوصية على الميراث
لان الدين حق على الميت والوصية حق له وهما مقدمان على
حق الورثة ثم الدين مقدم على الوصية وان كان مؤخرا في التلاوة
لانه اهم من الوصية ولهذا يقضى من جميع المال والوصية نفاذها
من الثلث وروي عن علي رضي الله عنه انه قال انكم تقرؤون في

في كتاب الله تعالى الوصية قبل الدين واني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الدين قبل الوصية وذكر مولانا رحمة الله عليه فايدة في تقديم الوصية
على الدين فقال ان هذه الاشيا مرتبة فالمقدم الدين ثم الوصية ثم الميراث
فاذا ابتدأت بالمقدم فرعاية الترتيب ان تبدأ بالدين ثم بالوصية اما
الله تعالى فقد ذكر الميراث اولا فرعاية الترتيب ان يذكر الذي يليه وهو
الوصية ثم الدين والله الهادي الى سبيل الله اطعم الحب السوس يعني
اعطاها فاكله رحمه الله فصل الحجب
ومنه الحجاب قوله تسقط الجد والاخوة والاخوات بالاب لانه اصل في قرابتهم
مع الميت هذا اصل ممهد وهو ان كل من كان اصلا في القرابة يحجب مع الميت
لا يرث ذلك مع وجود هذا الاصل واستثنى من ذلك اولاد الام فانهم يرثون
مع الام لان القرابة لما اختلفت فانهم من صنف الاخوة وهو الصنف
الثالث والام من صنف الابوة وهو الصنف الثاني اختلفت الانصباء
فياخذ كل منهم نصيبه بخلاف الصور الاخر فان الفرع ياخذ عين ما يحل
الاصل فلما لم يفضل شيء من نصيب الاصل لم يكن له شيء وعلى هذا الاصل
ابن الابن مع الابن والجد مع الاب وابن الاخ وابن العم مع العم ولا الجدة
مع الام وان كان الام لا تستحق الكل لما انه لا يفضل من نصيب الام شيء
لتاخذ الجدة ولا الاخ مع الاب وان اختلفت القرابة لانه لا يفضل شيء
من نصيب الاب لكونه مستحقا للجميع بالعصوبة بخلاف الام مع الاخ لام
لان الام لا تستحق الجميع والاتفاق لان الام تستحق الباقي بطريق الرد فيتغير

الا يكون لولده معه شيء قلنا الرد ليس باصل وانما يصار اليه ضرورة عدم
المستحق من اصحاب الفرايض والعصبات فجعلنا الباقي لصاحب الفرض
باعتبار الرحم والقرابة فانه بذلك يكون اولى من بيت المال وههنا قد وجد
صاحب الفرض وهو الاخ لام او الاخت فلا يصار الى الرد فلا يحجبه الام والله اعلم
وعلى هذا الاصل تحجب الاب الجدات التي من قبله وكذا الاجداد يحجبون الجدات
التي من قبلهم لاستحقاقهم الجميع لكونهم عصبة قوله اذا استكملت البنات
الثلثين الى اخره اذا ترك الرجل بنتين وبنات ابن فلا شيء لبنات الابن لانه
لا يجوز ان يزاد حقهما ليعدها الا ان يكون بازائه ابن وهو ان يكون للميت
هو ابن ابن فيعصب بنت الابن سواء كانا من ابن واحد او من ابنين
وقوله او اسفل منهن لكون ان يكون للميت ابن ابن ابن وهذا لانه
يكون له الباقي لكونه عصبة فتشاركه بنت الابن لانه لما شاركته التي هي في درجته
واجد وصار معه عصبة فالتي يكون اقرب منه اولى واحرى قوله الا ان
يكون معهن اخ هو الاخ لاب فصل ذكره المغرب العصبة
قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصبوا به اذا احاطوا
حوله ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كشف المشكلات العصبة قرابة
الرجل لابيه وبنوه ولفظ الفقهاء هو الذكر الذي يدلي الى الميت بالذكور اي
يتصل به اليه وفي بعض الحواشي العصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرايض وعند
الانفراد يحرز جميع المال ويقال العصبة رجل يكون التناصر به اقوى وهو ماخوذ من
العصب وهو الشد ومنه عصابة الراس لما يشد به ومنه التعصيب والنوع

اعلم بان العصبات اربعة اصناف البنوه والابوه والاخوه والعمومه

ثم العمومه اصناف كثيرة عمومة الميت ثم عمومة ابي الميت ثم عمومة الى ما

لا نهاية فذلك ويعتبر اولا القرب الصنفي وعند الاستواء من حيث الصنف

يعتبر القرب البطني وعند الاستوا في ذلك يعتبر قوة القرابة فعلى هذا الاصل

تخرج مسايل هذا الباب قوله فلاولى رجل ذكر هذا على وجه التاكيد

ويروى الحقوا الفرايض فلاولى عصبة ذكر وفي جعل الفرايض كما الفرايض

فلاولى ذكر اي ادنى واقرب نسبا والولي القرب قوله والفاضل عن

فرض البنات لبني الابن لانهم بنو الميت الا ان بنات الصلب احق بعني

انهم احق بكونهم ولد الميت لما انه لا واسطة بينهم وبين الميت وبين بني الابن

والميت واسطة فيكن احق ايضا باحراز ما هو للاولاد الاناث من

التركة وبان لا يزاحمهم اولاد الابن في ذلك فاما ما فضل عن ذلك فهن

فيه كالاجنبيات فياخذ بنو الابن ذلك لانهم بنو الميت قوله

ابنا عم احدهما اخ لام تفسيره ان يكون اخوان لاب وام او لاب ولكل واحد

منهما امراة ولد منهما ان الاكبر طلق امراته او مات عنها فتزوج

الاصغر امراته فولدت له ابنا ثم مات الاصغر والاكبر ثم مات الابن الاكبر

وقد مات عن ابني عم احدهما اخوه لامه فياخذ الاخ لام السدس

والباقي بينهما بالسوية اصل المسئلة من ستة فتصح من اثني عشر فحصل للاخ

لام منها سبعة سهام بالفرض وخمسة بالعصوبة وللاخر خمسة ولو

فرضت هذه الصوره ان يكون الاخوان لام والباقي على حاله فيكون

الميت ابن ... عم احدهما اخوه لام وفي هذه الصوره كل المال ...

من الله فرضا ورد ا ... لا يرث مع البنت ... صاحب الفرض الذي هو من

اهل الرد المشتركة ... اثبات الشركة بين الاخوة الذين

هم عصبة ... وبين الاخوين لام قاله عمر رضي الله عنه ويسمى

حمارية ايضا ان عمر رضي الله عنه لما سئل عن ذلك ...

انه للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ...

للاخوة لاب ... فقال ... الاخوة ... ان كان ابانا حمارا الستنا

بنو ام واحدة وفي بعض الروايات ... فشركهم ...

... يرثهم ابوهم ... الكفر ...

وان اختلفت عليهم ... كلام ...

قوله واحتجب ... فتوقف ...

مع ... فههنا صورة المسئلة وقوله ...

هذا ... محجوب ... المحجوب ...

احداهما ... للبنت ...

العصبة فلو مات ... فقد ...

ابيها فلها الثلث ... والنصف ...

للعصبة ... محجوب ...

... فالبنت ... ومن ...

والاخت ... فيكون ميراثه نصفه للبنت ونصفه للاخت ...

بالعصوبة لو تزوج مجوسي امه فولدت له ابنتين ثم تزوج احدى البنتين فولدت
له ابنا وبنتا ثم مات المجوسي فللام السدس والباقي بين الاولاد للذكر مثل
حظ الانثيين على خمسة اسهم فان ماتت الام بعد ذلك فانما ماتت عن ابنتيها وهما
ابنتا ابنها وعن ابن ابن وبنت ابن وهما ولدا بنتها ايضا فيكون لبنتيها الثلثان
وما بقي بين جميع الاولاد على خمسة ويصح من خمسة عشر ولو لم تمت الام لكن
مات الغلام فلامه السدس وللاخت لاب وام النصف وامه وخالته
السدس تكملة للثلثين لانهما اختاه لابيه والباقي وهو السدس للعصبة
تأمل تعرف قوله مات وترك حملا اوقف ماله يعني القسم ماله
بين الورثة اصلا حتى يولد فيظهر انه ماذا يستحق قوله وفيه روايات
اختيره هو ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يوقف نصيب اربع بنين وتقسم الباقي
وعن محمد رحمه الله انه يوقف نصيب ثلثه وفي رواية نصيب اثنين وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية الخصاف عن ابي يوسف
رحمه الله نصيب ابن واحد وذكر الشيخ الامام سراج الدين الفرضي رحمه الله
ان الفتوى على هذه الرواية قوله فاما لو قاسمهم الا ان تنقصه
المقاسمة من الثلث فلا ينقص لان الثلث للاب اعلم ان هذا مشكل
فانه ليس نصيب الاب الثلث الا ان يتفق ذلك في بعض الاحوال كما لو
ترك زوجا وابوين يكون للزوج النصف وللام ثلث ما بقي والباقي للاب
وهو الثلث وترك بنتين وابا او بنتا وبنت ابن وابا للبنات الثلثان

وللاب السدس بالفرض والباقي له ايضا وهو السدس بالتعصيب او ترك
بنتا واما وجدة وابا يكون للبنت النصف وللام او الجدة السدس
وللاب السدس والباقي له بالعصوبة والوجه فيه ان نقول في اغلب
الصور للاب الثلث او ازيد منه فيما عددناها من الصور للاب
الثلث واذا لم يكن للميت ولد اصلا فللاب اكثر من الثلث او
الجميع كما ان يترك زوجا وابا او زوجة وابا او اما وابا او جدة وابا او
يترك ابا مع الاخوة والاخوات او مع سائر العصبات والكلام فيما
اذا لم يكن للميت ابن او ابن ابن لانه لو كان لسقط الاخوة والاخوات
بالاجماع ولا يحجبون الجد ولا ينقص نصيبه من الثلث الا في صور
قليلة فاعتبرنا الاغلب وفي الاغلب لا ينقص نصيبه من الثلث فلم
ينقص نصيب الجد من الثلث مع الاخوة والاخوات او نقول
للاب الاستحقاق بطريقين الفرض والتعصيب فالفرض
السدس وبالتعصيب اخذنا سدسا آخر فاذا وجد تارة له السدس
وتارة اكثر وتارة اقل فتعارض الزيادة والنقصان فالسدسان
هي الثلث فلذلك لا ينقص نصيب الجد من الثلث لان
الثلث للاب يعني الدليل يدل على ذلك والوجه الثالث ان
نقول الكلام فيما اذا ترك جدا مع الاخوة والاخوات وفي
هذه الصورة للام السدس والاصل ان يكون للذكر ضعف
الانثى فيكون نصيب الاب الثلث في هذه الحالة بالنظر

الى الدليل وكان هذا الوجه اقرب والله اعلم قوله ولا يحجب الجدة
امه لان الام تدلي بالامومة لا بالابوة والجد بالابوة لا بالامومة هذا
رواية ظاهر الكتاب والوجه الذي ذكره واضح الا ان ظاهر الرواية انه يحجب
وقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان الجدة تحجب بابنها الذي هو جد
الميت وبابنها الذي هو ابو الميت عند عامة الصحابة وهو قول علمائنا
وقال عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما لا تحجب واجمعوا انها
لا تحجب بابنها الذي هو عم الميت ولا بالذي يعني ابن ابنها هو ابن الميت
وبقولهما اخذ الشافعي حجتهم ما روي ان النبي عليه السلام ورث جدة
وابنها حي ولان الجدة صاحبة فرض وابنها عصبة وصاحب الفرض
مقدم على العصبة فان لم يتقدم فلا يحجب وحجة قول عامة الصحابة
ان الجدة تدلي الى الميت بابنها وابنها عصبة وانه اقرب الى الميت
وانه يستحق جميع المال فلا يبقى للجدة شيء نظيره بنت الابن مع الابن
اما الحديث فقلنا يحتمل انه كان عم الميت وابن الميت لان اسم
الابن ينطلق على ابن الابن وان سفل ويحتمل انه كان عبدا او كافرا او قاتلا
واذا كان محتملا فلا يصلح حجة وذكر في فرائض شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله ان هذا قول علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وهو قول
عثمان بن عفان رضي الله عنهم انها لا ترث مع ابنها اذا كان ابنها
يرث من المتوفى ميراث الاباء وبقولهم اخذ اصحابنا ومالك وسفيان
واهل المدينة والله اعلم فصل ذو الارحام اسم للاقارب من

[illegible]

من الميت وهو ليس بعصبة ولا صاحب فرض والاستدلال بالاية الذي ذكر
مر بيانه في كتاب الولاء وهم اصناف كما بينا في العصبات والترجيح
ههنا على نحو ما بينا في العصبات الا ان ههنا اشياء الاهم عرفت في
كتب الفرائض تجب حفظها ورعايتها كيلا يقع في الغلط قوله فالمعتبر
القرب وان استويا فالقوة وهو ما ذكرنا انه يعتبر القرب من حيث الصنف
ثم من حيث البطن فاذا استويا يعتبر قوة القرابة يعني من كان لاب
وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام قوله فاذا استوى
ولد اب في درجة فاولاهم من ادلى بوارث حتى لو ان يكون بنت عم وبنت
عمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وكذا
اذا ترك بنت ابن عم وبنت بنت عم كلاهما لاب وام او لاب المال كله
لبنت ابن العم لانها ولد العصبة ولو ترك بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال كله
لبنت بنت الابن لانها ولد صاحبة الفرض والمراد من الوارث في قوله
من ادلى بوارث هو صاحب الفرض او العصبة قوله اب الام اولى
من ولد الاخ والاخت لانهم يدلون بواسطتين وهو بواسطة وهم ولد الاب
الميت وهم من الصنف الثالث واب الام من الصنف الثاني وقد مر
بيان المعتق ومولى الموالاة في كتاب الولاء والله اعلم

باب حساب الفرائض

مخارج الفروض سبعة اثنان منها لا يعول النصف لانه لا يجتمع نصفان
ثلثه والثلثه لانه لا يزيد على الثلث والثلثين والاربعه لانه اما

ان يكون ربع او ربع ونصف او الثمانية الذي لا يجتمع فيه اكثر من ثمن ونصف
وانما يتعول الستة وضعفها وضعف ضعفها حتى قيل لا يعول الا في
الستة ومضعفها ومضاعفها فالستة تعول الى العشرة وترا وشفعا يعني
تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فاذا اردت علته
مثله ستقتضي عولا واحدا فانك اثني عشر يعول الى ثلثة عشر والى خمسة عشر
والى سبعة عشر واذا اردت عليه ثلثه اي مثاله ستقتضي الثلثة من ذلك وان
اربعة وعشرين يعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا وذلك في المسألة
المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والعول ان تزاد على المخرج
من اجزائه اذا ضاق عن فرض يقال عال الحاكم اي جار وعال الميزان
مال والعول منه عال الفريضة عولا وهو ان تزيد السهام وتزيد فيدخل
النقصان على اهلها كانها مالت عليهم فنقصتهم وعالها غيرها زيد الوافر
واعالها اي جعلها عائلة كذا في المغرب والاصل في معرفة المخرج ان
ياخذ مخرج كل فرض على حده ثم تنظر بينها اربعة احوال التماثل والتداخل
والتوافق والتباين وتعمل بعد ذلك على حسب ما ينبغي ان تعمل قوله
فاذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم
على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث ففي هذه المسألة
وهي اربع نسوة واخت وستة اعمام يعني كلهم لاب وام او لاب اصل المسألة
من اربعة وتصحيحها من ثمانية واربعين لكل امراة ثلثة وللاخت اثنا عشر
وعشرون ولكل عم سهمان فلو كانت التركة عشرين دينارا فاضرب

فاضرب سهام كل وارث في عشرين ثم ما حصل فاقسمه على ثمانية واربعين وان
فاضرب في ربع التركة وهي خمسة ثم ما حصل فاقسمه على ربع التصحيح وذلك
اثنا عشر لان بينهما موافقة بالربع ثم ما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من التركة
قوله فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد
صحت ما صحت الاولى بان يموت الاخت في هذه الصورة وتركت زوجا وستة
اعمام المذكورين في المسألة الاولى قوله ينقسم على عدد ورثته يعني
عدد سهام ورثته وليس المراد عدد رؤسهم قوله فهو مضروب
في تركة الميت الثاني يعني في السهام التي كانت هي نصيبه قوله واذا
صحت مسألة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم
قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت من سهام كل
واحد حبة فالثمانية والاربعون هذه هي عدد الحبات فان الدينار
الواحد او الدرهم الذي على وزن المثقال يكون ثمانيا واربعين حبة فاذا
قسمنا تصحيح المسألة وهو ههنا ثمانية واربعون على ثمانية واربعين الذي
هي عدد الحبات يصيب كل حبة سهم واذا اصاب كل حبة سهم اصاب
كل سهم حبة لا محالة فمن له سهم واحد ياخذ من كل دينار حبة ومن له
سهمان او ثلثة ياخذ من كل دينار حبتان او ثلث حبات ولو كان التصحيح
ستة وتسعين فاذا قسمت ذلك على ثمانية واربعين يخرج سهمان فيأخذ
الوارث بكل سهمين حبة ولو كان التصحيح مائة واربعة واربعين
فنصيب كل حبة ثلثة اسهم فيكون في مقابلة كل ثلثة اسهم حبة واذا كان

المصحح من اثنين وسبعين يخرج سهم ونصف فيكون في مقابلة كل سهم
ونصف سهم حبة وعلى هذا فقس وهذه المسألة في ظاهر نوادر
حتى خطأ المصنف بعض أهل العصر لما أن الطريق في قسمة التركة على
التصحيح لا قسمة التصحيح على التركة فهذا نقض للأصول وقلب للمعقول
وصححه استاذنا شمس الدين الفرضي سلمه الله واستبعد تلك التخطئة
لأنهم في غاية الجلالة من العلم والدقة من الفهم فبعيد من الطعن فيهم
ونسبتهم الى الخطأ في مثل هذا فتبين وجه الصحة على ما ذكرنا والله الموفق

كتاب الخنثى

الخنثى من له ما للذكر وما للأنثى والخنثات التثني والتكسر ومنه المخنث
وتخنث في كلامه وفي الحديث نهى عن اختناث الأسقية فقال اختناث
السقاء واختنثته إذا كسرت فمه وثنيته إلى الخارج فشربت منه
وجمع الخنثى الخناث كالأنثى والإناث والخناثى بعضها كالحبالى
والحبالى السبق من أسباب الترجيح لأنه حين وجد ثبت حكمه بلا معارض
وحين وجد الآخر فالمعارض قائم فلم يثبت حكمه وهذا في المجتهدات
لا في المعقولات حتى لا يلزم علينا النسخ وقوله فهو خنثى مشكل
ولم يقل مشكلة لأنه مشكل ولم يتعين أحد الأمرين والتذكير باعتبار أنه
الأصل لا باعتبار التعيين قوله هو استحلافهما يبدأ البول لعل
انه يحتاج في بعض الصور وهو أن الخنثى من يبين أنه أيهما أسبق البول والله
قبيح والشرع لا يرد بما هو قبيح ولأن الكثرة زيادة من جنس العلة

خمسة ضربناه في سبعة فصار خمسة وثلثين فالتفاوت بين النصيبين
بقدر سهم واحد من أربعة وثمانين سهما من جميع المال ولو ترك بنتا وخنثى
عند أبي يوسف رحمه الله المسألة من خمسة ثلثه للخنثى وسهمان
للبنت وعند محمد رحمه الله من اثني عشر سبعة للخنثى
وخمسة للبنت ووجه التخريج ما قدمنا وإن أردت أن تعرف التفاوت بين
النصيبين فاضرب خمسة في اثني عشر فصار ستين فعند أبي يوسف رحمه الله
للخنثى ثلثه من خمسة فاضربه في اثني عشر فصار ستة وثلثين وعند محمد رحمه الله
له سبعة من اثني عشر فاضربه في خمسة فصار خمسة وثلثين فالتفاوت سهم واحد
من ستين سهما من المال وهو سدس العشر واعلم بأن في الهداية والمختلف
ونوابغ الشيخ الإمام سراج الدين الفرضي ذكر الاختلاف بين أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله كما ذكرت وذكر الاختلاف بينهما في التلقيح على عكس هذا
وفي شرح الطحاوي أنه ذكر عن أبي يوسف رحمه الله أنه فسر قول الشعبي
نصف النصيبين على أحد التفسيرين له ثلثه من سبعة وللابن أربعة وعلى الثاني له
خمسة من اثني عشر وللابن سبعة ثم قال واختاره أبو يوسف في قوله الأول وهو
لأبي حنيفة ومحمد المال بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا كله ما لم يبلغ فأما
إذا بلغ فإنه يظهر العلامة لا محالة إما علامة الرجال وإما علامة النساء
وفي الهداية أشار إلى جواز بقاء الإشكال بعد البلوغ وفي فرائض صدر الإسلام
أبي اليسر رحمه الله قال أبو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله يورث الخنثى أقل
الأنصباء وقال أبو يوسف يورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى

وذلك خمسة من اثني عشر وقال الحسن بن زياد يرث ثلثة ارباع نصيب الذكر
والخنثى متى بلغ لا يبقى مشكلا البتة وانما يكون مشكل الحال
صغيرا ثم ذكر بعد تخريج عدة من مسايله وانما يكون الجواب في
الخنثى هكذا اذا مات في صغره بعد موت مورثه اما ما دام حيا
فيوقف امره حتى يبلغ فيظهر حاله والله اعلم بالصواب
والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين وعلى جميع الانبياء
والمرسلين وعلى الملائكة المقربين اللهم يسر طلب العلم على من دعا
لمن جمعه بالمغفرة والرحمة والنجاة من الهوى والثبات على الهدى
والعصمة من الردى انه قريب مجيب امين رب العالمين والحمد لله كثيرا
اخبر بالمحامد واولاها مولى رب الانعم ومولي سجال الافضال بالفضل
والكرم ومعلي اعلام الاسلام ومجتث الكفر والضلال
بالنبي المصطفى محمد واله خير ال لقد تفضل علي حتى
شملني الاسعاد في انتساخ هذه النسخة اكتاف
اكمالها في بلدة نسف عمرها الله وعمر اهاليها
يوم الاثنين وقت الضحوة الكبرى
وهو اليوم الرابع عشر من شهر الله
الاصم عظم الله حرمته سنة
سبع وستمائة

وقع الفراغ عن قراءته وتحشيته لتسع يوم الاثنين وقت الضحوة الكبرى وهو اليوم الرابع ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نعمه لا تعد ولا تحصى والشكر للكريم الذي يجب
ان يطاع ولا يعصى والصلوة على نبيه محمد المصطفى الذي اسرى به ليلا من المسجد
الاقصى وعلى اله واصحابه اكثر من عدد الرمل والحصى ما ضرب المثل في كثرة الجود
بنقارين العصا وسلم تسليما وبعد لما شرعت في هذا الامر العظيم والخطب
الجسيم الذي يا رفيه تحار فيه العلماء وتقصر دونه خطى الفصحاء والبلغاء
وجانبت الخائض فيه لكن بعد ان يعبر البحر بالسباحة او يظهر مع الفقر
على الكافة الجود والسماحة فقلت اني يكون لي ذلك كيف ولعلي وقعت
في الاعتساف والحيف فادركني لطف ربي حتى وصلت الى ما قصدت
ووفقت لما عليه عقدت وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
والمطلوب ممن ينتفع بهذا الكتاب او يطالع ما فيه من الطلاب ان يذكرني
في دعايه ولا ينساني لعل الله يغفر لي خطيئتي ونسياني ولا حول ولا قوة الا
بالله ولا ملجا ولا منجا منه الا اليه اللهم من نظر في كتابي هذا عن سريرة
صافية وعقيدة خالصة فافتح عليه ابواب العلم والحكمة وانشر عليه من سحاب الفضل
والرحمة واجعله من الايمة الذين بهم تهتدي الامم ومن الهداة الذين بهم تنكشف
الغمم وتنجلي الظلم اللهم لما اشرك جميع الطلبة في هذا الدعاء وفقهم لما يديم
اكتساب الحمد والثناء اللهم استجب دعانا ولا تخيب رجانا واحفظ
علينا الايمان وارزقنا يوم الجزاء من العذاب الامان ولا تخزنا يوم يبعثون يوم لا ينفع مال
ولا بنون بفيض جودك وسعة رحمتك يا الهنا ومولانا وصلى الله على محمد طاهر العمدين

الله المفتح وبنواله أستفتح

يا من تحلّى بالتقى بيقين ... وعلا مقام الشرع بالتمكين
جمل الهدى بمكانه وبيانه ... فأقيم في الدنيا جمال الدين
فاضت ينابيعه وصارت فرقدا ... الفقر مصافحه كدر تمثير
أفكاره ذات نضايب الورى ... أبكاره زانت نحور العين
بانت فضايله بلا تخييل ... طابت شمايله بلا تخمين
طلعت منا فعه كشمس الدجى ... إني وقد درت ولم تشجيني
فابعث إليّ تكرما وتفضلا ... من حسن ديباجتكم بلا تلحين
ليصير أستاذ المنى وليته ... ليكون مهوّنا بلا تهوين
دم في علاك مدرّسا ومبيّنا ... ما دارت الأيام بالتلوين

الدعا لارضا الخصوم

اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك من مظالم كثيرة
لعبادك قبلي مظلمها إياهم في أبدانهم أو أعراضهم
أو أنسابهم أو أديانهم لا أستطيع أداء ذلك إليهم
ولا أحللها منهم فأرضهم عني بما شئت وكيف
وأين شئت أي شيء وهبها لي بفضلك وكرمك
وجودك وما يزيده ملكك يا رب أن خاصمني
خصمائي يوم القيامة وطالبوني بما لهم لديّ وقضيت
لهم بالعدل علي وانفضحت على رؤوس الأشهاد
وما ينقص من ملكك يا إلهي أن أرضيتهم عني
وتعطيني يا رب [illegible] وأنت قادر على
ذلك كله وما تصنع بعذابي يا سيدي وقد وسعت
[illegible] وعم لطفك كل شيء وما علمك
يا مولاي أن تكرمني برحمتك أن تغفر لي جميع ذنوبي
[illegible] جميع همومي وأن تنقذني من النار بفضلك
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يعد آلاؤه ولا تحصى نعماؤه ولا يحاط عظمته وكبرياؤه جل جلاله وتقدست أسماؤه وحارت في عظمته الأذهان والأفهام وتاهت في جبروته الأفكار والأوهام وعجزت عن حصر منته الألسنة والأقلام تبارك وجه ربك ذو الجلال والإكرام جل عن الأنداد والأشباه فهو رب كل شيء ومعبود من سواه ومن يقل منهم إني إله فاعلم أنه لا إله إلا الله له الحمد والثناء سرمدا دائما وله الجود والكرم أبدا دائما وجه له الخضوع راكعا وساجدا أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما بعدله تميز المؤمنون والمجرمون وبحكمته افترق المحجوبون والمقربون وبفضله ارتفع العالمون قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والصلاة على رسوله الذي ساد الأصفياء والأولياء وجعل العلماء ورثة الأنبياء فحازوا من ميراثه ما هو أعز من كبريت الأحمر وتحلوا منه بلباس صوارم من السندس والإستبرق الأخضر وعلى آله وأصحابه الذين كانوا أحماه حريم الدين وكماة ميادين اليقين وسلم تسليما ما دام تجري المناظرة في المسائل وتنصب أقوال السلف الدلائل وينصر مذهب أصحابنا في المجالس والمحافل وبعد فإن الله تعالى منّ علينا بأبي حنيفة وأصحابه ومكنهم رسم آرائه حيث وضعوا الأسولة وقرروا الأجوبة ومهدوا القواعد والأصول

الله المفتح وبنواله استفتح

يا من تحلّى بالتقى يبتين ... وعلا مقام الشرع بالتمكين

جمل الهدى بمكانه وزمانه ... فاقيم في الدنيا جمال الدين

فادت ينابيعه وسادت قومها ... القرم فاقعه كدر ثمين

افكار دانت نضايف الورى ... ابكاره زانت نحور العين

بانت فضايله بلا تخجيل ... طابت شمايله بلا تمحين

طلعت منافعه كشمس الدجى ... اني وقد درت ولم تشجيني

فابعث الي تكرما وتفضلا ... من حسن دينكم بلا تلحين

ليجي لسانا دائم المرا ولينه ... ليكون ثوبا بلا توهين

دم في علاك مدرسا ومبينا ... ما دارت الايام بالتلوين

الدعا لارضا الخصوم

اللهم اني استغفرك واتوب اليك من مظالم كثيرة
لعبادك قبلي مظلمة ظلمتها اياهم في ابدانهم او اعراضهم
او انسابهم او اديانهم لا استطيع اداء ذلك اليهم
ولا احلالها منهم فارضهم عني بما شئت وكيف شئت
واين شئت واني شئت وهبها لي بفضلك وكرمك
وجودك وما يزيده ملكك يا رب ان خاصمني
خصماي يوم القيامة وطالبوني بما لهم لدي وقضيت
لهم بالعدل علي وافتضحت على رؤوس الاشهاد
وما ينقص من ملكك يا الهي ان ارضيتهم عني
وتعطيني يا ربي ... ان ذلك
ذلك كله وما تصنعه بعدلي يا سيدي وقد وجب
... وعم لطفك كل من دعى وما عليك
يا مولاي ان يكون من رحمتك ان تغفر لي جميع ذنوبي
وترضي عني جميع خصومي وان تنقذني من النار بفضلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يبعد الاوه ولا يحصى نعماوه ولا يحاط عظمته
وكبرياوه جل جلاله وتقدست اسماوه وحارت في عظمته الاذهان
والافهام وتاهت في جبروته الافكار والاوهام وعجزت عن
حصر منته الالسنة والاقلام تبارك وجه ربك ذو الجلال
والاكرام جل عن الانداد والاشباه فهو رب كل شي ومعبود
من سواه ومن يقل منهم اني اله فاعلم انه لا اله الا الله له الحمد
والثنا سرمدا دايما وله الجود والكرم ابدا دايما ونحن له الخضوع
راكعا وساجدا امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما بعدله تميز
المومنون والمجرمون وبحكمته افترق المجرمون والمتقدمون وبفضله
ارتفع العالمون قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
والصلاة على رسوله الذي ساد الاصفيا والاوليا وجعل العلما ورثة
الانبيا فحازوا من ميراثه ما هو اعز من كبريت الاحمر وحملوا منه
لباس صوارفهم من السندس والاستبرق الاخضر وعلى اله واصحابه
الذين كانوا حماة حريم الدين وكماة ميادين اليقين وسلم
تسليما ما دام يجري التناظر في المسايل وينتصب لاقوال السلف
الدلايل وينصر مذهب اصحابنا في المجالس والمحافل وبعد
فان الله تعالى من علينا بابي حنيفة واصحابه وبحثهم ... الا انه
حيث وضعوا الاسولة وقرروا الاجوبة ومهدوا القواعد والاصول

على موافقة الشريعة والعقول فاصبح العلم تفتر مباسمه والفضل تهتز
مناكبه واقبل العقل نظره يبارز في ميدان المباني ويفكره يغوص بحر المعاني
حتى وضح الطريق للسالكين وحصل المحجة حجة على الهالكين ليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة جزاهم الله بما اوضحوا السبل دوام
الذكر الجميل واثابهم بما اثاروا مضاعفة الذخر الجزيل ثم لما مضى برهة
من الدهر وسنة من العصر اعرض قوم عن المعاني الفقهية واخذوا
النكات الطردية واستأثروا انظما من الكلام لا نائتبر له في اثارة الاحكام
واختاروا احسن عبارة ما لها للقلب من اثارة نهض القاضي الامام الاجل
المحقق والنحرير المدقق ابو زيد الدبوسي نور الله حفرته وطيب تربته
فاحيى مذهب النعمان وبين معاني الفقه كانه اوتي حكمة لقمان واخرج
الاسرار من وراء الاستار واظهر قمرا منيرا بعد السرار فاحيى بركة
جده اصولهم الفاسدة وعفا بيمن حده قواعدهم المتداعية كما قال
جهدت لتأصيل الدلائل للورى ويعيي بذي ما طاش من سهمي
واحييت اقدامات من سنن الهدى لمستنبطي الاحكام بالراي والفهم
ثم بعد مر ليال وايام وانقضاء شهور واعوام ترك الناس اكثر قواعدهم لكسلهم في
الدين وتقاعدهم حتى كاد ينطمس اثار الدين ويندرس ما صوا اهل الشيع
من الهوايين تفضل الله تعالى على الناس بوجود استاذ الائمة وسراج
الامة شمس الملة والدين مقتدى الائمة في العالمين محيي اثار النعمان
ومبين معاني كلمات الله باحسن البيان محقق ما حل ودق بالحل الدقيق

ومدقق ما سهل وصعب بالوفر التدقيق انار الله برهانه وثقل ميزانه ولقاه
عفوه وغفرانه شمر ذيله لاحياء العلوم وهنا موائد الفضل للسائل والمحروم
وحرم على نفسه الراحة والهجوع وزجى عمره في تعليم الاصول والفروع
فاصبح رياض العلم بمواسم امطاره وتنضب انواره وتتدفع اوراقه وتندى
ثماره تتنزه في ساحته الطالبون وتتبختر في روضته الراغبون وتناجى عند
اجتنائه المتدارسون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ثم لما راى الداعي
قد وصل اليه جرعة من ذلك النهر بل قطرة من ذلك البحر وخلا السلف من الائمة
الكبار ومضى اكثر العلماء والفضلاء الثابرات من طاعته غنم وخلافه غرم
لنشر ما طوي من علوم السلف ونشر ما انتظم في صدر الحاكم من الخلف وهو الصدر
الكبير والبدر المنير شيخ الاسلام والمسلمين حسام الائمة في العالمين ظهير الشريعة
محيي السنة الرفيع طاهر السيرة صافي السريرة ذو العز والسناء والرفعة والبهجة
الحق مسند الخلق المرتجى لا زال رياض عمره مخضرة ممطورة ورايات جيوش
علومه منشورة منصورة وجناب دولته عن صروف الدهر محروسة ومكايد
ايام عن فناء جاهه محبوسة فبادر الداعي الى امره ممتثلا وفي ميله الحزونة
متدخلا معتمدا على فضل ربه وتاييده معتضدا بعونه وتسديده انه
الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير واى علمائنا رحمهم الله عليهم اجمعين

ثم ... الامام ... بالروح والريحان ... والرضوان ...

کاف فهم است وزان سند داکار نصف هر یکیم بدوی بشمار
~~کرچه ... بیاید ... ... ولد~~
در هیچ یکی باع عمواست تا کلد
حول که کرد دست محاصر ای لهد
بطل عفو مرتن است و بد سر باره
لرجا حو کد ست دانی و کارست بد
درهم یکی و باد و حرف فامی
عموست ~~... ...~~ الا ... حالی بست دو علیست اهالی

همصا دار و لعاف اسلکفان
حاراست ... ...
همصرا ... ...
که خطر ... ...

نصف هو خط نصف النهار وخط الاعتدال تسوی ارض بحیث لو صب فیها ماء لسال الی جمیع الجوانب بالسویة ثم یدار فیها دائرة بای بعد کان ویسمی هذه الدائرة الدائرة الهندیة وینصب علی مرکزها مقیاس مخروطی طوله ربع قطرها نصباً علی زاویة قائمة ویعرف ذلک اما بالشاقول او بان یقدر ما بین راس المقیاس والمحیط بمقدار واحد من ثلاث نقط من المحیط ویرصد راس الظل عند وصوله الی محیطها مما یلی المغرب قبل الزوال وبعده مما یلی المشرق ویعلم علی کلتی نقطتی الوصول وینصف القوس التی بینهما وتنصف ویخرج من منصفها خطا یمر بالمرکز الی ای بعد شئت فهو خط نصف النهار وقد قطع الدائرة بنصفین فیخرج من منتصف النصفین خطا یقطع خط نصف النهار عند المرکز علی زوایا قائمة وهو خط المشرق والمغرب

فی معرفة سمت القبلة ویعنی بسمت القبلة ههنا نقطة فی الافق اذا واجهها الانسان کان مواجها للکعبة ایضا اذا کان طول مکة وعرضها اقل من طول بلدنا وعرضه من عددنا من الدائرة ... ومن نقطة الجنوب بقدر فصل ما بین الطولین الی المغرب ومن نقطة الشمال مثله ونصل بین النهایتین بخط مستقیم ونعد من نقطة المغرب الی الجنوب بقدر ما بین العرضین ومن نقطة المشرق مثله ونصل بین

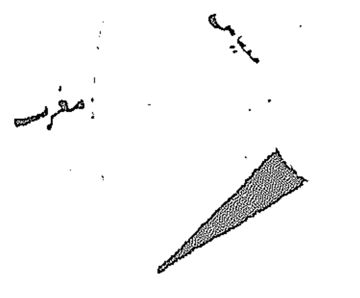

النهایتین بخط مستقیم فیتقاطع الخطان لا محالة فنخرج من مرکز الدائرة خطا الی نقطة تقاطعهما وننفذه الی المحیط فذلک الخط هو خط سمت القبلة والقوس التی بین طرفه وبین نقطة الجنوب هی قوس سمت القبلة ومن مقدار ما بینهما ینحرف المصلی عن نقطة الجنوب ... ذلک ... طول مکة وعرضها وکلاهما اکثر وان کان طول البلد یساوی طول مکة ... نصف النهار وان ساوی عرضه عرض مکة فاعرف الایام التی سامت فیها ذروة ... البروج رؤوس اهل مکة ومن ... من الجوز ... من السرطان ... هدها علی خط وسط ... السرطان ... لعرض البلد ... موضع ... علامة ثم ادر العنکبوت بقدر ما بین الطولین ان کان البلد شرقیا ... وان کان غربیا بحیث ... الاجزاء من مقنطرات الارتفاع ... وتصدت ... الشمس فی ذلک ... ونصبت مقیاسا فظله فی ذلک الوقت هو ... سمت القبلة والله اعلم

[illegible] ... وهذا اذا مات بعضهم المشتري
[illegible] ... ملك البعض بخلاف المسائل
[illegible] ... هذه الدار الشفعة ... فلو ملكها لسقطت الشفعة وقد قال ان
[illegible] ... على المشتري ولو كان ... ما لزم ... ما يقولون بانه اذا ملك
[illegible] ... لو بيعت دار بجنب هذه الدار المشتراة ... كان للمشتري ... ان ياخذها بالشفعة ولولا انه ملكها
[illegible] ... يملكه ... الشفعة ... الغصب وانما السبب للشفيع فيها الشفعة
[illegible] ... وذلك ... الوطء بانها دال على عدم الملك
[illegible] ... المشتري ... الغصب فلذلك ... المقر
[illegible] ... الملك ... القبض
[illegible] ... الفاسدة ... المعنى
[illegible] ... الملك ... وكذلك
[illegible]

[illegible] ... الفداء ... عبد الدار ... انه
و ... خمسة ... الدار ... مشترى ... كيد فان المشتري ... بالكونه
سائر المدت ... الحوض والمقعد والعلّة ... عيب ... الزرع
والفاسد ما يكون ... فعل ... ان ... الرقة والحنة ... اصحابه ... الجهو
طس ... والاخشة من صدطمه ... [illegible]

صحيح البخاري ... كان ... أغد والله

... المعى الامام ... الاسلام معيا ... الدين عمر المسعودي ...

لله كرامة رغد ... ام رغد

... ام ... اغد

[illegible]